# زيتونة الإلقاح

شرح منظومة

## ضوء المصباح في أحكام النكاح

تأليف

الشيخ العلامة الإمام

عبد الله بن أحمد باسودان

رحمه الله تعالى

ولتمام الفائدة ألحق به كتاب

## منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح

تأليف الإمام العالم

الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

دار المنهاج





# زيتونة الإلقاح

شرح منظومة

## ضوء المصباح في أحكام النّكاح

تأليف
الشّيخ العلّامة الإمام
عبد الله بن أحمد باسودان
رحمه الله تعالى

ولتمام الفائدة أُلحق به كتاب

## منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح

تأليف الإمام العالم
الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوريّ

دار المنهاج




لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت




الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م



دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى
جدة ـ هاتف: ٦٣٢٢٤٧١ ـ ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

الموزعون المعتمدون

- المملكة العربية السعودية:
  - دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
    هاتف: ٦٣١١٧١٠ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
  - مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
    هاتف: ٦٥١٠٤٢١ـ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
  - مكتبة المأمون ـ جدة
    هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
  - مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة
    هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
  - مكتبة العبيكان ـ الرياض
    هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ـ٤٦٥٤٤٢٤ ـ فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
  - مكتبة المتنبي ـ الدمام
    هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة:
  - مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
    هاتف: ٢٢١١٩٤٩ـ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
  - مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي
    هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ـ٦٢٧٢٧٢٦ ـ فاكس: ٦٢٧٠٧٢٩
- دولة الكويت:
  - دار البيان ـ الكويت
    هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- جمهورية مصر العربية:
  - دار السلام ـ القاهرة
    هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- الجمهورية العربية السورية:
  - دار السنابل ـ دمشق
    هاتف: ٢٢١٢٧٨٨ ـ فاكس: ٢٢١١٣٧١
- الجمهورية اليمنية:
  - مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
    هاتف: ٤١٧١٣٠ ـ فاكس: ٤١٨١٣٠
  - مكتبة الثقافة ـ عدن
    هاتف: ٢٥٩٣٢٤
  - مكتبة الإرشاد ـ صنعاء
    هاتف: ٢٧١٦٧٧
- الجمهورية اللبنانية:
  - الدار العربية للعلوم ـ بيروت
    هاتف: ٧٨٥١٠٨ـ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

انترنت ـ النيل والفرات
WWW.neelwafurat.com
e-mail: info@neelwafurat.com

## أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

## «زيتونة الإلقاح» و«منح الفتاح»

### مقابلة النسخ الخطية على المنسوخ

| | | |
|---|---|---|
| كمال الشيخ علي | محمد غسان عزقول | مصطفى جاسم |
| داوود بخاري | صافي شحادة | صلاح الدين الحمصي |

### الترقيم والتشكيل

| | |
|---|---|
| محمد سعيد الأيوبي | محمد غسان عزقول |

### التخريج والتعليق والشرح والفهرسة

قاسم محمد النوري

### التأكد من تنفيذ المراحل السابقة والتصحيحات

| | |
|---|---|
| أيمن النجار | أحمد المحمد |

### التصحيح والمراجعة

| | | | |
|---|---|---|---|
| أحمد محمد بركات | د. محمد الأهدل | علي باقطيان | محمد شعبان |

### رئيس اللجنة والمشرف العام

محمد غسان نصوح عزقول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# تصدير

بقلم/ السيد حسين بن محمَّد بن هادي السقاف

إنَّ مَنظومةَ « ضَوءِ ٱلمصباح » ـ علىٰ وَجازتِها ـ تُعدُّ كتاباً مُفيداً فَريداً في بابهِ ـ أَي : بابِ ٱلنِّكاحِ ـ وهيَ إِحدَىٰ ٱلمنظوماتِ ٱلَّتي ٱعتنىٰ بها كثيرٌ مِنَ ٱلشُّيوخِ عُلماء حضرموت وحَرَصوا علىٰ حِفْظِها وقراءَتِها ونشرِها وتَدريسِها في مَدارسِهم ومعاهدِهِم ، كما أَنَّهم كانوا يُوصُونَ بذلكَ .

ومِنْ ثَمَّ ٱهتمَّ النَّاظِمُ ـ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ ـ بِشأْنِها ، فعمِلَ لها شرحاً مطوَّلاً لَم يُتَمِّمْهُ .

ووَعدَ ـ كما في « ٱلزَّيتونةِ » ـ أَنْ يُضيفَ إِليهِ أَشياءَ ضَروريَّةً ؛ تكميلاً لفوائِدِه .

ولمَّا وَجَدَ عمَلَهُ مطوَّلاً . . قامَ بوَضعِ شرحٍ وجيزٍ قيِّمٍ عليها ، وسمَّاهُ : « زيتونةَ ٱلإلقاحِ في شرحِ ضَوءِ ٱلمصباحِ » ، وهوَ ٱلَّذي يُقَدَّمُ ٱليومَ معَ منظومةِ : « ضَوءِ ٱلمصباحِ » لأَوَّلِ مرَّةٍ ، ومعَ شرحِها ٱلآخرِ ٱلمختصرِ ٱلمسمَّىٰ : « مِنَحَ ٱلفتَّاح »للإمامِ ٱلعلامة ٱلباجوريِّ ٱلمصريّ ـ رحمَهُما ٱللهُ تعالىٰ ـ إِلىٰ ٱلقارىءِ ٱلكريمِ ، ليكونا في مُتناوَلِ أَكبرِ عددٍ ممكنٍ مِنَ ٱلقُرَّاءِ وطلاَّبِ ٱلعِلمِ وروَّادِهِ .

وكفىٰ ٱلمنظومةَ وشَرْحَها : « زيتونةَ ٱلإلقاح » شرفاً ومكانةً . . أَنَّ ٱلمؤلِّفَ يُعَدُّ مِنْ مشاهيرِ ٱلعلماءِ ٱلَّذينَ تخرَّجوا علىٰ أَيدِي ٱلشُّيوخِ ٱلأكابرِ ، مِنْ أَمثالِ : ٱلإِمامِ عمرَ بنِ سقَّافٍ ٱلسَّقَّافِ ، ومَنْ في طَبَقتِهِ مِنَ ٱلعلماءِ ٱلأَجِلاَّءِ ٱلأَعلامِ .

ذَكَرَ الوالد ٱلشَّيخُ محمَّدُ بنُ هادي ٱلسَّقَّافُ أَنَّهُ لَمَّا أَمرَهُ والدُهُ ٱلجَدُّ هادي بٱلزَّواجِ . . قالَ لَهُ : دُلَّني علىٰ كتابٍ في أَحكامِ النِّكاحِ ؛ لأَسترشِدَ بِهِ في هٰذا ٱلبابِ الذي أَنا بصددِ الدُّخولِ فيهِ ، قالَ : فأَعطاني هٰذهِ ٱلمنظومةَ ٱلمُسمَّاةَ : « ضَوءَ ٱلمصباحِ في أَحكامِ النِّكاحِ » للشَّيخِ عبدِ ٱللهِ بنِ أَحمدَ باسودانَ .

قالَ سيِّدي ٱلوالدُ : فحفِظْتُها وتفهَّمْتُ معانيَها وعلَّقْتُ عليها تعليقاتٍ مهمَّةً ومفيدةً .

كانَ الوالد ـ رحمه الله ـ يوصي بحِفْظِها ، ويقولُ : ينبغي لكُلِّ طالبِ عِلْمٍ أَنْ يَحفظَها ويتفهَّمَها ـ وهيَ مختصَرَةٌ وقريبةٌ ، أَبياتُها واحدٌ وتسعونَ بيتاً فقط ـ وله عليها تعليقاتٌ جليلة لَمْ أَجِدْهَا معَ ٱلأَسَفِ الشَّديدِ ، ولو حصلْتُ يوماً ما عليها . . لَقُمْتُ بنَشْرِ تلكَ التَّعليقاتِ تعميماً للفائدةِ ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [التكوير : ٢٩] .

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# تمهيد

بقلم/ قاسم محمد النوري

أُسبِّحُ بحمدِ ٱللهِ ربِّ ٱلعالَمِينَ ، ٱلَّذي خلقَ فسوَّىٰ ، وقدَّرَ فهدىٰ ، فكوَّنَ ٱلإنسانَ مِن طينٍ ، ثُمَّ جعلَ نسلَهُ من سلالةٍ من ماءٍ مهينٍ ، فكانَ ذلكَ سبباً لإعمارِ ٱلدُّنيا وٱلدِّينِ ، وَوُصلَةً لأَشتاتِ ٱلمتباعدينَ ، وعصمةً ورحمةً للمؤمنينَ .

وأَشهدُ أَن لا إلـهَ إلاَّ ٱللهُ ، ذو ٱلقوَّةِ ٱلمتينُ ، ٱلآمرُ في تنزيلهِ ٱلحكيمِ وهوَ أَصدقُ ٱلقائلينَ :

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النور: ٣٢] .

وعلَّقَ بٱلاستطابةِ وٱلرَّغباءِ ، فقال :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] .

وٱمتنَّ علىٰ عبادهِ ذَوي ٱلرُّتبِ ٱلعليَّةِ ، فقال :

﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾ [الرعد: ٣٨] .

وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، ٱلمبعوثُ رحمةً للعالمينَ ، سيِّدُ ٱلسَّاداتِ وخاتَمُ ٱلنَّبِيِّينَ ، صلواتُ ٱللهِ عليهِ وعليهم أَجمعينَ ، وعلىٰ آلِ كلٍّ وسائرِ ٱلصَّالحينَ .

ٱلَّذي حَضَّ شباب هـٰذه ٱلأُمَّةِ علىٰ ٱلنِّكاحِ ؛ خشيةً مِنَ ٱلوقوعِ في ٱلسِّفاحِ . . فقالَ :

«يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ ؛ مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . . .»[1] .

أَمَّا بعدُ :

فإنَّ دينَنا ٱلحنيفَ رغَّبَ في ٱلنِّكاحِ ويسَّرَ وسائِلَهُ ، كما نهىٰ عَنِ ٱلرَّهبانيَّةِ وٱلتَّبتُّلِ وٱلغلىٰ أَسبابَهما بقولِهِ ﷺ ـ كما في حديثِ أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ :

« أَمَا وٱللهِ . . إِنِّيْ لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَـٰكِنِّيْ أَصُوْمُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّيْ وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ . . فَلَيْسَ مِنِّيْ »[2] .

وَمن أَجلِ صِحَّةِ عُقودِ ٱلنِّكاحِ وما يحتوشُها من إشكالات في بعضِ ٱلأحيانِ : كَغفلةٍ ، أَو جهلٍ بٱلأَحكامِ ٱلشَّرعيَّةِ ، أو لِطمعٍ في غَرَضٍ دُنيويٍّ ونحوها ممَّا يَعتري ٱلقائِمَ بعُهدةِ هـٰذهِ ٱلمُهمَّةِ[3] ٱلَّتي يَتوقَّفُ عليها صِحَّةُ بناءِ ٱلأُسرةِ ومِنْ ثَمَّ صلاحُ المجتمَعِ .

وَ لايَخفىٰ ما في ذلكَ مِن صيانةٍ للأَعراضِ مِنَ ٱلزِّنا وٱلعُهْرِ ، ومن حِفاظ علىٰ نقاءِ ٱلنَّسلِ ٱلمُسلمِ ٱلطَّاهرِ ـ ٱلَّذي خصَّهُ ٱلإِسلامُ بجليلِ ٱلرِّعايةِ ـ فكانَ ٱلاهتمامُ بشأْنِ ٱلنِّكاحِ وٱلطَّلاقِ وما في بابَيهما مِن مسائِلَ قد أَثبتَها ٱللهُ تعالىٰ في

---

(١) رواه عنِ ٱبن مسعودٍ رضي ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) أَخرجهُ عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ ( ٥٠٦٣ ) وغيرُهُ ، كمَا بَيَّنَ ﷺ عونَ ٱللهِ تعالىٰ للمتزوِّجِ بقولِهِ كما سيأتي : « ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ ٱللهِ عَوْنُهُمْ » .

(٣) أَعني بذلكَ مَن يقومُ بوظيفَةِ تولِّي عقودِ ٱلأَنكحةِ خاصَّةً ، ويُسمَّىٰ أَحياناً ٱلمأذونَ ، أَوِ ٱلشَّيخَ .

كتابِهِ ٱلعزيزِ ، وتضافَرَتْ أَدلَّةُ ٱلسُّنَّةِ ٱلمُطَهَّرَةِ علىٰ بيانِ مُجملِها وتفصيلِها دُخولاً تحتَ قولِهِ ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ »(١) .

وما ذلكَ إلاَّ ليميِّزَ ٱلنِّكاحَ مِنَ ٱلسِّفاحِ ، وٱلطيبَ مِنَ ٱلخبيثِ ؛ لذا جَعلَ ٱلفقهاءُ ٱلقسمَ ٱلثَّالثَ في كُتُبِ ٱلفقهِ ٱلإسلاميِّ خاصّاً بأَحكامِ ٱلزَّواجِ وٱلطَّلاقِ وٱلنَّفقةِ وٱلرَّضاعِ وٱلخلعِ وٱلإِيلاءِ وٱلعِدَدِ وٱلظِّهارِ إلىٰ آخرِ ما هُنالِكَ(٢) .

وَمِن لطيفِ ما يُذكَرُ هُنا ممَّا جاءَ في كتابِ « تُحفةِ ٱلعبادِ » نقلاً عَنْ « منظومَةِ ٱلآدابِ » [مِنَ ٱلطويلِ] :

| | |
|---|---|
| وَلاَ تَنْكِحَــنْ إنْ كُنْــتَ شَيْخَــاً فَتِيَّــةً | تَعِشْ فِيْ ضِرَارِ ٱلْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِٱلرَّدِي |
| وَلاَ تَنْكِحَنْ مَنْ تَسْمُ فَوْقَكَ رُتْبَةً | تَكُـنْ أَبَـداً فِـيْ حُكْمِهَـا فِـيْ تنكُّـدِ |
| وَلاَ تَـرْغَبَـنْ فِـيْ مَـالِهَـا وَأَثَـاثِهَـا | إِذَا كُنْــتَ ذَا فَقْــرٍ تُــذَلَّ وَتُضْهَــدِ |
| وَلاَ تَسْكُنَنْ فِيْ دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا | فَتَسْمَــعْ إِذَنْ أَنْــوَاعَ مَــنٍّ مُعَــدَّدِ |
| وَإِيَّــاكَ يَــا هَــٰذَا وَرَوْضَــةَ دِمْنَــةٍ | سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَىٰ أَصْلِهَا ٱلرَّدِيْ |
| عَلَيْكَ بِذَاتِ ٱلدِّيْنِ تَظْفَرْ بِٱلْمُنَىٰ ٱلْـ | وَدُوْدِ ٱلْـوَلُـوْدِ ٱلأَصْـلِ ذَاتِ ٱلتَّعَبُّـدِ |
| حَسِيْبَـةِ أَصْـلٍ مِـنْ كِـرَامٍ تَفُـزْ إِذَنْ | بِـوُلْـدٍ كِـرَامٍ وَٱلْبَكَـارَةَ فَـٱقْصِـدِ |
| وَوَاحِـدَةٌ أَدْنَـىٰ مِـنَ ٱلْعَـدْلِ فَـٱقْتَنِـعْ | وَإِنْ شِئْـتَ فَـٱبْلُـغْ أَرْبَعـاً لاَ تُـزَوِّدِ |

---

(١) رواهُ عَن معاويَةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ ( ١٧ ) ، ومسلمٌ ( ١٠٣٧ ) .

(٢) أَي ممَّا يجبُ معرفتُهُ علىٰ مباشِرِ ٱلعقودِ مِنَ ٱلأُمورِ ٱللاَّزمَةِ شرعاً علىٰ مذهبِ ٱلإمامِ ٱلشَّافعيِّ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ ، وكذَا لكلِّ مسلمٍ أَحبَّ ٱلاطِّلاعَ علىٰ هـٰذهِ ٱلأَحكامِ ٱلضَّروريَّةِ قبل التلبس بالنكاح .

وَكُـنْ حَـافِظـاً إِنَّ ٱلنِّسَـاءَ وَدَائِـعٌ عَـوَانٍ لَـدَيْنَـا ٱحْفَـظْ وَصِيَّةَ مُـرْشِـدِ
وَلاَ تُكْثِـرِ ٱلإِنْكَـارَ تُـرْمَ بِتُهْمَـةٍ وَلاَ تَـرْفَعَـنَّ ٱلسَّوْطَ عَـنْ كُـلِّ مُعْتَـدِ
وَلاَ تَطْمَعَنْ فِيْ أَنْ تُقِيْمَ ٱعْوِجَاجَهَا فَمَـا هِـيَ إِلاَّ مِثْـلُ ضِلْـعٍ مُـرَدَّدِ
وَلاَ تَسْأَلَنْ عَمَّا عَهِدْتَ وَغُضَّ عَنْ عُـوَارٍ إِذَا لَـمْ يَـذْمُـمِ ٱلشَّـرْعُ تَـرْشُـدِ
وَمَنْ عَفَّ تَقْوىً عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ يَعِـفْ أَهْلُـهُ حَقّـاً وَإِنْ يَـزْنِ يَفْسُـدِ

وقولِ أَبي ٱللَّيثِ ٱلسَّمرقنديِّ [مِنَ ٱلبسيطِ] :

وَٱلأَهْـلَ عَـاشِـرْ بِمَعْـرُوْفٍ وَمَعْـرِفَـةٍ وَلاَ تَكُـنْ سَيِّـىءَ ٱلأَخْـلاَقِ مُشْتَهِـرَا

وَقولِ ٱبنِ حَجَرٍ ٱلعسقلانيِّ [مِنَ ٱلرجز] :

مِـنْ خَيْـرِ مَـا يَتَّخِـذُ ٱلإِنْسَـانُ فِـيْ دُنْيَـاهُ كَيْمَـا يَسْتَقِيْـمَ دِيْنُـهُ
قَلْبـاً شَكُـوْراً وَلِسَـانـاً ذَاكِـراً وَزَوْجَـةً صَـالِحَـةً تُعِيْنُـهُ

وقولِ ٱبنِ ٱلعمادِ [مِنَ ٱلرَّجَزِ] :

شِـرَارُكُـمْ عُـزَّابُكُـمْ جَـاءَ ٱلْخَبَـرْ أَرَاذِلُ ٱلأَمْـوَاتِ عُـزَّابُ ٱلْبَشَـرْ

ومِن تمامِ ٱلنِّعمةِ ٱلإلـٰهيَّةِ علينا أَنْ أَكرمنا ٱللهُ تعالىٰ بتحقيقِ هـٰذهِ ٱلمنظومَةِ ٱلمُسمَّاةِ بـ : « **ضوءِ ٱلمصباح** » وبشرحِها « **زيتونَةِ ٱلإلقاح** » للشيخ ٱلعلاَّمَةِ عَبدِ ٱللهِ بنِ أَحمدَ باسودانَ ، ثُمَّ شَرحِها للإمامِ إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ ٱلبيجوريِّ ، ٱلمسمَّاةِ بـ : « **مِنَحِ ٱلفتَّاحِ** » .

فكانَ في هـٰذينِ ٱلشَّرحينِ ٱللَّذَينِ تمَّ بَعثُ نُورِهما بعد رقادٍ في غيابةِ ٱلظَّلامِ سنينَ طويلةً لنتمتَّعَ بمعرفةِ علومِ علمائِنا ٱلَّذين نفخرُ بجهودِهم ونعتزُّ بآثارِهم ٱلَّتي توضِّحُ لنا سُبُلَ ٱلعلمِ ؛ لتحقيقِ ٱلمصلحَةِ ٱلدِّينيَّةِ وٱلدُّنيَويَّةِ . معَ ما تفضَّلَ ٱللهُ بهِ مِن تعليقاتٍ مفيدَةٍ في هـٰذا ٱلبابِ .

وٱللهَ ٱلكريمَ نسأَلُ ٱلتَّوفيقَ وٱلإنابَةَ وٱلإعانَةَ ، وٱلهدايَةَ وٱلصِّيانَةَ علىٰ ٱلدَّوامِ في ٱلخيراتِ ، وٱلأَخذَ بجميعِ ٱلمكرماتِ ، وهوَ حسبنا ونعمَ ٱلوكيلُ ، ولاَ حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ .

* * *

# ترجمة الشيخ

# عبد الله بن أحمد باسودان

بقلم/ السيد حسين بن محمد بن هادي السقاف

هو العلاّمة الفهّامة الفقيه المصنف الشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمـٰن باسودان .

ينتهي نسبه إلىٰ المقداد بن الأسود الكندي ، الصحابي المشهور الجليل المتوفى سنة : (٣٣هـ) رضي الله تعالىٰ عنه .

اشتهر أجداده المشايخ المقداديون بآل باسودان ؛ نسبةً إلىٰ قرية ( غيل أبي سودان ) موطنهم السابق ، الكائنة بقرب بلدة ( ساه ) .

وتعرف قرية ( غيل أبي سودان ) اليوم بـ ( غيل عمر ) ، ثم انتقلوا منها إلىٰ ( الخريبة ) كبرى بلدان ( وادي دوعن ) الأيمن .

## ميلاده ، ونشأته ، وتحصيله العلمي :

ولد المؤلف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ سنة : ( ١١٧٨هـ ) بموضع قريب من مدينة ( الخريبة ) ، ونشأ بها في رعاية والده ، وتربىٰ تربيةً صالحةً في رحاب البيت العامر ، فعاش حياةً علميةً نقيةً منذ نشأته ، وجد واجتهد في طلب العلم وتحصيله ، والتحق بمعاهد العلم الشرعيِّ وحلقات الشيوخ الأجلاء ، فأخذ عنهم ، وتلقىٰ منهم ، وارتبط بسلاسل أسانيد أولـٰئك الرجال الأماثل الأفاضل ، حتىٰ بلغ إلىٰ ما بلغ إليه من الرتب العوالي .

**شيوخه :**

أخذ صاحب الترجمة عن شيوخ عصره ، فابتدأ أولاً بالشيوخ الموجودين بمنطقة ( وادي دوعن ) ، وفي مقدمتهم :

١ـ الإمام العلامة الحبيب : عمر بن عبد الرحمـٰن البار الثاني[1] ، المعروف بـ : ( صاحب جلاجل )[2] .

وهو شيخ فتحه ، وعنه جُلُّ أخذه في مختلف العلوم الشرعية والعربية وغيرها ، ولازمه ملازمةً تامةً حضراً وسفراً ، ورافقه في رحلته إلىٰ الحرمين الشريفين ؛ لأداء النسكين ، وزيارة الرسول الأعظم صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ، وذلك سنة : ( ١٢١٢هـ ) ولـٰكن المنية وافت شيخه السيد عمر وهو في السفينة التي كانت تقلُّهما إلىٰ الحجِّ ، ولعلَّ ممَّا يُتفاءل به ويُستأنس بوفاته متوجهاً إلىٰ بيت الله الحرام قول الله تعالىٰ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١٠٠] .

٢ـ الشيخ : عبد الله بن أحمد بن فارس باقيس الكندي .

وغيره من شيوخ ( دوعن ) ، كما أخذ عن بقية الشيوخ الموجودين آنذاك بـ ( تريم ) و( سيؤون ) وبقية بلاد حضرموت .

٣ـ الإمام الحبيب : حامد بن عمر حامد المنفر .

٤ـ العلامة الحبيب : عمر بن سقاف السقاف ( ت ١٢٢٤ هـ ) .

---

(١) لأن ٱلأول هو ٱلجد ٱلأدنىٰ للمذكور ٱلآخذ عن ٱلإمام ٱلحداد ، وقد توفي سنة : ( ١١٥٨هـ ) ودفن بمقبرة ٱلقرين بـ ( دوعن ) .

(٢) جلاجل : هو موضع ساحلي قريب من ( الليث ) كانت ترسو فيه السفن ، ونسب إليه ٱلحبيب عمر ٱلمذكور ؛ لأنه دفن فيه .

٥ـ العلامة الحبيب : طاهر بن حسين بن طاهر ( ١٢٤٤ هـ ) .

٦ـ العلامة الحبيب : أحمد بن عمر بن سميط ( ١٢٥٧ هـ ) .

٧ـ العلامة الحبيب : حسن بن صالح البحر ( ١٢٧٣ هـ ) .

٨ـ العلامة الحبيب : شيخ بن محمد الجفري صاحب ( مليبار ) .

وغيرهم من الشيوخ الحضارمة والشيوخ الذين لقيهم في رحلاته ، وأخذ عنهم ممن يطول تعدادهم ، ويصعب حصرهم .

**تلاميذه :**

وأخذ عنه كثير من العلماء الأجلاء من السادة العلويين وغيرهم ، منهم :

١ـ ابنه : محمد باسودان .

٢ـ الحبيب : عيدروس بن عمر الحبشي .

٣ـ الحبيب أحمد بن محمد المحضار ( ت ١٣٠٤ هـ ) .

٤ـ الحبيب صالح بن عبد الله العطاس ( ت ١٢٧٩ هـ ) .

٥ـ الشيخ العلامة أحمد بن عمر باذيب الشبامي ، المتوفىٰ بـ ( سنغافورا ) سنة ( ١٢٦٨هـ ) أو بعدها .

٦ـ الحبيب طاهر بن عمر الحداد ، صاحب ( قيدون ) ( ت ١٣١٩ هـ ) .

٧ـ الحبيب حسين بن محمد البار ( ت ١٣٣٠ هـ ) صاحب ( القرين ) .

٨ـ سبطه العلامة الفقيه السيد عمر بن أحمد الجيلاني الحسني من ( الخريبة ) .

وأقرانهم ومعاصروهم من رجال تلك الحقبة ، الذين يصعب عدهم وحصرهم .

**مؤلفاته :**

يعدُّ المؤلف من الحضارمة المكثرين في مجال التأليف ؛ فقد ألف عدة مؤلفات ، نذكر منها ما يلي :

١ـ « **لوامع الأنوار شرح رشفات الأبرار** » ، المنظومة الشهيرة بـ : « **الرشفات** » للإمام العلامة الحبيب عبد الرحمـٰن بن عبد الله بلفقيه .

وقد يسمى « مطالع الأنوار » ، منه نسخة بمكتبة الأحقاف بـ ( تريم ) برقم ( ١٨٧٨ ) .

٢ـ « **فيض الأسرار شرح سلسلة الحبيب عمر بن عبد الرحمـٰن البار** » في مجلدين ضخمين ، توجد منه نسخ متداولة لدىٰ بعض الناس ، ويوجد بمكتبة تريم الجزء الأول فقط ورقمه ( ٢١٤٨ ) ، ونسخة تامة بالغرفة .

٣ـ « **حدائق الأرواح في بيان طريق الهدىٰ والصلاح** » وهو من أهم المراجع التاريخية عن تاريخ ( دوعن ) وأسرة المصنف وشيوخه ، منه نسخة بـ ( تريم ) برقم ( ١٥٩٢ ) وبمكتبة آل الحبشي بـ ( الغرفة ) .

٤ـ منظومة « **ضوء المصباح** » وهي أصل هذا الكتاب ، منها نسخة بالأحقاف بـ ( تريم ) رقمها ( ٣٠٣٢ ) .

٥ـ « **زيتونة الإلقاح** » بشرح « **ضوء المصباح** » الذي يطبع لأول مرة عن مخطوطات موثوقة وهو هذا الكتاب .

٦ـ « **تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه** » توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف بـ ( تريم ) برقم ( ٣٠٤٦ ) ، ونسخة بـ ( الغرفة ) ، وأخرى بـ ( تريم ) لدىٰ بعض الأهالي عليها تعليقات لمفتي حضرموت العلامة عبد الرحمن المشهور .

٧ـ « **الأنوار اللامعة والنتمات الواسعة** » شرح « **الرسالة الجامعة** » للحبيب أحمد بن زين الحبشي ، وقد حققه واعتنىٰ به الأخ محمد أبو بكر باذيب وهو ماثل للطباعة ، يوجد من الكتاب نسخة بمكتبة الأحقاف بـ ( تريم ) برقم ( ١٥٣٢ ) ، وعثر الباحث المذكور علىٰ نسخة أخرىٰ منه ببعض المكتبات الخاصة في منزل مهجور بـ ( شبام ) حضرموت .

٨ـ « **عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر** » في مناسك الحج والعمرة وفي الزيارة . منه نسخة خطية بمكتبة جامع ( تريم ) برقم ( ٨٤١ ) ، وأخرىٰ بمنزل الشيخ أبي بكر بن عبد الله باذيب بـ ( شبام ) حضرموت ، وقد طبع هٰذا الكتاب في ( مصر ) سنة ( ١٩٧٧م ) بمطبعة المدني .

٩ـ « **تنفيس الخاطر شرح خطبة الحبيب طاهر** » . يقع في مجلد ضخم ، وبعض نسخه تقع في مجلدين ، منه نسختان بمكتبة جامع ( تريم ) تحت رقم ( ٢٥٥٨ ) و( ١٥٧٤ ) ، ونسخة أخرىٰ بمنزل المصنف بـ ( الخريبة ) ، وسماه السقاف صاحب « تاريخ الشعراء الحضرميين » : « التوشيحات الجوهرية علىٰ الخطبة الطاهرية » كذا في « تعليقاته علىٰ رحلة باكثير » .

١٠ـ « **جواهر الأنفاس في مناقب الحبيب علي بن حسن العطاس** » . واسمه كاملاً : « جواهر الأنفاس بمناقب السيد علي بن حسن العطاس وبعض أصحاب الشيخ عبد الله الحداد والشيخ علي باراس » ، كذا ورد اسمه في بعض مصادر ترجمة المصنف .

منه نسخة بمكتبة جامع ( تريم ) ورقمها ( ٢٠٣٦ ) ، وتوجد نسخ كثيرة منتشرة في حضرموت والمَهاجر ، ومنه نسخة مصورة بمنزل السيد عمر بن حفيظ بـ ( تريم ) .

١١ـ « **ذخيرة المعاد بشرح راتب الإمام الحداد** » . طبع بـ ( مصر ) طبعتان . الأولى سنة ( ١٣١٧هـ ) بهامش كتاب « عقد اليواقيت الجوهرية »

لتلميذه العلامة السيد عيدروس بن عمر الحبشي ، والأخرىٰ منفصلة طبعت بمطبعة المدني علىٰ نفقة المرحوم الشيخ سراج كعكي رحمه الله .

١٢ـ « **ديوان شعر** » في مجلد ضخم . يوجد في مكتبة الأحقاف بجامع ( تريم ) ورقمه ( ٢٥٥٦ ) ، وفيه أخطاء كثيرة وجمعه بعض أبناء المترجَم .

١٣ـ « **ثبت الأسانيد** » في جزء لطيف ، ذكره صاحب « تاريخ الشعراء » : ( ٣/ ٨٠ ) .

وله غير ذلك من المؤلفات والرسائل الكثيرة والوصايا النافعة القيمة .

وكلُّها تدلُّ علىٰ سعة اطلاعه ، وطول باعه ، وغزير علمه ، وتمكنه في كثير من العلوم .

كان صاحب الترجمة من العلماء العاملين ، الذين حصل بهم النفع الكثير في نشر العلم والدعوة إلىٰ الله ، والآثار دالة وشاهدة علىٰ ذلك .

**أخلاقه :**

كان ـ رحمه الله تعالىٰ ـ علىٰ جانب كبير من الأخلاق السامية الكريمة ، شديد التعلق بآل البيت والمحبة لهم ، يجلهم غاية الإجلال ـ خصوصاً العلويين ـ وجل أخذه عنهم ـ كما تقدم ـ وسيره علىٰ طريقتهم ، ومشربه مشربهم ، وقد حظي من أكابرهم بالرعاية والاعتناء التامين .

وهو أحد العبادلة السبعة الأقران المتعاصرين ، الذين بلغوا المراتب العالية في العلم والعمل ، والفضل والصلاح ، وحصل بهم النفع الكثير ، وهم :

١ـ صاحب الترجمة رحمه الله تعالىٰ .

٢ـ الحبيب : عبد الله بن حسين بلفقيه المتوفىٰ سنة : (١٢٦٦هـ) .

٣ـ الحبيب : عبد الله بن حسين بن طاهر المتوفىٰ سنة : (١٢٧٢هـ) .

٤ـ الحبيب : عبد الله بن عمر بن يحيىٰ المتوفىٰ سنة : (١٢٦٥هـ) .

٥ـ الحبيب : عبد الله بن علي بن شهاب المتوفىٰ سنة : (١٢٦٤هـ) .
٦ـ الحبيب : عبد الله بن أبي بكر عيديد المتوفىٰ سنة : (١٢٥٥هـ) .
٧ـ الشيخ : عبد الله بن سعد بن سمير المتوفىٰ سنة : (١٢٦٢هـ) .

**وفاته :**

انتقل المصنف إلىٰ رحمة الله في مدينة ( الخريبة ) بتاريخ ( ٧ ) جمادىٰ الأولىٰ ، سنة : ( ١٢٦٦هـ ) ، ودفن بها .

رحمه الله وضاعف مثوبته ، وأسكنه بحبوحة جناته[1] .

* * *

---

(١) من مصادر الترجمة : « تاريخ الشعراء الحضرميين » للسقاف : ( ٣/ ٧٥ـ٨٨ ) ، وتعليقات السقاف علىٰ « رحلة الأشواق القوية » لباكثير ، وغيرها كـ « عقد اليواقيت » للحبيب عيدروس بن عمر الحبشي .

# ترجمة الشيخ
# إبراهيم الباجوري(١)

بقلم/ محمد أبو بكر باذيب

**اسمه ونسبته :**

هو العلامة الإمام الفقيه شيخ الجامع الأزهر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، أو البيجوري المنوفي المصري الشافعي .

ينسب إلىٰ قرية ( الباجور ) ، وقد تمال فيقال لها : ( البيجور ) ، وهي قرية من قرىٰ محافظة المنوفية غربيَّ ( مصر )(٢) .

---

(١) مصادر ترجمته : « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار : ١/٧ـ١١ ، « الأعلام » للزركلي : ١/ ٧١ ، « النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر » لمحيي الدين طعمي الأزهري : ١٢ ، أحمد تيمور في « أعيان القرن الثالث عشر » : ١٥٤ ، « خطط مبارك » : ٩/ ٢ ، « مقدمة شرح الأم » لأحمد بك الحسيني ( مخطوط ) ، « معجم المطبوعات » لسركيس : ١/ ٥٠٧ ، « إيضاح المكنون » : ١/ ٢٤٤ ، « هدية العارفين » : ١/ ٤١ ، « معجم المؤلفين » ؛ « فهرس الفهارس » للكتاني : عدة مواضع .

(٢) وهناك بلدة أُخرىٰ يقال لها : ( باقور ) بالقاف ، تبعد عن القاهرة بالسير المعتدل مسيرة ١٢ ساعة ، كما في « حلية البشر » ، وظهر فيها من أعيان المتأخرين أحمد حسن الباقوري ، أحد العلماء ، تولىٰ وزارة الأوقاف ثم رئاسة جامعة الأزهر ، توفي سنة (١٤٠٥ هـ) . ترجمته في «الأعلام» : ١/ ٧١ ، ومذكراته المسماة «بقايا ذكريات» . ولم أتحقق هل الباجور نفسها أم هي غيرها . =

**مولده ونشأته :**

ولد سنة : ( ١١٩٨هـ ) ، ونشأ في حجر والده ، وقرأ عليه القرآن المجيد وجوَّدَه . . ولم يذكر المؤرخون له شيوخاً ببلدته سوىٰ والده المذكور .

**التحاقه بالجامع الأزهر وذكر شيوخه به :**

في سنة : ( ١٢١٢هـ ) قدم المترجم له إلىٰ الجامع الأزهر رغبة في تحصيل العلوم الشرعية والآداب المرضية . . وسِنُّه إذ ذاك ( ١٤ ) سنة ، ومكث به حتىٰ دخل الفرنسيون ( مصر ) سنة ( ١٢١٣هـ ) ، فغادر ( القاهرة ) إلىٰ ( الجيزة ) ، ومكث بها ثلاث سنوات .

ثم عاد إلىٰ الأزهر عام ( ١٢١٦هـ ) ، ولازم شيوخه الكبار ، واشتغل بالطلب ليل نهار .

**ومن أجلِّ شيوخه الجهابذة الأفاضل** : العلامة ذو القدر الكبير الشيخ محمد الأمير الكبير[1] ( ت ١٢٣٤ هـ ) ، والشيخ عبد الله الشرقاوي صاحب « الحاشية علىٰ شرح التحرير » ( ت ١٢٢٧ هـ ) ، والسيد داوود القلعاوي أبو هريرة المصري المعمَّر ، الراوي عن الحافظ مرتضىٰ الزبيدي .

---

(١) مما ينبغي التنويه والتنبيه عليه هنا : أن أَخْذَ الشيخ الباجوري عن الأمير الكبير أَخْذٌ محقق ، وإن كان كثير من أهل الفهارس والأثبات لم يسندوا ذلك لعدم تأكدهم من حصول الأخذ للباجوري عن الأمير ، وأبرز مثال علىٰ ذلك أن السيد عبد الحي لم يذكر الباجوري في الآخذين عن الأمير لما سرد أسماء أشهر التلامذة والراوين عنه في «الفهرس» ( ١/ ١٣٥ـ١٣٦ ) .

وقد أثبت أَخْذَه العلامة البيطار في « حلية البشر » ، ووقفت علىٰ مصوّرة إجازة بخط الشيخ الباجوري في دمشق عند الأخ الفاضل عمر موفّق النشوقاتي وذكر فيها أخذه عن الأمير مباشرة بدون واسطة ، فقطعت جهيزة قول كل خطيب .

ولكن أكثر تلقيه وملازمته كانت للشيخ محمد الفَضَالي ، والشيخ حسن القويسني ( ١٢٥٤ هـ ) وكانت ملازمته للفضاليّ أكيدة حتىٰ وفاته رحمه الله .

وبعد وفاة شيخه الفَضَالي . . بدأ التدريس في الجامع الأزهر فأقبل عليه الطلبة من كلِّ فجٍّ ، وكان المَلِك عَبَّاسٌ الأول مَلِك ( مصر ) يحضر دَرْسه ويجلس إلىٰ جوار الشيخ رحمه الله ، الذي لم يكن يقطع الدرس بل يكتفي بالإشارة إليه بالجلوس .

**وصفه وحليته :**

أكتفي بإيراد ما حَلاّه به مؤرخ عصره الشيخ عبد الرزاق البيطار الذي قال في حقه :

( شيخ الوقت والأوان ، المستوي في فضائله علىٰ عرش كَيْوانَ[1] ، فهو الذي بَهَر بإبداعه ، وظهر علىٰ ذوي الكمال بسَعَة اطلاعه ، وعَطّل العوالي بيراعه ، ومدَّ لتناول المعالي طويلَ باعِه ، وأَطْلع الكلام رائقاً ، وجاء به متناسقاً ، فهو العالم العامل ، والجِهْبِذُ الكامل ، الجامعُ بين شَرَفي العلم والتقوىٰ ، السالكُ سبيلَ ذلك في السرِّ والنجوىٰ ، قد افْتخرت به الفضائل ، حتىٰ قدمته علىٰ الأوائل . . )[2] .

ثم قال :

( كان ديدنه ـ رحمه الله ـ التعلم والاستفادة ، والتعليم والإفادة ، حتىٰ صار له ذلك سجية وعادة ، فكان عُمُرُه ـ رضي الله عنه ـ ما بين إفادة واستفادة ، وكان لسانُه دائماً رطباً بذكْرِ الله وتلاوة القرآن ، وكان متميزاً بذلك علىٰ الأمثال والأقران .

---

(١) كيوان : اسم لزحل ، الكوكب المعروف ، ممنوع من الصرف . « القاموس » .

(٢) حلية البشر : ( ١/ ٧ـ٨ ) .

وَلَه وَلَهٌ عظيم ، وحُبٌّ جسيم ، لآل بيت النبي الكريم ﷺ ، ولذلك كان مواظباً علىٰ زياراتهم ، ومتردداً علىٰ أبواب حضراتهم .

وبالجملة : فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان صارفاً زمنه في طاعة مولاه ، وشاكراً له علىٰ ما أولاه .

فمن جُمْلة نِعَمِه عليه : الانتفاع بتآليفه في حياته في كل ناد ، والسعي في طلبها من أقصىٰ البلاد ، والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ، والاجتماع بها على كل مرام ومراد )[1] . انتهىٰ المراد .

أقول : وما ذكره العلامة البيطار الذي توفي سنة : ( ١٣٣٥هـ ) رحمه الله ، هو الحاصل والواقع إلىٰ اليوم هـٰذا ، فإن كتب الشيخ الباجوري لها رونقٌ ومزيةٌ علىٰ غيرها لا سيَّما شروحُه الشهيرة علىٰ « الشمائل » و« الجوهرة » وغيرها . . فرحمة الله عليه .

## تولِّيه مَشْيخة الأزهر :

في سنة ( ١٢٦٣هـ ) وبالتحديد في شهر شعبان انتهت رئاسة مشيخة الجامع الأزهر إلىٰ صاحب الترجمة ، بعد وفاة شيخه الثامن عشر العلامة أحمد عبد الجواد السَّفَطي الشافعي[2] في ذلك العام .

فكان الشيخ الباجوري هو الشيخ التاسع عشر للأزهر الشريف ، واستمر في تلك الوظيفة المنيفة حتىٰ وفاته رحمه الله .

وقد امتدحه السيد محمد شهاب الدين المصري[3] ( ت ١٢٧٤ هـ ) حين

---

(١) حلية البشر : ( ١/٩ـ١٠ ) .

(٢) ينسب إلىٰ قرية ( سَفَط ) بمحافظة بني سويف ولد بها وتوفي بـ ( القاهرة ) سنة : ( ١٢٦٣هـ ) . « النور الأبهر » : ( ١٤ ) .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن عمر المصري الشهير بشهاب الدين ولد بـ ( مكة ) =

آلت إليه الرئاسة بقوله [من الكامل] :

أتُـرىٰ الغمـامُ بِـدُرِّه المنثـورِ ... وشّـىٰ ريـاض الـورد والمنثـورِ
أم ذي تباشيـرُ الصَّباحِ تنفَّسَت ... وجَلَتْ أشعَّتُها دُجَىٰ الديجور
كبلابـل الأفـراح أبـدت طـالعاً ... حظـي الـزمـان بحظـه المـوفـور
هـو كـوكـبٌ إيضـاحُ بهْجَةِ ضـوئـه ... مُغْـنٍ عـن المصبـاح والتنـويـر
رَفَعَـتْ لـواءَ العـزِّ دولـةُ مجـده ... وسَطَتْ بصـارم فضلـه المشهـور
أكـرم بـه حبـراً همـامـاً رُحْلـةً ... تُطْـوى القفـارُ لعلمـه المنشـور
أبـدىٰ الطـوالـع فـي مطـالـع فخـره ... ولـدىٰ المـواقـف سـار بـالتيسيـر
زفـت حـواشيـه ورقـت وازدهـت ... بمحـاسـن التحبيـر والتحـريـر
هـو بَـرٌّ أفضـالٍ وبَحْـر فضـائـلٍ ... صـافٍ عَـدَتْـه شـوائـبُ التكـديـر
كـررتُ مـدْحَ حـلاه إذ هـو سُكَّـرٌ ... تَقْـوىٰ الحـلاوةُ فيـه بـالتكـريـر
هو روضُ عِرفانٍ تجلّىٰ عن جَنىٰ ... دانٍ وكُـمٌّ ليـس بـالمـزرور
لا غَـرْوَ إن طـاب الـزمـان بطِيبِـه ... وشَـذَاهُ عَـمَّ الكـونَ بـالتعطيـر
يـا دَهْـرُ أعْـطِ القـوسَ بـاريهـا فقدْ ... أفـرطْـتَ فـي التقـديـم والتـأخيـر
هـذا مجلّـي حَلْبَـةَ السَّبْـق الـذي ... حـاز الفَخَـارَ بسعيـه المشكـور
هـو سَيِّـدُ الإبّـانِ سَعْـدُ أوانِـه ... فَخْـرُ الـزمـان مُيسِّـرُ المعسـور
فَرِحتْ به الدنيا وأصْبَحَ وجْهُها ... فيـه تلـوحُ بشـاشَـةُ المسـرور
وزهـت بـه العَلْيـا وقـالـت أرِّخـوا ... أبهـىٰ إمـامٍ شيـخٌ البيجـوري

٢٦٢ + ٩١٠ + ٨٢ + ٩

١٢٦٣

---

= سنة : ( ١٢١٠هـ ) ، ثمّ وفد إلىٰ ( مصر ) والتحق بالأزهر ولازم الشيخ حسن العطار والشيخ العروسي ، له : « ديوان شعر » ، طبع بـ ( مصر ) سنة : ( ١٢٧٧هـ ) ينظر : « الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة » محمد كامل الفقي : ( ٣/ ١٦٠ـ١٦٩ ) .

يا صاحِ حَدِّثْ عن مآثره وقل ... قد صَحَّ نقلُ حديثيَ المأثورِ
طُوبىٰ لمن بمَقَام إبراهيم قَدْ ... أَدَّىٰ فريضةَ حَجِّه المبرور
وسعىٰ وطاف بكَعْبة الطَّولِ الذي ... تَمَّت شَعَائِرُه بلا تقصير
فليَهْنَه الإقبالُ وليقْض الَّذي ... قد فَاتَ من مندوبه المَنْذُور
وإليه أُهْدِي بنتَ فِكْرٍ تَنْجلي ... في خَجْلةٍ من جَفْنها المكسور
غاياتُ ما ترجوه فَضُّ خِتَامها ... حيث انتَهَتْ بتكامُلِ التَّوقير

ولما تقدم العمر بالشيخ الباجوري وضعف عن القيام بأعباء المشيخة . . تطلبت بعض الحوادث إقامة وكلاء له ليعينوه علىٰ إصدار الأحكام ، فتقرر إقامة أربعة وكلاء وهم : الشيخ مصطفىٰ العروسي ـ رئيساً للوكلاء ـ ، والشيخ أحمد كابُوه المالكي ، والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي ، والشيخ خليفة الفشني الشافعي .

**تلامذته والآخذون عنه :**

كان من أبرز تلامذته والملازمين له :

١ـ الشيخ العلامة وجيه الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد الشربيني المتوفىٰ سنة : ( ١٣٢٦هـ ) .

تولىٰ مشيخة الأزهر سنة : ( ١٣٢٢هـ ) واستقال منها سنة : ( ١٣٢٤هـ ) . . وهو صاحب « التقرير » علىٰ « حاشية البناني » علىٰ « شرح المحلي » علىٰ « جمع الجوامع » . وله غيرها .

٢ـ الشيخ العلامة أحمد الرفاعي الفيومي المالكي المصري ، المتوفىٰ سنة : ( ١٣٢٥هـ ) عن ( ٧٥ ) سنة .

وهو من شيوخ العلامة الفقيه محمد بن عمر بن سِلْم الحضرمي الشافعي

المتوفىٰ سنة : ( ١٣٢٩هـ ) صاحب رباط العلم بغيل باوزير بـ ( حضرموت ) ، ووالد الشيخ أحمد بن سِلْم شيخ رواق السادة الحضارمة بالجامع الأزهر .

٣ـ الشيخ العلامة سليمٌ البِشْري المالكي المصري ، ولد سنة : ( ١٢٤٨هـ ) ـ وتوفي سنة : ( ١٣٣٥هـ ) .

تولىٰ مشيخة الأزهر ، وهو الشيخ الخامس والعشرون ، له مصنفات عديدة.

هـٰؤلاء الثلاثةُ من أشهر الآخذين والملازمين للشيخ الباجوري من أهل (مصر). ومن سيأتي ذكرهم أخذوا عنه إما إجازة أو قراءة لـٰكن لم يلازموه كهـٰؤلاء.

٤ـ الشيخ العلامة محمد خليل القاوقجي الحنفي المتوفىٰ سنة : (١٣٠٥هـ).

٥ـ العلامة المسند الشيخ إبراهيم بن محمود العطار الدمشقي المولود سنة ( ١٢٣٢هـ ) ، والمتوفىٰ سنة : ( ١٣١٤هـ ) .

٦ـ الشيخ إبراهيم العكاوي الطرابلسي .

٧ـ الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسىٰ الشرگي ( بالكاف المعقودة ) السديري النجدي ، شارح نونية ابن القيم المتوفىٰ سنة : (١٣٢٩هـ) .

٨ـ الشيخ المسند علي الرهبيني المصري ، دفين ( استنبول ) ، يروي عنه السيد عبد الحي الكتاني بواسطة السيد محمد بن محمد الميرغني .

٩ـ الشيخ مصطفىٰ بن خليل التونسي الأزهري .

١٠ـ الشيخ العلامة محمد المدني بن عزوز التونسي المتوفىٰ سنة : (١٢٨٥هـ).

١١ـ الشيخ الإمام العلامة المسند أبو النصر الخطيب الدمشقي المتوفىٰ سنة : ( ١٣٢٥هـ ) .

١٢ـ الشيخ الصالح المسند حسين منقارة الطرابلسي الحنفي المصري ، لقيه السيد عبد الحي الكتاني وأخذ عنه تدبّجا .

١٣ـ الشيخ الفقيه المحقق العلامة سعيد بن محمد باعشن الحضرمي الدوعني الشافعي المتوفىٰ سنة : ( ١٢٧١هـ ) .

فقد صرح بذكره في كتابه « مواهب الدّيان » ونقل عنه فائدة . مع أنه عاصره وشاركه في الأخذ عن العلامة الشرقاوي كما يعلم ذلك من ترجمته[١] .

١٤ـ الشيخ العالم الأديب الفقيه المعمَّر محمد بن عبد الله بن إبراهيم العقُّوري ، المصري ، الأزهري[٢] .

مولده في (١٣) محرم (١٢٤٠هـ) ، قرب موضع مدينة (مرسىٰ مطروح) ، قبل أن توجد هـٰذه المدينة أيام كانت بها بعض الخيام لخفر السواحل . .

والمتوفىٰ بـ (مصر) بعد سنة (١٣٨٤هـ) ، وهو من قبيلة (العواقر) ، المعروفة بـ (البحيرة) بـ (مصر) .

أخذ الشيخ العقوري عن جماعة من الكبار ، منهم : البرهان السقّا ، والصاوي ، وعليش ، ومحمد الذهبي ، والأمير الصغير ، والعدوي الحمزاوي . . وغيرهم .

لقيه عدد من أهل العلم ، منهم العلامة الشيخ محمد الحافظ التجاني المصري ، والعلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط المالكي المكي ، وشيخنا السيد العلامة محمد بن علوي المالكي ، إبان دراسته بـ (مصر) ، وأجاز للشيخ محمد ياسين الفاداني المكي مكاتبةً من (مصر) في ذي الحجة (١٣٨٤هـ) .

---

(١) ينظر ترجمته في مقدمة « مواهب الدّيان » بقلم كاتب هـٰذه السطور .

(٢) كتاب : « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع» للعلامة المحدث المسند : الشيخ محمود سعيد ممدوح المصري : ص (٤٨٤ـ٤٨٥) . وكتاب : «الإرشاد بذكر ما لي من الإجازة والإسناد » للعلامة الشَّيخ حسن المشاط : ص (٥) .

**وفاته :**

بعد أن أجهده المرض وألزمه الفراش ، نزل به الحِمَام بعد أن استوفىٰ عمره بالتمام . . وكانت وفاته يوم الخميس ( ٢٨ ) الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة : ( ١٢٧٦هـ ) ، ست وسبعين ومئتين وألف من الهجرة ، ودفن بتربة المجاورين[١] .

ونقل الزركلي[٢] عن « مقدمة شرح الأم » للحسيني و« خطط مبارك » و« معجم المطبوعات » أنها سنة : ( ١٢٧٧هـ ) .

وأغرب جداً محيي الدين طعمي فذكر أنها سنة : ( ١٢٨١هـ ) . ونقله عن د . خفاجي ، وأحمد تيمور[٣] .

**مصنفاته :**

صنف الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ مصنفات عديدة جامعة مانعة مفيدة ، في جميع الفنون من توحيد وأصول ، ومعقول ومنقول .

**منها :**

**أ ـ في علم التوحيد :**

١ـ « حاشية » علىٰ رسالة شيخه العلامة الفَضَالي في شرح كلمة التوحيد ( لا إلـه إلا الله ) ، صنفه سنة : ( ١٢٢٢هـ ) .

٢ـ حاشية تسمىٰ « تحقيق المقام علىٰ كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم

---

(١) «حلية البشر» : ( ١/ ١١ ) .
(٢) «الأعلام» : مصدر سابق .
(٣) «النور الأبهر» : ( ١٢ ) .

الكلام » ومتن « الكفاية » هو لشيخه العلامة الفَضَالي أيضاً ، صنفه سنة : ( ١٢٢٣هـ ) في حياة شيخه ، وقد طبع مرات في مطبعة الحلبي .

٣ـ « فتح القريب المجيد بشرح بداية المريد » وهو شرح علىٰ متن للعلامة الشيخ صالح بن محمد السباعي المصري العدوي ، المولود سنة : ( ١١٥٤هـ ) ، والمتوفى سنة : ( ١٢٢١هـ )[١] ، وهو مالكي المذهب . صنف الشيخ الباجوري شرحه هٰذا سنة : ( ١٢٢٤هـ ) .

٤ـ حاشية علىٰ « متن السنوسية » المعروفة بـ« أم البراهين » ، صنفه سنة : ( ١٢٢٧هـ ) ، وقد طبع مرات .

٥ـ حاشية علىٰ « متن منظومة الجوهرة » للعلامة اللقاني المالكي ، صنفه سنة : ( ١٢٣٤ هـ ) . وهو من أجل شروح « الجوهرة » إن لم يكن أجلَّها .

وقد اعتنىٰ به المتأخرون جداً ، وصار كتاباً مقرراً في حلقات الجامع الأزهر ، واعتمد عليه طلاب العلم في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، طبع مرات .

واختصره كثيرون ، منهم العلامة بكري رجب الحلبي ، والعلامة نايف العباس الحوراني ، رحمهما الله ، وغيرهما .

٦ـ رسالة لطيفة ( متن ) في العقيدة . . صنفها سنة : ( ١٢٥١هـ ) .

وعليها شرحان مطبوعان :

أحدهما : « تيجان الدراري في شرح عقيدة الباجوري » للعلامة الفقيه الشيخ محمد نووي الجاوي الشافعي ، المتوفىٰ بـ ( مكة ) سنة : ( ١٣١٤هـ )[٢] . وهو مطبوع بمطبعة الحلبي بمصر .

---

(١) «الأعلام» : ( ٢/ ١٩٥ ) ، عن « اليواقيت الثمينة » ( ص/ ١٧١ ) ، وللسباعي المذكور مصنفات عديدة منها شرح علىٰ « الحكم » ، وشرح علىٰ « الفتوحات المكية » .

(٢) وقد أفردته بترجمة طويلة فيها كشف لكثير من قضايا التاريخ والتراجم لعلماء جنوب=

والشرح الثاني : وهو المسمىٰ « نوافح الورد الجوري[1] شرح عقيدة الباجوري » ألفه حضرة العلامة الإمام الكامل الشريف اللوذعي الفاضل نابغة حضرموت وأشعر شعرائها السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الحضرمي ثم الهندي . مولده بقرية ( حصن فَلَّوقة ) قرب ( تريم ) سنة : ( ١٢٦٦هـ ) ، ووفاته بـ ( حيدر أباد الهند ) سنة : ( ١٣٤٢هـ ) . طبع قديماً في مطبعة ( فخر نظامي ) ويقع في ( ١١٤ ) صفحة . . وهو كتاب قيم ونادر جداً لديَّ نسخة منهُ .

هذا . . وللشيخ الباجوري أيضاً مصنفان في علم التوحيد لم يَتِمَّا ، هُمَا :

٨ـ شرح علىٰ « العقائد النسفية » .

٩ـ شرح علىٰ منظومة الشيخ محمد النجاري في التوحيد .

ب ـ مصنفاته الفقهية :

١ـ « حاشية » علىٰ « شرح ابن قاسم الغزي » على « متن أبي شجاع » أحمد ابن الحسن الأصفهاني ، في فقه الشافعية .

وهي حاشية ضخمة كبيرة تقع في مجلدين ، طبعت مرات عديدة ، وهي من أنفع الحواشي .

ومع تحذيرِ كثيرٍ من الشيوخ طُلاَّبَهُم من مطالعة كتب الحواشي وإيرادِهم قولَتَهم المشهورة : من طالع الحواشي خرج بلا شيء ، ومن حفظ المتون حاز الفنون . .

---

= شرق آسيا ، ومراحل حياته .

(١) الوَرْدُ الجُوري : ينسب إلى مدينة ( جور ) قصبة ( فيروزأباد ) اشتهرت بجودة الورد وحسنه فنسب إليها . . من « القاموس » .

إلا حاشية الباجوري ـ هٰذه ـ فقد كان فقهاء ( حضرموت ) خاصَّة ينصحون طلابهم بمطالعة هٰذه الحاشية القيمة ، وقالوا : إنها كلها علم ، هٰذا ما حفظته عن كثير من شيوخي . صنف الباجوري هٰذه الحاشية سنة : ( ١٢٥٨هـ ) .

٢ـ « مِنَح الفتاح » شرح « ضوء المصباح في أحكام النكاح » . . . وهو هٰذا الكتاب الذي نقدم له وكتبنا هٰذه الترجمة تعريفاً بمصنفه وشارحه ، صَنَّفه سنة : ( ١٢٣٤هـ ) .

٣ـ « حاشية » علىٰ « الإقناع » للخطيب الشربيني شرح « متن أبي شجاع » . لم تتم .

٤ـ « حاشية » علىٰ « منهج الطلاب » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه . لم تتم .

٥ـ « التحفة الخيرية » علىٰ « الفوائد الشنشورية » شرح علىٰ كتاب العلامة الشنشوري المصري في علم الفرائض طبع مرات ، صنفه سنة : ( ١٢٣٦هـ ) .

**جـ ـ مصنفاته في السير والشمائل :**

١ـ « حاشية » علىٰ « الشمائل المحمدية » للإمام الترمذي . . وهي المسماة « المواهب اللدنية » صنفها سنة : ( ١٢٥١هـ ) ، وقد طبعت مرات[1] .

٢ـ « تحفة البشر علىٰ مولد ابن حجر » يعني به الهيتمي المكي ، صنفه سنة : ( ١٢٢٥هـ ) .

---

(١) وآخر طبعاتها صدرت العامَ المنصرمَ (١٤٢١هـ) بعناية ومراجعة شيخنا العلامة الأستاذ محمد عوامة الحلبي نزيل المدينة المنورة حفظه الله .

٣ـ « حاشية » علىٰ « مولد الدردير » . . صنفه سنة : ( ١٢٢٧هـ ) .

د ـ مصنفاته في النحو وعلوم اللغة :

١ـ « حاشية » علىٰ « متن السمرقندية » في علم البيان ، صنفها سنة : ( ١٢٢٦هـ ) .

٢ـ « شرح » علىٰ « منظومة العمريطي » التي نظم بها « متن الأجرومية » . . وهي للشرف يحيىٰ بن موسىٰ العمريطي المصري ، صنفه سنة : ( ١٢٢٩هـ ) .

٣ـ « فتح الخبير اللطيف » شرح « نظم الترصيف في التصريف » للشيخ عبد الرحمن عيسىٰ ، صنفه سنة : ( ١٢٢٧هـ ) .

هـ ـ مصنفاته في علم المنطق :

١ـ « حاشية » علىٰ « مختصر السنوسي » في المنطق ، صنفها سنة : ( ١٢٢٥هـ ) .

٢ـ « حاشية » علىٰ « متن نظم السلم » للأخضري ، وهي حاشية قيمة . . صنفها سنة : ( ١٢٢٦هـ ) .

و ـ مصنفات أخرىٰ :

١ـ « الدرر الحسان » علىٰ « فتح الرحمن »[1] ، وهو شرح علىٰ متن لطيف للعلامة الشيخ محمد بن زياد الوضاحي الزَّبيدي اليمني الشافعي المتوفىٰ سنة : ( ١١٣٥هـ ) .

---

(١) وهـٰذا مما يستدرك علىٰ شروح « فتح الرحمن » الأربعة التي عدَّدْتُها في مقدمة كتاب « مواهب الديان » للشيخ سعيد باعشن ص : ( ٢٠ـ٢١ ) ، وهو من إصدارات « دار المنهاج » للنشر والتوزيع . =

واسم هـٰذا المتن كاملاً « فتح الرحمن فيما يحصل به الإسلام والإيمان والإحسان » . . صنف الباجوري شرحه هـٰذا سنة : ( ١٢٣٨هـ ) .

٢ـ « حاشية » علىٰ « قصيدة البردة » الشهيرة للإمام البوصيري ـ رحمه الله ـ وتُسمىٰ « البرأة » ومطلعها :

أمـن تـذكـر جيـران بـذي سلـم     مزجت دمعاً جرىٰ من مقلة بدم

صنفها سنة : ( ١٢٢٩هـ ) .

٣ـ حاشية علىٰ « قصيدة كعب بن زهير » وتسمىٰ هي الأخرىٰ بالبردة ، وهي الأحق بها ، لأن رسول الله ﷺ ألقىٰ بُردَتَه علىٰ كعبٍ رضي الله عنه بعد أن أتَمَّها . . ومطلعها :

بـانـت سعـاد فقلبي اليوم متبـول     متيـم إثْـرهـا لـم يُفْـد مكبـول

فهـٰذه خمسة وعشرون مصنفاً ، صنفها العلامة الباجوري رحمه الله تعالىٰ .

وقد رُزقت هـٰذه المصنفات قبولاً لدىٰ أهل العلم ، ولاقت إقبالاً منقطع النظير .

وما زال طلاب العلم اليوم يعكفون علىٰ « حاشية الباجوري » الفقهية ، وعلىٰ « حاشيته » علىٰ « الجوهرة في التوحيد » ، و« حاشيته » علىٰ « الشمائل » للترمذي . . وغيرها مما ذُكر ، ولا غرو فهي مملوءة علماً ، بالإضافة إلىٰ التحقيق والعلم الغزير الذي أودعه مصنفها فيها . . .

رحم الله شيخ الأزهر ، الإمام العلامة الباجوري . . فقد كان يكنُّ لأهل ( اليمن ) عموماً ولأهل ( حضرموت ) خصوصاً محبة كبيرة ، وقد أبان شرحه هـٰذا علىٰ متن « الزيتونة » عما يضمره من عميق احترام وشديد ولاء لأهل ( حضرموت ) . . لاسيما لصاحب « الزيتونة » ، المعاصر له .

وأما إجلاله لعلماء اليمن من غير الحضارمة فيتمثل في شرحه لكتاب «فتح الرحمـٰن» لابن زياد ، السابق الذكر .

ومن العجيب والغريب جداً . . توافق هـٰذين الرجلين الجبلين . . الإمام باسودان والإمام الباجوري في جانب روحاني هام ألا وهو شدة حبهما وإخلاصهما لآل البيت النبوي عليهم السلام . .

وهـٰذا توافق عجيب ، وكأن هناك صلة . . جمعت بين هـٰذين الإمامين ، وجعلت أحدهما ينساق بكل روية إلىٰ شرح كتاب الآخر . . ولا ندري فلعل هناك صلات لم نعلم بها كانت قد جرت بين الرجلين . . ولعل أحد الشيخين : الشيخ باعشن ، أو الشيخ باصبرين . . كان له قصب السبق في تعريف أهل ( مصر ) بمصنفات الشيخ عبد الله با سودان ! .

وعلىٰ كل حال . . فهـٰذا كتاب « الزيتونة » وعليه « شرح » العلامة الباجوري ، و« شرح » ناظمها باسودان . . يزدهي ويتيه فخراً بما حررتْه ودبجتْه يراعةُ هـٰذين العلمين عليه من تقريرات ومسائل وغررِ الفوائد . .

فدونكم يا طلاب العلم هـٰذا العِلْقَ النفيس ، لتحلوا به جيد حلقاتكم ومواضع دروسكم . . فهنيئاً لكم به ، وطوبىٰ لمن انتفع ثم ارتفع .

والحمد لله رب العالمين

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# علماءُ ( حضرموت ) وعنايتُهم بتصحيح الأَنكحة

بقلم/ محمد أبو بكر باذيب

لما كان هٰذا الكتاب المبارك « زيتونة الإلقاح » من زبدة المصنفات في هٰذا الفن ـ أو العلم ـ وهو علم الأنكحة الذي كان علماء ( حضرموت ) يتشددون فيه ، ويتحرزون من الشبهات التي قد تعرض فيه ، كبعدهم عن المسائل الخلافية ، فلا يأخذون فيها إلا بالأحوط الأورع . .

قال مولانا الإمام العلامة أحمد بن حسن العطاس ( ت ١٣٣٤ هـ ) : ( السلف لهم وَرَعان : ورع يختصون به ، وورع يشاركهم فيه غيرهم .

**فأما الذي اختصوا به ، فـ :**

١ـ الورع في أموال الناس .

و ٢ـ في أبضاع النساء ؛ فيحتاطون فيها .

**وأما غيرهم :**

فيتّبع كلام العلماء ، فالإمام الشافعي يشترط الولي والشهود في النكاح ، والإمام أبو حنيفة يشترط الشهود ولا يشترط الولي ، والإمام مالك لا يشترط الشهود بل يشترط الإعلان والشيوع ) اهـ[1]

---

(١) « تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية في مجموع كلام الإمام أحمد بن حسن العطاس » ، جمع مولانا وشيخنا الحبيب الورع سيدي أبو بكر العطاس بن عبد الله الحبشي ـ رحمهما الله ونفعنا بهما ـ ص ( ٢٩٥ـ٢٩٦ ) .

فمن هنا . . فإننا نجد لعلماء ( حضرموت ) بروزاً وتميزاً بكثرة التأليف في هٰذا الموضوع . . جزاهم الله خيراً .

وكمظهر من مظاهر هٰذا الاهتمام والتحري في الواقع . . فإنهم يكررون لفظ الإنكاح والتزويج عند العقد ، فيقول الولي للزوج أول مرة : يا فلان ابن فلان زوجتك بِنْتي فلانة علىٰ كذا وكذا .

ثم يقول له مرةً أخرىٰ : أنكحتُك بِنْتي .

وفي الثالثة يجمَعُ اللفظين : زوجتك وأنكحتك .

وفي كل مرة يكون الإيجاب من الزوج : قبلت تزويجها ، ثم : نكاحها ، ويجمعهما في الأخيرة ؛ حتىٰ يستغرقوا ألفاظه المذكورة في القرآن[1] .

وقد أردت إتماماً للفائدة ، المرجو منها حسن العائدة ، ومشاركة مني في خدمة هٰذا الكتاب النّافع ، أن أُورد هنا ما وقفت عليه من مصنفات علماء ( حضرموت ) التي أفردوها في أحكام النكاح ، وولاية العقود ؛ لبيان اهتمامهم بذلك ، وشدة حرصهم علىٰ صحة العقود .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « ثلاث جِدُّهنَّ جِدٌّ ، وهزلهن جِدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »[2] ، وفي رواية : « العتق »[3] بدل « الرجعة » .

---

(١) فالإنكاح ذكر في قوله تعالىٰ علىٰ لسان شعيب لموسىٰ عليهما السلام : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ . . ﴾ الآية ، وذكر التزويج في قوله تعالىٰ مخاطباً نبيه محمداً ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا . . ﴾ الآية ، وهي في تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الترمذي ( ١١٨٤ ) ، وأبو داوود ( ٢١٩٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٣٩ ) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجها الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ، ولفظه : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » . « كشف الخفاء » ( ١/ ٣٨٩ـ٣٩٠ ) .

**فممن صنف في النكاح وأحكامه وآدابه وشروطه من علماء (حضرموت):**

١ـ السيد الشريف ، الإمام العلامة ، الشيخ **علي بن أبي بكر السكران ابن عبد الرحمٰن السقاف** ، المولود بـ ( تريم ) سنة : ( ٨١٩ هـ ) ، والمتوفىٰ بها سنة : ( ٨٩٥ هـ ) .

له نبذتان مُختَصَرتان في شروط النكاح وأحكامه :

أ ـ « نبذةٌ مختصرة جداً فيما ينبغي أن يتيقظ له متولي عقود الأنكحة » . مطبوعة عقب « شرح العدة والسلاح » لبامخرمة : من ص ( ٣٢٤ ) إلىٰ ص ( ٣٢٥ ) .

ب ـ « مختصر في النكاح » ، ملحق بالنبذة السابقة ، من ص ( ٣٢٥ ) إلىٰ ص ( ٣٢٧ ) .

ج ـ « نِيّات النكاح » ، وهي عبارة عن صيغ مباركة من النيات الصالحة ، يتبرك أهل ( تريم ) بقراءتها وترديدها عند عزم بعضهم علىٰ الزواج .

وهي مما ينبغي الحض عليه وطلبه وقراءته لكل أَحَدٍ؛ لأن الأعمال بالنيات[1] .

* * *

٢ـ العلامة الجليل الفقيه ، مفتي ( عدن ) ، وشيخ علمائها في عصره ، الشيخ **محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل** ، المولود بـ( تريم ) سنة : ( ٨٤٠ هـ ) ، والمتوفىٰ بـ( عدن ) سنة : ( ٩٠٣ هـ )[2] .

له مصنفات متعددة ، منها ـ بل هو أشهرها ـ :

ـ كتاب « العدة والسلاح في أحكام النكاح » ، وهو متن لطيف ، حوىٰ ضوابط ومسائل هامة ، لا يستغني عنه كل من تصدىٰ لعقود الأنكحة .

منه نسخة خَطِّية بمكتبة الأحقاف بجامع ( تريم ) ، رقمها : ( ٢٩٨٩ )

---

(١) وقد وضعت هذه « النِّيّات » أولَ الكتاب ص( ٥٧ ) .

(٢) ترجمته في : « صلة الأهل » للشيخ محمد بن عوض بافضل ، و« الضوء اللامع » للحافظ السخاوي ، و« النور السافر » للعلامة السيد عبد القادر العيدروس .

مجاميع ، كتبت سنة ( ١٣٢٥ هـ ) . وأخرىٰ في مكتبة الأوقاف بـ( بغداد ) ، رقمها ( ٣٩٥٨ ) .

وقد طبع بـ( مصر ) وبهامشه شرحه لبامخرمة الآتي ذكره ، ملحقة به عدة رسائل ، منها ما تقدم للشيخ علي بن أبي بكر ، ورسالتان لمفتي ( حضرموت ) السيد محمد بن سالم بن حفيظ ، سيأتي ذكرها .

* * *

٣ـ العلامة ، المحقق ، المتفنن **محمد بن عمر بحرق**[١] ، المولود بـ(الشحْر) سنة : ( ٨٦٩ هـ ) ، والمتوفىٰ بـ( الهند ) سنة : ( ٩٣٠ هـ ) .

إمام جليل القدر ، طويل الباع في مختلف علوم الشريعة وآلاتها ، له ترجمة حافلة ، ومصنفات نادرة المثال ، منها :

ـ « ضِياءُ الإِصْباح في شرح العُدَّة والسلاح » ، مخطوط نادر ، يقع في ( ١٣٦ ) صفحة من القطع المتوسّط ، لا أعلم له سوىٰ نسخة وحيدة فريدة في مكتبة السادة آل البار بالقرين ) بـ( وادي دوعن الأيمن ) ، كُتبت هـٰذه النسخة سنة : ( ١٢٩٢ هـ ) ، بقلم ناسخها الفاضل : سالم بن أحمد بن عمر بامُهَير الدوعني .

* * *

٤ـ العلامة الفقيه ، الشيخ الإمام ، المفتي الأكبر **عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة**[٢] السيباني ، الهجريني ، ثم العدني ، المولود سنة : ( ٩٠٧ هـ ) ، والمتوفىٰ سنة : ( ٩٧٢ هـ ) بـ( عدن ) .

---

(١) ترجمته في : « النور السافر » للعيدروس . وينظر : مقدمة «السيرة النبوية» له ، الصادر عن ( دار المنهاج ) بتحقيق الأخ الأستاذ محمَّد غَسَّان عزقول الدمشقي .

(٢) ترجمته في : « النور السافر » للعيدروس ، و : « السناء الباهر » للشِّلِّي ، و : « صفحات من التاريخ الحضرمي » لباوزير .

له مصنفات عديدة في الفقه ، منها :

ـ « مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح » ، وهو شرح مفيد جداً ، غزير المادة ، طبع بـ( مصر ) ، وعليه تعليقات السيد محمد بن سالم بن حفيظ ، فرغ المصنف منه سنة : ( ٩٤٦ هـ ) ، وهو في ( ٣٢٣ ) صفحة ، متداول بأيدي طلاب العلم ويقرر كمادة رئيسية في أربطة العلم والمدارس والكليات الشرعية بتريم وغيرها ، وهو يحتاج إلىٰ خدمة وطباعة جديدة ؛ لِقِدَم نُسَخِه وقلّتها .

وللفائدة . . فإن هناك عدة نسخ خطية من هٰذا الكتاب ، توجد بمكتبة الأحقاف بجامع ( تريم ) ، تحت الأرقام :

ـ ( ٣٠٢٣ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٠٢٨ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٣٠٧٠ ) مجاميع .

ـ نسخة برقم ( ٢٨٥٨ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٣٣٥ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٢٧٩٣ ) مجاميع .

وتوجد نسخة بمكتبة جامع ( صنعاء ) برقم ( ١٥٠٥ ) .

* * *

٥ـ العلامة ، الفقيه ، الجليل **محمد بن عبد الرحمٰن بن سراج الدين باجمّال**[1] الكندي الغُرْفي ، ولد بـ( الغُرْفَة ) ، وبها توفي سنة : ( ١٠١٩ هـ) .

رحل لطلب العلم إلىٰ بلدان عدة كـ( الشحر ) و( الهند ) وغيرهما ، له مصنفات عدة ، منها في النكاح :

أ ـ منظومتان في النكاح ، كبرىٰ ، وصغرىٰ ، أشهرهما :

---

(١) « خلاصة الأثر » للسيد محمد أمين المحبّي ( ٣/ ٤٩٢ ) ، ولم أعثر علىٰ ترجمته في « الجواهر والدرر » للشلي ، نسخة تريم ، ولكنها موجودة في نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة .

ـ «المنظومة السِّراجيَّة» . . . ولا أدري هل هي الصغرىٰ أم الكبرىٰ ؟ منها نسخة بمكتبة الأحقاف برقم ( ٢٧٣٧ ) مجاميع .

ب ـ « المشكاة الزجاجية شرح المنظومة السراجية » ، منها عدة نسخ بـ( تريم ) ، وهي :

ـ نسخة برقم ( ٢٦٧٣ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٢٨ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٢٧١٧ ) مجاميع .

ـ نسخة برقم ( ٢٥٢٣ ) مجاميع .

ـ نسخة برقم ( ٣٠٣٦ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٦١ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٢٩٨٩ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٣٢٤ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٣٠٠٧ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٧٣ هـ ) .

ج ـ « فتح الفتَّاح في أحكام النكاح » .

منه نسختان بـ( تريم ) :

ـ نسخة برقم ( ٢٦٢٨ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١١٦٧ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٢٥٢٩ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١١٩٩ هـ ) .

وذكر السيد عبد الله بن محمد الحبشي في « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » : ( ص ٢٤٠ ) : أنه طبع بـ( مصر ) .

* * *

٦ـ الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن أحمد باسَودَان[1] المقدادي الكندي الدوعني ، المولود في ( بادية دوعن ) سنة ( ١١٧٨ هـ ) ، والمتوفىٰ ( بالخريبة ) في جمادىٰ الأولىٰ سنة ( ١٢٦٦ هـ ) .

---

(١) ترجمته في « عقد اليواقيت الجوهرية » لتلميذه السيد عيدروس بن عمر الحبشي ، و : « تاريخ الشعراء الحضرميين » للسيد عبد الله السقاف .

من مصنفاته الفقهية في النكاح :

أ ـ منظومة « ضوء المصباح في أحكام النكاح » ، منها عدة نسخ بـ( تريم ) :

ـ نسخة ( ٣٠٣٢ ) مجاميع .

ـ نسخة برقم ( ٢٩٠٦ ) مجاميع .

ـ نسخة برقم ( ٣٠٥٩ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٣٥ هـ ) .

ب ـ « زيتونة الإلقاح شرح ضوء المصباح » . . وهو هـٰذا الكتاب ، ونسخه الخطية بـ( تريم ) كالآتي :

ـ نسخة برقم ( ٣٠٧٢ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٦٧ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٢٥٣٨ ) مجاميع .

ـ نسخة برقم ( ٣٠٥٦ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٧٠ هـ ) .

ج ـ « الإفصاح في أحكام النكاح » .

منه نسخة وحيدة بـ( تريم ) ، رقمها ( ٣١٠٩ ) مجاميع .

د ـ « تعريف طريق التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه » .

منه ثلاث نسخ بـ( تريم ) :

ـ نسخة برقم ( ٢٦٢١ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٣٥ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٣٠٤٦ ) مجاميع .

ـ نسخة برقم ( ٣٠٧٢ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٣٥ هـ ) أيضاً .

تنبيه : للشيخ محمد بن عبد الله باسودان ( ت ١٢٨٢ هـ ) كتاب يسمىٰ « المقصود بطلب تعريف العقود » . . وهو ليس خاصاً بالنكاح ، بل عام في كافة عقود البيع وغيرها .

* * *

٧ـ السيد العلامة مفتي ( حضرموت ) عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، المولود بـ( تريم ) سنة : (١١٩٨ هـ ) ، والمتوفىٰ بها في ذي القعدة سنة : ( ١٢٦٦ هـ ) .

فقيه نحرير ، له فتاوىٰ في مجلد كبير ، ومصنفات عديدة ، منها :

ـ « فتح العليم في بيان مهمات مسائل التولية والتفويض والتحكيم » .

منه ثلاث نسخ خطية بمكتبة جامع ( تريم ) :

ـ نسخة برقم ( ٢٥٥٤ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٣٥٨ هـ ) .

ـ نسخة برقم ( ٢٧٢٣ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٥٠ هـ ) .

ـ نسخة رقم ( ٣٠٧٩ ) مجاميع ، كتبت سنة : ( ١٢٥٩ هـ ) .

* * *

٨ـ الشيخ الفقيه ، العلامة ، سيدي الجَدّ سالم بن عبد الرحمٰن بن عوض باصهي[١] الكندي الشبامي ، المولود بها سنة : ( ١٢٨٠ هـ ) ، والمتوفىٰ بها سنة : ( ١٣٣٦ هـ ) .

له مصنفات فقهية متعددة ، وكان وَرِعاً ، زاهداً ، صالحاً ، له رحلات كثيرة ، من مصنفاته :

ـ « المفتاح في بيان أركان شروط عقد النكاح » . منه نسخة خطية بمنزل المصنف بـ( شبام ) ، مقروءة عليه ، وطبع بـ( عدن ) سنة : ( ١٣٨٧ هـ ) ، تحت إشراف ابنه ، ملحقاً بكتاب « إتحاف الإخوان بشرح فتح الرحمٰن » .

---

(١) ترجمته لديَّ أفردتها بمصنف ـ بحمد الله تعالىٰ ـ كما أن مصنفاته جميعها مصورة عن خطه عندي بحمد الله ، ترجم له العقيليُّ في « تاريخ المخلاف السليماني » بإيجاز شديد مُخِلّ ، وابنه الشيخ الجد محمد بن سالم في مقدمة كتابه «إتحاف الإخوان بشرح فتح الرحمن» المطبوع بـ (عدن) على يد الوالد الشيخ محمد جبران سنة : (١٣٨٧هـ) .

صنفه سنة : ( ١٣٢٧ هـ ) ، بطلب من الشيخ سعيد بن سالم باكثير الذي تولىٰ العقود ببلدة ( تريس ) في ذلك العام .

* * *

**٩ـ السيد العلامة محمد بن حامد السقاف**[١] باعلوي ، المولود بـ( سيوون ) سنة : ( ١٢٦٥ هـ ) ، وتوفي بـ( مكة المكرمة ) عقب حج عام : ( ١٣٣٨ هـ ) . له مصنفات متعددة ، ذكرها ابنه في ترجمته ، ومنها :

ـ « القول الفاصل الحازم في وجه تزويجِ موَلِّيَةِ الحاكم » .

لا يُعْلَم مكان وجوده .

* * *

**١٠ـ السيد العلامة ، مفتي ( حضرموت ) محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم باعلوي** ، المولود بقرية ( مشطة ) سنة ( ١٣٣١ هـ ) ، والمقتول ظلماً وعدواناً علىٰ أيدي الملاحدة الشيوعيين سنة : ( ١٣٩١ هـ ) .

علامة فقيه أديب ، كان منافحاً عن الدين ، ناصراً للملة ، له مصنفات كثيرة منها :

أ ـ « النُّقُول الصِّحاح علىٰ مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح » .

حاشية لطيفة علىٰ شرح بامخرمة السابق الذكر ، طبع بهامشه ضمن المجموع الآنف الذكر .

ب ـ « المِفتاحُ لِبَابِ النكاح » .

---

(١) ترجمته بقلم ابنه مصنف « تاريخ الشعراء الحضرميين » في تاريخه هٰذا : ( ٤/٢١٩ـ٢٤٥ ) .

وهو متن هامٌ ولطيف ، جمع فيه قيوداً فقهية ، وضوابط شرعية في هٰذا الباب ، طُبع ضمن المجموع المذكور ، ثم أفرد مؤخراً في كتاب مستقل .

* * *

هٰذا ما يسر الله لي الوقوف عليه الآن ، ولا ريب أن هناك دفائن في الخزائن ، ومصنفات أخرىٰ لم أقف عليها ، فمن ظفر بشي منها . . فليضفه إلىٰ هٰذه المجموعة ؛ ليعم النفع بها .

وما أوردته هنا إنما يتعلق بالأنكحة فقط ، أما ما صنفوه في مسائل الطلاق وغير ذلك من آداب الزواج . . فشيء كثير .

وحسبنا من القلادة ما أحاط بالجيد ، نفعنا الله وإخواننا بالعلم . . والحمد لله رب العالمين .

جدة (٨) القعدة المحرم (١٤٢٢ هـ)

# وصف النسخ الخطية

## ١ـ منظومة « ضوء المصباح » :

وهي نسخة ( مكتبة الأحقاف ) بتريم حضرموت ، تقع في أربع ورقات ، عدد سطورها ( ٢٤ ) سطراً . لا يوجد عليها ما يشير إلىٰ تاريخ نسخها وكذلك اسم ناشرها .

## ٢ـ « زيتونة الإلقاح شرح ضوء المصباح » :

وقفنا منها علىٰ نسختين خطيتين :

**الأولىٰ** : وهي الأصل المعتمد في التحقيق محفوظة في مكتبة خاصة ، تقع في ( ٤٢ ) ورقة ، عدد سطورها ( ٢٨ ) سطراً ، يتراوح عدد كلمات السطر بين ( ١١ ) و( ١٢ ) كلمة ، خطها نسخي مرسل وهو واضح وجميل ، كتبت ألفاظ المنظومة بخط مغاير ، وفي آخرها إشارة إلىٰ أن المؤلف قد انتهىٰ من تبييضها يوم السبت ( ٢٩ ) من شهر صفر الخير سنة ( ١٢٣٣ هـ ) .

وقد كتب هذه النسخة الفقير إلىٰ عفو الله محمد بن سالم بن حسن بلخير سلخ ذي القعدة سنة ( ١٣٤١ هـ ) . ببلد ( قارة المحضار ) .

**الثانية** : وهي نسخة ( مكتبة الأحقاف ) بتريم حضرموت ، تقع ضمن مجموع مكونة من ( ٣٢ ) ورقة ، عدد سطورها ( ٢١ ) سطراً ، ويتراوح عدد كلمات السطر بين ( ١٢ ) و( ١٤ ) كلمة ، خطها نسخي كتب على عجل ، متأثرة بالحموضة والرطوبة ، وقد كتبت ألفاظ المنظومة بخط مغاير ، كان

الفراغ من نسخها ضحى يوم السبت ( ٢٣ ) رجب ( ١٢٥٤هـ ) ، بخط سالم ابن محمد بن عمر العطاس ، وهي من تملك السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيىٰ رحمه الله .

### ٣ـ « مِنَح الفتاح على ضوء المصباح » :

وقفنا أيضاً منها على نسختين :

**الأولىٰ** ـ وهي المعتمدة أصلاً ـ : محفوظة في ( مكتبة الأحقاف ) بتريم حضرموت ، ضمن مجموع ، تقع في ( ٤٤ ) ورقة ، عدد سطورها ( ١٩ ) سطراً ، يتراوح عدد كلمات السطر بين ( ١٠ ) و( ١٢ ) كلمة خطها نسخي معتاد وهي بحالة جيدة ، على هامش تعليقات وتمريرات . ذكر بأخرى أنه تم الفراغ من تأليف الكتاب ليلة الخميس آخر ربيع المبارك سنة ( ١٢٣٤ ) .

**الثانية** : من محفوظات ( دار الكتب المصرية ) بالقاهرة رقم ( ٧٩٩ ) فقه تيمور ، تقع في ( ٢٠ ) ورقة ، عدد سطورها ( ٢٣ ) سطراً ، وعدد كلمات السطر يتراوح بين ( ١٠ ) و( ١١ ) كلمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت ألفاظ المنظومة بخط مغاير وبالأحمر ، وهي بحالة جيدة ، لم يذكر عليها اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ .

ويبدو أن كلتا النسختين قد نقلتا عن أصل واحد .

* * *

# عملنا في الكتابين

ـ مقابلة الأصول الخطية لكل من المنسوخ والنظم .

ـ الإشارة إلى الفروق الضرورية بين النسخ الخطية .

ـ ضبط النص ، وتوزيعه ، وترقيمه .

ـ ترقيم الأبيات في المنظومة وخلال الشرحين .

ـ وضعنا قصيدة « **ضوء المصباح** » بالتشكيل التامِّ أول الكتاب .

ـ وضعنا النظم في الشرح بالحرف الأسود كذلك ، وبين قوسين .

ـ عَنْوَنَّا مواضيع الكتاب .

ـ ميزنا ـ بالحرف الأسود كلمات هي ـ : **تنبيه** ، **فرع** ، **الجملة** ، **قلت** ، **تتمة** . . . إلخ .

ـ أشرنا ـ غالباً ـ بجانب موارد المؤلف إلىٰ مكان وجودها بين معكوفتين [] لم نذكر السقط في النسخ ، ولا ما خطؤه ظاهر أيضاً .

ـ خرَّجنا الآيات مع التعليقات .

ـ خرَّجنا الأحاديث والآثار .

ـ ذكرنا بحور الأشعار مع عزوها إلىٰ قائليها غالباً .

ـ ترجمنا للأعلام الواردة في النص بالتعليقات غالباً .

ـ ذَيَّلنا النص بفوائد وقواعد وأشعار متممة للمعنىٰ .

ـ وضعنا ( دعاء نيات التزويج ) ، للشيخ العارف بالله علي بن أبي بكر السكران رحمه الله تعالىٰ قبل الكتاب .

ـ عرفنا بالكتب التي نقل عنها المؤلف في الحواشي .

ـ شرحنا الألفاظ الغريبة .

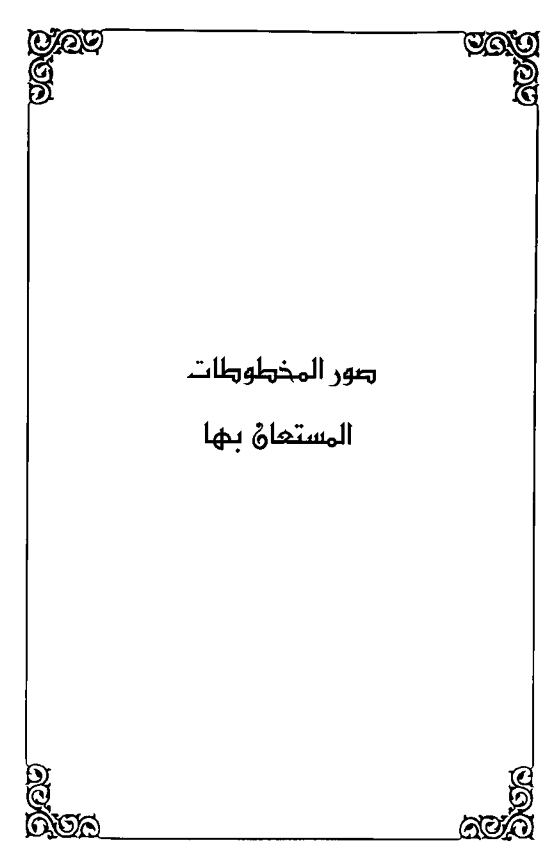
ـ وَشَّيْنا وَزَيَّنا الحواشي ببعض الآيات المثبتة لبعض الأحكام .

ـ بيَّنا المكاييل والأوزان بالوحدات المعتمدة الآن .

ـ وضعنا فهرساً تفصيلياً لمحتوىٰ بحوث الكتاب .

ـ عملنا فهرساً للآيات والأحاديث والآثار والأشعار والأعلام والفوائد والقواعد وموارد المؤلف والبلدان .

* * *



# صور المخطوطات
# المستعان بها

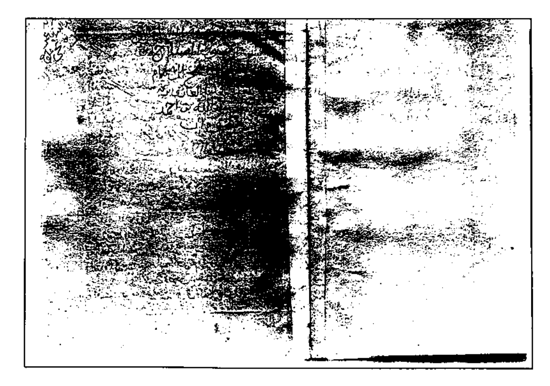
راموز الورقة الأولىٰ
لمنظومة ضوء المصباح

راموز الورقة الأخيرة
لمنظومة ضوء المصباح

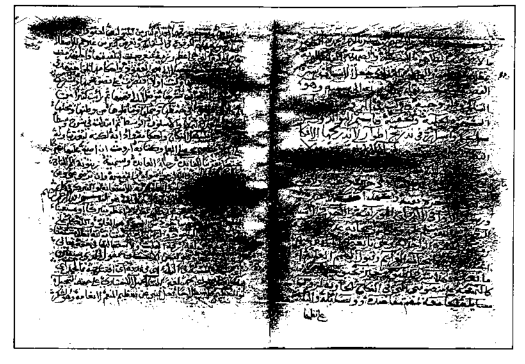
راموز ورقة العنوان
لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (١)

راموز الورقة الأولىٰ
لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (١)

راموز الورقة الأخيرة لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (١)

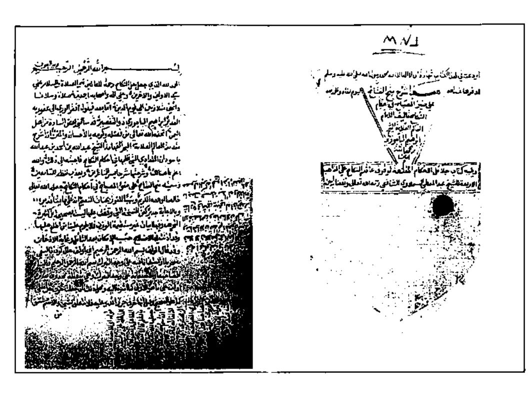


راموز ورقة العنوان لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (٢)



راموز الورقة الأولى لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (٢)

راموز الورقة الأخيرة لكتاب «زيتونة الإلقاح» للنسخة (٢)



راموز ورقة العنوان لكتاب «منح الفتاح» للنسخة (١)

ذي نقد عقود اي مسائل شبيهة بالعقود في احكام النكاح نظمتها
من بحر الطويل واجزاؤه فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن مرتين كما قال بعضهم
طويل له بين البحور فضائل فعولن مفاعيلن فعولن مفاعل
نظام يواقيت اي كنظام اليواقيت جمع ياقوتة محكمة بانتقاد النقد
اي صنعة الحسن فخذها اماما وارض نعول كل ما حويته بتقليك
اي فيه واحفظها اي لا تنسه فانت تصان عن النقد اي الاعتراض
عليك ... داعيا ما دمت مستصحبا لها اي لهذه العقود لن ظهر تعلق
بداعيا ووصفه بقوله المختار لنوصل اي لوصل الله اياه به اللهم يا واصل
المنقطعين اوصلنا اليك والختام للوجد اي العطاء الله تعالى وصلي
وسلم تسليم الم للضرورة ربنا كل ساعة من الساعات على المصطفى اي
المختار من قريش وعلى الآل والصحب من بعد واختم بالصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه تبركا اذ هما ابتدئ كتابي بهما
وختم بهما الا بورك وانتفع به ولعلم انه ينبغي للانسان ان يقصد ان
اورد الصلاة والسلام عقب تمام كل عمل كما هنا تحصيل فضيلتها واولا
دخل في الكراهة كما نبه عليها البرهان اللقاني في اواخر شرحه الجوهرة
وتمت هذه الرسالة المتعلقة بعون الله باعانته على تمامها وهي
... شبيهة بالذي هو المنيف على باب فضل الله اي احسانه
... الله تعالى ... الاحسان عليها ...
... اخر ما يسره الله تعالى من شرح هذه الرسالة مع اشتمال ...
الله

الله بفضله مع العطاء والنوال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من كتابته يوم خميس المبارك اخر ربيع الاول من شهور سنة
الف ومائتين واربع وثلاثين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى التحية تم ويليه كتاب جلائل الاحكام المشتملة
لو توقف عاقد النكاح على المذاهب الاربعة تحرير الفاضل الشيخ عبد المعطي
السملاوي الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه امين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه الاكرم وبعد فيقول العبد الفقير عبد المعطي السملاوي الشافعي
سألت من اهل الفقه عن اليتيمة البكر والثيب القاصر والبالغ عن تزويجهن
وعن الولي والشهود الفسقة وسألت ايضا عن ذلك من فقها الارياف
لاحتياجهم لذلك ولتحير الفلاحين عليهم لارادة العقد ثم على اي وجه
كان لعدم التزامهم لاي مذهب من المذاهب فاجبتهم عن ذلك على مذهبنا
ومذهب غيرنا وسميته بالمرجع في حكم العقد على المذاهب الاربع بمقابلة
الناء المليح وسميته ايضا كتاب جلائل الاحكام المفعمة لو توقف
عاقد النكاح على المذاهب الاربعة وقد شرعت في ذلك مبتدئا بالعقد
على مذهب الامام الشافعي بقولي العقد على مذهب الامام الشافعي
الحمد لله واهب المنن والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الوجه الحسن

راموز الورقة الأخيرة لكتاب «منح الفتاح» للنسخة (١)

راموز ورقة العنوان لكتاب «منح الفتاح» للنسخة (٢)

راموز الورقة الأولىٰ لكتاب «منح الفتاح» للنسخة (٢)

# نيّات التّزويج

للشيخ العارف بالله
عَلي بن أبي بكر السَّكران
رَحِمَهُ الله تعالى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# نيّات التّزويج [١]

نويتُ بهـٰذا ٱلتَّزوُّجِ والزَّوجَةِ محبَّةَ ٱللهِ عزَّ وجلَّ ، وٱلسَّعيَ في تحصيلِ ٱلوَلَدِ لبَقَاءِ جِنْسِ ٱلإنسانِ .

نويتُ محبَّةَ رسولِ ٱللهِ ﷺ في تكثير مباهاتِهِ ؛ لقولهِ ﷺ : « تَنَاكَحُوْا . . تَكَاثَرُوْا ؛ فَإِنِّيْ مُبَاهٍ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

نويتُ بهـٰذا ٱلتَّزويجِ وَما يصدُرُ مِنِّي مِنْ قولٍ وفعلٍ : ٱلتَّبرُّكَ بِدُعاءِ ٱلوَلَدِ ٱلصَّالحِ بَعدُ ، وطَلبَ ٱلشَّفاعَةِ بموتِهِ صَغيراً إذا ماتَ قَبْلي .

نويتُ بهـٰذا ٱلتَّزويجِ التَّحصُّنَ مِنَ ٱلشَّيطانِ ، وكَسْرَ التَّوَقانِ ، وكَسْرَ غَوائِلِ ٱلشَّرِّ ، وغَضَّ ٱلبَصَرِ ، وقِلَّةَ ٱلوَسْوَاسِ .

نويتُ : حِفظَ ٱلفَرْجِ مِنَ ٱلفَواحِشِ .

نويتُ بهـٰذا ٱلتَّزويج : ترويحَ ٱلنَّفسِ وإيناسَها بٱلمجالَسَةِ وٱلنَّظَرِ وٱلملاعبةِ ؛ إراحةً للقلبِ ، وتقويَةً لَهُ عَلىٰ ٱلعِبَادةِ .

---

(١) مِن عَادة السَّلف الصَّالحِ أن يعقدُوا نيات صَالحة قبل الشروع في أيِّ عَمَل . . تقرُّباً إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ . . وحتىٰ يخرجَ العَمل مِن دائرةِ العادة إلىٰ دائرةِ العبادة . . ولذا فقد أحبَبْنا أن نفتتح هذا الكتاب المبارك بهذه النيات العَظيمة والتي تتعلق بموضوع الكِتاب . . والله وليُّ التَّوفيق . اهـ النَّاشر عَفا الله عنه .

نويتُ بهِ : تفريغَ ٱلقلبِ عَنِ تدبيرِ ٱلمنزلِ ، وٱلتَّكفُّلِ بشُغْلِ ٱلطَّبخِ وٱلكنْسِ وٱلفرشِ وتنظيفِ ٱلأواني ، وتهيئَةِ أَسبابِ ٱلمعيشَةِ .

ونويتُ به : مجاهدَةَ ٱلنَّفسِ ورياضتَها بٱلرِّعايَةِ وٱلولايَةِ ، وٱلقيامَ بحقوقِ ٱلأَهلِ ، وَٱلصَّبرَ علىٰ أَخلاقهنَّ ، وٱحتمالَ ٱلأَذىٰ منهنَّ ، وٱلسَّعيَ في إِصلاحهنَّ ، وإِرشَادِهنَّ إِلىٰ طريقِ ٱلخيرِ ، وٱلاجتهادَ في طَلَبِ ٱلحَلالِ لهنَّ ، وٱلأَمرَ بتربيةِ ٱلأَولادِ ، وطَلَبَ ٱلرِّعايَةِ مِنَ ٱللهِ علىٰ ذلكَ وٱلتَّوفيقَ لهُ وٱلانطراحَ بَيْنَ يَدَيهِ وٱلافتقارَ إِليهِ في تحصيلِهِ .

نويتُ هـٰذا كلَّهُ للهِ تعالىٰ .

نويتُ هـٰذا وغيرَهُ مِنْ جمَيْعِ ما أَتصرَّفُ فيهِ وأَقولُهُ وأَفعَلُهُ في هـٰذا ٱلتَّزويجِ للهِ تعالىٰ .

ونويتُ بهـٰذا ٱلتَّزويجِ ما نَوىٰ بهِ عبادُكَ ٱلصَّالحونَ ، وٱلعلَماءُ العاملُونَ .

اَللَّهمَّ . . وفِّقْنا كما وفَّقتَهُم ، وأَعِنَّا كما أَعنتَهُم ، وأَتمِمْ لنا تقصيرَنا ، وتقبَّلْ منَّا ، ولا تَكِلْنا إِلىٰ أَنفُسِنا طَرفَةَ عَينٍ ، وأَصلِحْ لنا ذلك كلَّهُ بمنِّكَ وكَرمِكَ في خَيرٍ وعافيةٍ .

اَللَّهمَّ . . ٱغفِر لنا وٱرحَمنا ، وٱرضَ عنَّا ، وتقبَّل منّا ، وأَدخِلنا ٱلجنَّةَ ، ونَجِّنا مِنَ ٱلنَّارِ ، وأَصلِحْ لنا شَأنَنا كُلَّهُ .

اَللَّهمَّ . . ٱجعَلْ لي في هـٰذا ٱلتَّزويجِ وفي جميعِ أَشيائي ٱلعونَ وٱلبرَكةَ وٱلسَّلامَةَ ، وسلِّمني مِنْ أَن تَشغَلَني عنكَ ، وأَن لا تحولَ بيني وبينَ طاعَتِكَ ، وٱجعَل لي فيهِ ٱلكفافَ وٱلعَفَافَ .

اَللَّهمَّ . . إِنِّي وحَركتي وسُكوني وديعَةٌ فٱحفَظْني أَينما كُنتُ ، وتولَّني بتولِّيكَ ٱلَّذي تَولَّيتَ بِهِ عِبادكَ ٱلصَّالحينَ .

اَللَّهمَّ . أعنَّا ووالِدينا وأَولادَنا وأَزواجَنا ومشايخَنا وإخوانَنا وجميعَ قَراباتِنا ، وٱرحمنا وجميعَ أَصحابِ ٱلحقوقِ ومَن لَهُ أَدنىٰ حقٍّ .

اَللَّهمَّ . أعنَّا وإِيَّاهُم علىٰ ذِكرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عِبادتِكَ ، يا ربَّ ٱلعالَمينَ .

اَللَّهمَّ . ٱهدِنا ووفِّقنا وإِيَّاهُم يا ربَّ ٱلعالمينَ .

اَللَّهمَّ . أَحينا وإِيَّاهُم علىٰ ٱلكِتَابِ وٱلسُّنَّةِ يا ذا ٱلجَلالِ وٱلإكرامِ .

اَللَّهمَّ . إنَّا نسأَلُكَ لنا ولهُم حُسْنَ ٱلخاتِمَةِ في خَيْرٍ وَعافِيَةٍ ، وٱنفَعْ بٱلمقبُولِ مِنَّا ، وما قرَّبنا إِليكَ . آمينَ .

وصَلِّ بجَلالِكَ عَلىٰ أَشرَفِ ٱلمُرسَلينَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّيْنَ وعَلىٰ آلِهِ وسَلِّمْ .

وٱلحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعالمِيْنَ .

* * *

# ( مَنْظُومَةُ ضَوْءِ ٱلْمِصْبَاحِ )

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَهَـٰذِهِ ٱلرِّسَالَةُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُوْدَانَ ـ عَفَا ٱللهُ عَنْهُ ـ :

[١] يَقُوْلُ ٱلَّذِيْ يَسْتَنُّ فِيْ ٱلْبَدْءِ بِٱلْحَمْدِ وَأَزْكَىٰ صَلاَةٍ وَٱلسَّلاَمُ بِلاَ عَدِّ

[٢] عَلَىٰ أَحْمَدٍ هَادِيْ ٱلأَنَامِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَٱلتَّابِعِيْنَ أُوْلِيْ ٱلْمَجْدِ

[٣] أَيَا مُسْفِراً وَجْهَ ٱلتَّصَدُّرِ وَٱلْقَصْدِ وَجَالِيْ خَفِيَّاتِ ٱلْمَسَائِلِ فِيْ ٱلْعَقْدِ

[٤] تَيَقَّظْ فَفِيْ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ جَهَالَةٌ أَغَالِيْطُ لاَ يَخْفَىٰ خَطَاهَا لِذِيْ رُشْدِ

[٥] تَصَوَّرْ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْداً لِحُكْمِهِ وَمَا فِيْهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ

[٦] مُقَدِّمَةٌ سُنَّ ٱلنِّكَاحُ لِتَائِقٍ لأُهْبَتِهِ يُوْسَرُ[١] بِالطَّوْلِ وَٱلْجَدِّ

[٧] وَسُنَّ لَهُ بِكْرٌ وَلُوْدٌ عَفِيْفَةٌ وَدَيِّنَةٌ بِٱلْخُلْقِ وَٱلْبَسْطِ وَٱلْوُدِّ

[٨] جَمِيْلَةُ خَلْقٍ ذَاتُ عَقْلٍ مُوَفَّرٍ وَبِٱلنَّسَبِ ٱلْمَحْمُوْدِ تُوْصَفُ وَٱلْبُعْدِ

[٩] وَبَالِغَةٌ ذَاتُ حَيَاءٍ خَفِيْفَةٌ لِمَهْرٍ وَبِٱلإِيْسَارِ تُغْنِيْ بِلاَ وُلْدِ

[١٠] وَيَنْظُرُ مِنْهَا : ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّ عِنْدَمَا لِخِطْبَتِهَا يَعْزِمُ بِٱلْجَزْمِ[٢] وَٱلْجِدِّ

[١١] وَيَعْقِدُ فِيْ شَوَّالَ بُكْرَةَ جُمْعَةٍ وَيَخْطُبُ بِٱلْمَشْرُوْعِ يَبْدَأُ بِٱلْحَمْدِ

[١٢] وَسُنَّ لَهُ بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ وَلِيْمَةٌ إِجَابَتُهَا فَرْضٌ وَتَدْخُلُ بِٱلْعَقْدِ

---

(١) قوله: (يوسر) مخلٌّ بالوزن، ويستقيم بإشباع فتحة السين، وقوّمه الباجوريُّ بإبدال (يوسر) بـ (الإيسار) كما سيأتي (ص ٢٤٦).

(٢) قوله: (يعزم بالجزم) مخلٌّ بالوزن، ويستقيم بإشباع كسرة الزاي من قوله: (يعزِم)، وقوّمه الباجوريُّ بـ (العزم والجزم) كما سيأتي (ص ٢٥٧).

[١٣] فَأَرْكَانُهُ : زَوْجٌ ، وَلِيٌّ ، وَزَوْجَةٌ ... وَشَاهِدَا عَدْلٍ، وَمَسْتُورَيِ ٱلْغَمْدِ[١]

[١٤] وَصِيغَةُ إِيْجَابِ ٱلْوَلِيِّ صَرِيحَةٌ ... وَيَقْبَلُهُ ٱلزَّوْجُ ٱلرَّشِيْدُ بِلاَ مَدِّ

[١٥] بِلَفْظِ : تَزَوَّجْتُ ، نَكَحْتُ فُلاَنَةً ... جَوَاباً: لِزَوَّجْتُ، وأَنْكَحْتُ؛ لِلْمُصْدِيْ

[١٦] وَلَوْ تَرْجَمَ ٱلْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُوْنَهُ ... بِمَا فِيْ صَرِيْحِ لُغَةِ[٢] ٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ

[١٧] بِـلاَ قَيْـدِ تَعْلِيْـقٍ وَتَـأْقِيْـتِ مُـدَّةٍ ... فَصَحِّحْ لِهَـٰذَا ٱلْعَقْدِ وَٱبْرِمْهُ بِٱلْمَسْدِ

[١٨] وَقَـدِّمْ عَلَيْهَـا كُـلَّ شَـرْطٍ مُـرَتَّـبٍ ... عَلَيْهِ جَوَازُ ٱلْعَقْدِ تُمْنَحُ بِٱلْقَصْدِ

[١٩] فَسَلْ عَنْ كَفَاةِ ٱلزَّوْجِ فِيْ نَسَبٍ لَهُ ... وَحِـرْفَتِـهِ وَٱلـدِّيْـنِ تَسْلَـمُ عَـنْ رَدِّ

[٢٠] وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ غَدَا مَحْرَماً لَهَا ... بِوَجْهِ ٱنْتِسَابٍ أَوْ رَضَاعٍ عَلَىٰ ٱلْمَهْدِ

[٢١] وَعَنْ مَحْرَمٍ بِٱلصِّهْرِ أَوْ كُفْرِهَا خَلاَ ... كِتَـابِيَّـةٍ أَوْ زَادَ خَـامِسَـةَ ٱلْعَـدِّ

[٢٢] وَلاَ أَمَـةٍ إِلاَّ لِفَـاقِـدِ حُـرَّةٍ ... وَإِسْلاَمُهَا شَرْطٌ وَخَوْفُ زِنَا ٱلطَّرْدِ

[٢٣] فَكُنْ حَافِظاً هَـٰذِيْ ٱلْمَوَانِعَ وَٱتَّئِدْ ... لِخُنْثَىٰ وَجَمْعٍ لِلْمَحَارِمِ عَنْ عَمْدِ

[٢٤] وَمِنْ بَعْدِ هَـٰذَا سَبْرُ حَالِ وَلِيِّهَا ... بِإِسْلاَمِهِ وَٱلْعَقْلِ وَٱلْعَدْلِ وَٱلرُّشْدِ

[٢٥] وَمُجْبِـرُهَـا أَبٌ وَجَـدٌّ وَإِنْ عَـلاَ ... إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيْهِ عَدَاوَةُ ذِيْ حِقْدِ

[٢٦] وَيُشْرَطُ جَمْعُ ٱلزَّوْجِ وَصْفَ كَفَاءَةٍ ... وَإِلاَّ فَـلاَ إِجْبَـارَ عِنْـدَهُمَـا يُجْدِيْ

[٢٧] وَيُشْـرَطُ فِيْـهِ لاَ يَكُـوْنُ عَـدُوَّهَـا ... وَإِيْسَـارُهُ شَـرْطٌ لِمَهْـرٍ مِـنَ ٱلنَّقْـدِ

[٢٨] إِذَا هِـيَ إِجْبَـاراً كَبِكْـرٍ صَغِيْـرَةٍ ... وَإِلاَّ فَمَـا شَـرْطُ ٱلْيَسَـارِ بِمُعْتَـدِّ

[٢٩] وَفِـيْ بَـالِـغٍ بِكْـرٍ يُسَـنُّ لأَصْلِهَـا ... بِكُفْـوٍ لَهَـا إِذْنٌ تَعِيْـشُ عَلَـىٰ ٱلْـوُدِّ

[٣٠] وَأَمَّـا إِذَا كَـانَ ٱلْـوَلِـيْ غَيْـرَ مُجْبِـرٍ ... فَسَلْ إِذْنَهَا وَٱلصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِّيْ

---

(١) عجز البيت فيه خلل عروضيٌّ ، ويستقيم لو قال : (وشخصانِ ذا عدلٍ) ، والتصويب من شرح الباجوريِّ كما سيأتي (ص ٢٦٥) .

(٢) قوله : (لغة) مخلٌّ بالوزن ، ويستقيم لو قال : (لُغَيَّةٍ) ، والتصويب من شرح الباجوريِّ (ص ٢٦٩) .

[٣١] وَثَيِّبِ وَطْءٍ بَالِغٍ فَاعْتَبِرْ لَهُ ... صَرِيحاً وَلَوْ حَتَّىٰ مِنَ الأَبِ وَالْجَدِّ

[٣٢] وَثَيِّبِ صِغْرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحُهَا ... بِمَذْهَبِنَا فَافْهَمْ هُدِيتَ لِمَا أُبْدِي

[٣٣] وَمَذْهَبُنَا الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مِثْلُهَا ... وَلَٰكِنْ لَدَىٰ النُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ

[٣٤] وَلاَ فَرْقَ فِيْ إِذْنِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ ... وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ كَمِنْ عَبْدِ

[٣٥] سَوَا صَمْتُ بِكْرٍ وَالصَّرِيحُ لِثَيِّبِ ... وَإِنْ جَهِلَتْ حَالَتَهُ[1] النَّقْصَ فَاسْتَهْدِ

[٣٦] وَأَوْلاَهُمُ بَعْدَ اعْتِبَارِ الَّذِيْ مَضَىٰ ... أَبٌ فَأَبُوهُ فَالشَّقِيقُ بِهِ اسْتَبْدِ

[٣٧] كَذَا فَأَخُوْ الأَبِّ الَّذِيْ بَعْدَهُ يَلِيْ ... بَنُوْ ذَيْنِ فَالأَعْمَامُ قِسْهُمْ عَلَىٰ السَّرْدِ

[٣٨] وَلاَ حَظَّ لِلإِبْنِ الَّذِيْ لَيْسَ قَاضِياً ... وَلاَ إِبْنَ عَمٍّ فِيْ قَبِيلَتِهِ فَرْدِ

[٣٩] وَقَدِّمْ وَكِيلَ الأَبِّ وَالْجَدِّ وَاحْذُهِ ... بِحَذْوِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِّ

[٤٠] وَأَمَّا وَكِيلٌ غَيْرُ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ ... تَقَدُّمُ إِذْنٍ فِيهِ مِنْهَا لِذِيْ رُشْدِ

[٤١] فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهَا أَخُوْ نَسَبٍ لَهَا ... فَمُعْتِقُهَا أَوْ عَاصِبُوهُ بِلاَ بُدِّ

[٤٢] وَلَوْ قَامَ بِالأَقْرَبِ[2] مَانِعُ صِحَّةٍ ... كَوَقْتِ الصِّبَا أَوْ جُنَّ أَوْ رُقَّ لاَ الْفَقْدِ

[٤٣] فَيَنْقُلُهَا لِلأَبْعَدِينَ وَإِنْ يَكُنْ ... سَفِيهاً بِلاَ حَجْرٍ فَقُلْ هَاتِ لِلْبَدِّ

[٤٤] فَإِنْ عَدِمَتْ هَٰذَا الْوَلِيَّ وَطَالَبَتْ ... بِكُفْءٍ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِيْ وُدِّ

[٤٥] يُزَوِّجُهَا الْقَاضِيْ وَنَائِبُهُ كَذَا ... يُزَوِّجُهَا فِيْ صُورَةِ الْعَضْلِ وَالْفَقْدِ

[٤٦] وَفِيْ الْحَبْسِ وَالإِحْرَامِ أَوْ فِيْ تَعَزُّزٍ ... تَوَارِيهِ أَوْ طِفْلٍ لَهُ أَوْ لِذِيْ حَقْدِ

[٤٧] وَأَيْضاً إِذَا كَانَ يُرِيدُ نِكَاحَهَا ... وَمَوْلاَةَ مَحْجُورٍ وَمَوْقُوفَةَ الْقَدِّ

---

(١) في عجز البيت خللٌ عروضيٌّ ، يستقيم بإشباع فتحة اللام في (حالته) . أو يستقيم البيت بما قاله الباجوريُّ : (وإن جهلت في حاله النقصَ فاستهد) ، كما سيأتي (ص ٢٨٣) .

(٢) قوله : (بالأقرب) فيه خلل ، ويستقيم بإشباع فتحة الرَّاء .

[٤٨] وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتُهَا لَهُ إِذَا مَا بَقَتْ فَاقِدَةَ ٱلأَبِّ[١] وَٱلْجَدِّ

[٤٩] وَإِنْ يُرِدِ ٱلْقَاضِيْ ٱلتَّزَوُّجَ فَلْيُنِبْ أَوِ ٱلْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَدِّ

[٥٠] وَلاَ يَلِيَ ٱلْقَاضِيْ نِكَاحاً بِمَوْضِعٍ سِوَىٰ مَا لَهُ ٱلسُّلْطَانُ وَلاَّهُ بِٱلْعَهْدِ

[٥١] وَنَصُّوْا عَلَىٰ أَنْ يَسْتَنِيْبَ إِذَا لَهُ بِـهِ أَذِنَ ٱلسُّلْطَـانُ نَصّـاً بِـلاَ سَـدِّ

[٥٢] وَحَيْثُ جَرَىٰ إِذْنٌ لَهُ فِيْ تَزَوُّجٍ فَزَوَّجَ صَحَّ ٱلْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدِّ

[٥٣] وَحَيْـثُ ٱسْتَنَـابَ قَبْـلَ إِذْنٍ فَجَـائِزٌ عَلَىٰ ٱلْخُلْفِ فَٱعْمَلْ بِٱلصَّحِيْحِ بِلاَ رَدِّ

[٥٤] وَلَـوْ نُسِبَـتْ إِمْـرَأَةٌ لِقَبِيْلَـةٍ أَوِ ٱلْمُعْتِقُ ٱلْمَوْلَىٰ تَكَثَّرَ فِيْ ٱلْعَدِّ

[٥٥] فَلاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ ٱلْجَمِيْعِ لَهَا بِهِ وَإِنْ وَكَّلُوْا شَخْصاً فَمَا فِيْهِ مِنْ بُعْدِ

[٥٦] وَإِنْ وَاحِدٌ مِنْهُـمْ يُـرِيْـدُ نِكَـاحَهَـا فَضِفْ لَهُمُ ٱلْقَاضِيْ مُعِيْناً عَلَىٰ ٱلْقَصْدِ

[٥٧] وَيَكْفِيْ فَتىً مِنْ عَصَبَاتٍ[٢] لِمُعْتِقٍ إِذَا ٱتَّحَدَ ٱلْمُدْلَىٰ بِهِ يَا أَخَا ٱلْمَجْدِ

[٥٨] وَمُعْتَقَـةٌ أَوْ أَمَـةٌ لِـرَشِيْـدَةٍ[٣] لَهَا حُكْمُهَا مُدَّةَ حَيَاةِ ٱلَّتِيْ تُسْدِيْ

[٥٩] وَصَـدِّقْ بِخَـطٍّ أَوْ وَكَـالَـةِ عَـاقِـدٍ أَوِ ٱلْمَوْتِ وَٱلتَّطْلِيْقِ إِخْبَارَ ذِيْ جِدِّ

[٦٠] بِنِسْبَـةِ هَـٰذَا لِلْـوَلِـيِّ وَخَـاطِـبٍ وَمَخْطُوْبَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافُوْا مِنَ ٱلْجَحْدِ

[٦١] وَلاَ بُـدَّ مِـنْ إِثْبَـاتِـهِ عِنْـدَ حَـاكِـمٍ إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجاً وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ

[٦٢] وَأَمَّـا إِذَا قَـالَـتْ خَلِيَّـةٌ أَوْ أَنَـا مُطَلَّقَـةٌ أَوْ مَـاتَ زَوْجِـيْ فَبِـٱلضِّـدِّ

---

(١) قوله: (تظهر) و(فاقدة) فيهما خلل، ويستقيم بإشباع فتحة الهاء من (تظهر)، وإشباع كسرة القاف من (فاقدة).

(٢) قوله: (عصبات) فيه خلل، ويستقيم بإشباع فتحة العين، وقوّمه الباجوريُّ بإبدالها بـ(عاصبين)، كما سيأتي في (ص ٢٩٤).

(٣) في صدر البيت خلل عروضيٌّ، ويستقيم لو قال: (ومعتقة مملوكة لرشيدة)، كما سيأتي في شرح الباجوريِّ (ص٢٩٤).

[٦٣] وَيَلْـزَمُ كُـلَّ ٱلأَوْلِيَـاءِ تَحَـرِّيـاً ... مَعَ(١) رِيْبَةٍ تَدْعُوْ إِلَىٰ ٱلشَّكِّ فِيْ ٱلْعَقْدِ

[٦٤] وَلاَ سِيَّمَـا قَـاضٍ وَنَـائِبِـهِ إِذَا ... لَهُ أَذِنَ ٱلسُّلْطَانُ فِيْ ٱلْجَزْرِ وَٱلْمَدِّ

[٦٥] وَيَسْأَلُ عَنْ خُلْعِ ٱلْعَوَامِ وَصِيْغَةِ ٱلطَّـ ... ـلاَقِ وَأَنْـوَاعِ ٱلتَّعَـالِيْـقِ وَٱلْعِـدِّ

[٦٦] فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْنَباً ... بِعِشْرِيْنَ دِيْنَاراً يُخَاطِبُ بِٱلْقَصْدِ

[٦٧] لَهَـا أَوْ وَلِـيٍّ أَوْ وَكِيْـلٍ وَأَجْنَبِـيْ ... يَقُـوْلُ قَبِلْـتُ ٱلْخُلْـعَ مُتَّصِـلَ ٱلـرَّدِّ

[٦٨] تَبِيْنُ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ أَوْ أَنْ تَقُلْ لَهُ ... إِذَا أَنْتَ قَدْ طَلَّقْتَنِيْ فَلَكَ عِنْدِيْ(٢)

[٦٩] وَإِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتِنِيْ أَلْفَ دِرْهَمٍ ... فَأَنْتِ عَلَىٰ ٱلإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عَقْدِيْ

[٧٠] فَأَعْطَتْهُ حَالاً لاَ إِذَا قَالَ مِنْ مَتَىٰ ... فَلاَ فَوْرَ فِيْ ٱلإِعْطَاءِ تُعْطِيْهِ مِنْ بَعْدِ

[٧١] وَلَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِنِيْ أَنْتِ طَالِقٌ ... فَيُشْـرَطُ عِلْـمٌ بِـٱلْبَـرَاةِ مِـنَ ٱلنَّقْـدِ

[٧٢] وَلَوْ نَجَزَ ٱلتَّطْلِيْقَ أَوْ قَالَ لِيْ كَذَا ... أَوِ ٱلْتَمَسَا مَا لاَ يَكُوْنُ مِنَ ٱلْقَصْدِ

[٧٣] فَرَجْعِيَّةٌ وَٱحْفَظْ لِتَحْرِيْرِ ضَابِطٍ ... عَنِ ٱلشَّيْخِ فِيْ «تُحْفَتِهِ»(٣) خُذْهُ بِٱلْوُدِّ

[٧٤] بِـأَرْبَعَـةِ أَحْـوَالٍ تَفْصِيْلُهَـا أَتَـىٰ ... بِتَعْلِيْقِـهِ إِنْ قَـالَ ذَلِـكَ عَـنْ عَمْـدِ

[٧٥] فَإِنْ صَحَّتِ ٱلصِّيْغَةُ(٤) وَٱلْعِوَضُ ٱلَّذِيْ ... يُسَمِّيْـهِ بَـانَـتْ بِـٱلْمُسَمَّـىٰ وَبِـٱلْمَـدِّ

[٧٦] وَإِنْ فَسَدَ ٱلتَّعْوِيْضُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا ... وَإِنْ صِيْغَةٌ فَٱحْكُمْ بِرَجْعِيَّةِ ٱلْوَفْدِ

[٧٧] إِذَا نَجَزَ ٱلتَّطْلِيْقَ ، وَٱلرَّابِعُ(٥) بِأَنْ ... يُعَلِّقَ بِٱلإِبْرَا وَلَمْ يَكُ مَنْ يُفْدِيْ

[٧٨] فَهَـٰذِيْ رُؤُوْسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلْعِنَا ... يُقَـاسُ عَلَيْهَـا مَـا تَشَـارَدَ بِـٱلنَّـدِّ

---

(١) قوله : (مع) في خلل ، ويستقيم بإشباع فتحة العين ، وقوّمه الباجوريُّ بإبدالها بـ (إذا) كما سيأتي (ص٢٩٦) .

(٢) يستقيم الوزن بإشباع فتحة الفاء وإشباع فتحة الكاف من كلمة (فَلَكَ) .

(٣) يستقيم الوزن بإشباع فتحة الفاء في قوله : (تحفَته) .

(٤) يستقيم الوزن بإشباع فتحة الغين في قوله : (الصيغة) .

(٥) يستقيم الوزن بإشباع ضمة العين من كلمة (الرابعُ) .

[٧٩] وَطَلَّقْتُ أَوْ سَرَّحْتُ فَارَقْتُ زَوْجَتِيْ صَرَائِحُ وَٱلْمُشْتَقُّ بِالْهَزْلِ وَٱلْجِدِّ

[٨٠] كِنَايَتُهُ مَقْرُوْنَةٌ مَعَ نِيَّةٍ كَأَنْتِ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ مِنْ سَعْدِ

[٨١] وَمَا كَانَ فِيْ غَيْرِ ٱلطَّلاَقِ صَرَائِحٌ يُكَنَّىٰ هُنَا فَٱفْهَمْهُ بِٱلْعَدِّ وَٱلْحَدِّ

[٨٢] وَيُلْحَقُ ٱلاسْتِثْنَا بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَ ٱلْكُلِّ فَٱسْتَهْدِ

[٨٣] وَيَنْوِيْهِ فِيْهِ ، وَٱلْكِنَايَةِ قَاصِداً لَهُ بِجَمِيْعِ ٱللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِيْ

[٨٤] وَيَلْغُوْ بِإِكْرَاهٍ وَسَبْقِ لِسَانِهِ وَإِغْمَاهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعِ ٱللَّفْظَ بِٱلْقَيْدِ

[٨٥] وَيَعْرِفُ ذَاتَ ٱلْقُرْءِ وٱلشَّهْرِ وَٱلَّتِيْ تُعِدُّ بِحَمْلٍ فَٱفْهَمَنْ وَٱتَّبِعْ رُشْدِيْ

[٨٦] وَزِدْ خَصَّ ذِيْ ٱلإِرْضَاعِ مُسْتَفْسِراً لَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ فَدَعْهَا عَلَىٰ ٱلْمَهْدِ

[٨٧] فَهَاكَ عُقُوْداً فِيْ ٱلنِّكَاحِ نَظَمْتُهَا نِظَامَ يَوَاقِيْتٍ مَحَكَّمَةِ ٱلنَّضْدِ

[٨٨] فَخُذْهَا أَمَاماً وَٱرْتَسِمْ كُلَّ مَا حَوَتْ بِقَلْبِكَ وَٱحْفَظْهُ تُصَانُ عَنِ ٱلنَّقْدِ

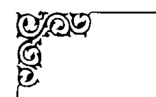
[٨٩] وَدُمْ دَاعِياً مَا دُمْتَ مُسْتَصْحِباً لَهَا لِنَاظِمِهَا ٱلْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَٱلرِّفْدِ

[٩٠] وَصَلَّىٰ وَسَلَّمْ رَبُّنَا كُلَّ سَاعَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُصْطَفَىٰ وَٱلآلِ وَٱلصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ

[٩١] وَتَمَّتْ بِحَمْدِ ٱللهِ وَهْيَ نَزِيْلَةٌ عَلَىٰ بَابِ فَضْلِ ٱللهِ تُقْبَلُ بِٱلْمَدِّ

* * *

تَمَّتِ ٱلْمَنْظُوْمَةُ بِحَمْدِ ٱللهِ وَعَوْنِهِ






# زيتونة الإلقاح

شرح منظومة

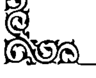
## ضوء المصباح في أحكام النكاح

تأليف

الشيخ العلامة الإمام

عبد الله بن أحمد باسودان

رحمه الله تعالى



بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

وبهِ نستعينُ

ربِّ يَسِّر يا كريمُ

## [مقدِّمةُ المؤلِّف]

اَلحمدُ للهِ ٱلقاهِرِ بِٱلألوهيَّةِ[1] ، الظَّاهِرِ[2] بِٱلأَحديَّةِ[3] والصَّمَديَّةِ[4] ، ٱلفاطِرِ[5] للبريَّةِ[6] بمظاهِرِ الرَّحمانيَّةِ والرَّحَموتيَّةِ[7] ، الَّذي جَعَلَ نوعَ ٱلإنسانِ

---

(١) اَلألوهيَّةُ : نسبةٌ إلىٰ ٱلإلٰهِ ، وٱلإلٰهُ ٱلمعبودُ بحقٍّ هوَ ٱللهُ سبحانَهُ لا سواهُ .

(٢) في ( أ ) : (الظَّاهرة) .

(٣) اَلأَحديَّةُ : نسبةٌ إلىٰ ٱلأَحَدِ ، وهوَ وصفُ ٱسمِ ٱلباري تعالىٰ ؛ لاختصاصهِ بٱلألوهيَّةِ وٱلأحديَّةِ ، فلا يَشْرَكُهُ فيها غيرُهُ ، ولهٰذا لا يُنعَتُ بهِ غيرُ ٱللهِ تباركَ وعزَّ ، ومنهُ قولُهُ تعالىٰ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

(٤) اَلصَّمَديَّةُ : صفةٌ مشتقَّةٌ مِنَ الصَّمَدِ ، وهوَ السَّيِّدُ الَّذي يُقْصَدُ في ٱلحوائجِ . قالَ تعالىٰ : ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص : ٢] ، وليسَ في ٱلقرآنِ تكرارٌ لاسميهِ : ( ٱلأحدِ والصَّمدِ ) ، وهما خاصَّانِ للهِ سبحانَهُ ، شَرُفَتْ بهما سورةُ ٱلإخلاصِ .

(٥) اَلفاطِرُ : اَلمبتدِئُ ٱلخالِقُ . قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما : ( كنتُ لا أدري ما فاطِرُ السَّماواتِ حتَّىٰ أتاني أعرابيَّانِ يختصمانِ في بئرٍ ، فقالَ أَحَدُهُما : أنا فَطَرْتُها ؛ أَي : ٱبتدأْتُها ) .

(٦) اَلبَريَّةُ : اَلخَلْقُ ، وٱلبَرَىٰ : التُّرابُ .

(٧) الرَّحمانيَّةُ : نسبةٌ إلىٰ الرَّحمٰنِ ، وهوَ مشتقٌّ مِنَ الرَّحمةِ ٱلكثيرةِ ، مختصٌّ ومقصورٌ على ٱللهِ تعالىٰ ، فلا يجوزُ أَنْ يُقالَ لغيرِهِ . والرَّحموتيَّةُ ، تقولُ ٱلعربُ : رهَبوتٌ خيرٌ مِنْ رَحَموتٍ ، فيقالُ : رحَموتٌ ورحَموتيٌّ بمعنىٰ الرَّحمةِ ، والرَّاءُ وٱلحاءُ وٱلميمُ=

سِرَّ ٱلقضيَّةِ(١) ، فأَحبَّ بقاءَهُ(٢) ، وندَبَهُ إلىٰ سَبَبِهِ وهوَ التَّناكُحُ والزَّوجيَّةُ(٣) ، وركَّبَ في الزَّوجينِ داعِيَةَ الشَّهوةِ ٱلجَليَّةِ وٱلخفيَّةِ ، فٱستمرَّ التَّوالُدُ والتَّناسُلُ بحِكَمٍ وأَسرارٍ في تدريجِ أَطوارٍ لا تُدرِكُها ٱلأَفكارُ النَّظريَّةُ .

وأَشهدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ في الذَّاتِ والصِّفاتِ وٱلأَفعالِ ٱلعَليَّةِ ، شهادةً تكونُ عُدَّةً للقائِهِ ذَخيرةً وبقيَّةً ، ولأَهوالِ مواقِفِ ٱلآخِرَةِ تَقيَّةً .

وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، ٱلأَوَّلُ في ٱلأَرواحِ النُّورانيَّةِ(٤) .

---

= أَصلٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ الرِّقَّةِ وٱلعطفِ والرَّأفةِ ، فبهما أَنشأَ وأَظهرَ النِّعمَ الدُّنيويَّةَ وٱلأُخرويَّةَ ، وجلائِلَ النِّعمِ ودقائِقَها ، كمًّا وكيفاً ، وٱنظُر شرحَ ٱلبسملةِ عندَ ٱلمصنِّفِ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ .

(١) أَي : ٱلإِيجادِ والتَّكليفِ ، قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذَّارياتُ : ٥٦] ، وقالَ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرةُ : ٣٠] .

(٢) كما في قولِهِ عزَّ شأْنُهُ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونُسُ : ١٤] .

(٣) في أَكثرَ مِنْ آيةٍ ، منها : قولُهُ تباركَ سبحانَهُ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّساءُ : ٣] ، ومنها : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النُّورُ : ٣٢] .

(٤) ٱلأَوَّليَّةُ : يستشهدُ لها بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦١ـ١٦٣] ، وقولِهِ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] .

فبدأَ في هـٰذهِ ٱلآيةِ بٱلخاتَمِ لشرفِهِ صلواتُ ٱللهِ وسلامُهُ عليهِ ، ثمّ رتَّبهم بحَسَبِ وجودِهِم صلواتُ ٱللهِ وسلامُهُ عليهم .

قالَ ٱبنُ كثيرٍ في «تفسيره» (٣/٤٣٨) : قالَ ٱبنُ أَبي حاتمٍ : حدَّثنا أَبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكَّارٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ بشيرٍ ، حدَّثني قَتادةُ ، عنِ ٱلحسنِ ، عن أَبي هريرة رضي ٱللهُ عنهُ ، عنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ في قولِ ٱللهِ تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا =

والآخِرُ في الأَشباحِ[1] البشريَّةِ .

صلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ عليهِ ، وعلىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ عُدولِ الوِلايَةِ ، وشهودِ الحَضْرَةِ الواحِديَّةِ[2] ، وعلىٰ تابعيهِمْ المتلقِّينَ عنهُم أَعباءَ الدِّينِ بإِيجابِ العَزائِمِ وقَبولِ الهِمَمِ العليَّةِ .

**أَمَّا بعدُ :**

فهٰذا شرحٌ لطيفٌ وجيزٌ تُحَيفٌ[3] ، جعلْتُهُ كالتَّمشيَةِ[4] علىٰ منظومَتِي ـ الَّتي في النِّكاحِ ـ الحاويةِ لرؤوسِ مسائلِهِ ، الجامعَةِ لِمُهِمِّ مقاصدِهِ ووسائلِهِ .

والباعِثُ علىٰ نظمِها ، وتسطيرِ رَقْمِها[5] . . إِقدامُ كثيرٍ مِنَ المُتَوَلِّينَ لعقودِ النِّكاحِ ، المتهدِّفينَ بجهلِهِمْ للوقوعِ في السِّفاحِ[6] ، وتَعَرُّضُ كثيرٍ مِنْ غيرِهِم

---

= مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ . . . ﴾ الآية . قالَ النَّبيّ ﷺ : « كُنْتُ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ ، وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ ، فَبَدَأَ بِيْ قَبْلَهُمْ » .

سعيدُ بن بشير فيه ضعفٌ ، وقد رواهُ سعيدُ بنُ أَبي عَروبةَ عن قتادةَ بهِ مرسلاً ، وهو أَشبهُ .

(1) الأَشباحُ ـ جمعُ شَبَحٍ ، مثلُ سَبَبٍ ـ : الشَّخصُ ؛ أَي : كانَ ﷺ آخِرَ المرسلينَ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأَحزاب : ٤٠] .

(2) الواحديَّةُ : نسبةٌ إِلىٰ صفتِهِ تباركَ وتعالىٰ القائِلِ : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [البقرةُ : ١٦٣] ، و : ﴿ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الأنعامُ : ١٩] .

والمرادُ : رسوخُ إِيمانِهِم ويقينِهِم بربِّهِم جلَّ جلالُهُ ، كما جاءَ عن أَحدِهِم رضيَ اللهُ عنهُم : ( لو كُشِفَ الغطاءُ . . ما ازددْتُ يقيناً ) .

(3) الوجيزُ : المختصَرُ . تُحيفٌ ـ تصغيرُ تُحفةٍ ـ : وهيَ ما يُتحَفُ بهِ مِنَ البِرِّ واللُّطفِ والطُّرفةِ ممَّا لَهُ قيمةٌ فَنِّيَّةٌ أَو أَثريَّةٌ .

(4) التَّمشيَةُ : المُسَهِّلَةُ للفهمِ .

(5) الرَّقْمُ : الوشيُ والتَّطريزُ ، والكتابةُ والخطُّ .

(6) السِّفاحُ : الزِّنا ؛ لأَنَّ الماءَ يَضيعُ فيهِ ، وجاءَ في الحديثِ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ، ومِنْ كلامِهِم : ( في النِّكاحِ غُنيةٌ عَنِ السِّفاحِ ) .

للاصطِلاءِ بهـٰذهِ ٱلبليَّةِ ، الَّتي هيَ أَعظمُ رزيَّةٍ[1] ، فتعرَّضْتُ لتلفيقِها ، وأَجْهَدْتُ[2] طاقَتي في تحقيقِها ، توصُّلاً إِلىٰ صحَّةِ ٱلعقودِ وإِحكامِها[3] ، لِمَنِ ٱجتهدَ في حِفظِها وإِرسامِها[4] .

* * *

(١) رَزيَّةٌ : مصيبةٌ .

(٢) في ( ب ) : ( أجتهدْتُ ) .

(٣) ٱلإِحكامُ : الإِتقانُ .

(٤) إرسامُها : كتابتُها .

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

وكنتُ أَوَّلاً ٱقتصَرتُ علىٰ نحوِ نصفِ حجمِها ، وشَرَحَ عليهِ بعضُ ٱلإخوانِ شرحاً مُوصِلاً إلىٰ فهمِها ، ثُمَّ رأَيتُ كثيراً مِنَ ٱلمُتعلِّقينَ ٱعتنَوا في حِفظِها وحَمْلِها ، وتناقلوها مِنْ وَطنِها ومحَلِّها . . فكمَّلْتُها علىٰ هـٰذا النَّمَطِ[1] ، وٱلأُسلوبِ ٱلوَسَطِ ، ثُمَّ ٱبتدأتُ في شرحٍ وسَطاً[2] جمعَ كثيراً مِنْ مسائِلِ النِّكاحِ وأَحكامِهِ وآدابِهِ ، لـٰكنَّهُ لبُعْدِ تناوُلِهِ علىٰ ٱلمبتدىءِ مِنْ مُحَصِّليْ ٱلعِلْمِ وكُتَّابِهِ . . أَرَدْتُ أَنْ أَضعَ عليها شرحاً مُختصَراً ، تقريباً للفائِدةِ ، رجاءَ ٱلعائِدَةِ ، وسمَّيتُهُ :

« زيتونةَ ٱلإلقاحِ شرحَ ضَوءِ ٱلمِصباحِ »

وٱللهَ أَرجو قَبولَهُ ، والنَّفعَ بِهِ ، وأَنْ يرضىٰ عنِّي وعن أَحبابي بسبَبِهِ . آمينَ .

فأَوَّلُ ٱلمَبدوءِ بهِ للاستعانَةِ والتَّبرُّكِ[3] في كُلِّ كتابٍ ، وٱلمُصَدَّرِ بِهِ في كلِّ جوابٍ وخِطابٍ ، هوَ :

( بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ) : فٱلجارُّ وٱلمجرورُ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ تقديرُهُ : أَنظِمُ مُتبرِّكاً ، أَو مُستعيناً بـ : ( ٱسمِ ٱللهِ ) .

فٱلاسمُ : مأخوذٌ مِنَ السُّمُوِّ ، وهوَ ٱلعُلُوُّ .

و( ٱللهِ ) : عَلَمٌ علىٰ الذَّاتِ ٱلواجِبِ ٱلوجودِ .

و( ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ) : صِفتانِ للهِ تعالىٰ ، مُشتقَّتانِ مِنَ الرَّحمَةِ ، وهيَ لغةً : رِقَّةُ ٱلقلبِ ، ولاستحالَتِها في حَقِّهِ تعالىٰ . . أُريدَ بِها غايتُها ، وهوَ نَفْسُ ٱلإحسانِ .

---

(١) ٱلنَّمَطُ : يُطلَقُ علىٰ النَّوعِ والصِّنفِ والطَّريقِ .
(٢) كذا في النُّسختينِ ، وٱلأَولىٰ : أَنْ تكونَ ( وَسَطٍ ) صفةً ، لا حالاً .
(٣) في ( ب ) : ( أَوِ التَّبرُّكِ ) .

[١] يَقُوْلُ ٱلَّذِيْ يَسْتَنُّ فِيْ ٱلْبَدْءِ بِٱلْحَمْدِ     وَأَزْكَىٰ صَلاَةٍ وَٱلسَّلاَمُ بِلاَ عَدِّ

١ـ ( يَقُوْلُ ٱلَّذِيْ يَسْتَنُّ ) أَي : الَّذي يَستعمِلُ السُّنَّةَ ( فِيْ ٱلْبَدْءِ ) أَي : في بَدْئِهِ ؛ أَي : ٱفتتاحِهِ ، ( بِٱلْحَمْدِ ) أَي : بـ( ٱلحمدُ للهِ ) ؛ وهوَ ـ أَي : ٱلحَمْدُ ـ لغةً : الثَّناءُ بٱلجميلِ ٱلاختياريِّ علىٰ جهةِ التَّبجيلِ والتَّعظيمِ . وٱصطلاحاً : فِعلٌ يُنبِىءُ عَنْ تعظيمِ ٱلمُنْعِمِ لإِنعامِهِ ، وهوَ الشُّكرُ لغةً ، وأَمَّا الشُّكرُ ٱصطلاحاً : فهوَ صَرْفُ ٱلعبدِ جميعَ ما أَنعَمَ ٱللهُ بِهِ عليهِ إِلىٰ ما خُلِقَ لأَجلِهِ . أَتىٰ بِهِ لخبرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ ـ أَي : حالٍ يُهْتَمُّ بِهِ شرعاً ـ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِٱلْحَمْدُ للهِ ـ وفي روايةٍ : « بِحَمْدِ ٱللهِ »[1] ـ . . . فَهُوَ أَجْذَمُ »[2] أَي : قليلُ ٱلبَرَكَةِ أَو مقطوعُها .

وجُملةُ ٱلحمدِ : خبريَّةٌ لفظاً ، إِنشائيَّةٌ معنىً[3] .

---

(١) أَخرجَها عن أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإِحسانِ » ( ٢ ) بإِسنادٍ ضعيفٍ .

(٢) أَخرجَهُ عن أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٤٨٤٠ ) في ٱلأَدبِ .
ٱلأَجذَمُ : ٱلمقطوعُ النَّاقِصُ ٱلمُضطرِبُ الَّذي لا بركةَ فيهِ ، وهوَ عندَ ٱبنِ ماجه ( ١٨٩٤ ) في النِّكاحِ ، بلفظِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِٱلْحَمْدِ . . أَقْطَعُ » ، قالَ السِّنديُّ : حسَّنَهُ ٱبنُ الصَّلاحِ والنَّواويُّ . وقالَ السَّخاويُّ في « ٱلمقاصِدِ ٱلحَسَنَةِ » ( ٨١٧ ) : وأَفردتُ فيهِ جُزءاً .

(٣) ٱلكلامُ في ٱللُّغةِ ينقسمُ إِلىٰ قسمينِ : خبرٌ وإِنشاءٌ .
فٱلخبرُ : ما يحتمِلُ ٱلصِّدقَ وٱلكذبَ لذاتهِ .
وٱلإِنشاءُ : ما لايحتملُ ٱلصِّدقَ وٱلكذبَ لذاتهِ ، وينقسمُ إِلىٰ نوعينِ :
إِنشاءٌ طلبيٌّ ، وإِنشاءٌ غيرُ طلبيٍّ .
فٱلإِنشاءُ غيرُ ٱلطَّلبيِّ : ما لا يستدعي مطلوباً غيرَ حاصلٍ وقتَ ٱلطَّلبِ ، كصيغِ ٱلمدحِ وٱلذَّمِّ ، وصيغِ ٱلعقودِ ، وٱلقَسَمِ ، وٱلتَّعجُّبِ . =

( وَأَزْكَىٰ ) أَي : أَنمىٰ وأَطْهَرُ ( صَلاَةٍ ) وهيَ لغةً : الدُّعاءُ ، وشرعاً : مِنَ ٱللهِ الرَّحمةُ ٱلمَقرونةُ بالتَّعظيمِ ، أَتىٰ بها لروايةٍ أُخرىٰ ضعيفةٍ يُعمَلُ بها في فضائِلِ ٱلأَعمالِ : « **كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ ٱللهِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَيَّ . فَهُوَ أَبْتَرُ ، مَمْحُوْقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ** »[1] . ( و ) : ٱلواوُ للعَطفِ ، أَوِ ٱلابتداءِ

---

= وٱلإِنشاءُ ٱلطَّلبيُّ : ما يستدعي مطلوباً غيرَ حاصلٍ في ٱعتقادِ ٱلمتكلِّمِ وقتَ ٱلطَّلبِ ، ويكونُ بخمسةِ أَشياءَ : أَمرٌ ، ونهيٌ ، وٱستفهامٌ ، وتمنٍّ ، ونداءٌ .

وقدْ يوضَعُ ٱلخبرُ موضعَ ٱلإنشاءِ لأَغراضٍ بلاغيَّةٍ كثيرةٍ ، فتكونُ ٱلجملةُ خبريَّةً لفظاً ، إنشائيَّةً معنىً ، فقولُ ٱللهِ تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ فيهِ إِخبارٌ عنْ إرضاعِ ٱلوالداتِ أَولادهنَّ ، فإذا لم تُرضعِ ٱلوالداتُ أَولادهنَّ . . هلْ هـٰذا تكذيبٌ لكلامِ ٱللهِ ؟ حاشا للهِ ، وإِنَّما هوَ مخالفةٌ مِنَ ٱلبشرِ لأَوامرِ ٱللهِ ؛ لأَنَّ ٱلكلامَ خبريٌّ لفظاً ، إنشائيٌّ معنًى ، تقديرُهُ : (يا أَيُّها الوالدات أَرضعنَ أولادكنَّ) . وٱلغرضُ ٱلبلاغيُّ : هوَ قصدُ ٱلمبالغةِ في ٱلأَمرِ ، فكأَنَّهُ أَمرهُمْ فٱمتثلوا ، ثمَّ أَخبرَ عنهمْ بٱلامتثالِ .

ومنَ الأَغراضِ ٱلبلاغيَّةِ : ٱلتَّفاؤلُ : نَحوُ قولِ ٱلمسلمِ : (ٱلحمدُ للهِ) ، وهوَ ٱلمبالغةُ في حصولِ فعلِ ٱلتَّعظيمِ وٱلثناءِ ، فكأَنَّه حصلَ فعلاً ، فأَخبرَ عن حصولهِ .

(١) أشارَ ٱلمؤلِّفُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ إلىٰ ضعفِهِ ، ويدلُّ عليهِ ما سَلَفَ ، لكنَّ ٱلزِّيادةَ أَتتْ منْ طريقِ الشَّاميِّ إسماعيلَ بنِ أَبي زيادٍ ، قالَ الدَّارقطنيُّ : (متروكٌ يضعُ ٱلحديث) . كما في «الميزان» للذهبيِّ (١/ ٢٣١ ، ٢٥١) . وجاء في رواية للخطيبِ في « آداب الرَّاوي والسَّامع » : « كُلُّ أَمرٍ ذِيْ بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ . فَهُوَ أَقْطَعُ » . لـٰكنَّ الغُماريَّ في كتابِهِ « ٱلاستعاذة وٱلحسبلة » أَطالَ في توهينه .

أَقولُ : ٱلعملُ بٱلحديثِ الضَّعيفِ في فضائِلِ ٱلأَعمالِ . . جائزٌ بشروطٍ عندَ جهابذةِ ٱلعلماءِ قديماً وحديثاً ، وبخاصَّةٍ إذا قويَ معناهُ ، إلاَّ إذا كانَ ٱلضَّعفُ لكونِ ٱلرَّاوي متَّهماً بٱلكذبِ . قال ٱلحافظُ ٱبنُ ٱلصَّلاحِ في «ٱلمقدِّمة» (٣٤) : (ليسَ كلُّ ضعفٍ =

( ٱلسَّلَامُ ) أَي : السَّلامةِ مِنَ ٱلآفاتِ . ( بِلاَ عَدِّ ) أَي : بِلا حَصْرٍ ولا عددٍ ؛ لأَنَّ ٱلعَدَدَ لَهُ غايةٌ .

٢ـ ( عَلَىٰ أَحْمَدٍ ) : أَفعَلُ تفضيلٍ مِنَ ٱلحمدِ ، نُقِلَ مِنَ ٱلفعلِ إِلىٰ ٱلاسمِ ، فلا يَنصرفُ لعلَّتَيْ وزنِ ٱلفعلِ وٱلعَلَميَّةِ ، وصُرِفَ هُنا للضَّرورةِ[١] ، فهوَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ أَحمدُ ٱلحامِدِينَ لربِّهِ ، وأَحمدُ ٱلمَحْمودِينَ ، فلَمْ يكُنْ مُحمَّداً إِلاَّ بعدَ أَنْ كانَ أَحمدَ ، ولذا سُمِّيَ في ٱلإِنجيلِ بِهِ[٢] . ( هَادِيْ ) أَي : مُرشِدٍ ودالٍّ بلُطفٍ ، مُوصِلٍ إِلىٰ ٱلبُغيَةِ . ( ٱلأَنَامِ ) أَي : ٱلخَلْقِ . ( وَآلِهِ ) هُمْ : مؤمِنو بني هاشِمٍ وبني ٱلمُطَّلِبِ .

---

= يزولُ بمجيءِ ٱلحديثِ منْ وجوهٍ ، بلْ ما كانَ ضعفُهُ لضعفِ حفظِ راويهِ ٱلصَّدوقِ ٱلأمينِ زالَ بمجيئهِ مِنْ وجهٍ آخرَ ، لدلالةِ ذلكَ علىٰ عدم ٱختلالِ ضبطهِ . . . ، وأَمَّا إِذا كانَ ٱلضَّعفُ لكونِ ٱلرَّاوي متَّهماً بٱلكذب ، أَو فاسقاً . . فلا ينجبرُ ذلكَ بمجيئهِ منْ وجهٍ آخرَ ) اهـ

ويغنينا عن ٱلأخذِ وٱلرَّدِّ فيه إِذا جاءَ ما يصحُّ منْ وجهٍ آخرَ نحوَ : ما ٱشتهرَ منْ فعلِ ٱلنَّبيِّ ﷺ في ٱفتتاحِ كتبهُ ورسائلَهُ إِلىٰ ٱلملوكِ بـ : (بسمِ اللهِ الرحمـٰنِ الرحيمِ) ، وفعلِ ٱلأنبياءِ علىٰ نبينا وعليهم أَفضلُ ٱلصَّلاةِ وٱلسَّلام كما جاءَ عن سيدنا نوحٍ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ [هودٌ : ٤١] .

(١) أَي لضرورةِ ٱلوزنِ ، كما قالَ ٱبنُ مالكٍ في « ٱلخلاصة » :

وَلِاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ ذُوْ ٱلْمَنْعِ وَٱلْمَصْرُوفُ قَدْ لاَ يَنْصَرِفْ

(٢) إِشارةٌ لِمَا ورد في ٱلقرآنِ ٱلعظيمِ حكايةً عن سيِّدِنا عيسىٰ ٱبنِ مريمَ عليهما ٱلسَّلامُ : ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ [الصَّفُّ : ٦] .

( وَأَصْحَابِهِ ) ـ ٱسمُ جمعٍ لصاحبٍ ـ وهوَ : مَنِ ٱجتمعَ بالنَّبيِّ ﷺ مؤمناً ، وماتَ علىٰ ذلكَ . ( وَٱلتَّابِعِيْنَ ) ـ جمعُ تابعٍ ـ وهوَ : مَنِ ٱجتمعَ بالصَّحابيِّ . ( أُوْلِيْ ) أَي : أَصحابِ . ( ٱلْمَجْدِ ) أَي : الشَّرفِ وٱلكَرَمِ .

٣ـ ( أَيَا ) ـ بالتَّخفيفِ ـ : حرفُ نداءٍ كـ( هَيَا ) . ( مُسْفِراً ) : ٱسمُ فاعلٍ ، مُنادىٰ شبيهٌ بٱلمُضافِ . ( وَجْهَ ) : معمولُ مُسْفِراً . ( ٱلتَّصَدُّرِ وَٱلْقَصْدِ ) : مُضافٌ إِليهِ ، أَي : حاسِراً عنْ وجهِ التَّصدُّرِ ، أَي : التَّقدُّمِ في ٱلأَمرِ . والقصدُ : أَي : ٱلاعتمادُ فيهِ . شبَّهَ بأَنَّ للمُتصدِّرِ في عقودِ النِّكاحِ وَجْهاً ، وعليهِ نِقابٌ ، فحَسَرَهُ وأَبرزَهُ ليُرىٰ ، فيُطلَبَ منهُ ويُقصَدَ لَهُ ، وكأَنَّهُ في ضِمْنِ ذلكَ مُلمِّحٌ معنىً آخَرَ ، وهوَ أَنَّهُ لَمَّا ٱستعارَ للتَّصدُّرِ وَجْهاً ظاهِراً بارِزاً . . فينبغي :

أَوَّلاً : أَنْ يكونَ ذلكَ ٱلوجهُ حَسَناً بإِتقانِ أَحكامِ هـٰذا ٱلفَنِّ .

وثانياً : صَونُهُ عنْ تغييرِ حُسْنِهِ بٱلغَفْلَةِ ، وعَدَمِ ٱليقظَةِ لدقائِقِ ما تصدَّرَ لَهُ ؛ لئلاَّ يقعَ في ورطةٍ ، أَو يتهدَّفَ لسَقطَةٍ ، كما يقعُ لكثيرٍ في هـٰذا الزَّمانِ الَّذي قَلَّ فيهِ التَّحرِّي[1] ، وكَثُرَ فيهِ التَّجرِّي[2] .

( وَ ) يا ( جَالِيْ ) ـ بسكونِ ٱلياءِ لضرورةِ الشِّعرِ ـ أَي : مُظهراً . ( خَفِيَّاتِ ) ـ جمعُ خفيَّةٍ ـ وهيَ : ما خَفِيَ علىٰ غيرِ ٱلمُجتهدِ تحصيلُها ـ وفي نسخةٍ :

---

(١) التَّحرِّي : التَّوخِّي وٱلاجتهادُ والتَّدقيقُ في قَصدِ ٱلحقِّ .

(٢) مأخوذٌ مِنَ التَّجرُّؤِ ، وجاءَ في ٱلأثرِ المُرسَلِ عن عبدِ ٱللهِ بنِ جعفرٍ ، عندَ الدَّارميِّ في « ٱلسُّننِ » [١٥٧] : « أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ ٱلْفُتْيَا . . أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ ٱلنَّارِ » .

(صفيَّاتٍ)[١]، وأُخرىٰ: (مَليحاتٍ) علىٰ سبيلِ ٱلاستعارةِ والتَّشبيهِ[٢] ٱلمُستعمَلِ في ٱلإشارةِ؛ لعِزَّةِ ٱلمطلوبِ وحُسْنِهِ ـ (ٱلْمَسَائِلِ) ـ جمعُ مسألَةٍ ـ وهيَ: ما يُسأَلُ عنهُ ويُحتاجُ إليهِ مِنَ ٱلعِلمِ (فِيْ ٱلْعَقْدِ) أَي: عقدِ ٱلنِّكاحِ، فـ(أَلْـ): فيهِ للعهدِ الذِّهنيِّ، وهيَ الَّتي يكونُ مضمونُها معلوماً عندَ ٱلمُخاطَبِ[٣].

٤ـ (تَيَقَّظْ) أَي: تنبَّهْ مِنْ نومِ غَفلةِ ٱلجهلِ بيقَظةِ ٱلعِلمِ، لِمَا أَنتَ مُتصدِّرٌ فيهِ ومُتقلِّدٌ عُهدتَهُ. (فَفِيْ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ) أَي: الَّذي هوَ وُصْلةٌ إِلىٰ حفظِ ٱلأَنسابِ وصيانَةِ ٱلأَبْضاعِ[٤]. (جَهَالَةٌ) أَي: معَ ٱلجهلِ الَّذي هوَ ضدُّ ٱلعِلمِ، وهوَ أَقبحُ ٱلأَشياءِ؛ لِمَا يترتَّبُ عليهِ مِنَ ٱلمآثِمِ وٱلمَخازي، وعُرِّفَ بأَنَّهُ: (ٱعتقادُ الشَّيءِ علىٰ خلافِ ما هوَ عليهِ).

(أَغَالِيْطُ) ـ جمعُ أُغلوطةٍ ـ وٱلمرادُ بِهِ: أَنَّكَ إِذا باشرتَهُ معَ ٱلجهلِ.. وقعْتَ في ٱلغَلَطِ، وهوَ ٱلخطأُ ضِدُّ الصَّوابِ. (لاَ يَخْفَىٰ) أَي: لا يَستَتِرُ، بل يَظهرُ (خَطَاهَا) أَي: ٱلأَغاليطُ الصَّادِرةُ مِنَ ٱلمباشِرِ للعقودِ معَ ٱلجهلِ. (لِذِيْ رُشْدِ) أَي: ذي سَدادٍ وصَوابٍ، وهوَ ضِدُّ ٱلغَيِّ. قالَ ٱلمُناويُّ في «توقيفِهِ»[٥]: (الرُّشْدُ: حُسْنُ التَّصرُّفِ في ٱلأَمرِ حِسّاً أَو معنىً، ديناً أَو

(١) في (أ): (وصيفاتٍ): جمع وصيفةٍ، وهي الجارية.

(٢) في النسخ: (والتشبيب).

(٣) ويمثِّلُ لَهُ النُّحاةُ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التَّوبةُ: ٤٠]، وٱلغارُ: نَقبٌ في جبلِ ثورٍ، ولم يبيَّنْ في ٱلآيةِ؛ إِذْ كانَ معلوماً عندَهُم.

(٤) ٱلأَبضاعُ ـ جمعُ بُضْعٍ ـ: ويطلَقُ علىٰ ٱلفرجِ وٱلجماعِ، والتَّزويجِ وٱلعقدِ.

(٥) وٱسمُهُ ٱلكامِلُ: «التَّوقيفُ علىٰ مهمَّاتِ التَّعاريفِ»، ذيَّلَ بِهِ علىٰ «التَّعريفاتِ» للجُرجانيِّ. =

دُنيا ، وأَخَصُّ منهُ الرَّشَدُ ـ بفتحِ أَوَّلَيهِ ـ لأَنَّهُ لا يُستعمَلُ إلاَّ في حُسْنِ التَّصرُّفِ في ٱلأُمورِ ٱلأُخرويَّةِ فقط ، وأَمَّا ضِدُّهُ وهوَ ٱلغَيُّ : فهوَ جهلٌ عَنِ ٱعتقادٍ فاسدٍ ، وسوءُ التَّصرُّفِ في الشَّيءِ ، وإِجراهُ علىٰ ما تسوءُ عاقبتُهُ ) اهـ مُلخَّصاً .

وٱعلمْ : أَنَّ مَقولَ ٱلقولِ في قولِهِ : ( يَقولُ الَّذي يَستَنُّ ) . . هوَ جُملةُ[1] : ( أَيا مُسفِراً . . ) ، إِذِ ٱلقولُ لا يَنصِبُ إِلاَّ جُملةً نحوَ : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾ [مريم : ٣٠] ، أَو ما في معناها نحوَ : ( قلتُ : قصيدةً وشعراً ) ، أَو مفرداً قُصِدَ لفظُهُ نحوَ : ( قلتُ : زيداً أَو كلمةً ) . وجوابُ قولِهِ ( أَيا مُسفِراً ) : هوَ قولُهُ في ٱلبيتِ الرَّابعِ : ( تيقَّظْ ) . ثُمَّ أَكَّدَ ذلكَ بقولِهِ عفا ٱللهُ عنهُ :

٥ـ ( تَصَوَّرْ ) أَي : ٱرتَسِمْ في عقلِكَ صورةَ ٱلواقعةِ الَّتي تُباشِرُها بإِدراكِ ما تتوقَّفُ عليهِ مِنَ ٱلحُكمِ . لتعملَ بمقتضاهُ .

فالتَّصوُّرُ هوَ : إِدراكٌ بلا حُكْمٍ ، كتصوُّرِ ٱلإِنسانِ بلا حُكْمٍ عليهِ : أَكاتبٌ هوَ أَمْ لا ؟ ومعهُ تصوُّرٌ بتصديقٍ[2] ، ككونِهِ كاتِباً أَو غيرَ كاتِبٍ .

ولَمَّا كانَ ٱلمقصودَ هُنا ٱلإِدراكُ معَ ٱلحُكْمِ . . قيَّدَ التَّصوُّرَ فقالَ عفا ٱللهُ عنهُ : ( إِذا باشَرْتَ عَقداً لِحُكمِهِ . . . إلخ ) ، فإِدراكُ النِّسبةِ في ٱلمسأَلَةِ ـ الصِّحَّةُ أَو عدمُها ـ حُكْمٌ ، وهوَ ٱلمقصودُ ، إِذْ أَمَرَهُ أَوَّلاً بالتَّيقُّظِ ؛ لأَنَّهُ يبعثُ علىٰ التَّصوُّرِ الَّذي هوَ سببٌ في ٱنتفاءِ ٱلغَلَطِ ٱلمُوقعِ في ٱلإِثمِ . ( إِذَا بَاشَرْتَ )

---

= **وٱلمُناويُّ** : هوَ محمَّدٌ عبدُ الرَّؤوفِ بنُ تاجِ ٱلعارفينَ ٱلحدَّاديُّ ٱلقاهِريُّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : ( ١٠٣١ هـ ) ، صاحبُ التَّصانيفِ ٱلمفيدةِ ٱلقيِّمةِ الشَّهيرة .

(١) أي : كاملُ المنظومةِ .

(٢) التَّصديقُ : هوَ إِدراكُ ٱلحُكمِ معَ التَّصوُّرِ .

أي : وُلِّيتَ ( عَقْداً ) بنفسِكَ ؛ إِذِ ٱلمباشرةُ تولِّي ٱلأَمرَ بالنَّفْسِ ، والمرادُ : باشرْتَهُ أَو سُئِلتَ عنهُ ( لِحُكْمِهِ ) أَي : لأَحكامِهِ ٱلَّتي تتوقَّفُ صحَّتُهُ عليها .

( وَمَا فِيْهِ ) أَي : ٱلعقدِ ( مِنْ ) : بيانيَّةٌ . ( رُكْنٍ ) وهوَ لغةً : جانبُ ٱلشَّيءِ ٱلأَقوىٰ ، وشرعاً : ما يقومُ بهِ الشَّيءُ ، ويُعتبَرُ داخلَ ٱلماهِيَّةِ[٢] . ( وَ ) مِنْ ( شَرْطٍ ) : وهوَ لغةً : تعليقُ أَمرٍ مستقبَلٍ بمثلِهِ ، وشرعاً : ما تتوقَّفُ الصِّحَّةُ علىٰ وجودِهِ وتقديمِهِ . ( وَمِنْ حَدٍّ ) وهوَ لغةً : ٱلمنعُ وٱلفصلُ بينَ الشَّيئينِ ، وشرعاً : وصفُ الشَّيءِ ٱلمُحيطِ بمعناهُ ، أَو ما يُميِّزُهُ عَنْ غيرِهِ ، ويُقالُ : ٱلجامعُ ٱلمانعُ ٱلمُطَّرِدُ ٱلمُنعكِسُ .

[مشروعيّة النّكاح] :

٦ ـ ( مُقَدِّمَةٌ ) اِعلَمْ : أَنَّ النِّكاحَ لَهُ ٱلموقعُ ٱلعظيمُ في الدِّينِ ، وذلكَ لأَنَّ بِهِ تحصيلَ الصِّيانَةِ[٣] ، وٱلحِفظَ عَنِ ٱلوقوعِ في ٱلفَسادِ . قالَ ﷺ : « مَنْ تَزَوَّجَ . فَقَدْ حَفِظَ شَطْرَ دِيْنِهِ ، فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِيْ ٱلشَّطْرِ ٱلثَّانِيْ »[٤] .

(١) انظر التعليق رقم ( ١ ) ص ( ٦٧ ) من الكتاب .

(٢) التَّعبيرُ عند أهل المنطقِ يكون بقولهم: داخلاً في ٱلماهيَّةِ . وٱلماهيَّةُ : حقيقةُ الشَّيءِ ، وتقعُ في جوابِ : ما هوَ ؟

(٣) في ( ب ) : ( تحصُّلُ الصِّيانةُ ) .

(٤) أخرجَهُ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ الطَّبرانيُّ في « ٱلأَوسطِ » (٧٦٤٣) (٨٧٨٩) بلفظ : « مَنْ تَزَوَّجَ . فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ ٱلإِيْمَانِ ، فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِيْ » وفيه يزيدُ بنُ أَبانٍ ٱلرَّقاشيُّ وهوَ ضعيفٌ ، ولذلكَ رمزَ ٱلسُّيوطيُّ إِلىٰ ضعفهِ في «ٱلجامعِ ٱلصَّغيرِ» (٨٥٩١) .

وفي آثارٍ أُخَرَ ـ كما في « قرَّةِ ٱلعيونِ » ( ص/ ١١ ) ـ : « مَنْ تَزَوَّجَ يُرِيْدُ ٱلْعَفَافَ . فَحَقٌّ عَلَىٰ ٱللهِ عَوْنُهُ » ، و : « مَنْ تَزَوَّجَ للهِ . كُفِيَ وَوُقِيَ » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ورغَّبَ فيهِ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بقولِهِ : « **ٱلنِّكَاحُ سُنَّتِيْ ، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِيْ . . فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِيْ** »[1] . إلىٰ غيرِ ذلكَ مِنَ ٱلأخبارِ وٱلآثارِ .

وهـٰذهِ فوائِدُ مُهِمَّةٌ ينبغي أَنْ لا يَخْلوَ هـٰذا الشَّرحُ منها ، فأقولُ :

( **ٱلنِّكَاحُ** ) : مُسْتَحَبٌّ ( **لِتَائِقٍ** ) إليهِ ، يجدُ ( **أُهْبَتَهُ** ) مِنْ مَهرٍ ، وكسوةِ فَصْلِ التَّمكينِ[2] ، ونفقةِ يومِهِ ، وإِنِ ٱشتغلَ بٱلعبادَةِ ، فإِنْ فقدَها ٱستُحِبَّ تركُهُ ، ويكسِرُ شهوتَهُ بالصَّومِ ؛ للخبرِ ٱلمتَّفقِ عليهِ :

« **يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ . . مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ، فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** »[3] أي : قاطعٌ لتَوَقانِهِ .

---

= وعندَ التِّرمذيِّ ( ١٦٥٥ ) ، والنَّسائيِّ ( ٣٢١٨ ) عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : « ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ ٱللهِ عَوْنُهُمْ » منهُم : « ٱلنَّاكِحُ ٱلَّذِيْ يُرِيْدُ ٱلْعَفَافَ » وهو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ كما نقله المنذري .

(١) أَخرجَ نحوَهُ عن عائشةَ رَضيَ ٱللهُ عنها ٱبنُ ماجه ( ١٨٤٦ ) في النِّكاحِ . قالَ ٱلبوصيريُّ في « الزَّوائدِ » : إسنادُهُ ضعيفٌ ، لـٰكنْ لَهُ شاهدٌ صحيحٌ .

قلتُ : هُوَ مِنْ حديثِ أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ في « الصَّحيحينِ » عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥٠٦٣ ) ، ومسلمٍ ( ١٤٠١ ) ، وفيهِ لفظُ : « لَـٰكِنِّيْ أَصُوْمُ وَأُفْطِرُ ، وأُصَلِّيْ وَأَنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ . . فَلَيْسَ مِنِّيْ » .

(٢) أَي : ما يجبُ عليهِ مِنْ كسوةٍ كلَّ فصلٍ مِنْ فصولِ السَّنَةِ ، إذا كانَتْ غيرَ ناشزةٍ .

(٣) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ ( ٥٠٦٥ ) ، ومسلمٌ ( ١٤٠٠ ) ، والتِّرمذيُّ ( ١٠٨١ ) في النِّكاحِ .

=

والباءَةُ لُغةً : الجماعُ ، والمرادُ : هوَ معَ المُؤَنِ ؛ لروايةِ :
« مَنْ كَانَ مِنكُمْ ذَا طَوْلٍ . . فَلْيَتَزَوَّجْ »[1] . فإنْ فقدَ الأُهبةَ ، ولَمْ يَحتجْ إليه . . كُرِهَ لَهُ ، أو وجدَها ولَمْ يَتُقْ إليهِ . . فلا كراهةَ ، بل التزوُّجُ أفضلُ لَهُ إذا لَمْ يشتغِلْ بالعبادةِ ، ولا كانَ بهِ عِلَّةٌ ـ كهَرَمٍ ، أو مرضٍ دائمٍ ، أو تَعْنينٍ[2] ـ وإلاَّ . . كُرِهَ أيضاً .

[صفاتُ الزَّوجةِ] :

٧ـ وتستحبُّ ( دَيِّنَةٌ ) بحيثُ يوجدُ فيها صفةُ العدالةِ ، لا العِفَّةِ عَنِ الزِّنا

---

= المَعْشَرُ : الطَّائفةُ والجماعةُ . ويُقالُ في معنى الوجاءِ أيضاً : الاختصاءُ ، أو رَضُّ الخصيتينِ حتَّىٰ يخلُصَ مِنْ شرِّ المنيِّ ، وقدِ استعاذَ ﷺ مِنْ شرِّهِ . كما في حديثِ شَكَلِ بنِ حُمَيدٍ عندَ أبي داوودَ ( ١٥٥١ ) ، والترمذيِّ ( ٣٤٩٢ ) ، والنَّسائيِّ ( ٥٤٥٥ ) بإسنادٍ حسنٍ : « اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي » .

(١) أخرجَهُ عن عثمانَ ذي النُّورينِ رضيَ اللهُ عنهُ النَّسائيُّ في « الصُّغرىٰ » ( ٣٢٠٦ ) في النِّكاحِ ، وقالَ العلاَّمةُ الجدَّاويُّ كما في « أحكامِ النِّكاحِ » ( ص/٩ ) مِنَ الرَّجزِ :

وَوَاجِبٌ عَلَىٰ الَّذِي يَخْشَىٰ الزِّنَا     تَزَوُّجٌ بِكُلِّ حَالٍ أَمْكَنَا
وَزِيدَ فِي النِّسَاءِ فَقْدُ الْمَالِ     وَلَيْسَ مُنْفِقٌ سِوَىٰ الرِّجَالِ
وَفِي ضَيَاعِ وَاجِبٍ لِلنَّفَقَهْ     مِنَ الْخَبِيثِ حُرْمَةٌ مُتَّفَقَهْ
لِرَاغِبٍ أَوْ رَاجِي نَسْلٍ يُنْدَبُ     وَإِنْ بِهِ يَضِيعُ مَا لاَ يَجِبُ
وَيُكْرَهُ أَنْ بِهِ يَضِيعُ النَّفْلُ     وَلَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ أَوْ نَسْلُ
إِنِ انْتَفَىٰ مَا يَقْتَضِي حُكْماً مَضَىٰ     جَازَ النِّكَاحُ بِالسِّوَىٰ فِي الْمُرْتَضَىٰ

(٢) العنَّةُ : عجز يصيب الرَّجل فلا يقدر علىٰ الجماع .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فقط . ( بِكْرٌ ) : قالَ في « التُّحفةِ »[1] [١٨٨/٧] : ( للأمرِ بهِ معَ تعليلِهِ بـ : « أَنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً ـ أَي : أَلينُ كلاماً ، أَو هوَ علىٰ ظاهرِهِ مِنْ أَطيبيَّتِهِ وحلاوتِهِ ـ وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً ـ أَي : أَكثرُ أَولاداً ـ وَأَسْخَنُ[2] أَقْبَالاً ، وَأَرْضَىٰ بِٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلْعَمَلِ[3] ـ أَي : ٱلجماعِ ـ وَأَغَرُّ غِرَّةً»[4] ـ بٱلكسرِ ـ أَي : أَبعدُ مِنْ معرفةِ الشَّرِّ

(١) ستأتي ترجمةُ ٱبنِ حَجَرٍ صاحبِ « التُّحفةِ » و« شرحِ ٱلإرشادِ » عندَ ٱلمؤلِّفِ لاحقاً .

(٢) في ٱلأصلينِ : (أحسنُ) ، والتَّصويبُ مِنْ مصادرِ التَّخريجِ التَّاليةِ .

(٣) أَخرجَهُ إلىٰ هُنا عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱبنُ السُّنِّيِّ ، وأَبو نُعيمٍ كلاهُما في « الطِّبِّ » ، كما في « شرحِ ٱلجامعِ الصَّغيرِ » للمُناويِّ ( ٥٥٠٩ ) بإسنادٍ ضعيفٍ .

وأَخرجَهُ عن عُتبةَ بنِ عُوَيمِ بنِ ساعدةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ ماجه ( ١٨٦١ ) في النِّكاحِ ، وٱلطَّبرانيُّ في «ٱلأوسطِ» (٤٥٨) ، وحسَّنَهُ السُّيوطيُّ في «جامعِهِ» (٥٥٠٧) .

وأَخرجَهُ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ الطَّبرانيُّ في « ٱلأوسطِ » (٧٦٧٣) . قالَ عنهُ ٱلهيثميُّ : في إسنادِهِ متروكٌ . وقولُ ٱلمصنِّفِ ـ رحمَهُ ٱللهُ ـ : للأمرِ بهِ ؛ أَي في : قولِهِ صلَّىٰ ٱللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً ، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً ، وَأَسْخَنُ أَقْبَالاً ، وَأَرْضَىٰ بِٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلْعَمَلِ » ، وزادَ في حديثِ جابرٍ : « وَأَقَلُّ خِبّاً » أَي : خِداعاً .

عليكُم بٱلأَبكارِ ؛ أَي : بتزوُّجهِنَّ وإيثارهِنَّ علىٰ غيرهِنَّ . أَعذبُ أَفواهاً : أَطيبُ وأَحلىٰ ريقاً ، أَو هوَ كنايةٌ عَنْ قِلَّةِ ٱلبذاءَةِ والسَّلاطةِ . أَنتقُ أَرحاماً ـ مأخوذٌ مِنَ النَّتقِ ـ وهوَ : الرَّميُ ، فيُقالُ لكثيرةِ ٱلولدِ : ناتِقٌ ، وٱلبكرُ مَظِنَّةُ ذلكَ ، أَوِ ٱلمرادُ : ٱلوَلودُ الثَّيِّبُ ٱلمجرَّبةُ . أَسخنُ : أَرغبُ للزَّوجِ . أَقبالاً : فروجاً ، ويقالُ لَهُ : قُبُلٌ ؛ لأَنَّ صاحبَهُ يقابِلُ به غيرَهُ . أَرضىٰ بٱليسيرِ : تقتنعُ بٱلموجودِ ؛ لأَنَّها تكونُ نقيَّةَ ٱلقلبِ ، طاهرةَ اللُّبِّ ، راضيةً عنِ ٱللهِ تعالىٰ بما أَولاها .

(٤) جاءَ في « النِّهايةِ » لابنِ ٱلأثيرِ ( ٣/ ٣٥٤ ) : « عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَغَرُّ =

والتَّفَطُّنِ لَهُ ـ وبالضَّمِّ ـ أَي : غرَّةُ ٱلبياضِ ، أَو حُسْنُ ٱلخُلُقِ ، وإرادتُهما معاً أَجودُ .

نَعَمْ . . الثَّيِّبُ أَولىٰ لعاجِزٍ عَنِ ٱلافتضاضِ[١]، ولِمَنْ عندَهُ عيالٌ يحتاجُ لكاملةٍ تقومُ عليهنَّ ، كما ٱستصوبَهُ ﷺ مِنْ جابرٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ لهٰذا)[٢] اهـ

٨ ـ ( نَسِيْبَـةٌ ) أَي : معـروفـةُ ٱلأَصـلِ طَيِّبَتُـهُ[٣] ، لنسبتِهـا إلـىٰ ٱلعلمـاءِ والصُّلَحاءِ ، وتكرَهُ بنتُ الزِّنا والفاسِقِ[٤] . [( وَٱلْبُعْدِ ) أَي :] غيرِ قرابةٍ

= أَخلاَقاً؛ أَي: أَبعدُ مِنْ فِطنةِ الشَّرِّ ومعرفتِهِ، مِنَ ٱلغِرَّةِ: ٱلغفلةِ. ولَمْ أَجدْ لفظَ ٱلمصنِّفِ.

(١) ٱلافتضاضُ : إزالةُ ٱلبكارةِ .

(٢) أَوردَ قصَّةَ زواجِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما بثيِّبٍ ٱلبخاريُّ (٥٠٨٠) في ٱلنِّكاحِ ، ومسلمٌ ( ١٤٦٦ ) م( ٥٦ ) في الرَّضاعِ ، وفيهِ : أَنَّهُ لَمَّا تزوَّجَ ثيِّباً لأَجلِ أَخواتِهِ قالَ لَهُ ﷺ : « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » . . ثمَّ قالَ لَمَّا أَعلمَهُ بحالِهِ : « فَبَارَكَ ٱللهُ لَكَ » ، أَو قالَ : « خَيْرَاً » .

(٣) في ( أ ) : طيبةٍ .

(٤) وكذا صاحبُ ٱلبدعةِ ونحوها ؛ لآثارٍ مدارُها علىٰ أُناسٍ ضعفاءَ عن عائشةَ رضي ٱللهُ عنها عندَ ٱبنِ ماجه ( ١٩٦٨ ) ، وٱلحاكِمِ في «ٱلمستدركِ» (٢٦٨٧) ، والدَّارقطنيِّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٩٩ ) وفيها : « تَخَيَّرُوْا لِنُطَفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوْا ٱلأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوْا إِلَيْهِمْ » ، و : « أَنْكِحُوْا إِلَىٰ ٱلأَكْفَاءِ ، وَأَنْكِحُوْهُمْ ، وَٱخْتَارُوْا لِنُطَفِكُمْ » .

قالَ ٱلحافظُ ٱلسَّخاويُّ في «ٱلمقاصدِ» : رووهُ عن هشامٍ ، أَمثلُهم صالحُ بنُ موسىٰ ٱلطلحيُّ ، وٱلحارثُ بنُ عمرانَ ٱلجعفريُّ ، وهوَ حسنٌ ، وقالَ ٱلحافظُ في «ٱلفتحِ» (٩/ ٢٨) : وأَخرجه أبو نُعيم من حديثِ عمرَ أيضاً ، وفي إسنادِهِ مقالٌ ، ويقوىٰ أَحدُ ٱلإسنادينِ بالآخرِ .

وفي ٱلبابِ : عن أَنسٍ ، وٱبنِ عمرَ ، وٱلحديثُ بمجموعِ طرقِهِ ومتابعاتِهِ صحيحٌ واللهُ أَعلم .

قريبةٍ ؛ وهيَ مَنْ في أَوَّلِ درجاتِ ٱلْخُؤُولَةِ أَوِ ٱلعُمومَةِ ؛ لأَنَّ ٱلولدَ يَجيءُ نحيفاً[1] .

ويُسَنُّ كونها ولوداً ، ووَدُوداً[2] ؛ ويُعرفُ في ٱلبكرِ بأَقاربِها .

( ذَاتُ عَقْلٍ [مُوَفَّرٍ] ) : حسنَةُ ٱلخُلُقِ وٱلخَلْقِ بِحَسَبِ طَبْعِهِ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ ٱلعِفَّةُ ، وهيَ لا تحصلُ إلاَّ بذلكَ .

نَعَمْ . تُكرَهُ ذاتُ ٱلجَمالِ ٱلبارعِ[3] ؛ لأَنَّها تَزْهو بِهِ ، وتتطلَّعُ إليها أَعينُ ٱلفَجَرةِ .

---

(١) ذَكَرَ ٱلماورديُّ في « أَدبِ الدُّنيا والدِّينِ » ( ص/ ١٦٠ ) عن عُمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ : ( يا بني السَّائبِ قد ضويتُم ، فٱنكحوا ٱلغرائبَ ) .
وقالَ الشَّاعِرُ مِنَ الطَّويلِ :
تَجَاوَزْتُ بِنْتَ ٱلْعَمِّ وَهْيَ حَبِيبَةٌ    مَخَافَةَ أَنْ يَضْوَىٰ عَلَيَّ سَلِيْلِي
ضوىٰ : هزُلَ وضعُفَ ، والعربُ تزعمُ أَنَّ ولدَ الرَّجُلِ مِنْ قرابتِهِ يجيءُ ضاوياً ، غيرَ أَنَّهُ يجيءُ كريماً علىٰ طبعِ قومِهِ .

(٢) لِمَا روىٰ عن مَعقلِ بن يسارٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٢٠٥٠ ) ، والنَّسائيُّ في « الصُّغرىٰ » ( ٣٢٢٧ ) في النِّكاحِ ، بلفظِ : « تَزَوَّجُوا ٱلْوَلُودَ ٱلْوَدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .
وعن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ بسندٍ صحيحٍ عندَ ٱبنِ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٤٠٢٨ ) : « تَزَوَّجُوا ٱلْوَدُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأَنْبِيَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .
وعن أَبي أُمامةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبيهقيِّ ( ٧/ ٧٨ ) : « تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ ٱلنَّصَارَىٰ » .

(٣) في ( ب ) : البديع .

[٩] وَبَــالِغَــةٌ ذَاتُ حَيَــاءٍ خَفِيْفَــةٌ لِمَهْرٍ وَبِٱلإِيْسَارِ تُغْنِيْ بِلاَ وُلْدِ
[١٠] وَيَنْظُرُ مِنْهَا: ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّ عِنْدَمَا لِخِطْبَتِهَا يَعْزِمُ بِٱلْجَزْمِ[١] وَٱلْجِدِّ

---

٩ـ ( وَبَالِغَةٌ ) وفاقدةُ ٱلولَدَ[٢] مِن غيرِه، و(خَفِيْفَةٌ) ٱلمَهْرِ .

وفي « التُّحفةِ » [٧/١٩٠] : ( ولو تعارضَتْ تلكَ الصِّفاتُ . . فالَّذي يَظهَرُ أَنَّهُ يُقدَّمُ : الدِّينُ مُطلَقاً[٣] .

ثُمَّ ٱلعقلُ وحُسْنُ ٱلخُلُقِ ، ثُمَّ ٱلوِلادَةُ[٤] ، ثُمَّ أَشرفيَّةُ النَّسبِ ، ثُمَّ ٱلبَكارَةُ ، ثُمَّ ٱلجمالُ .

ثُمَّ ما ٱلمصلحَةُ فيهِ أَظهَرُ بِحَسَبِ ٱجتهادِهِ .

**تنبيهٌ** : [التَّحرِّي لكلٍّ مِنَ الزَّوجينِ]

كما يُسَنُّ لَهُ تحرِّي هٰذهِ الصِّفاتِ فيها ، كذلكَ يُسَنُّ لها ولوليِّها تحرِّيها فيهِ ، كما هوَ واضِحٌ ) اهـ

**[سُنِّيَّةُ النَّظرِ للمخطوبةِ] :**

١٠ـ وإذا قصدَ نكاحَها وترجَّىٰ ٱلإجابةَ ، وظنَّ خُلوَّها عنِ ٱلموانعِ . . سُنَّ نظرُهُ لوجهِها وكفَّيها[٥] ؛ لدِلالةِ ٱلوجْهِ علىٰ ٱلجمالِ ، وٱلكفَّينِ علىٰ

---

(١) انظر التعليق رقم ( ٢ ) ص ( ٦٧ ) من الكتاب .
(٢) لأَنَّهُ قد يأخذُ أكثرَ وقتِها بخدمتِهِ فتُضيِّعُ مِنْ حقوقِ الزَّوجِ .
(٣) لِمَا دلَّ عليهِ حديثُ أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥٠٩٠ ) ، ومسلمٍ ( ١٤٦٦ ) واللفظُ لهُ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِجَمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ ٱلدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .
(٤) للأَحاديثِ السَّالفةِ .
(٥) لحديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ ( ١٤٢٤ ) في النِّكاحِ ، وفيهِ : قالَ لَهُ=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

خصوبةِ[١] ٱلبَدَنِ ، ويحرُمُ عليهِ نظرُ غيرِهما ، ولَهُ تكريرُهُ قبلَ ٱلخِطبةِ ، ولو فوقَ ثلاثٍ[٢] للأمرِ بهِ ، وتعليلُهُ : بأنَّهُ يُؤْدَمُ بينَهُما[٣] ، أي : تدومُ ٱلمودَّةُ .

ومَنْ لَمْ يتيسَّرْ لَهُ النَّظرُ بنفسِهِ، أو لا يريدُهُ . . سُنَّ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ نظرُها .

ويحرُمُ نظرُ ٱلأجنبيَّةِ لغيرِ ذلكَ ولو معَ ٱلأَمنِ مِنَ ٱلفِتْنةِ[٤] ، ويحلُّ لَهُ أَنْ

---

= رسولُ ٱللهِ ﷺ : « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » ، قالَ : لا . قالَ : « فَاذْهَبْ ، فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ ٱلأَنْصَارِ شَيْئاً » .

(١) في ( أ ) : ( خِصبِ ) .

(٢) في ( أ ) : ( وٱلوقوفِ علىٰ الثَّلاثةِ ) .

(٣) كما في حديثِ ٱلمغيرةِ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ ( ١٠٨٧ ) ، والنَّسائيِّ في « الصُّغرىٰ » ( ٣٢٣٥ ) في النِّكاحِ ، وفيهِ : « فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » . قالَ التِّرمذيُّ : هـٰذا حديثٌ حَسَنٌ ، وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ ٱلعلمِ إليهِ وقالوا : لابأسَ أَنْ يَنظُرَ إليها ما لَمْ يَرَ منها مُحَرَّماً .

(٤) لقولِهِ تباركَ وتعالىٰ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النُّور : ٣٠] .

وقالَ صلواتُ ٱللهِ وسلامُهُ عليهِ كما في حديثِ حذيفةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلحاكِمِ في « ٱلمستدرَكِ » ( ٤/ ٣١٤ ) ، وٱلطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٢) : « ٱلنَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ ، فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ ٱللهِ . . أَثَابَهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ إِيْمَاناً يَجِدُ حَلاَوَتَهُ فِيْ قَلْبِهِ » .

وقالَ أحدُ أهلِ ٱلعلمِ مُبيِّناً آثارَ النَّظرِ مِنَ ٱلبسيطِ :

كُلُّ ٱلْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ ٱلنَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ ٱلنَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ ٱلشَّرَرِ
اَلعَيْنُ أَصْلُ عَنَاهَا فِتْنَةُ ٱلنَّظَرِ ... وَٱلقَلْبُ كُلُّ أَذَاهُ ٱلشُّغْلُ بِٱلْفِكَرِ
وَٱلْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يُقَلِّبُهُ ... فِيْ أَعْيُنِ ٱلْغِيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ٱلْخَطَرِ
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لاَ مَرْحَباً بِسُرُوْرٍ عَادَ بِٱلضَّرَرِ=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ينظُرَ مِنْ مَحْرَمِهِ ما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ ، وكذا ٱلعبدُ إلىٰ[1] سيِّدتِهِ معَ ٱلأَمنِ مِنَ ٱلفِتْنَةِ ، ولا بُدَّ مِنْ وجودِ العدالَةِ فيها وفيهِ ، ويَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ والمرأَةُ مِنَ ٱلمرأَةِ ما عداهُما[2] بلا شهوةٍ ولا خوفِ فِتنَةٍ ، ويحرُمُ نظرُ ٱلمرأَةِ إلىٰ الرَّجُلِ كهُوَ إليها ، وٱلكافرةِ إلىٰ ٱلمُسلمةِ ، ونظرُ ٱلأَمردِ ولو بلا شهوةٍ حرامٌ .

وحيثُ حَرُمَ النَّظرُ حَرُمَ ٱلمَسُّ ، ويُباحانِ لحاجةِ فَصْدٍ وحجامةٍ وعِلاجٍ ، لٰكِنْ بحضرةِ مانعِ خَلوةٍ[3] ، وبشرطِ عدمِ ٱمرأَةٍ تُحسِنُ ذلكَ كعكسِهِ ، وأَنْ لا يكونَ غيرَ أَمينٍ معَ وجودِ أَمينٍ ، ويُباحُ النَّظرُ إلىٰ ٱلوجْهِ فقط لمعاملةٍ وشهادةٍ وتعليمٍ لأَمردَ وأُنثىٰ بقدْرِ ٱلحاجَةِ .

وللزَّوجِ النَّظرُ إلىٰ زوجتِهِ وأَمَتِهِ غيرِ ٱلمتزوِّجَةِ إلىٰ جميعِ بَدَنِها ولو إلىٰ ٱلفَرْجِ ، لٰكِنْ معَ ٱلكراهَةِ ولو حالَةَ ٱلجِماعِ ، وباطنُهُ أَشدُّ كَراهةً . وقيلَ : يحرُمُ . وخرجَ بالنَّظرِ ٱلمسُّ فلا يُكرَهُ .

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٢٠٧] : (وكلُّ ما حَرُمَ نظرُهُ منهُ أَو منها متَّصِلاً . . حَرُمَ نظرُهُ منفصِلاً ، كقُلامَةِ [ظُفُرِ] يدٍ أَو رِجْلٍ ، وشَعَرِ ٱمرأَةٍ ، وعانَةِ رَجُلٍ[4] ،

---

= فَٱلْقلبُ يَحْسُدُ نُورَ ٱلعَيْنِ إِذْ نَظَرتْ ... وَٱلْعَيْـنُ تَحْسُـدُهُ حَقّاً عَلَىٰ ٱلْفِكَرِ

كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِيْ قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْـلَ ٱلسِّهَـامِ بِـلاَ قَـوْسٍ وَلاَ وَتَـرِ

يَقُـوْلُ قَلْبِـيْ لِعَيْنِـيْ كُلَّمَـا نَظَـرتْ : ... كَـمْ تَنْظُـرِيْـنَ ؟! بَـلاَكِ ٱللهُ بِـٱلسَّهَـرِ

فَـٱلْعَيْـنُ تُـوْرِثُـهُ هَمّـاً فَتَشْغَلُـهُ ... وَٱلْقَلْبُ بِٱلدَّمْعِ يَنْهَاهَا عَنِ ٱلنَّظَرِ

هَـٰذَانِ خَصْمَـانِ لاَ أَرْضَـىٰ بِحُكْمِهِمَـا ... فَٱحْكُمْ فَدَيْتُكَ بَيْنَ ٱلْقَلْبِ وَٱلنَّظَرِ

(١) في ( أ ) : (مِنْ) .

(٢) أَي : غيرَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ .

(٣) كوجودِ مَحرَمٍ مثلاً .

(٤) العانَةُ : منبِتُ الشَّعْرِ فوقَ ٱلقُبُلِ ، والنَّابِتُ عليهِ يُقالُ لَهُ : ٱلإسبُ والشِّعْرَةُ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فيجبُ مواراتُهما[1] إنْ ظنَّ رؤيةَ ٱلمنفصلِ مِنَ ٱلغيرِ ) اهـ

وتحرُمُ مضاجَعةُ رَجُلينِ أَوِ ٱمرأتينِ عاريينِ في ثوبٍ واحدٍ[2] وإِنْ لَمْ يتماسَّا ، وإذا بلغَ الصَّبيُّ أَوِ الصَّبيَّةُ عشرَ سنينَ . . وجبَ التَّفريقُ في ٱلمضجعِ للنَّومِ[3] بينَهُ وبينَ أُمِّهِ وأَبيهِ ، وأُختِهِ وأَخيهِ .

---

(١) أَي : مُوارةُ كلٍّ مِنَ ٱلأَظفارِ وَٱلأَشعارِ .

(٢) لِمَا روىٰ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٥٨٨٢ ) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ يُبَاشِرُ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ » بإِسنادٍ صحيحٍ .

وفي ٱلبابِ :

عن أَبي هُريرةَ رَضيَ ٱللهُ عنهُ ـ عندَ أَبي داوودَ ( ٤٠١٩ ) في ٱلحمَّامِ ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٥٨٨٣ ) ـ مثلُهُ بإِسنادٍ صحيحٍ .

وعن أَبي سعيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ ( ٣٣٨ ) في ٱلحيضِ ، وأَبي داوودَ ( ٤٠١٨ ) في ٱلحمَّامِ ، والتِّرمذيِّ ( ٢٧٩٤ ) في ٱلأدبِ ، وفيهِ : « وَلاَ يُفْضِي ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ ٱلرَّجُلِ فِيْ ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ ، وَلاَ تُفْضِيْ ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ فِيْ ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ » .

(٣) لحديثٍ أَخرجَهُ عن سَبْرةَ بنِ مَعبدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٤٩٤ ) ، والتِّرمذيُّ ( ٤٠٧ ) ، وٱبنُ ٱلجارودِ في « ٱلمنتقىٰ » ( ١٤٧ ) في الصَّلاةِ ، قالَ التِّرمذيُّ : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

وفي ٱلبابِ :

عن عبدِ ٱللهِ بنِ عَمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما أَخرجَهُ أَبو داوودَ ( ٤٩٥ ) ، وٱلحاكِمُ في « ٱلمستدرَكِ » ( ١/١٩٧ ) وصحَّحَهُ ، وفيهِ : « وَٱضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِيْ ٱلْمَضَاجِعِ » ، وفيهِ أَلفاظٌ : « مُرُوْا ٱلصَّبِيَّ . . » و : « عَلِّمُوْا ٱلصَّبِيَّ ٱلصَّلاَةَ . . » .

ويُكرَهُ للإنسانِ نظرُ فَرْجِ نفسِهِ عَبَثاً[١] . اهـ مُلخَّصاً .

بل حاصلُ ما ذكرناهُ في هٰذِهِ ٱلجُملَةِ مُستفادٌ منها[٢] .

[ما يستحبُّ في وقتِ ٱلعقد] :

١١ـ وتحلُّ خِطبةُ خَلِيَّةٍ مِنَ ٱلنِّكاحِ تصريحاً وتعريضاً ، ويحرُمُ ٱلتَّصريحُ والتَّعريضُ لرجعيَّةٍ[٣] ، والتَّصريحُ لمعتدَّةِ وفاةٍ أَو بائِنٍ[٤] ، وٱلخِطبةُ علىٰ ٱلخِطبةِ إِنْ أُجيبَ ٱلخاطِبُ إلاَّ بإِذنِهِ[٥] ، ويجبُ علىٰ ٱلمستشارِ في خاطبٍ ، أَو نحوِ عالِمٍ يريدُ ٱلاجتماعَ بِهِ ، أَو معاملتَهُ هل يصلحُ أَو لا[٦] ، أَو لَمْ يستشِرْهُ في

(١) لِمَا جَاءَ في حديثِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ (٤٠١٧) في ٱلحمَّامِ، والتِّرمذيِّ (٢٧٩٥) في ٱلأَدبِ ، وفيهِ : « ٱللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ ٱلنَّاسِ».

(٢) أَي مِنْ « تُحفةِ ٱلمحتاجِ » .

(٣) لأَنَّها لا تزالُ بحُكمِ الزَّوجيَّةِ .

(٤) أَمَّا التَّعريضُ في حقِّهما فلا يحرُمُ ؛ كنحوِ قولِهِ : كم مِنْ راغبٍ فيكِ ، وأَنتِ جميلةٌ أَو محبَّبةٌ ؛ لقولِهِ تباركَ وتعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(٥) لحديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥١٤٢ ) ، ومسلمٍ ( ١٤١٢ ) في النِّكاحِ ، وفيهِ : « وَلاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيْهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » ، وللبخاريِّ : « حَتَّىٰ يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْخَاطِبُ » .

(٦) لحديثِ أَبي مسعودٍ ٱلبَدريِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ عندَ ٱبنِ ماجه ( ٣٧٤٦ ) في ٱلأَدبِ ، وٱبنِ حِبَّانَ كما في « مواردِ ٱلظمآنِ » (١٩٩١) بإِسنادٍ حَسَنٍ : « ٱلْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » . قالَ ٱلبوصيريُّ في « الزَّوائدِ » : صحيحٌ ، رجالُهُ ثقاتٌ . وٱنظرِ « ٱلمقاصدَ ٱلحسنةَ » للسَّخاوي ( ١٠١٩ ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ذلكَ ، كما يجبُ علىٰ مَنْ عَلِمَ بالمبيعِ عَيْباً أَنْ يُخبِرَ مَنْ يريدُ شراءَهُ ، فيذكُرَ مساوِئَهُ الشَّرعيَّةَ والعُرفيَّةَ بصدقٍ ، بذلاً للنَّصيحةِ[1] .

[استحبابُ خُطبةٍ قبلَ الخِطبةِ] :

ويُستحبُّ للخاطِبِ أَو نائبِهِ تقديمُ خُطبةٍ قبلَ الخِطبةِ ـ بكسرِ الخاء ـ فيبدأُ بالحَمْدلَةِ[2] والثَّناءِ علىٰ اللهِ ، ثُمَّ الصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يوصي بالتَّقوىٰ ، ثُمَّ يقولُ : جِئْتُكُمْ خاطِباً ، وإِنْ كانَ متوسِّطاً وكيلاً قالَ : جاءَكُم فلانٌ ، أَو جِئْتُكُمْ عنهُ خاطِباً كريمَتَكُم أَو فَتَاتَكُم ، فيخطُبُ الوليُّ أَو نائبُهُ كذلكَ ، ثُمَّ يقولُ : لستَ بمرغوبٍ عنكَ أَو نحوَهُ .

وتُسَنُّ خُطبةٌ أَيضاً عندَ عقدِ النِّكاحِ[3] ، والواردُ فيها مشهورٌ[4] .

---

= ولحديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ ( ٢١٦٢ ) ( ٥ ) في السَّلامِ مطوَّلاً ، وفيهِ : « وإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ . . فَٱنْصَحْ لَهُ » .

(١) لعمومِ حديثِ مسلمٍ ( ٥٥ ) في الإِيمانِ ، عن تميمٍ الدَّاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ » ، قُلنا : لِمَنْ ؟ قالَ : « للهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُوْلِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ » .

(٢) وهيَ قولُهُ : الحمدُ للهِ ونحوُها .

(٣) لِمَا وردَ في السِّيَرِ مِنْ خِطبةِ أَبي طالبٍ عندَما طلبَ السَّيِّدةَ خديجةَ لسيِّدنا محمَّدٍ ﷺ ، وجاءَ فيها : ( الحمدُ للهِ الَّذي جعلَنا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبراهيمَ ، وزَرْعِ إِسماعيلَ ، وجعلَ لنا بلداً حراماً ، وبيتاً محجوجاً ، وجعلَنا الحُكَّامَ علىٰ النَّاسِ ، وإِنَّ محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ ابنَ أَخي لا يوازَنُ بهِ فتىً مِنْ قُريشٍ إِلاَّ رَجَحَ بهِ بركةً وفضلاً وعدلاً ومجداً ونُبلاً ، وإِنْ كانَ في المالِ مُقِلاً . . فإِنَّ المالَ عاريةٌ مُسترجَعةٌ ، وظلٌّ زائلٌ ، ولَهُ في خديجةَ بنتِ خويلدٍ رغبةٌ ، ولها فيهِ مثلُ ذلكَ ، وما أَردتُم مِنَ الصَّداقِ فَعَلَيَّ ) .

(٤) أَخرجَهُ عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٢١١٨ ) و( ٢١١٩ ) ، والتِّرمذيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تتمَّةٌ : [ما يُستحبُّ في زمنِ ٱلعقدِ]

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٢١٦ـ٢١٧] : ( يُندَبُ التَّزويجُ في شوَّالٍ والدُّخولُ فيهِ[١] ، وكونُ ٱلعقدِ في ٱلمسجدِ[٢] ، ويومَ ٱلجُمُعةِ[٣] ، وأوَّلَ النَّهارِ[٤] .

---

= (١١٠٥)، والنَّسائيُّ في « الصُّغرىٰ » ( ٣٢٧٧ ) ، وٱبنُ ماجه ( ١٨٩٢ ) بأسانيدَ صحيحةٍ في النّكاح ، وفيهِ : « إنَّ ٱلْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوْذُ بِٱللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، فَمَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ . . فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ . . فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ » ، ويقرأُ قولَهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

والنّكاحُ جائزٌ بغيرِ خُطبةٍ .

وعندَ الطَّبرانيِّ عن هبَّارِ بنِ ٱلأسودِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَهِدَ نِكاحَ رجُلٍ فقالَ : « عَلَىٰ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلْبَرَكَةِ ، وَٱلأُلْفَةِ ، وَٱلطَّائِرِ ٱلْمَيْمُوْنِ ، وَٱلسَّعَةِ فِيْ ٱلرِّزْقِ ، بَارَكَ ٱللهُ لَكُمْ » .

(١) لحديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ مسلمٍ ( ١٤٢٣ ) في النّكاحِ ، قالَتْ : ( تزوَّجَني رسولُ ٱللهِ ﷺ في شوَّالٍ ، وبنىٰ بي في شوَّالٍ ، فأيُّ نساءِ رسولِ ٱللهِ ﷺ كانَ أحظىٰ عندَهُ منِّي ؟ ) .

(٢) لحديثِ أبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ ( ٦٧١ ) في ٱلمساجدِ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « أَحَبُّ ٱلْبِلاَدِ إِلىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ . . مَسَاجِدُهَا . . » .

(٣) لأنَّهُ سيِّدُ ٱلأيَّامِ ، وهوَ يومُ عيدٍ وٱجتماعٍ ، وصلاتُهُ أفضلُ الصَّلواتِ ، ولَهُ خصائِصُ مئةٌ أفردَها السُّيوطيُّ بمؤلَّفٍ ، ولَمْ يُسَمَّ بٱلجُمُعةِ إلاَّ في ٱلإسلامِ ، ونكحَ فيهِ ﷺ خديجةَ وعائشةَ رضيَ ٱللهُ عنهُما .

(٤) لِمَا روىٰ الطَّبرانيُّ في « ٱلأوسطِ » (٧٥٨) عَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « بُوْرِكَ لأُمَّتِيْ فِيْ بُكُوْرِهَا » . =

نَعَمْ. . إنْ قَصدَ بالتَّأْخيرِ إلىٰ بعدِ صلاتِها لكثرةِ حضورِ النَّاسِ لاسيَّما ٱلعلماءُ والصَّالحونَ. . لَهُ في هـٰذا ٱلوقتِ دونَ غيرِهِ. . كانَ أَولىٰ . وقولُ ٱلوليِّ قُبيلَ ٱلعقدِ : أُزوِّجُكَ علىٰ ما أَمرَ ٱللهُ تعالىٰ بِهِ مِنْ إمساكٍ بمعروفٍ أَو تسريحٍ بإحسانٍ[1] ، والدُّعاءُ لكلٍّ مِنَ الزَّوجينِ عقِبَهُ ـ أَي : ٱلعقدِ ـ بـ : « بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ »[2] .

وظاهِرُ كلامِ « ٱلأَذكارِ » أَنَّهُ يُسَنُّ أَيضاً : « كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ ٱللهُ لَكَ »[3] . . لا يؤْخَذُ منهُ نَدْبُهُ مُطلَقاً ؛ لِمَا فيهِ مِنْ نوعِ ٱستهجانٍ[4] معَ ٱلأَجانِبِ

= وأَخرجَهُ عَنْ صخرٍ ٱلغامديِّ أَبو داوودَ (٢٦٠٦) ، والتِّرمذيُّ (١٢١٢) ، وٱبنُ ماجه (٢٢٣٦) ، وصحَّحَهُ ٱبنُ حِبَّانَ [٤٧٥٤] بلفظِ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ . . » ، قال المُناويُّ في « فيضِ ٱلقديرِ » ( ٣/ ٢٠٨ ): وذَكَرَهُ في « ٱلفتحِ » في تضاعيفِ أَفعالِ ٱلجهادِ .

قالَ السَّخاويُّ في «ٱلمقاصدِ» (٩٠) : (وفي ٱلبابِ : عن بريدةَ وجابرٍ وعبد اللهِ بنِ سلامٍ وٱبنِ عمرَ وعليٍّ وعمرانَ بنِ حصينٍ ونبيط بنِ شريطٍ وأَبي بَكرةَ ، وقالَ شيخُنا : ومنها ما يصحُّ ومنها ما لا يصحُّ ، وفيها ٱلحسنُ وٱلضَّعيفُ) اهـ

(١) لقولِهِ تعالىٰ شأْنُهُ : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(٢) أَخرجَهُ عن أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٢١٣٠ ) ، والتِّرمذيُّ ( ١٠٩١ ) ، وبنحوِهِ ٱبنُ ماجه ( ١٩٠٥ ) في النِّكاحِ ، والنَّسائيُّ في « عملِ ٱليومِ واللَّيلةِ » ( ٢٥٩ ) بابُ : ما يُقالُ لَهُ إذا تزوَّجَ ، وٱلحاكمُ في « ٱلمستدرَكِ » ( ٢/ ١٨٣ ) وصحَّحَهُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ ، قالَ التِّرمذيُّ : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وفيهِ : الدُّعاءُ بحُسْنِ ٱلاجتماعِ وٱلوفاقِ .

(٣) أَوردَهُ النَّواويُّ في « ٱلأَذكارِ » ( ٧٨٩ ) عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ ( ٤٧٩٣ ) في التَّفسيرِ ، قالَ : بنىٰ ﷺ بزينبَ ، فأَولَمَ بخُبْزٍ ولحمٍ ، وفيهِ : فٱنطلَقَ إلىٰ حُجرةِ عائشةَ فقالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فقالَتْ : ( وعليكَ السَّلامُ ورحمةُ ٱللهِ وبركاتُهُ ، كيفَ وجدْتَ أَهلكَ ؟ باركَ ٱللهُ لكَ. . ) .

(٤) إستهجانُ ٱلأَمرِ : تقبيحُهُ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لاسيَّما ٱلعامَّةُ ، وينبغي أَنْ لا يُندَبَ هـٰذا إلاَّ لعارفٍ بالسُّنَّةِ ، لِمَا أَشرْتُ إليهِ وهوَ : « بالرِّفاءِ » ؛ بٱلمدِّ ـ أَي : ٱلالتئام ـ « وَٱلْبَنِيْنَ »[1] مكروهٌ . وٱلأَخْذُ بناصيَتِها أَوَّلَ لقاءٍ بها[2] ، ويقولُ : ( بارَكَ ٱللهُ لكلٍّ منَّا في صاحبِهِ ) .

[ما يقولُهُ قَبْلَ ٱلجماعِ] :

ثُمَّ إذا أَرادَ ٱلجماعَ . تَغَطَّيا بثوبٍ واحدٍ[3] ، وقدَّما قَبْلَهُ التَّنظيفَ والتَّطيُّبَ والتَّقبيلَ ونحوَهُ ، مِمَّا يُنشِّطُ لَهُ ، وقالَ كُلٌّ منهُما ولو معَ ٱليأسِ مِنَ ٱلولَدِ : « **بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا** »[4] ، وليتحرَّ

---

(1) لِمَا روىٰ عَنْ عقيلٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ ماجه ( ١٩٠٦ ) أَنَّهُ تزوَّجَ بٱمرأَةٍ مِنْ جُشَمٍ فقالوا : بالرِّفاءِ وٱلبنينَ ، فقالَ : لا تقولوا هـٰكذا ، ولـٰكنْ قولوا كما قالَ رسولُ الله ﷺ : « ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » .

قالَ ٱلنَّواويُّ في « حِليةِ ٱلأَبرارِ » ( ص/٤٥٣ ) بابٌ : ما يُقالُ للزَّوجِ بعدَ عقدِ النِّكاحِ :

فصلٌ : ويُكرَهُ أَنْ يُقالَ لَهُ : بالرِّفاءِ وٱلبنينَ . قالَ ٱلخطَّابيُّ : لأَنَّهُم كانَ مِنْ عادتِهِم أَنْ يقولوهُ في ٱلجاهليَّةِ .

(2) في نسخةِ ( أ ) و « ٱلتُّحفةِ » : ( لقائِها ) . قالَ في « ٱلأَذكارِ » ( ص/٤٥٤ ) : ثُمَّ ليأْخُذْ بناصيتِها وليدْعُ بٱلبركةِ . أَي : بمقدَّمِ شعَرِ رأْسِها .

(3) كلحافٍ مَثَلاً ، ثمَّ يتجرَّدانِ إنْ شاءَا . قالَ ٱبنُ يامونَ في « آدابِ النِّكاحِ » :

وَٱحْـذَرْ مِـنَ ٱلْجِمَـاعِ فِـيْ ٱلثِّيَـابِ　　فَهْـوَ مِـنَ ٱلْجَهْـلِ بِـلاَ ٱرْتِيَـابِ

(4) أَخرجَهُ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱلبخاريُّ ( ٣٢٧١ ) في بَدْءِ ٱلخَلْقِ ، ومسلمٌ ( ١٤٣٤ ) ، وأَبو داوودَ ( ٢١٦١ ) ، والتِّرمذيُّ ( ١٠٩٢ ) في النِّكاحِ ، والنَّسائيُّ في « عملِ ٱليومِ وٱللَّيلةِ » ( ٢٦٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ٱستحضارَ ذلكَ بصدقٍ في قلبِهِ عندَ ٱلإنزالِ ، فإنَّ لَهُ أثَراً بيِّناً في صلاحِ ٱلولَدِ وغيرِهِ . ولا يُكرَهُ إِلىٰ ٱلْقِبلَةِ ولو بالصَّحراءِ ، ويُكرَهُ تكلُّمُ أحدِهما أثناءَهُ ، لاشيءٌ مِن كيفيَّاتِهِ[1] [يمتنعُ] حيثُ ٱجتنبَ الدُّبُرَ[2] ، إلاَّ ما يَقْضي طبيبٌ ماهِرٌ عَدْلٌ بضرَرِهِ ، ويحرُمُ ذِكرُ تفاصيلِهِ ، بلْ صحَّ ما يقتضي أنَّهُ كبيرةٌ[3] .

---

(١) انتفاءُ الكراهة لصريحِ ٱلنَّصِّ بإباحةِ كيفيَّاتِهِ ، وهوَ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

(٢) لأنَّ إتيانَ الدُّبُرِ جاءَ فيهِ ٱلوعيدُ والتَّنديدُ ، ويُعَدُّ مِنَ ٱلكبائرِ ٱلموبقاتِ ، ويكفي فيهِ ما رواهُ عن أبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ أحمدُ في « مسندِهِ » ( ٢/ ٤٤٤ ) ، وأبو داوودَ ( ٢١٦٢ ) في النِّكاحِ ، والنَّسائيُّ في « عِشرةِ النِّساءِ » مِنَ « ٱلكبرىٰ » ( ١٢٩ ) ـ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » .

وعنهُ أيضاً ـ عندَ أحمدَ ( ٢/ ٤٠٨ ) وغيرِها ، وأبي داوودَ ( ٣٩٠٤ ) في الطِّبِّ ، والتِّرمذيِّ ( ١٣٥ ) في الطَّهارةِ ، والنَّسائيِّ في « عِشرةِ النِّساءِ » ( ١٣١ ) ، وابنِ ماجه (٦٣٩) في الطَّهارةِ ـ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَىٰ ٱمْرَأَتَهُ حَائِضاً ، أَوْ أَتَىٰ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا . . فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » .

وأخرجَ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ التِّرمذيُّ ( ١١٦٥ ) في الرَّضاعِ وحسَّنَهُ ، وعَنْ أبي هُريرةَ ٱبنُ ماجهْ ( ١٩٢٣ ) في النِّكاحِ قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » .

(٣) أوردَ الذَّهبيُّ في « ٱلكبائرِ » ( ص/ ٢٦٣ ) حديثَ أبي سعيدٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ عندَ أحمدَ ( ٣/ ٦٩ ) ، ومسلمٍ ( ١٤٣٧ ) في النِّكاحِ ، وأبي داوودَ ( ٤٨٧٠ ) في الأدبِ ـ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . . رَجُلٌ يُفْضِي إِلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ وتُفْضِي إِلَيْهِ . . ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . وفي لفظِ أبي داوودَ : « إِنَّ مِنْ أَعظَمِ ٱلأَمَانَةِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . . » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قيلَ : يَحسُنُ تركُهُ أَوَّلَ ليلةٍ مِنَ الشَّهرِ ووسطَهُ وآخِرَهُ[1] ؛ لِما قيلَ : إنَّ الشَّيطانَ يحضرُهُ فيهنَّ ، ويُرَدُّ : بأنَّ ذلكَ لَمْ يثبُتْ فيهِ شيءٌ ، وبفرضِهِ الذِّكْرُ ٱلواردُ يمنَعُهُ .

ويُندَبُ أَنْ يتحرَّىٰ لَهُ ليلةَ ٱلجُمُعةِ أَو يومَها[2] ، وأَنْ لا يُخلِيَ ٱلمرأةَ في كُلِّ

---

(١) قالَ في « نظمِ » ٱبنِ يامونَ ( ص/ ٥٠ ) :

وَلَيْلَـةَ ٱلأَضْحَـىٰ عَلَـىٰ ٱلْمَشْهُـوْرِ ... كَـٱللَّيْلَـةِ ٱلأُوْلَـىٰ مِـنَ ٱلشُّهُـوْرِ
وَصِـفْ إِلَيْهَـا نِصْـفَ كَـلِّ شَهْـرِ ... وَآخِـرَ ٱللَّيَـالِـيْ مِنْـهُ فَـٱدْرِ

(٢) لمَا رويَ عن أَوسِ بن أَوسٍ الثَّقفيِّ رضي الله عنه عندَ أَحمدَ في «ٱلمسندِ» (٢/ ٢٠٩) و(٤/ ٩) ، وأَبي داوودَ (٣٤٥) ، والترمذيِّ (٤٩٦) ، وابنِ حبّان (٢٧٨١) ، والحاكمِ (١/ ٢٨١) ، وغيرهم ، قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَنْ غَسَّلَ وَٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمَعَةِ ، وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ ، فَدَنَا مِنَ ٱلإِمَامِ ، فَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» .

قالَ ٱلترمذيُّ ؛ قالَ محمودٌ ـ أَي ٱبنُ غيلانَ ـ: قالَ وكيعٌ : اغتسلَ هوَ وغسَّلَ ٱمرأتَهُ . قالَ : وفي ٱلبابِ : عن أَبي بكرٍ ، وعمرانَ بنِ حصينٍ ، وسلمانَ ، وأَبي ذرٍّ ، وأَبي سعيدٍ ، وٱبنِ عمرَ ، وأَبي أَيُّوبَ .

قالَ أَبو بكرٍ بنُ خزيمةَ في «صحيحه» (١٧٥٨) : مَنْ قالَ في ٱلخبرِ : «مَنْ غَسَّلَ وٱغْتَسَلَ» فمعناهُ : جامعَ فأَوجبَ ٱلغسلَ علىٰ زوجتِهِ أَو أَمتِهِ ، وٱغتسل . ومَن قالَ : «غَسَلَ وٱغْتَسَلَ» أَرادَ : غَسَلَ رأسَهُ ، وٱغتسلَ . فغسلَ سائرَ ٱلجسدِ ، كخبرِ طاووسٍ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ ، [وهو] : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : زعموا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «ٱغْتَسِلوا يَوْمَ ٱلْجُمَعَةِ ، وَٱغْسِلُوْا رُؤُوْسَكَمْ وَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا جُنُباً ، وَمَسُّوْا مِنَ ٱلطِّيْبِ» . قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ : أَمّا ٱلطِّيبُ . . فلا أَدري ، وأَمّا ٱلغسْلُ . . فنعم .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أربع[1] . وإذا تقدَّمَ إنزالُهُ . . أَنْ يُمهِلَ لتُنْزِلَ[2] ، وأَنْ يتحرَّىٰ بهِ وقتَ السَّحَرِ للاتِّباعِ[3] ، وحِكْمَتُهُ : ٱنتفاءُ الشِّبَعِ والجوعِ ٱلمُفرِطَينِ حينئذٍ ، إذْ هوَ معَ

(١) لأَنَّهُ لو عدَّدَ زوجاتِهِ . . لكانَ لِلواحدةِ في كُلِّ أَربعِ ليالٍ نوبةٌ ، قالَ ٱبنُ يامونَ ( ص/٥٢ ) :

فَمَــرَّتَـــانِ حَقُّهَـــا يَـــا صَـــاحِ ... فِـيْ كُــلِّ جُمْعَـةٍ مَـدَىٰ ٱلصَّبَـاحِ
وَمَــــرَّةٌ لِحِفْـــظِ صِحَّـــةٍ وَرَدْ ... فِيْ جُمْعَةٍ مِـنْ ذِيْ ٱعْتِـدَالٍ لاَفَنَـدْ

وٱلفَنَدُ ـ بفتحتَينِ ـ : ٱلكذبُ ، ثُمَّ قالَ الشَّارحُ : ( وقضىٰ سيِّدُنا عمرُ بمرَّةٍ في الطُّهرِ ؛ لأَنَّهُ يُحبِلُها ويحصِّنُها ) .

وينبغي أَن يزيدَ ويَنْقُصَ حَسَبَ حاجتِها وحاجتِهِ في التَّحصينِ ، فلا يقلِّلُ حتَّىٰ تتضرَّرَ ، ولا يكثِّرُ حتَّىٰ تَمَلَّ .

(٢) حتَّىٰ تُرويَ غريزتَها ، وٱجتماعُ ماءِ الرَّجُلِ وماءِ ٱلمرأَةِ . . موجبٌ للمحبَّةِ وٱلوِدادِ .

قالَ ٱبنُ يامونَ في « قرَّةِ ٱلعيونِ » :

فَــإِنْ تَكُــنْ أَنْــزَلْــتَ قَبْلَهَــا فَــلاَ ... تَنْـزِعْ وَعَكْــسُ ذَا بِنَــزْعٍ يُجْتَــلاَ

قالَ في شرحِهِ « النِّكاحُ الشَّرعيُّ وآدابُهُ » لكنُّونِ ٱلإدريسيِّ ٱلحَسَنيِّ : إذا أَنزلَ قبلَ زوجتِهِ . . فإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يُمْهِلَ حتَّىٰ تُنزِلَ ؛ لأَنَّ ذلكَ هوَ ٱلسُّنَّةُ .

وإنْ أَنزلَتِ الزَّوجةُ قبلَهُ . . فإِنَّهُ يُطْلَبُ منهُ أَنْ ينزِعَ ذَكَرَهُ ؛ لأَنَّ في ذلكَ إذايةً لَهُ ، ثُمَّ بَيَّنَ علامةَ إنزالِها : بأَنْ يَعرقَ جبينُها ، وٱللهُ أَعلمُ .

(٣) لَمْ أَجِدِ ٱلأَثرَ الدَّالَّ علىٰ ذلكَ ، لـٰكنْ قالَ أَبو عبدِ ٱللهِ ابنُ ٱلحاجِّ في « ٱلمدخلِ » : أَنتَ مخيَّرٌ بينَ أَنْ يكونَ ٱلوطءُ أَوَّلَ اللَّيلِ أَو آخرَهُ ، لـٰكنَّ أَوَّلَ اللَّيلِ أَولىٰ ؛ لأَنَّ وقتَ ٱلغُسْلِ يبقىٰ زمانُهُ متَّسعاً بخلافِ آخِرِ اللَّيلِ ، فرُبَّما يضيقُ ٱلوقتُ ، وتفوتُهُ صلاةُ الصُّبحِ في جماعةٍ ، أَو يخرجُها عن وقتِها ٱلمختارِ .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أحدِهما مُضِرٌّ [غالباً] ؛ كالإفراطِ فيهِ معَ التَّكلُّفِ[1] . وأَنْ لا يتركَهُ عندَ قدومِهِ مِنَ السَّفرِ ، والتَّقوِّي لَهُ بأَدويةٍ مُباحةٍ معَ رِعايَةِ ٱلقوانينِ الطِّبيَّةِ بقصدٍ صالحٍ ؛ كعفَّةٍ أَو نسلٍ وسيلةٌ لمحبوبٍ فليَكُنْ محبوباً فيما يَظهَرُ .

ويُكرَهُ وطءُ ٱلحامِلِ وٱلمرضِعِ إِنْ خَشِيَ منهُ ضررَ ٱلولَدِ ، بلْ إِنْ تحقَّقَهُ . . حَرُمَ ) اهـ مُلخَّصاً .

[التَّفكُّر حالَ ٱلجِماعِ بغيرِ زوجتِهِ] :

ونشرَ خِلافاً بينَ ٱلعلماءِ فيمَنْ جامَعَ زوجتهُ مُتفكِّراً في محاسِنِ أُخرىٰ ، ومَيْلُهُ في « التُّحفةِ » [٢٠٥/٧] ( إِلىٰ عَدَمِ ٱلحُرمَةِ ) ، وٱضطربَ كلامُهُ فيها في « ٱلفتاوىٰ » ، وزادَ فيها ـ في ذِكْرِ ٱلجِماعِ ـ : أَنَّهُ يَقرأُ قَبْلَهُ ( ٱلإخلاصَ ) ثلاثاً ، ويُسبِّحُ ٱللهَ ، ويُهلِّلُ ، ويُكبِّرُ ، ويُجري علىٰ قلبِهِ عندَ ٱلإِنزالِ : ٱلحمدُ للهِ الَّذي خَلَقَ مِنَ ٱلماءِ بَشَراً فجعَلَهُ نَسَباً وصِهْراً[2] ، ولا يتلفَّظُ بهِ .

---

= وٱلجِماعُ آخِرَهُ قد يكونُ عَقِبَ نومٍ ، فتتغيَّرُ رائحةُ ٱلفمِ ، فيؤَدِّي إِلىٰ ٱلمنافرةِ ، وٱلمرادُ مِنْهُ : ٱلأُلفةُ وٱلمحبَّةُ .

قالَ ٱلغزاليُّ : يُكرَهُ أَوَّلَ اللَّيلِ لئلاَّ ينامَ على غيرِ طهارةٍ ، وقد جاءَ عَنْ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ التِّرمذيِّ ( ١١٨ ) : ( كانَ رسولُ ٱللهِ ﷺ ينامُ وهوَ جُنُبٌ ولا يَمَسُّ ماءً ) وبـ : ( ١١٩ ) أَيضاً : ( أَنَّهُ ﷺ كانَ يتوضَّأُ قبلَ أَنْ ينامَ ) .

(١) قالَ أَحدُهُم رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ مِنَ ٱلوافرِ :

ثَـلاثٌ مُهْلِكَـاتٌ لِلأَنَـامِ ... وَمُـوْرِثَـةُ ٱلسَّقَـامِ عَلَـىٰ ٱلسَّقَـامِ
دَوَامُ مُـدَامَـةٍ وَدَوَامُ وَطْءٍ ... وَإِدْخَـالُ ٱلطَّعَـامِ عَلَـىٰ ٱلطَّعَـامِ

(٢) مُقتَبسٌ مِنْ قولِهِ تباركَ وعزَّ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

[حُكْمُ ٱلوليمةِ] :

١٢ـ ( وَتُسَنُّ وَلِيْمَةٌ ) ٱلعُرسِ للزَّوجِ الرَّشيدِ[١] ، ولوليِّ غيرِهِ[٢] أَبيهِ أَو جدِّهِ مِنْ مالِ نفْسِهِ ، ولها إِذا لَمْ يُولِمِ الزَّوجُ[٣] رجاءَ صلاحِهِ لها علىٰ ٱحتمالٍ فيهِ ، وللتَّسرِّي .

ووقتُها : بعدَ ٱلعقدِ ، وٱلأَفضلُ بعدَ الدُّخولِ للاتِّباعِ[٤] ، ولا تفوتُ بطلاقٍ ولا بموتٍ ولا بطُولِ الزَّمَنِ ؛ كٱلعقيقةِ .

قالَ في « التُّحفةِ » [٤٢٦/٧] : ( ونقلَ ٱبنُ الصَّلاحِ : أَنَّ ٱلأَفضلَ فِعلُها ليلاً ؛ لأَنَّها في مقابلِ نعمةٍ ليليَّةٍ ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وكانَ ذلكَ ليلاً ، وهوَ متَّجِهٌ إِنْ ثبتَ أَنَّهُ ﷺ فعلَها ليلاً )[٥] اهـ

---

(١) لحديثِ أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ ( ٢٠٤٩ ) في ٱلبيوعِ ، ومسلمٍ ( ١٤٢٧ ) في النِّكاحِ ، وفيهِ قالَ لابنِ عوفٍ : « فَبَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .
ٱلوليمةُ : الطَّعامُ ٱلمتَّخَذُ للعُرسِ ، مشتقَّةٌ مِنَ ٱلوَلْمِ ، وهوَ ٱلجمعُ ؛ لأَنَّ الزَّوجينِ يجتمعانِ .

(٢) أَي : غيرِ الرَّشيدِ ؛ كالسَّفيهِ .

(٣) أَي : ويُسَنُّ أَيضاً للزَّوجةِ إِذا لَم يُولِمِ ٱلزَّوجُ أَن تُولِمَ هِيَ أَو وليُّها بإِذنِهِ .

(٤) لحديثِ أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ ( ٤٧٩٤ ) وفيهِ قالَ : ( أَولَمَ رسولُ ٱللهِ ﷺ حينَ بنىٰ بزينبَ بنتِ جحشٍ ، فأَشبعَ النَّاسَ خبزاً ولحماً . . ) .

(٥) أَوردَ ٱلحافظُ في « ٱلفتحِ » ( ٨/ ٣٨٩ ) عَقِبَ حديثِ ( ٤٧٩٥ ) في ذِكْرِ ٱلمدعوِّينَ ، كما قالَهُ أَنسٌ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ : ( زُهاءَ ثلاثِ مئةِ رجُلٍ ) ، وفي روايةٍ عندَهُ أَيضاً : ( حتَّىٰ ٱمتدَّ النَّهارُ ) . وٱللهُ أَعلمُ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والإجابةُ إليها واجبةٌ[1] ، ولا تجبُ لغيرِهِ ، ومنهُ وليمةُ التَّسرِّي .

وشَرْطُ الوجوبِ :

١ـ بأَنْ يخصَّ المدعوَّ بالإحضارِ .

٢ـ وأَنْ يكونَ الدَّاعي مُسلِماً .

٣ـ وأَنْ لا يكونَ في مالِهِ شبهةٌ قويَّةٌ[2] .

٤ـ وأَن لا تدعوَهُ امرأَةٌ إلاَّ إنْ كانَ ثَمَّ مَحْرَمٌ لَهُ أُنثىٰ .

٥ـ وأَنْ لا يُعذَرَ لِمُرَخِّصٍ[3] في الجماعةِ .

٦ـ وأَنْ لا يكونَ الدَّاعي فاسِقاً أَو شِرِّيراً ، طالباً للمُباهاةِ والفَخْرِ .

٧ـ وأَنْ لا يُدعىٰ إلىٰ غيرِها[4] ؛ أَي : دعوةً واجبةً .

---

(١) لحديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عندَ مسلمٍ ( ١٤٢٩ ) في النِّكاحِ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ . . فَلْيَأْتِهَا » ، وفي روايةٍ لَهُ أَيضاً : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ . . فَلْيُجِبْ » .

(٢) لِمَا روىٰ البخاريُّ تعليقاً عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ في الأَطعمةِ بابُ ( ٥٧ ) : ( إذا دخلْتَ علىٰ مسلمٍ لا يُتَّهَمُ . . فكُلْ مِنْ طعامِهِ ، واشربْ مِنْ شرابِهِ ) ، قالَ الحافظُ : أَخرجَهُ أَحمدُ ، والحاكمُ ، والطَّبرانيُّ عَنْ أَبي هُريرةَ بلفظ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً . . فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ » ، وفيهِ مقالٌ ، لـٰكنْ أَخرجَ لَهُ الحاكمُ شاهداً مِنْ روايةِ ابنِ عجلانَ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عنْ أَبي هُريرةَ بنحوِهِ ، وأَخرجهُ ابنُ أَبي شيبةَ مِنْ هـٰذا الوجهِ موقوفاً .

(٣) في ( أ ) : (المُرخِّصُ) .

(٤) كأَنْ يدعوهُ اثنانِ معاً إلىٰ وليمةِ عُرْسٍ ، فإِنَّهُ يُقدِّمُ أَقربَهُما باباً ؛ لِحَقِّ الجوارِ ، أَو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

٨ـ وأَنْ يكونَ الدَّاعي مُطلَقَ التَّصرُّفِ .

٩ـ وأَنْ يكونَ ٱلمدعوُّ حُرّاً ولو سفيهاً ، أَو عبداً بإِذنِ سيِّدِهِ ، أَو مُكاتَباً لَمْ يضرَّ حضورُهُ بكسبِهِ أَو أَذِنَ سيِّدُهُ[١] ، أَو مُبعَّضاً في نوبتِهِ ، وغيرَ قاضٍ في محلِّ ولايتِهِ ، علىٰ تفصيلٍ فيهِ .

١٠ـ وأَنْ لا يعتذِرَ للدَّاعي فيعذُرَهُ عن طِيبِ نفسٍ لا حياءً .

١١ـ وَأَنْ لا يخُصَّ ٱلأَغنياءَ لغَنائِهِم[٢] علىٰ تفصيلٍ فيهِ أَيضاً .

١٢ـ وأَنْ لا يحضرَهُ لخوفٍ ، أَو طمَعٍ في جاهِهِ ، أَو لِيُعاوِنَهُ علىٰ باطلٍ ، بل للتَّقرُّبِ والتَّودُّدِ ٱلمطلوبِ[٣] ، أَو لنحوِ علمِهِ ، أَو صلاحِهِ ، أَو وَرِعِهِ ، أَو لا بقصدِ شيءٍ .

---

= أَسبقَهُما دعوةً ، لحديثِ أَبي داوودَ ( ٣٧٥٦ ) عَنْ حميدٍ ٱلحميريِّ ، عنْ رجُلٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا ٱجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ . . فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنَّ أَقرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِواراً ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا . . فَأَجِبِ ٱلَّذِي سَبَقَ » .

(١) وكذا يُقالُ : ( إِذنِ سيِّدِهِ ) .

(٢) لحديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ ( ١٤٣٢ ) بلفظِ : « بِئْسَ ٱلطَّعَامُ . . طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ ٱلأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ ٱلْمَسَاكِينُ . . » .

وفي ٱلحديثِ : ذمُّ ٱلاقتصارِ علىٰ إِطعامِ ٱلأَغنياءِ دونَ ٱلفقراءِ ، أَمَّا إِذا دُعِيَ ٱلفقراءُ . . فلا يكونُ مذموماً ، وحينئذٍ تَجبُ ٱلإِجابةُ بشرطِها .

ومِنْ أَطرافِهِ عندَهُ : « شَرُّ ٱلطَّعَامِ . . طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ . . » .

(٣) مِنْ حيثُ إِنَّهُ مِنْ حقِّ ٱلمسلمِ علىٰ أَخيهِ ، كما في حديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ ( ٢١٦٢ ) في السَّلامِ ، ولفظُهُ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ : ١ـ رَدُّ ٱلسَّلَامِ ، ٢ـ وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ ، ٣ـ وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ ، ٤ـ وَعِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ ، ٥ـ وَٱتِّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ . . » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

١٣ـ وأَنْ لا يكونَ ثَمَّ مَنْ يتأَذَّىٰ بِهِ ٱلمدعوُّ لعداوةٍ ظاهرةٍ بينَهُما ، أَو لحَسدِ ذلكَ لهٰذا دونَ عكسِهِ ، إلاَّ إِنْ حُرِّكَ حَسَدُهُ وَلَمْ يَقدِرْ علىٰ دفعِهِ ، أَو لا يليقُ بِهِ مُجالَستُهُ كالأَراذلِ للضَّررِ .

١٤ـ وأَنْ لا يكونَ بمحلِّ حضورِهِ مُنْكَرٌ مُحرَّمٌ[١] ، وصوَرُهُ كثيرةٌ[٢] ، ولاسيَّما في هٰذا الزَّمانِ .

[آدابُ الطَّعامِ وٱلوليمةِ] :

وإذا حَضَرَ . . لَمْ يَجِبْ عليهِ ٱلأَكلُ[٣] ، ويأْكلُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بلا لفظٍ[٤] . ويُسَنُّ ٱلفِطرُ للصَّائِمِ نفلاً إِنْ شَقَّ علىٰ الدَّاعي[٥] ، ويجبُ علىٰ الضَّيفِ مُراعاةُ

---

(١) فإنْ كانَ يزولُ بحضورِهِ ؛ لنحوِ عِلْمٍ أَو جاهٍ . . فليحضُرْ وجوباً علىٰ ٱلمنقولِ ٱلمعتمَدِ ؛ ليحصُلَ فَرضَيِ ٱلإِجابةِ ،وإزالةِ ٱلمنكرِ . اهـ « تحفةٌ » ( ٧/ ٤٣٠ ) .

(٢) مِنْ حيثُ مخالفةُ ٱلعقيدةِ ، أَو أَحكامِ الشَّريعةِ ، أَو وجودُ خوارمِ ٱلمروءَةِ .

(٣) لحديثِ جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ مسلمٍ ( ١٤٣٠ ) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ . . طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَرَكَ » .

وعن أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَهُ ( ١٤٣١ ) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . فَلْيَطْعَمْ » .

فَلْيُصَلِّ : ليدعُ بٱلمغفرةِ وٱلبركةِ . فَلْيَطْعَمْ : يُحْمَلُ ٱلطَّلَبُ فيهِ علىٰ النَّدبِ .

(٤) لٰكنْ يُستحَبُّ للمُضيفِ أَنْ يقولَ لضيفِهِ عندَ تقديمِ الطَّعامِ : بٱسمِ ٱللهِ ، أَو كلوا ، أَو نحوَ ذلكَ مِنَ ٱلعباراتِ ٱلمصرِّحةِ بٱلإِذنِ في الشُّروعِ بٱلأَكلِ .

(٥) لأَنَّ للمتطوِّعِ أَنْ يُفطِرَ إذا شاءَ ؛ لحديثِ أُمِّ هانِىءٍ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ التِّرمذيِّ ( ٧٣١ ) قالَتْ : كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بِشرابٍ فشرِبَ مِنْهُ ، ثمَّ ناولَني ، فشربْتُ مِنْهُ ، فقلْتُ : إِنّي أَذنبْتُ فٱستغفرْ لي ، فقالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » ، قالَتْ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

القرائنِ والعادةِ مِنْ أكلِ جميع ما قُدِّمَ لَهُ ، وتبقيةِ بعضِهِ[1] ، ولا يجوزُ للأراذِلِ أَكلُ ما قُدِّمَ للأَماثِلِ[2] ، وأَكلُ لُقَمٍ كِبارٍ مُسرِعاً في مضغِها وابتلاعِها إذا قَلَّ

= كنتُ صائِمَةً فأَفطرْتُ ، فقالَ : « أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » ، قالَتْ : لا ، قالَ : « فَلاَ يَضُرُّكِ » .

وفي تاليهِ : ( ٧٣٢ ) قالَتْ : أَمَا إِنِّي كنتُ صائِمةً ، فقالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « الصَّائِمُ ٱلْمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ » .

وهوَ عندَ أَبي داوودَ ( ٢٤٥٦ ) وفيهِ : « أَكُنْتِ تَقْضِيْنَ شَيْئاً ؟ » ، قالَتْ : لا ، قالَ : « فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » .

وعلَّةُ تفويضِ ٱلصَّومِ إلىٰ ٱلمشيئةِ تعليقُهُ بٱلمشتقِّ ، وهوَ (ٱلتَّطوعُ) ، إِذْ إِنَّ تعليقَ ٱلحُكْمِ بٱلمُشتقِّ يؤذِنُ بعليَّةِ ما منهُ ٱشْتُقَّ .

(١) لأَنَّ ٱلمُضيفَ قد يضعُ جميعَ الطَّعامِ بينَ يدي الضَّيفِ ، فإذا لَمْ تبقَ بقيَّةٌ . . حُرِمَ مَنْ صَنَعَهُ أَو أَهلُ الدَّارِ مِنَ الطَّعامِ ؛ ويُستأْنَسُ لَهُ بحديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥٣٩٣ ) : « ٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِيْ مِعىً وَاحِدٍ ، وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِيْ سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

وقبلَهُ ( ٥٣٩٢ ) عَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ : « طَعَامُ ٱلاثْنَيْنِ كَافِيْ ٱلثَّلاثَةِ » .

وبما رواهُ عن أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ ( ٥٤٦٠ ) ، ومسلمٌ ( ١٦٦٣ ) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ . . فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ . . فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ » . الأُكْلةُ : اللُّقمةُ ، والأَكْلَةُ : ٱلمرَّةُ ٱلواحدةُ حتَّىٰ تشبعَ .

قالَ ٱبنُ مالكٍ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ في «ٱلفيتِهِ» :

وَفَعْلَـــةٌ لِمَـــرَّةٍ كَجَلْسَـــةْ وَفِعْلَـــةٌ لِهَيْئَـــةٍ كَجِلْسَـــةْ

(٢) الأَماثِلُ : ٱلخيارُ ٱلأَفاضلُ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الطَّعامُ؛ لأنَّهُ يأكُلُ أكثرَهُ ويَحْرِمُ غيرَهُ ، فيجبُ عليهِ مُراعاةُ النَّصَفةِ[1] معَ الرِّفقةِ ، فلا يأخذُ إلاَّ ما يخصُّهُ ، أو يرضونَ بِهِ لا حياءً ، وكذا يُقالُ في قِرانِ نحوِ تمرتينِ[2] ، ويَحرُمُ التَّطفُّلُ[3] والدُّخولُ إلىٰ محلِّ ٱلغيرِ لتناوُلِ طعامِهِ بلا إذنٍ[4] ،

(١) ٱلنَّصفَةُ : هيَ أَنْ تعطيَ لأخيكَ مِنَ ٱلحقِّ ما تستحقُّهُ لنفسِكَ ، وفيه دِلالةٌ علىٰ كمالِ ٱلإيمان فقدْ أخرجَ ٱلبخاريُّ (١٣) ، ومسلمٌ (٤٥) ، وغيرُهما ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، عنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ قالَ : «لاَيُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

(٢) حيثُ يزدردُهُما معاً ؛ لِمَا جاءَ في خبرِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ ( ٢٤٨٩ ) في الشَّرِكةِ ، ومسلمٍ ( ٢٠٤٥ ) في ٱلأشربةِ قالَ : ( نهىٰ رسولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بينَ التَّمرتَينِ حتَّىٰ يستأذِنَ أصحابَهُ ) .

(٣) ٱلتَّطَفُّلُ : مَنْ يَدْخُلُ مِنْ غيرِ أَنْ يُدعىٰ إلىٰ طعام ، ويسمَّىٰ : الطُّفيليَّ .

(٤) لِمَا ثَبَتَ عن أبي مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ ( ٢٠٨١ ) في ٱلبيوعِ ، ومسلمٍ ( ٢٠٣٦ ) في ٱلأشربةِ ، ولفظُهُ : جاءَ رجُلٌ مِنَ ٱلأنصارِ يُكْنىٰ أبا شعيبٍ ، فقالَ لغلامٍ لَهُ قصَّابٍ : اِجعلْ لي طعاماً يكفي خمسةً مِنَ النَّاسِ ، فإنِّي أُريدُ أَنْ أدعوَ النَّبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فإنِّي قد عرفتُ في وجهِهِ ٱلجوعَ ، فدعاهُم ، فجاءَ معهُمْ رجُلٌ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «إنَّ هَـٰذَا قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ . . فَأْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ . . رَجَعَ» ، فقالَ : لا ، بل قد أَذِنْتُ لَهُ .

وجَمَعَ لَهُ في «ٱلفتحِ» فوائِدَ يحسُنُ الرُّجوعُ إليها ، عَقِبَ حديثِ ( ٥٤٣٤ ) في ٱلأطعمةِ .

وجاءَ في خبرِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ أبي داوودَ ( ٣٧٤١ ) في ٱلأطعمةِ : «مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِ دَعْوَةٍ . . دَخَلَ سَارِقاً ، وَخَرَجَ مُغِيْراً» ، قالَ ٱلحافظُ : هوَ حديثٌ ضعيفٌ ، وهوَ يوافقُ قولَ الشَّافعيَّةِ : بِأَنَّهُ لا يجوزُ التَّطفيلُ . . إلاَّ لِمَنْ كانَ بينَهُ وبينَ صاحبِ الدَّارِ ٱنبساطٌ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا عِلْمِ رضاهُ ، أَو ظنِّهِ بقرينةٍ[1] ، بلْ يُفَسَّقُ بِهِ إِنْ تكرَّرَ .

قالَ في «التُّحفةِ» [٧/ ٤٣٦] : ( ومنهُ أَنْ يُدعىٰ ـ ولو صوفيّاً مُسلِّكاً ، أَو عالِماً مُدرِّساً ـ فيستصحِبَ جماعتَهُ مِنْ غيرِ إِذنِ الدَّاعي ، ولا ظَنِّ رضاهُ بذلكَ ) اهـ

وبقيَ هُنا فروعٌ مِنْ آدابِ ٱلأَكلِ وسُنَنِهِ[2] وغيرِ ذلكَ تُطلَبُ مِنْ محالِّها مِنَ ٱلمطوَّلاتِ[3] .

وعندَ تحريرِ هٰذهِ ٱلمُقدِّمَةِ نظمْتُ بعضَ ما فيها علىٰ نَمَطِ هٰذهِ ٱلمنظومَةِ ، فيُلْحَقُ بها ويُضَمُّ إِليها[4] ، وهيَ :

---

(١) كأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ الضُّيوفَ ، أَو كانَ لَهُ معَهُ مودَّةٌ ، أَو أَنَّهُ مِنَ ٱلكُرماءِ ، كما قالَ الشَّاعرُ مِنَ ٱلخفيفِ :

يَسْقُـطُ ٱلطَّيْـرُ حَيْـثُ يُنْتَثَـرُ ٱلْحَبْـ ـبُ وَتُغْشَـىٰ مَنَـازِلُ ٱلْكُـرَمَـاءِ

وكما قال طرفةُ بنُ ٱلعبدِ مِنَ الرَّملِ :

نَحْـنُ فِـيْ ٱلْمَشْتَـاةِ نَـدْعُـوْ ٱلْجَفَلَـىٰ لاَ تَـرَىٰ ٱلآدِبَ فِيْنَـا يَنْتَقِـرْ

أَي : يدعو جموعَ ٱلنَّاسِ ولايصطفي وينتقي .

(٢) مِنْ آدابِ الطَّعامِ : التَّسميةُ ، وٱلأَكلُ مِمَّا يلي ، وٱلأَكلُ بٱليمينِ ، والدُّعاءُ عَقِبَهُ ، وغَسْلُ ٱليدينِ قبلَهُ وبعدَهُ ، وأَنْ لا يأْكُلَ حارّاً ولا بارداً ، وأَنْ يجلسَ جِلْسَةَ ٱلافتراشِ ، أَو يجلِسَ علىٰ رِجْلٍ وينصِبَ ٱلأُخرىٰ ، وأَنْ لا يَعيبَ طعاماً ، ولا يقارِنَ ، وأَنْ يمدَحَ الطَّعامَ ، وأَنْ يتكلَّمَ بحكاياتِ الصَّالحينَ وما يُرَغِّبُ في الطَّعامِ ، وأَنْ لا يملأَ ٱلبطنَ ، بل يعملُ بٱلوصيَّةِ ٱلحكيمةِ النَّبويَّةِ ، فيجعلُ ثُلُثاً لطعامِهِ ، وثُلُثاً لشرابِهِ ، وثُلُثاً لنفَسِهِ ، ولا يُظهِرَ الشَّرَهَ ، ولا يتجاشَعَ ، وأَنْ يأْكلَ علىٰ السُّفرةِ ، ولا يأْكلَ متَّكئاً . . إلخ .

(٣) مثل كُتُبِ ٱلأَخلاقِ كـ : « ٱلإِحياءِ » ، ودواوينِ ٱلحديثِ النَّبويِّ .

(٤) أَي : ٱلأَبياتُ السَّبعةُ ٱلآتيةُ .

١ـ مُقَـدَّمَـةٌ سُـنَّ ٱلنِّكَـاحُ لِتَـائِـقٍ لأُهْبَتِـهِ يُـوْسَـرُ بِـٱلطَّـوْلِ وَٱلْجَـدِّ
٢ـ وَسُـنَّ لَـهُ بِكْـرٌ وَلُـوْدٌ عَفِيْفَـةٌ وَدَيِّنَـةٌ بِـٱلْخُلْـقِ وَٱلْبَسْـطِ وَٱلْـوُدِّ
٣ـ جَمِيْلَـةُ خَلْـقٍ ذَاتُ عَقْـلٍ مُـوَفَّـرٍ وَبِٱلنَّسَبِ ٱلْمَحْمُوْدِ تُوْصَفُ وَٱلْبُعْدِ
٤ـ وَبَـالِغَـةٌ ذَاتُ حَيَـاءٍ خَفِيْفَـةٌ لِمَهْـرٍ وَبِـٱلإِيْسَـارِ تُغْنِـيْ بِـلاَ وُلْـدِ
٥ـ وَيَنْظُرُ مِنْهَا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّ عِنْدَمَا لِخِطْبَتِهَـا يَعْـزِمُ بِـٱلْجَـزْمِ وَٱلْجِـدِّ
٦ـ وَيَعْقِـدُ فِـيْ شَـوَّالَ بُكْـرَةَ جُمْعَـةٍ وَيَخْطُـبُ بِـٱلْمَشْـرُوْعِ يَبْـدَأُ بِـٱلْحَمْـدِ
٧ـ وَسُـنَّ لَـهُ بَعْـدَ ٱلـدُّخُـوْلِ وَلِيْمَـةٌ إِجَـابَتُهَـا فَـرْضٌ وَتَـدْخُـلُ بِـٱلْعَقْـدِ

وينحصرُ هـٰذا الشَّرحُ في جُمَلٍ عَشْرٍ :

* * *

# الجملةُ الأُولىٰ

## في أَركانِ النِّكاحِ وما يتعلَّقُ بها

ولَمَّا ٱنتهىٰ ٱلكلامُ ٱلمقصودُ مِنْ شرحِ ٱلخطبةِ ، وما أُلْحِقَ بهِ مِنَ ٱلمقدَّمَةِ . . شَرَعْتُ في ذِكْرِ ٱلأَركانِ الَّتي هيَ مقصودُهُ[٢] بالذَّاتِ ، فقلْتُ :

١٣ـ ( فَأَرْكَانُهُ ) ـ أَي : النِّكاحِ ، بمعنىٰ قواعدِهِ الَّتي[٣] لا يستقيمُ بدونِها ـ أَربعةٌ[٤] كما في « التُّحفةِ » [٢١٧/٧] تبَعاً « للرَّوضةِ » ، وهيَ : ( زَوْجٌ ) أَي : خاطِبٌ ، و : ( وَلِيٌّ ) وسيأْتي بيانُهُ ، ( وَزَوْجَةٌ ) ، فٱلأَوَّلُ : الزَّوجُ والزَّوجةُ . والثَّاني : ٱلوليُّ[٥] .

---

(١) انظر التعليق رقم ( ١ ) ص ( ٦٨ ) من الكتاب .

(٢) في ( أ ) : ( ٱلمقصودةُ ) .

(٣) في النُّسختينِ : ( الَّذي ) .

(٤) ونستطيعُ أَنْ نقولَ : خمسةٌ ، وهيَ : ١ـ الزَّوجُ ، ٢ـ وٱلزَّوجةُ ، ٣ـ وٱلوليُّ ، ٤ـ والشَّاهدانِ ، ٥ـ والصِّيغةُ .
وعدَّها السَّادةُ ٱلمالكيَّةُ خمسةً ، وهيَ : ١ـ صيغةٌ ، ٢ـ وزوجانِ ، ٣ـ ووليٌّ ، ٤ـ وشاهدانِ ، ٥ـ وصَداقٌ .
وعدَّها السَّادةُ ٱلحنفيَّةُ ٱثنينِ ، وهُما : ١ـ ٱلإِيجابُ ، ٢ـ وٱلقَبولُ ، لٰكنْ لا ينعقدُ إِلاَّ بحضورِ رجُلينِ ، أَو رجُلٍ وٱمرأَتينِ .
وعدَّها السَّادةُ ٱلحنابلةُ ثلاثةً ، وهيَ : ١ـ زوجٌ ، ٢ـ وزوجةٌ ، ٣ـ وصيغةٌ .

(٥) لحديثِ أَبي موسىٰ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ ( ٢٠٨٥ ) ، والتِّرمذيِّ ( ١١٠١ ) ، وٱبنِ ماجهْ ( ١٨٨١ ) قالَ : قالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » بإِسنادٍ صحيحٍ .
وفي ٱلبابِ : عن عائشةَ ، وٱبنِ عبَّاسٍ ، وأَبي هُريرةَ ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ ٱللهُ عنهُم ، فالنِّكاحُ بدونِهِ باطلٌ ؛ لأَنَّ النَّهيَ يدلُّ علىٰ ٱلفسادِ ٱلمرادفِ =

( و ) الثَّالثُ : ( شَاهِدَا ) مُثنّىً حُذِفَتْ نونُهُ للإضافَةِ . و( عَدْلٍ )[1] : مُضافٌ إليهِ ، وهوَ مصدرٌ مؤوَّلٌ بٱلمُشتقِّ[2] ، يلزمُ إفرادُهُ وتذكيرُهُ ، ويكثُرُ ٱستعمالُهُ نعتاً للمُذكَّرِ والمُؤنَّثِ ، والمُثنَّىٰ والجمعِ ، تقولُ : مَررْتُ برجُلٍ عَدْلٍ ، وبٱمرأَةٍ عَدْلٍ ، وبِرَجُلَيْنِ عَدْلٍ ، وبرجالٍ عَدْلٍ .

**ويُشترَطُ في الشَّاهِدَينِ** : أَنْ يكونا رجُلينِ بالِغَينِ ، عاقِلَينِ ، حُرَّينِ ، رشيدَينِ ، سميعَينِ ، بصيرَينِ ، ناطقَينِ ، عَدْلَينِ[3] .

= للبطلانِ ، ويشترطُ فيهِ أُمورٌ ، وهيَ : ٱلاختيارُ ، وٱلبلوغُ ، وٱلعقلُ ، والذُّكوريَّةُ ، وٱلإسلامُ ، وٱلعدالةُ ، وٱلحرِّيَّةُ .

(١) لِقَولِهِ تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] وهـٰذه ٱلآيةُ عامَّةٌ في ٱلإشهادِ علىٰ الطَّلاقِ والرَّجعةِ ، فمِنْ بابِ أَولىٰ في ٱلإشهادِ علىٰ النِّكاحِ ، وفي قولِهِ : ﴿منكم﴾ يعني : ٱلمسلمينَ .

ولحديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما مرفوعاً أَخرجَهُ الطَّبرانيُّ في « ٱلأَوسطِ » ، كما في « مَجمعِ ٱلبحرينِ » ( ٢٢٦٣ ) ، وموقوفاً عندَ الشَّافعيِّ في « ترتيبِ ٱلمسندِ » ( ١٢/٢ ) بلفظِ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ » . وٱلمرشدُ : ٱلعدلُ ، وٱلمطلوبُ هُنا ٱلعدالةُ الظَّاهرةُ .

وعن عائِشةَ رضيَ ٱللهُ عنهَا روىٰ ٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٤٠٧٥ ) : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، ومَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ بَاطِلٌ . . » وإسنادُه حسنٌ .

(٢) وتأويلُهُ : إمَّا علىٰ وضعِ (عدْلٍ) موضعَ (عادلٍ) ، وهـٰذا مجازٌ منْ بابِ إطلاقِ ٱلمعنىٰ وإرادةِ ٱلمحلِّ ، أَو علىٰ حذفِ مضافٍ ، وٱلأصلُ : مررتُ برجلٍ ذي عدْلٍ ، ثمَّ حذفَ (ذي) وأُقيمَ (عدْلٌ) مُقامَهُ ، وهـٰذا مجازٌ بٱلحذفِ ، وإمَّا علىٰ ٱلمبالغة بجعلِ ٱلعينِ نفسَ ٱلمعنىٰ ، مجازاً أَوِ ٱدِّعاءً . قالَ ٱبنُ مالكٍ رحمَهُ ٱللهُ في «ٱلألفية» :

وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرَا فَٱلْتَزَمُوا ٱلإِفْرَادَ وَٱلتَّذْكِيرَا

(٣) ويُشترَطُ أَيضاً : كونُ الشَّاهدِ غيرَ متعيِّنٍ للولايةِ ؛ كأَبٍ وأَخٍ منفردٍ ، أَمَّا لو شَهِدَ وليَّانِ مِنْ إخوةٍ وٱلعاقدُ غيرُهُما مِنْ غيرِ وكالةٍ منهُما . . جازَ .

**والعَدْلُ** : مَنْ غَلَبَتْ طاعاتُهُ صغائِرَهُ . ( وَ ) بِـ ( **مَسْتُوْرَيِ ٱلْعِمْدِ** ) أَي : وينعقِدُ النِّكاحُ بمَسْتورَيِ العدالَةِ ، وهُما مَنْ لا يُعرَفُ لهُما مُفسِّقٌ ، أَو مَنْ عُرِفَ ظاهرُهُما بٱلعدالةِ ولَمْ يُزَكَّيا ، ولذا شبَّهَهُما النَّاظِمُ عفا ٱللهُ عنهُ بالسَّيفِ ٱلمُغمَدِ في قِرابِهِ ، فإِنْ تعذَّرَ ٱلعدلُ ٱلمَسْتورُ أَو تعسَّرَ . فلْيَتَحرَّ ٱلعاقِدُ مِنَ ٱلشُّهودِ ٱلأَمْثَلَ فٱلأَمثلَ بالنِّسبةِ للمكانِ والزَّمانِ ، كما بيَّنْتُهُ في « شرحِها ٱلكبيرِ » .

١٤ـ ( وَ ) الرُّكنُ الرَّابعُ : ( **صِيْغَةُ** ) ٱلعَقدِ ، وتحصُلُ بـ : ( **إِيْجَابِ** ) مِنَ ( **ٱلْوَلِيِّ** ) حالَ كونِها ( **صَرِيْحَةً** ) بلفظِها ٱلآتي . فلا ينعقِدُ بٱلكِنَايَةِ كأَحللتُكَ بنْتِي وإِنْ نواهُ ؛ لأَنَّ ٱلكِنايَةَ تحتاجُ إِلىٰ ٱقترانِ النِّيَّةِ معَها ، ولا ٱطِّلاعَ للشَّاهدَينِ عليها ، فتعيَّنَ فيها لفظاهُ ٱلآتيانِ[1] .

( **وَيَقْبَلُـهُ** ) أَي : النِّكـاحَ ( **ٱلـزَّوْجُ** ) أَو وكيلُـهُ ( **ٱلـرَّشِيْـدُ** ) أَي : جـائِـزُ التَّصرُّفِ ، فخرجَ بهِ الصَّبيُّ ، وٱلعبدُ ، وٱلمجنونُ ، وٱلمَحجورُ عليهِ بالسَّفَهِ ، وذُكِرَ تفصيلُ أَحكامِهِم في « الشَّرحِ ٱلكبيرِ » .

نَعَمْ . يجوزُ أَنْ يُوَكِّلَ في قَبولِ النِّكاحِ لا إِيجابِهِ سفيهاً وعبداً ، بخلافِ مباشرتِهِ لأَنفُسِهِما بغيرِ إِذنِ ٱلوليِّ والسَّيِّدِ ؛ لأَنَّهُ هُنا لا ضَررَ عليهِما . ( **بِلاَ مَدِّ** ) أَي : بلا ٱمتدادِ زمنٍ وفصلٍ طويلٍ ـ بينَ ٱلإِيجابِ وٱلقَبولِ ـ وهوَ ما يُشعِرُ بٱلإِعراضِ بأَنْ يزيدَ علىٰ ما يقعُ في التَّخاطُبِ ، وبأَنْ لا يتخلَّلَ كلامٌ أَجنبيٌّ إِلاَّ إِنْ تعلَّقَ بٱلعَقدِ ، ومنهُ قولُ ٱلمتوسِّطِ[2] : قُلْ قَبِلْتُ تزويجَها ، وقولُ الزَّوجِ : الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسولِ ٱللهِ قَبِلْتُ نكاحَها ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَصالِحِهِ[3] .

---

(١) في ( ب ) : ( لفظُ صريحِ ٱلاثنينِ ) .

(٢) أَي : مُلَقِّنِ صيغةِ ٱلعقدِ ، كٱلمأذونِ ونحوِهِ .

(٣) يعني : ٱلعَقدَ .

وفي « الرَّوضةِ » وأَصلِها : أَنَّهُ سُنَّةٌ[١] . وفي « ٱلمنهاجِ » [٤٢١/٢] : ( أَنَّهُ لا يُستحَبُّ )[٢] . وعلىٰ كُلٍّ فٱلعَقدُ صحيحٌ .

[أَلفاظُ صيغةِ ٱلعقدِ] :

١٥ـ ويُشترَطُ أَنْ تكونَ الصِّيغةُ ( بِلَفْظِ ) التَّزويجِ أَوِ ٱلإِنكاحِ[٣] ، بأَنْ يقولَ الزَّوجُ في صيغةِ ٱلقَبولِ : ( تَزَوَّجْتُ ) أَو ( نَكَحْتُ فُلانَةَ ) أَي : يذكُرُ ٱسمَها ونسَبَها بما تتميَّزُ بهِ عن غيرِها ، أَي : فلا بُدَّ مِنْ دالٍّ عليها ، مِنْ نحوِ ٱسمٍ ، أَو صِفَةٍ ، أَو ضميرٍ ، أَو إِشارَةٍ ، كـ : قَبِلْتُ أَو رضيْتُ نكاحَها أَو تزوُّجَها ، أَو قَبِلْتُ النِّكاحَ أَوِ التَّزويجَ علىٰ ٱلمعتمَدِ ، فلو قالَ : زوَّجتُكَ إِحدىٰ بناتي ونوَياها . صَحَّ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّعيينِ[٤] إلاَّ في هـٰذهِ الصُّورةِ ، أَو : بنتِيْ أَو فاطمةَ ونوَيا معيَّنةً . صحَّ أَيضاً ، ويُفرَّقُ بينَ صِحَةِ ما هُنا مِنْ صحَّةِ التَّعيينِ بٱلكِنَايَةِ ، وعدمِها في الصِّيغةِ : بأَنَّهُ يُحتاطُ لها أَكثرُ . ويُشترَطُ أَيضاً تعيينُ

(١) أي قولُهُ : ٱلحمدُ للهِ . . . إلخ .
(٢) خشيةَ تطويلِ ٱلفصلِ ، كما صرَّحَ بِهِ ٱبنُ يونسَ ، خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَبطلَ بهِ ، ولَمْ يَرِدْ فيهِ توقيتٌ . « مغني المحتاج » (١٣٨/٣) .
(٣) أَي : وما ٱشتُقَّ منهُما ؛ لخبرِ جابرٍ رضي الله عنه عند مسلمٍ ( ١٢١٨ ) في خُطبةِ حَجَّةِ ٱلوداعِ : « فَٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانِ ٱللهِ ، وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللهِ . . » ، وَكلمةُ ٱللهِ تعالىٰ في كتابِهِ في هـٰذا ٱلبابِ . . مشتقَّةٌ مِنَ ٱلزَّواجِ والنِّكاحِ ، ويُقالُ في تفسيرِها أَيضاً : إِنَّها قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، أَو قوله : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] . أَو : لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ . وٱللهُ أَعلمُ .
(٤) في ( أ ) : ( التَّعيُّن ) .

الزَّوجِ ، فلا يصحُّ : زوَّجْتُ أَحَدَكُما .

فقولُهُ : تزوَّجْتُ نكحْتُ فلانةَ ، أَو قَبِلْتُ تزويجَها ونكاحَها ؛ هوَ ٱلقَبولُ .

( **جَوَاباً لِـ** ) قولِ ٱلوليِّ ٱلموجِبِ : ( **زَوَّجْتُ** ) لكَ ، أَ(**وْ أَنْكَحْتُ** ) لكَ فلانةَ ، ولو تقدَّمَ لفظُ الزَّوجِ كقولِهِ : تزوَّجْتُ أَو نكحْتُ فلانةَ ، فقالَ ٱلوليُّ : زوَّجتُكَها . . صحَّ .

قولُهُ عفا ٱللهُ عنهُ : ( **لِلْمُصْدِيْ** ) أي : للجماعِ ، جَعَلَهُ عِلَّةَ النِّكاحِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمقصودُ ٱلأَعظمُ منهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإعفافِ وتحصينِ ٱلفرْجِ والنَّظرِ[1] والقلبِ[2] مِنَ الزِّنا ، وهوَ سببٌ أَيضاً لبقيَّةِ مقاصدِ النِّكاحِ مِنْ تحصيلِ ٱلولَدِ ، وفراغِ ٱلمتزوِّجِ للعِلْمِ وٱلعبادةِ ، إِذا كُفِيَ مُؤْنةَ بيتِهِ وبعضَ أَشغالِهِ[3] ، وقد قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « **نِعْمَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ لِلرَّجُلِ ٱلصَّالِحِ** »[4] .

---

(١) أَي : غضُّ ٱلبصرِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

(٢) أي : كفُّهُ عن مرضِ شهوةِ الزِّنا ، قالَ تعالىٰ : ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

ولقولِهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ . . مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ . فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . . » . رواهُ عنِ ٱبنِ مسعودٍ ٱلبخاريُّ ( ٥٠٦٦ ) ، ومسلمٌ ( ١٤٠٠ ) .

(٣) أَي : ٱلمنزليَّةِ مِنْ طَهْيٍ وغَسْلٍ وتنظيفٍ .

(٤) لَمْ أَرَهُ ، ويدلُّ عليهِ قولُهُ تعالىٰ وعزَّ : ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور : ٢٦] . وحديثُ ابنِ عمرو رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ مسلمٍ ( ١٤٦٧ ) في الرضاعِ : « ٱلدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلصَّالِحَةُ » .

[١٦] وَلَوْ تَرْجَمَ ٱلْقَادِرُ بِمَا يَفْهَمُوْنَهُ بِمَا فِيْ صَرِيْحِ لُغَةِ ٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ

[١٧] بِـلاَ قَيْـدِ تَعْلِيْـقٍ وَتَـأْقِيْـتِ مُـدَّةٍ فَصَحِّحْ لِهَـٰذَا ٱلْعَقْدِ وَٱبْرِمْهُ بِٱلْمَسْدِ

---

١٦ـ ( وَلَوْ تَرْجَمَ ) بهما ( ٱلْقَادِرُ ) علىٰ العربيّةِ ( بِمَا ) أي : بلفظٍ مِنْ أيِّ لُغةٍ ( يَفْهَمُوْنَهُ ) أي : ٱلعاقِدانِ والشَّاهِدانِ .

( بِمَا فِيْ صَرِيْحِ ) أي : بما يُعَدُّ صريحاً في ( لُغَةِ )[١] ٱلعَجَمِ كـ : ( ٱلرُّوْمِ ) : وهُم جيلٌ مِنْ وَلَدِ الرُّومِ بْنِ عِيصُو[٢] بنِ إسحاقَ عليهِ السَّلامُ ( وَ : ٱلْهِنْدِ ) : جيلٌ آخَرُ مِنَ ٱلعَجَمِ .

وٱلمرادُ صحَّةُ النِّكاحِ بأيِّ لغةٍ مِنْ لغاتِ ٱلعَجَمِ ، بشرطِ أَنْ يَعُدُّوهُ صريحاً للتَّزويجِ أَوِ ٱلإنكاحِ في لُغتِهِمُ ٱعتباراً للمعنىٰ ؛ إذ لا يتعلَّقُ بهِ إعجازٌ . واللُّغةُ : أَصواتٌ يُعبِّرُ بها لكلِّ قومٍ عن أغراضِهِم .

١٧ـ وشروطُ ٱلعَقدِ : أَنْ يكونَ ( بِلاَ قَيْدٍ ) يُبْطِلُهُ ، وهوَ ـ أَي : ٱلقيدُ ـ ما جيءَ بهِ لجمعٍ أَو منعٍ أَو بيانِ واقعٍ ، فمِمَّا يبطِلُهُ ( تَعْلِيْقٌ ) لَهُ بصفةٍ ، كقولِهِ : إنْ كانَتْ بنتِيْ طُلِّقَتْ وٱعتدَّتْ . فقد زوَّجتُكَها . ( وَتَأْقِيْتٌ ) فيبطُلُ بالتَّأقيتِ بـ : ( مُدَّةٍ ) معلومةٍ كقولِهِ : زوَّجتُكَ ٱبنتِيْ سَنَةً ، أَو مجهولةٍ[٣] كـ : إلىٰ قدومِ زيدٍ .

---

(١) انظر التعليق رقم ( ٢ ) ص ( ٦٨ ) من الكتاب .

(٢) كذا ضبطَهُ صاحب « ٱلقاموس » ، وهوَ أَخٌ ليعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهِمُ السَّلامُ وإسحاقُ ـ هوَ أخو إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ النبيِّ ـ هوَ جدٌّ لبني إسرائيلَ كما أَنَّ أَخاهُ جدٌّ للعربِ ٱلمستعربةِ ، وقبرهُ في ( ٱلخليل ) بجوارِ أَبيهِ إبراهيمَ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ .

(٣) يعني : أي : مُدَّةٍ مجهولةٍ .

فإذا خلا ٱلعَقدُ عن هٰذهِ ٱلمُفسِداتِ . . ( فَصَحِّحْ لِهَٰذَا ٱلْعَقْدِ ) في الصُّوَرِ الثَّلاثِ وهيَ :

١ـ كونُهُ بٱلعَجَميَّةِ بشرطِهِ .

٢ـ وخلوُّهُ عنِ التَّعليقِ .

٣ـ وكذا التَّأقيتِ .

( وَٱبْرِمْهُ بِٱلْمَسْدِ ) أي أَحْكِمْ بصحَّتِهِ .

و( ٱلإبرامُ ) : إحكامُ الشَّيءِ ، وأَصلُهُ : مِنْ أَبْرَمَ ٱلحَبْلَ جعلَهُ طاقَتينِ ، وٱلأَمرَ : أَحكمَهُ ، وٱلمَسْدُ : ٱلفَتْلُ ، كنَّىٰ بِهِ عن عَدمِ تطرُّقِ ٱلخَلَلِ إليهِ ؛ لقوَّتِهِ كٱلخيطِ ٱلمُبرَمِ المفتولِ ، تزيدُ قوَّتُهُ بذلِكَ ، ولا يتطرَّقُ إليهِ ٱنتقاضٌ .

١٨ـ ( وَقَدِّمْ عَلَيْهَا ) أَي : الصِّيغةِ . وفي نسخةٍ : عليه ، أَي : الرُّكنِ . ( كُلَّ شَرْطٍ ) مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلماضيَةِ وٱلآتيَةِ ( مُرَتَّبٍ ) أَي : متوقِّفٍ ( عَلَيْهِ ) أَي : علىٰ معرفتِهِ ووجودِهِ ( جَوازُ ٱلْعَقْدِ ) أَي : صحَّتُهُ . ( تُمْنَحُ ) أَي : تُساعَدُ ( بِٱلْعَضْدِ ) أَي : ٱلإعانَةِ ، كتقريرِ صحَّتِهِ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرعِ ، وإمضائِهِ مِنَ ٱلأَحكامِ .

تنبيهٌ : [مِنْ توابعِ صحَّةِ ٱلعقدِ]

ما قرَّرْتُ بِهِ ٱلمتنَ مِنْ ترتيبِ صحَّةِ ٱلعَقدِ علىٰ معرفةِ الشُّروطِ وٱلأَركانِ ووجودِها . . فيهِ إِرشادٌ إِلىٰ ٱلعملِ بالأَحوطِ ، خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ جَعَلَ ٱلمعرفةَ شرطاً للصِّحَّةِ ، وٱلمعتمَدُ أَنَّها ليسَتْ بشرطٍ ، بلِ الشَّرطُ وجودُها في

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نفسِ ٱلأمرِ ، كما هوَ ٱلمعتبَرُ في ٱلعقودِ ، فالتَّعبيرُ بٱلجوازِ علىٰ هٰذا يُفيدُ حُرمةَ ٱلإقدامِ لا عَدَمَ الصِّحَّةِ ، فإذا كانَتِ الشُّروطُ محقَّقةً في نفسِ ٱلأمرِ . كانَ النِّكاحُ صحيحاً ، وسيُعلَمُ مِنَ النَّظمِ وغيرِهِ : أَنَّهُ لا بُدَّ في ٱلوَليِّ مِنْ فَقْدِ نحوِ رِقٍّ وصِباً وأُنوثَةٍ وخُنوثةٍ [وغيرهَا][1] ممَّا يأتي . وفي الزَّوجِ[2] : مِنْ عِلْمِهِ أَو ظنِّهِ حِلَّ ٱلمرأَةِ لَهُ . وفي الزَّوجَةِ : ١ـ ٱلخلوُّ عن نكاحٍ وعِدَّةٍ[3] ، ولا بُدَّ في الثَّلاثةِ أَيضاً مِنْ تعيينٍ إلاَّ في ما مرَّ في : زوَّجتُكَ إحدىٰ بناتي[4] ، ٢ـ وٱختيارٌ إلاَّ في ٱلمُجبَرةِ ، ٣ـ وعدمُ إِحْرامٍ[5] .

* * *

---

(١) في النُّسختَينِ : ( غيرهما ) ، وسلَفَ قريباً ما يُشترَطُ في ٱلوليِّ .

(٢) أَي : ويُشترَطُ أيضاً .

(٣) وكذا ٱلعِلْمُ بأُنوثتِها ، فلا يصحُّ نكاحُ ٱلخنثىٰ قبلَ وضوحِهِ .

(٤) وسلَفَ ص ( ١١٦ ) .

(٥) بأَيِّ نُسُكٍ منَ الثلاثةِ .

# اَلجملةُ الثَّانيةُ

## في شروطِ النكاحِ وموانِعِهِ

اِعلمْ : أَنَّهُ لَمَّا تمَّ ٱلكلامُ علىٰ ٱلأَركانِ . . شَرَعْتُ في الشُّروطِ ، فبدأْتُ بٱلكفاءَةِ[١] ، وهيَ مُعتبَرَةٌ في النِّكاحِ ، لا لصحَّتِهِ مُطلَقاً ، بل حيثُ لا رِضىٰ مِنَ ٱلمرأَةِ وحدَها في جَبٍّ[٢] وعُنَّةٍ ، ومعَ وليِّها ٱلأَقربِ فقط فيما عداهُما ، و[٣]في ذِكْرِ بقيَّةِ ٱلموانِعِ ، فقلْتُ :

١٩ـ ( فَسَلْ ) أَيُّها ٱلمخاطَبُ ، إذا كُنتَ جاهِلاً بحالِ الزَّوجينِ ، أَو

---

(١) اَلكفاءَةُ ٱلمُعتبَرَةُ عندَ ٱلأَئمَّةِ هيَ : الدِّينُ ، والنَّسَبُ ، وتمامُ ٱلخِلْقَةِ ، وٱليسارُ ، وٱلعِفَّةُ ، وٱلحِرْفَةُ ، وٱلحرِّيَّةُ .

وأَوردَ في « قُرَّةِ ٱلعيونِ » ( ص/ ٢٠ ) قولَهُ ﷺ : « اَلنِّكَاحُ رِقٌّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ ، فَلاَ يُزَوِّجْهَا إِلاَّ مِمَّنْ كَانَ كُفُؤاً لَهَا » .

وٱلحديثُ ذكرهُ ٱلبيهقيُّ موقوفاً علىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في «ٱلسُّننِ الكبرىٰ» (٧/ ٨٢) إلىٰ قولهِ : «كريمتَهُ» وقالَ : ورويَ ذلكَ مرفوعاً ، وٱلموقوفُ أصحُّ وٱللهُ سبحانه أعلم .

وجاءَ في « السيرة النَّبويَّةِ » ( ٢/ ٥٧٣ ) لأَبي شُهبةَ كما في خطبةِ حجَّةِ الوداعِ أَيضاً : « إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ » ؛ أَي : كالأَسيراتِ في ضعفهنَّ ، فمِنْ أَجْلِ هـٰذا ٱعتُبِرَتِ ٱلكفاءَةُ . كما سَلَفَ في شرحِ ٱلبيتِ ٱلثامنِ وهـٰذه اللفظة هيَ عندَ ٱلتِّرمذي (١١٦٣) ، وٱبن ماجه (١٨٥١) ، وٱلبيهقيِّ في «ٱلسُّنن ٱلكبرىٰ» (٥/ ٣٧٢) ، و«ٱلشُّعبِ» (٤/ ٣٢٢) .

(٢) اَلجَبُّ : ٱلقطعُ ، وٱلمجبوبُ : مَنِ ٱستؤْصِلَتْ مذاكيرُهُ .

(٣) اَلواوُ معطوفةٌ علىٰ قولِهِ : ( بدأْتُ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بمعرفةِ الشُّروطِ المعتبَرةِ . قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل : ٤٣] .

والمرادُ مِنْ ظاهرِ النَّظمِ [أُمورٌ] :

الأَوَّلُ : ( عَنْ كفَاةِ الزَّوْجِ ) أَي : مُساواتِهِ للزَّوجةِ[1] ( فِيْ ) خِصالِ الكفاءَةِ

---

(١) لِمَا سلَفَ ، واستدلَّ لَهُ العلماءُ بحديثِ بريرةَ حيثُ خُيِّرَتْ كما في « صحيحِ البخاريِّ » ( ٥٠٩٧ ) في النِّكاحِ ، عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ : ( كانَتْ في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ : عَتَقَتْ فخُيِّرَتْ ، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وقالَ عنِ الصَّدقةِ عليها : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

وانظُرْ ما قالَهُ صاحبُ « الفتحِ » ( ٩/ ٣٢١ ) علىٰ الحديثِ ( ٥٢٨٤ ) .

وبحديثِ أَبي حاتِمٍ المُزنيِّ رضيَ اللهُ عنه عندَ التِّرمذيِّ ( ١٠٨٥ ) في النِّكاحِ وفيهِ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ . . فَأَنْكِحُوْهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِيْ الأَرْضِ وَفَسَادٌ كبيرٌ » . قالَ التِّرمذيُّ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وبحديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ التِّرمذيِّ ( ١٠٨٤ ) ، وابنِ ماجهْ ( ١٩٦٧ ) في النِّكاحِ بلفظِ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ . . فَزَوِّجُوْهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوْا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِيْ الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيْضٌ » . قالَ التِّرمذيُّ : مُرسَلٌ .

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا عندَ ابنِ ماجهْ ( ١٩٦٨ ) : « تَخَيَّرُوْا لِنُطَفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوْا الأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوْا إِلَيْهِمْ » ضعَّفوهُ وتركوهُ ، ولا ضير لمجيئِهِ مِنْ وجوهٍ أُخر ، وقدْ سلفَ الكلامُ عليهِ . انظُرِ البيتَ الثَّامنَ . الكُفْءُ : المِثْلُ والنَّظيرُ .

قالَ في « الفتحِ » ( ٩/ ٣٥ ) بعدَ ذِكْرِ الخلافِ في الكفاءَةِ : وتوسَّطَ الشَّافعيُّ فقالَ : ليسَ نكاحُ غيرِ الأَكفاءِ حراماً فأَرُدَّ بِهِ النِّكاحَ ، وإِنَّما هوَ تقصيرٌ بالمرأَةِ والأَولياءِ ، فإِذا رضُوا . . صحَّ ، ويكونُ حقًّا لهُم وتركوهُ ، فلو رضُوا إِلاَّ واحداً . . فلَهُ فسخُهُ . وللمصنف رحمه الله تعالى كتاب «تعريف طريق التيقُّظ والانتباه لما يقع في مسألة الكفاءة من الاشتباه» .

واعتبارُ الكفاءَةِ في الدِّينِ متَّفَقٌ عليهِ ، فلا تحِلُّ المسلمةُ لكافرٍ أَصلاً .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلمعتبَرَةِ فيها ؛ لتُعتبرَ مِثلُها في الزَّوجةِ ، وهيَ خمسٌ :

أَحدُها : ( نَسَبٌ لَهُ ) أَي : الزَّوجِ ، وذلكَ بأَنْ يُساويَ الزَّوجةَ في جميعِ أَوصافِ النَّسبِ ، والعِبرةُ فيهِ بالآباءِ ؛ لأَنَّ ٱلعربَ تفتخِرُ بهِ فيهم دونَ ٱلأُمَّهاتِ ، فلا يُكافِىءُ عجميٌّ عربيَّةً ، ولا عربيٌّ قُرشيَّةً ، ولا قُرشيٌّ هاشميَّةً ومُطَّلبيَّةً ، ولا هُما حُسينيَّةً أَو حَسَنيَّةً ـ وكذلكَ : ٱلإسلامُ ، فلا يُكافِىءُ مَنْ أَسلَمَ بنفسِهِ ، أَو لَهُ أَبوانِ في ٱلإسلامِ . . مَنْ أَسلمَتْ بأَبيها ، أَو مَنْ لها ثلاثةُ آباءٍ فيهِ ، ولا مَنْ أَسلَمَ أَبوهُ وإِنْ علا بعدَ إِسلامِ أَبيها ـ ويُعتبَرُ النَّسبُ في ٱلعَجَمِ كالعربِ .

والعَربُ : هُم أَولادُ يَعرُبَ بْنِ قَحطانَ[1] بنِ هودٍ[2] ، ووَلَدُ إِسماعيلَ عليهِما الصَّلاةُ والسَّلامُ .

والعَجَمُ : ما عدا ٱلعَربَ ، ولا أَثرَ لعُجمةِ اللِّسانِ والدَّارِ .

( وَ ) ثانيها : ( حِرْفَتُهُ ) وهيَ ما يُتحرَّفُ بهِ لطلبِ الرِّزقِ ، فلا يُكافِىءُ مَنْ

---

(١) يعربُ بنُ قحطانَ ـ ويقالُ إِنَّهُ : ٱبن عابرٍ ـ : أَحدُ ملوكِ ٱلعربِ في الجاهليَّةِ وأَحدُ خطبائِهم وحكمائِهم وشعرائِهم وشجعانِهم ، ولِيَ ( صنعاءَ ) ، وغزا الآشوريِّينَ في ( العراقِ ) و( بابل ) ، ففاز بغنائمَ وافرةٍ ، وحاربَ ٱلعمالقةَ وغلبَهُم على ( ٱلحجازِ ) . وقيلَ : ماتَ بـ( صنعاءَ ) بعدَ أَبيهِ بثلاثينَ عاماً ، واللهُ أَعلمُ .

(٢) هود عليهِ السَّلامُ : هوَ ٱبنُ عبدِ ٱللهِ بنِ رباحِ بنِ ٱلخلودِ بن عادٍ ، نبيٌّ عربيٌّ مِنْ قومِ عادٍ ٱلأُولىٰ ، سكنَ ( ٱلأحقافَ ) شمالي ( حضرموتَ ) ، كانَ يتكلَّمُ بالعربيَّةِ ، وكانَ قومُه وثنيينَ ، فدعاهُم فكذَّبوهُ وٱتَّهموهُ في عقلهِ ، فأَنذرَهُم وحذَّرهُم غضبَ ٱللهِ تعالىٰ ، وأُمسكَ عنهُمُ ٱلمطرُ ، ثمَّ أُرسلَت عليهم ريحٌ استمرَّتْ ثمانيةَ أَيَّام ، فهلكَ أكثرهُم ، ونجا هوَ ومَنْ آمنَ معهُ ، فأقامَ بـ ( حضرموتَ ) إِلىٰ أن توفاهُ ٱللهُ تعالىٰ فيها ، ودُفِنَ على مراحلَ مِنْ ( تريمَ ) قريباً مِن وادي ( برهوت ) شرقيَّ قريةِ ( فغمة ) ، ولهُ زيارةٌ سنويَّةٌ في شهرِ شعبانَ من كلِّ عامٍ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

حِرْفَتُهُ دَنِيَّةٌ مَنْ حِرْفَتِها أَو أَبيها أَرفعُ منهُ[1] ، وتفصيلُ ذلكَ في « الشَّرحِ ٱلكبيرِ » .

( وَ ) ثالثُها : ( ٱلدِّيْنُ ) فلا يُكافِىءُ فاسِقٌ عَفيفةً ، ولا مُبتدِعٌ سُنِّيَّةً ، ولا محجورٌ عليهِ بِسَفَهٍ رَشيدةً ، وغيرُ ٱلفاسِقِ كفؤٌ لها ، وغيرُ ٱلمشهورِ بالصَّلاحِ كفؤٌ للمشهورَةِ بِهِ[2] .

ورابِعُها : حُرِّيَّةٌ ، فالرَّقيقُ لا يُكافِىءُ ٱلحُرَّةَ ولو عتيقةً ، ولا المُبَعَّضةَ ، ولا عتيقٌ ، حُرَّةَ ٱلأَصلِ ، ولا مَنْ عَتَقَ بنفْسِهِ ، مَنْ عَتَقَ أَبوها ، ولا مَنْ مَسَّ الرِّقُّ أَحدَ آبائِهِ ، أَو أَباً لَهُ أَقربَ ، مَنْ لَمْ يَمَسَّ أَحدَ آبائِها ، أَو أَباً لها أَبعدَ ، ولا أَثرَ لمسِّ الرِّقِّ في ٱلأُمَّهاتِ .

فبِٱلبحثِ عَنْ كفاءَةِ الزَّوجِ ( تَسْلَمُ عَنْ رَدِّ ) النِّكاحِ .

---

(١) والثَّقافةُ ٱليومَ لها ٱعتبارٌ كٱلحِرفةِ .

(٢) أَوردَ ٱلبخاريُّ في بابِ ( ١٥ ) ٱلأَكفاءِ في الدِّينِ . . حديثَ سَهْلٍ ( ٥٠٩١ ) في النِّكاحِ قالَ : مرَّ رجُلٌ علىٰ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، فقالَ : « مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ هَـٰذَا ؟ » قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ . . أَنْ يُنكَحَ ، وإِنْ شَفَعَ . . أَنْ يُشَفَّعَ ، وإِنْ قالَ . . أَنْ يُستمَعَ ، قالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فمرَّ رجُلٌ مِنْ فقراءِ ٱلمسلمينَ ، فقالَ : « مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ هَـٰذَا ؟ » قالوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ . . أَنْ لا يُنكَحَ ، وإِنْ شَفَعَ . . أَنْ لا يُشَفَّعَ ، وإِنْ قالَ . . أَنْ لا يُسْتَمَعَ . فقالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « هَـٰذَا خَيْرٌ مِن مِلْءِ ٱلأَرْضِ مِثْلَ هَـٰذَا » . أَي : هـٰذا ٱلفقيرُ خيرٌ مِنْ مِلْءِ الأرض مثل هـٰذا ؛ أَي : ٱلغنيِّ ، قالَ ٱلكرمانيُّ : إِن كانَ الأَول كافراً . . فوجهُهُ ظاهرٌ ، وإِلاَّ . . فيكون ذلكَ معلوماً لرسول ٱلله ﷺ بٱلوحي .

وعندَ مالكٍ تُعتبَرُ ٱلكفاءَةُ في الدِّينِ ليسَ غيرُ ، ويدلُّ علىٰ ذلكَ تزويجُ النَّبيِّ ﷺ لمُتبنَّاهُ ـ قبلَ التَّحريمِ ـ زيدِ بنِ حارثةَ ـ وهوَ مولىً ـ بِبنتِ عمَّتِهِ زينبَ بنتِ جحشٍ رضيَ ٱللهُ عنها قبلَ أَنْ يزوِّجَها ٱللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ بالنَّبيِّ ﷺ .

[عيوبُ ثبتِ الخيارِ] :

٢٠ـ ( وَ ) خامِسُها : العيبُ ، فَسَلْ ( عَنْ عَيْبِهِ ) أي : الزَّوجِ ، فإنْ كانَ بِهِ عيبٌ مِنَ ٱلعيوبِ ٱلمُثبتةِ للخيارِ . . فلا تزوِّجْها بِهِ إلاَّ برضاها ، وهيَ :

١ـ الجُنونُ ، ٢ـ والجُذامُ ، ٣ـ والبَرَصُ ، ٤ـ وَالجَبُّ ، ٥ـ وَالعُنَّةُ .

وعيوبُ ٱلمرأةِ المُثبتةِ لَهُ[1] خمسةٌ : الثَّلاثةُ ٱلأُوَلُ ، ٤ـ والرَّتَقُ[2] ، ٥ـ والقَرْنُ[3] .

فمَنْ بِهِ جنونٌ أو جُذامٌ[4] أو بَرَصٌ[5] . . لا يُكافِيءُ ، ولو مَنْ بِها ذلكَ ، أو

(١) أي : الخيارِ .

(٢) الرَّتَقُ : حائِلٌ يَسُدُّ بلحمٍ محلَّ الجماعِ ، والرَّتْقاءُ هيَ الَّتي لا يُستطاعُ جِماعُها ، أو لا خَرْقَ لها إلاَّ ٱلمَبالُ . يُقالُ : رتِقَتِ المرأةُ فهيَ رتقاءُ مِنْ بابِ : تَعِبَ .

(٣) القَرْنُ ـ مثلُ فَلْسٍ ـ : العَفَلَةُ ، وهوَ لحمٌ أو عظمٌ ينبُتُ في ٱلفَرْجِ في مدخلِ الذَّكَرِ كالغُدَّةِ الغليظةِ ، ولا تُجْبَرُ علىٰ إزالتِهِ ، لتضرُّرِها بهِ ، ومثلُها ضيِّقةُ ٱلمنفذِ بحيثُ يُفضيها كُلُّ واطِيءٍ . اهـ « فتحُ الجوادِ » ( ٢/ ٧٧ ) .

(٤) الجُذامُ : مرضٌ يَسْقُطُ مِنْهُ اللَّحمُ بعدَ اسودادِهِ .

(٥) البرصُ : بياضٌ يقعُ في الجسدِ لعلَّةٍ . وهوَ مرضٌ منفِّرٌ ؛ لخبرِ عمر رضي الله عنه : (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً . . فَلَهَا ٱلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا). رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢١٤) في النكاح .

قالَ الحافظُ في « بلوغِ المَرام » (١٠١٠) : أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ ومالكٌ [٢/ ٥٢٦] وابنُ أبي شيبةَ ، ورجالُهُ ثقاتٌ . وأتبعَهُ بحديثِ عليٍّ رضي الله عنه [١٠١١] قالَ : ( وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا . . فَلَهَا ٱلْمَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ) رواهُ سعيدٌ .

كما يدلُّ لَهُ حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ العاليةَ مِنْ=

جَبٌّ أو عُنَّةٌ . . لا يكافِىءُ ولو رتقاءَ أو قَرناءَ .

أَمَّا ٱلعيوبُ ٱلَّتي لا تُثبِتُ ٱلخِيارَ :[1] فلا تُؤَثِّرُ ، كعَمىً . ( أَوْ ) كنتَ جاهِلاً بموانِعِ النِّكاحِ بينَ الزَّوجينِ فَسَلْ : ( هَلْ غَدَا ) أَي : صارَ الزَّوجُ ( مَحْرَماً لَهَا ) أَي : الزَّوجةِ . ( بِوَجْهٍ ) مِنْ وجوهِ التَّحريمِ .

وذلكَ إِمَّا في ( ٱنْتِسَابٍ ) بأَنْ كانَتْ :

١ـ أُمَّهُ ، ٢ـ أَو جدَّتَهُ وإِنْ عَلَتْ ، ٣ـ أَو بنتَهُ ، ٤ـ أَو بنتَ ولَدِهِ وإِنْ سَفَلَتْ ، ٥ـ أَو أُختَهُ وإِنْ تراخَتْ ، ٦ـ أَو عَمَّتَهُ ، ٧ـ أَو خالَتَهُ وإِنْ تباعدَتْ . وتَحِلُّ ٱلمخلوقةُ مِنْ ماءِ زِناهُ[2] .

---

= بني غِفارٍ ، فلمَّا دخلَتْ عليهِ ، وَوَضعَتْ ثيابَها . . رأَىٰ بكَشْحِها بياضاً ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « اِلْبَسِيْ ثِيَابَكِ ، وَٱلْحَقِيْ بِأَهْلِكِ » ، وأَمرَ لها بالصَّداقِ . رواهُ ٱلحاكمُ [٤/٣٤] وفيهِ جميلُ بنُ زيدٍ ، وهوَ مجهولٌ ، وٱختُلِفَ عليهِ في شيخِهِ ٱختلافاً كثيراً . قالَهُ ٱبنُ حجرٍ في « بلوغِ ٱلمَرامِ » ( ١٠٠٩ ) بابُ : ٱلكفاءةِ وٱلخيارِ .

(١) في ( ب ) زيادةُ : ( فيها ) .

(٢) لحديثِ أَبي أُمامةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ عندَ التِّرمذيِّ ( ٢١٢١ ) في ٱلوصايا ، وهوَ مختصَرٌ عندَ أَبي داوودَ ( ٢٨٧٠ ) ، وٱبنِ ماجهْ ( ٢٧١٣ ) ـ قالَ : سمعْتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ يقولُ في خُطبتِهِ عامَ حجَّةِ ٱلوداعِ : « إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَعطَىٰ لِكُلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللهِ . . » .

قالَ التِّرمذيُّ : هـٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ؛ أَي : أَنَّ للزَّاني ٱلخيبةَ ، فلا حظَّ لَهُ في نسبِ ٱلولَدِ ، وتفرَّدَ بهـٰذا ٱلقولِ إِمامُنا الشَّافعيُّ ، وقد كَرِهَ ٱلأَصحابُ هـٰذا الزَّواجَ ، ومنعَهُ باقي ٱلأَئِمَّةِ وجمهورُ ٱلعلماءِ ؛ لعمومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿وبناتُكم﴾ [النساء : ٢٣] .

( أَوْ ) كانَتْ مَحْرَماً لَهُ بسَبَبِ ( رَضَاعٍ ) بأَنْ تكونَ أَحدَ السَّبعِ ٱلماضيَةِ ؛ لأَنَّهُ : « يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ »[1] .

وأَمَّا التِّسعُ الَّتي يُخالِفُ الرَّضاعُ فيهنَّ النَّسبَ ليسَتْ[2] مُستثنَياتٍ[3] مِنْ قاعدةِ : ( يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ) ، وهُنَّ :

١ـ مَنْ أَرضعَتْ أَخاكَ ، أَو أُختَكَ ، ٢ـ وَمَنْ أَرضعَتْ ولَدَ ولَدِكَ ، ٣ـ وَأُمُّ مُرْضِعَةِ ولَدِكَ ، ٤ـ وَبنتُ مُرضِعَةِ ولَدِكَ ، ٥ـ وأُمُّ ٱلعَمِّ ، ٦ـ وأُمُّ ٱلعمَّةِ ، ٧ـ وأُمُّ ٱلخالِ ، ٨ـ وأُمُّ ٱلخالَةِ ، ٩ـ وأُمُّ ٱلأَخِ أَوِ ٱلأُختِ .

وصورةُ ٱلأَخيرةِ : ٱمرأَةٌ لها ٱبنٌ ٱرتضعَ مِنْ أَجنبيَّةٍ ذاتِ ٱبنٍ فهـٰذا لَهُ نكاحُ أُمِّ أَخيهِ ٱلمذكورَةِ ، وهيَ مِنْ هـٰذهِ ٱلحَيْثِيَّةِ غيرُ ٱلأُولىٰ ؛ لأَنَّها ـ أَي : ٱلأُولىٰ ـ مرضِعَةُ ٱلأَخِ ، وٱلأَخيرةُ أُمُّ مُرتَضعِ أُمِّهِ .

وقولُه : ( عَلَىٰ ٱلْمَهْدِ ) ذِكْرُ ٱلمَهدِ ليسَ حَشْواً مَحْضاً[4] ، بل للقافيَةِ[5] ،

---

(١) أَخرجَ نحوَهُ عن عائِشةَ رضيَ ٱللهُ عنها ٱلبخاريُّ ( ٢٦٤٦ ) في الشَّهادةِ ، ومسلمٌ ( ١٤٤٤ ) ( ٢ ) في الرَّضاعِ بلفظِ : « يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلاَدَةِ » .
وعنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما روىٰ ٱلبخاريُّ ( ٢٦٤٥ ) ، ومسلمٌ ( ١٤٤٧ ) ( ١٣ ) لفظَ : « يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ » .

(٢) في النُّسختينِ : ( ليسَ ) .

(٣) أَي : مِنْ مُحرَّماتِ الرَّضاعِ ؛ لعدمِ دخولِها أَصلاً ، لكونها تتعلَّقُ بذوي ٱلرَّضيعِ لا بهِ ، فلذلك لَهُ نكاح إِحداهنَّ .

(٤) **ٱلمحضُ** : ٱلخالصُ ٱلَّذي لَمْ يخالطْهُ غيرُهُ .

(٥) بل قوله: (علىٰ المهد) ليسَ للقافيةِ ، بل شرطٌ من شروطِ الرَّضاعِ أَن يكونَ في ٱلمهدِ ؛ إِذ رضاعُ ٱلكبيرِ ليسَ لَهُ أَحكام الرَّضاعِ .

ولأَنَّ أَوانَ الرَّضاعِ يكونُ الصَّبيُّ في ٱلمَهْدِ[١] ، والرَّضاعُ سببُ التَّحريمِ ؛ فهـٰذِهِ مُحرَّماتُ النَّسَبِ والرَّضاعِ .

[محرَّمات ٱلمصاهرة] :

ثُمَّ قالَ عفا ٱللهُ عنهُ :

٢١ـ ( **وَعَنْ مَحْرَمٍ بِٱلصِّهْرِ** ) أَي : وسَلْ عنِ ٱلمُحرَّماتِ بالصهَارَةِ ، فتحرُمُ زوجةُ أَصلٍ وفَصلٍ[٢] ، وأَصلُ زوجةٍ ، وكذا فصلُها إنْ دَخلَ بها[٣] ، وحُكمُ ٱلأَمَةِ ٱلمملوكَةِ حُكمُ الزَّوجةِ[٤] في أَنَّهُ إذا وَطِىءَ السَّيِّدُ ٱلأُمَّ . . حُرِّمَتِ ٱلبنتُ ، أَوِ ٱلبنتَ . . حُرِّمَتِ ٱلأُمُّ[٥] ، وكذا في جهةِ ٱلجمعِ يَحرُمُ تَسرِّي أُختينِ[٦] ، وطريقُهُ : إذا وَطِىءَ أَمَةً وأَرادَ وَطءَ مَنْ يَحرُمُ جمْعُها معها أَنْ يزيلَها مِنْ مِلكِهِ ، أَو يزوِّجَها . ( **أَوْ** ) كُنتَ جاهِلاً بدينِها . . فاسأَلْ عَنْ إسلامِها [أَو] ( **كُفْرِهَا** )

---

(١) **ٱلمَهْدُ** : ٱلسَّريرُ يهيَّأُ للصَّبيِّ ، ويوطَّأُ لَهُ لينامَ فيهِ غالباً .

(٢) كأَبٍ وٱبنٍ .

(٣) للقاعدة الشَّرعيَّةِ : الدُّخولُ بالأُمَّهاتِ يُحَرِّمُ ٱلبناتِ ، وٱلعَقْدُ علىٰ ٱلبناتِ يُحَرِّمُ ٱلأُمَّهاتِ ؛ ودليلُهُ مِنَ ٱلكتابِ ٱلعزيزِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقولُهُ تعالىٰ أَوَّلَها : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٤) في ( أ ) : ( ٱلحُرَّةِ ) .

(٥) لعمومِ ٱلآيةِ السَّالفةِ معَ ٱلقاعدةِ .

(٦) لقولِهِ تباركَ وعزَّ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فإِنْ كانَتْ كافِرةً كمُشْرِكَةٍ أَو مجوسيَّةٍ . . فلا يَحِلُّ نكاحُها لمسلمٍ[١] .

ما ( خَلاَ كِتَابِيَّةً ) عُلِمَ دُخولُ آبائِها دينَ ٱليهوديَّةِ أَو النَّصرانيَّةِ قبلَ التَّبديلِ أَوِ النَّسخِ ، سواءٌ كانَتْ إِسرائيليَّةً أَو غيرَها ، فإِنَّهُ يصحُّ للمُسلمِ التَّزوُّجُ بها[٢] .
( أَوْ ) كُنْتَ جاهِلاً للَّذي تحتَهُ مِنَ ٱلزَّوجاتِ . . فٱسأَلْ عنهُنَّ ، فإِنْ كانَ ( زَادَ ) زوجةً ( خَامِسَةً ) علىٰ ( ٱلْعَدِّ ) ـ أَي : علىٰ ٱلعَددِ الَّذي حدَّهُ الشَّرعُ ، وهوَ : أَربعٌ للحُرِّ[٣] ، وٱثنتانِ للرَّقيقِ[٤] . . فٱمنَعْ صحَّةَ ذلكَ ؛ فإِنَّهُ إِذا عُقِدَ للحُرِّ بخامسةٍ . . بَطَلَ فيها ، وإِنْ كُنَّ أَو إِحداهُنَّ في عِدَّةِ رجعَةٍ أَو عَقَدَ بِهِنَّ ـ أَي : ٱلخَمْسِ مَعاً ـ بَطَلَ في ٱلجميعِ[٥] ، وصورةُ جمعِهِنَّ في عَقدٍ : بأَنْ يزوِّجَ بنتَهُ وبناتِ إِخوتِهِ أَو أَعمامِهِ أَو موكِّلِيهِ .

---

(١) لقولِهِ سبحانَهُ وتعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(٢) لقولِهِ سبحانَهُ وتعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : ٥] .

(٣) لقولِهِ سبحانَهُ وتعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء : ٣] .

(٤) قياساً على قولِهِ تعالىٰ ـ في ٱعتبارِ شؤونِ الرَّقيقِ ـ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

(٥) لِمَا أَخرجَهُ عَنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما التِّرمذيُّ ( ١١٢٨ ) ، وٱبنُ ماجهْ ( ١٩٥٣ ) ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإِحسانِ » ( ٤١٥٧ ) في النِّكاحِ بإِسنادٍ صحيحٍ ، ولَهُ أَلفاظٌ ، وفيهِ : ( أَنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أَسلمَ ولَهُ عشرُ نِسوةٍ في ٱلجاهليَّةِ ، فأَسلمْنَ معَهُ ، فأَمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يتخيَّرَ أَربعاً مِنهُنَّ ) ، و : « خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً » ، و : « ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً » ، وفي روايةٍ عندَ ٱبنِ حِبَّانَ أَيضاً ( ٤١٥٦ ) بلفظِ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » .

**فائدةٌ** : [عن أنكِحةِ ٱلأديانِ السَّماويَّة]

كانَ في شريعَةِ موسىٰ[1] عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ للرَّجُلِ التَّزوُّجُ بما شاءَ مِنَ ٱلحَرائِرِ بغيرِ حَصْرٍ .

وفي شريعَةِ عيسىٰ[2] عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٱلاقتصارُ علىٰ حُرَّةٍ واحدةٍ .

وفي شريعَتِنا علىٰ أَربعٍ .

فراعَتِ ٱلأُولىٰ جانِبَ الرِّجالِ ، والثَّانيةُ جانِبَ النِّساءِ ، والثَّالثةُ راعَتِ ٱلجانبينِ ، وذلكَ لأنَّ ٱلمرأَةَ لا يأتي عليها دَوْرُها ليلةَ الرَّابِعَةِ إلاَّ ومعَها مَيلٌ إلىٰ ٱلرَّجُلِ ، ولذا سُنَّ لكلِّ متزوِّجٍ أَنْ لا يُخليَ ٱلمَرأَةَ مِنَ ٱلجِماعِ في كُلِّ أَربَعٍ كما مرَّ .

٢٢ـ ( وَلاَ ) يصحُّ للحُرِّ كُلِّهِ ( أَمَةٌ )[3] أَي : لغيرِهِ ، رقيقةٌ أَو مُبَعَّضَةٌ ( إِلاَّ ) بشروطٍ أَربعةٍ :

---

= وفي ٱلبابِ : عن قيسِ بنِ ٱلحارثِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ـ عندَ أَبي داوودَ ( ٢٢٤١ ) و( ٢٢٤٢ ) في الطَّلاقِ ، وٱبنِ ماجهْ ( ١٩٥٢ ) في النِّكاحِ ـ قالَ : أَسْلَمْتُ وعندي ثمانُ نِسوةٍ ، فذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ : « اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعَاً » .

(١) موسىٰ بن عمرانَ : النَّبيُّ كليمُ ٱللهِ تعالىٰ وٱصطفاه لرسالاته ، جاءَ وصفُه في الحديث : « آدم طوال كأنه من رجال شنوءة » ويقال : إنه عاش مئة وعشرين سنة ، وأنزل الله عليه التوراة .

(٢) عيسىٰ : هو ابن مريم بنت عمران عليهما السلام ، كان نبياً وجيهاً خرق الله تعالى به قانون الإنجاب وعلَّمه التوراة وأنزل عليه الإنجيل ، ورفعه إلى السماء ، وسينزل قبيل الساعة كما في الأحاديث المتواترة ، والله أعلم .

(٣) يعني : أَنْ يتزوَّجَ بها إِلاَّ بشروطٍ كما سيأتي .

ٱلأَوَّلُ : تَحِلُّ ( لِفَاقِدِ حُرَّةٍ ) أَو أَمَةٍ تَصلُحُ للاستمتاعِ ، بأَنْ تكونَ كبيرةً بِلا مَرَضٍ آلَ إِلىٰ الزَّمانَةِ[١] .

الثَّاني : العجزُ عَنِ ٱلحُرَّةِ ؛ بأَنْ لا يَفضُلَ معَهُ مِمَّا يُباعُ في ٱلفِطرَةِ[٢] ما يَفِي بمهرِ ٱلمِثْلِ .

الثَّالثُ : قولُهُ : ( وَإِسْلاَمُهَا ) فإِنَّهُ ( شَرْطٌ ) في صحَّةِ النِّكاحِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[٣] [النساء: ٢٥]. فلا تصحُّ ٱلكافِرَةُ ولو كتابيَّةً .

نَعَمْ . . يجوزُ لَهُ تسرِّيها دونَ ٱلوَثنيَّةِ وٱلمَجوسيَّةِ .

( وَ ) الرَّابعُ : ( خَوْفُـ ) ـهُ مِنَ ٱلوقوعِ في ٱلـ(ـزِّنَا) بأَنْ تَغلِبَ شهوتُهُ تقواهُ[٤]، فحينئذٍ تَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ ليَسلَمَ عنِ ( ٱلطَّرْدِ ) أَي : ٱلبُعْدِ عَنْ رحمةِ ٱللهِ تعالىٰ[٥] .

٢٣ـ ( فَكُنْ ) أَيُّهَا ٱلمُخاطَبُ (حَافِظاً) أَي: مُستحضِراً في ذِهنِكَ (هَـٰذِيْ

(١) الزَّمانةُ : ٱلمرضُ الدَّائِمُ الَّذي لا يُرجَىٰ بُرؤُهُ .

(٢) كخادمِ أَرضِهِ ومسكنِ دوابِّهِ مثلاً ، بخلافِ خادمِهِ ٱلمحتاجِ إِليهِ . أُنظرْ : « بُشرىٰ ٱلكريمِ » ( ٢/ ٥٣ ) .

(٣) ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(٤) لقولِهِ جلَّ شأْنُهُ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . ٱلعَنَتُ : الزِّنا .

(٥) لِمَا جاءَ في حديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ ( ٢٤٧٥ ) في ٱلمظالمِ ، ومسلمٍ ( ٥٧ ) في ٱلإِيمانِ : « لاَ يَزْنِيْ ٱلزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . » .

وعنه عندَ أَبي داوودَ ( ٤٦٩٠ ) في السُّنَّةِ : « إِذَا زَنَىٰ ٱلْعَبْدُ . . خَرَجَ مِنْهُ ٱلإِيْمَانُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَٱلظُّلَّةِ ، فَإِذَا ٱنْقَلَعَ . . رَجَعَ إِلَيْهِ ٱلإِيْمَانُ » . الحديث صحيحٌ علىٰ شرطِهما .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلْمَوَانِعَ ) ٱلمارَّ تفصيلُها وٱلآتي ( وَٱتَّئِدْ ) أَي : تثبَّتْ وتأَنَّ ، لِئلاَّ تَقَعَ في ٱلغَلَطِ[1] .

وتوقَّفْ عندَ تزويجِكَ :

١ـ ( لِخُنْثَىٰ ) مُشْكِلٍ ، وهوَ مَنْ لَهُ آلةُ رَجُلٍ وآلةُ ٱمرأةٍ أَو ثُقْبَةٌ ، فلا يَصِحُّ تَزَوُّجُهُ ولا تزويجُهُ حتَّىٰ يتَّضِحَ .

٢ـ ( وَجَمْعٍ لِلْمَحَارِمِ ) أَي : وَكُنْ حافِظاً تحريمَ ٱلجَمْعِ بينَ ٱلمَحارِمِ ، مِنْ نَسَبٍ ورَضاعٍ ، فإِنَّهُ يَحرُمُ ٱلجَمْعُ بينَ ٱلمرأةِ وأُختِها أَو خالَتِها أَو عمَّتِها ، وضابِطُ ٱلجَمْعِ : أَنَّكَ لو قدَّرْتَ إِحداهُما ذَكَراً حَرُمَ تناكُحُهُما ، فخرجَ بالنَّسَبِ والرَّضاعِ : ٱلمصاهرةُ[2] ، فلا يَحرُمُ ٱلجَمْعُ بِها . ( عَنْ ) عِلْمٍ و( عَمْدٍ ) فخرجَ بِهِ ما لَو ٱختلطَتْ مَحْرَمٌ بأَجنبيَّاتٍ غيرِ مَحصوراتٍ ، فإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ ٱلتَّزَوُّجُ منهُنَّ حتَّىٰ تبقىٰ واحدةٌ ، هٰذا هوَ ٱلمُرادُ مِنْ قولِنا : ( عَنْ عَمْدٍ ) ، فلا يَخرُجُ فِعلُ السَّاهي وٱلجاهِلِ ، فإِنَّ ذلكَ غيرُ مُسَوِّغٍ للإِقدامِ ، ومؤثِّرٌ في صحَّةِ ٱلعَقدِ .

---

(١) كما قيلَ : في ٱلعجَلَةِ النَّدامةُ ، وفي التَّأَنِّي السَّلامَةُ .

(٢) قالَ ٱبنُ السِّكِّيتِ : كُلُّ مَنْ كانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوجِ مِنْ أَبيهِ وأَخيهِ أَو عمِّهِ . . فهُمُ ٱلأَحْماءُ .

قالَ ٱلأَزهريُّ : ٱلأَصهارُ مِنَ النَّسَبِ ، فلا يجوزُ تزوُّجُهُنَّ كما لا يجوزُ تزوُّجُ ذواتِ النَّسبِ .

والصِّهرُ : اِسمٌ يشتملُ علىٰ قراباتِ النِّساءِ ذواتِ ٱلمحارِمِ ، وذوي ٱلمحارمِ ، كٱلأَبوينِ وٱلإِخوةِ وأَولادِهِم وٱلأَعمامِ وٱلأَخوالِ وٱلخالاتِ ، فهٰؤلاءِ أَصهارُ زوجِ ٱلمرأَةِ . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تنبيهٌ : لو أَقدمَ على ٱلعَقدِ جاهِلٌ بهـٰذهِ الشُّروطِ وٱلمَوانِعِ . . حَرُمَ[1] ، لـٰكِنْ إِنْ بانَ خُلوُّ ٱلعَقدِ عَنْ مُفسِدٍ . . صحَّ ، إِذِ ٱلعِبْرَةُ في ٱلعُقودِ بما في نفسِ ٱلأَمرِ كما مرَّ .

* * *

---

(١) خشيةَ ٱلوقوعِ في مُبطلٍ ، وخصوصاً إذا وقعَ في النِّكاحِ .

# اَلجملةُ الثَّالثةُ
## في ذِكْرِ ٱلأَولياءِ وما يتعلَّقُ بهِم وبمولِّياتِهم مِنَ ٱلأَحكامِ وٱنتقالِ ٱلولايةِ إلىٰ ٱلأَبعَدِ منهُم ، وغيرِ ذلكَ

فقلْتُ :

٢٤ـ ( وَمِنْ بَعْدِ هَـٰذَا ) أَي : معرفَةِ ما يتعلَّقُ بالزَّوجينِ مِنَ الشُّروطِ وٱلموانِعِ ، فٱنتقلْ إلىٰ ( سَبْرِ ) ـ بالسِّينِ ٱلمُهملةِ وسكونِ ٱلباءِ ٱلمُوَحَّدَةِ بعدَها راءٌ ـ أَي : ٱختبارِ ( حَالِ وَلِيِّهَا ) فإنْ كانَ بهِ مانِعٌ ـ مِمَّا سيأْتي ـ لَمْ يَلِ ، أَو جَمَعَ شروطَ ٱلوِلايَةِ وَلِيَ ، وهيَ حاصِلَةٌ :

١ـ ( بِإِسْلاَمِهِ ) إذا كانَتْ مُولِيَتُهُ مُسلِمةً ، أَمَّا إذا كانَتْ كافرةً . . فلا يزوِّجُها إلاَّ وَلِيُّها ٱلكافِرُ .

٢ـ ( وَٱلعَقلِ ) فيهِ ـ أَي : ٱلوَلِيِّ ـ فلا وِلايَةَ لمجنونٍ ، ويُلْحَقُ بٱلجُنونِ مُخْتَلُّ النَّظَرِ بهَرَمٍ أَو خَبَلٍ[1] أَصليٍّ أَو طارِئٍ ، أَو بأَسقامٍ شغلَتْهُ عَنِ ٱختيارِ ٱلأَكْفاءِ والنَّظرِ في ٱلمصالِحِ ، ولا تُنتظَرُ إفاقتُهُ ، بخلافِ مغمىً عليهِ إذا لَمْ تَطُلْ مدَّتُهُ فوقَ ثلاثٍ ـ كما ٱعتمدَهُ الرَّمليُّ[2] [٦/ ٢٣٣] ـ وٱلمعتمَدُ : ٱنتظارُ إفاقتِهِ مُطلَقاً

(١) اَلخبَلُ : فسادُ ٱلعقلِ .

(٢) أَي : محمدُ بنُ أَحمدَ بنِ حمزةَ ٱلمِصريُّ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : (١٠٠٤ هـ) ، صاحبُ «نهايةِ ٱلمحتاجِ» إلىٰ شرحِ « ٱلمنهاجِ » ، وعنهُ نَقَلْنا في هـٰذا ٱلكتابِ ، إذا لَمْ يصرِّحْ بٱسمِ « النِّهايةِ » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وإنْ دعَتْ حاجتُها إليهِ كما ٱقتضاهُ كلامُ الشَّيخينِ[1] ، خِلافاً للمتولِّي[2] .

٣ـ ( وَٱلْعَدْلِ ) ـ وقد مرَّ تعريفُهُ في الشَّاهِدِ ـ[3] فلا يزوِّجُ فاسِقٌ مُولِّيَتَهُ غيرُ ٱلإمامِ ٱلأعظمِ ؛ للحديثِ الصَّحيحِ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ »[4] أَي : عَدْلٍ ، وقيلَ : عاقِلٍ . فتَنتقِلُ ٱلوِلايَةُ إِلىٰ ٱلأَبعَدِ ـ كما يأتي ـ وفي « الشَّرحِ

---

(١) أَي : الرَّافعيِّ والنَّواويِّ .

(٢) ٱلمُتولِّي : هوَ عبدُ الرَّحمـٰنِ بنُ مأمونٍ ، أَبو سعدٍ ، ٱلفقيهُ ، ٱلعلاَّمةُ ، ٱلمصنِّفُ ، ٱلمُناظِرُ ، ٱلأُصوليُّ ، وُلِدَ بـ ( نيسابورَ ) ، وتعلَّمَ بـ ( مروَ ) ، وتولَّىٰ تدريسَ النِّظاميَّةِ بـ( بغدادَ ) ، لَهُ : « تتمَّةُ ٱلإبانةِ » وغيرُها ، توفِّيَ سنةَ : ( ٤٧٨ هـ ) .

(٣) سَلَفَ في شرحِ ٱلبيتِ ( ١٣ ) .

(٤) أَخرجَهُ جماعةٌ بأَلفاظٍ متقاربةٍ ، فعَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَخرجَهُ ٱلبيهقي في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » ( ٧/ ١٢٤ ) ، والدَّارقُطنيُّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٢١ـ٢٢٢ ) في النِّكاحِ .

وعنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَخرجَهُ الدَّارقُطنيُّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٢٥ ) ولفظُهُ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » .

وعن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها أَخرجَهُ التِّرمذيُّ ( ١١٠١ ) ، وٱبنُ ماجَهْ ( ١٨٨٠ ) ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٤٠٧٥ ) بإسنادٍ حسنٍ .

وعن أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَخرجَهُ ٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٤٠٧٦ ) بإسنادٍ حسنٍ .

وعن أَبي موسىٰ رضيَ ٱللهُ عنهُ رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في « السُّننِ » ( ٥٢٧ ) ، وأَبو داوودَ ( ٢٠٨٥ ) ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٤٠٧٧ ) بإسنادٍ صحيحٍ .

وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ رواهُ الدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٢٥ ) .

وعنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ رواهُ الدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٢٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلكبيرِ »[1] نقلْتُ عنِ الشَّيخِ ٱبنِ حَجَرٍ[2] [٧/ ٢٥٥] وغيرِهِ : ٱختارَ أكثرُ مُتأَخّري ٱلأصحابِ أنَّهُ يَلِيْ ، وٱلغزاليُّ[3] : أنَّهُ لو كانَ بحيثُ لو سُلِبَها ٱنتقلَتْ لحاكمٍ فاسِقٍ لا ينعزِلُ . وقرَّرَهُ كثيرٌ مِنَ ٱلمتأخِّرينَ لعمومِ ٱلفِسْقِ ، وكذا قالوا : إذا عمَّ ٱلفِسْقُ في الشُّهودِ فيُتَحرَّىٰ منهُمُ ٱلأَمْثَلُ[4] فٱلأَمْثَلُ . وقد حرَّرَ ذلكَ الشَّيخُ النِّحريرُ عليُّ بنُ عبدِ الرَّحيمِ باكثيرٍ[5] في « ٱلقولِ ٱلأجملِ في ٱلعملِ بشهادَةِ ٱلأَمْثَلِ فٱلأَمْثَلِ » .

٤ـ ( وَٱلرُّشْدِ ) فلا يَلِيْ ٱلمحجورُ عليهِ بسَفَهٍ لبلوغِهِ غيرَ رشيدٍ ، أو بتبذيرِهِ بعدَ رُشْدِهِ وحَجْرِ ٱلقاضي عليهِ ، أمَّا السَّفيهُ ٱلمُهمَلُ ، وهوَ الَّذي طرأَ سفَهُهُ ولَمْ يَحجُرِ ٱلقاضي عليهِ بتبذيرِهِ . فَيَلِيْ ، كما سيأتي في النَّظْمِ .

---

(١) وهو للمؤلِّفِ أيضاً .

(٢) كما في « تحفةِ ٱلمحتاجِ بشرحِ ٱلمنهاجِ » ، وقد أشَرْنا إلىٰ موضعِهِ منهُ ، وإذا ذُكِرَ عن غيرِ « التُّحفةِ » مِنْ كُتبِهِ . . أشَرْنا إليهِ ، وخصوصاً « فتحَ ٱلجوادِ بشرحِ ٱلإرشادِ » انظر ترجمته في شرح : ( ٧٣ ) .

(٣) الغَزاليُّ : هو محمدُ بنُ محمدِ بن محمدٍ ، أَبو حامدٍ ، الطُّوسيُّ ، حُجة الإسلامِ ، فيلسوفٌ ، فقيهٌ ، أُصوليٌّ ، صوفيٌّ ، لهُ مؤلفاتٌ كثيرةٌ شهيرةٌ سائرةٌ ، رحل إلىٰ (بغداد) و(دمشق) و(القدس) و(الحجاز) و(مصر) و(خراسان) ، توفي بـ : ( الطابران ) من (إيران) سنة : ( ٥٠٥ هـ ) عن ( ٥٥ ) سنة .

(٤) الأَمثلُ : الأفضلُ ، ومؤنَّثُهُ : المُثلىٰ .

(٥) هوَ عليُّ بنُ عبدِ الرَّحيمِ بنِ محمَّدٍ ٱلكِنْديُّ مِنْ آلِ باكثيرٍ ، فقيهٌ مِنْ فُضَلاءِ ( حضرموتَ ) ، وُلِدَ في بلدةِ ( تريمَ ) ، لَهُ منظوماتٌ في كثيرٍ مِنَ ٱلعلومِ ، وبَرَعَ في ٱلعَروضِ ، وأُصولِ الدِّينِ ، وأحكامِ ٱلمُزارعةِ وٱلمُخابرةِ وٱلمُغارسةِ ، ولَهُ : « بديعيَّةٌ » ، وشرْحُها ، و : « الدَّليلُ ٱلقويمُ لأهلِ تريمَ » ، وغيرُها ، توفِّيَ سنةَ : ( ١١٤٥ هـ ) في بلدةِ ( تريمَ ) عَنْ عمرِ ( ٥٤ ) سنةً .

فهٰذهِ أَربعةُ شروطٍ في ٱلْوَلِيِّ مُطلَقاً .

٢٥ـ ( وَ ) ينقسِمُ ٱلوليُّ إلىٰ : خاصٍّ وعامٍّ ، وٱلخاصُّ إلىٰ : قريبٍ وبعيدٍ ، وٱلقريبُ إلىٰ : مُجْبِرٍ وغيرِ مُجْبِرٍ .

فأَمَّا ( مُجْبِرُهَا ) أَي : ٱلبكرِ الصَّغيرةِ أَوِ ٱلبالغَةِ ، وهيَ الَّتي لَمْ تُوطأْ وإِنْ زالَتْ بكَارَتُها بنحوِ إِصْبعٍ ، أَو سقطةٍ ، أَو حرارةِ دمٍ .

( أَبٌ ) ـ بتشديدِ ٱلموحَّدةِ علىٰ لغةٍ قليلةٍ عِوَضاً مِنْ لامِهِ ٱلمحذوفةِ الَّتي هيَ ٱلواوُ ، كما في « ٱلمصباحِ » ـ أَي : أَبوها ( وَجَدٌّ ) ها ، وهوَ أَبو ٱلأَبِ ، أَي : عندَ فَقْدِ ٱلأَبِ ، أَو عدَمِ أَهليَّتِهِ .

( وَإِنْ عَلاَ ) كجدِّ ٱلأَبِ عندَ فَقْدِ ٱبنِهِ .

وشروطُ ٱلإِجبارِ أَربعةٌ :

أَحدُها : قولُهُ : ( إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيْهِ ) ـ أَي : ٱلمُجْبِرِ[1] ـ [وعَدَاوَةٌ] أَي : بينَها وبينَهُ عداوةٌ ظاهِرَةٌ ؛ أَي : بحيثُ لا تخفىٰ علىٰ أَهلِ محلَّتِها .

ولذا قالَ النَّاظِمُ عفا ٱللهُ عنهُ : ( عَدَاوَةُ ذِيْ حِقْدِ ) ؛ لأَنَّهُ إِمساكُ ٱلعَداوَةِ في ٱلقلبِ ، والتَّربُّصُ لفُرْصَتِها ، ومعَ إِستكانِهِ في ٱلقلبِ ، يظهرُ أَثرُهُ في لَحْظِهِ[2] ولفظِهِ وفعلِهِ .

وفي نُسخةٍ : ( إِذا لَمْ يكونا ظاهِرَيْ صِفَةِ ٱلحِقْدِ )[3] .

---

(١) في ( أ ) : ( ٱلمجبرةُ ) .
(٢) أي : في طرف نظراته .
(٣) ٱلحِقْدُ : ٱلانطواءُ علىٰ ٱلعداوةِ وٱلبغضاءِ .

[٢٦] وَيُشْرَطُ جَمْعُ ٱلزَّوْجِ وَصْفَ كَفَاءَةٍ     وَإِلاَّ فَلاَ إِجْبَارَ عِنْدَهُمَا يُجْدِيْ
[٢٧] وَيُشْرَطُ فِيْهِ لاَ يَكُوْنُ عَدُوَّهَا     وَإِيْسَارُهُ شَرْطٌ لِمَهْرٍ مِنَ ٱلنَّقْدِ

---

**تنبيهٌ** : [الضروراتِ الشّعرِ]

اِعلَمْ : أَنَّهُ جاءَ في هـٰذهِ ٱلقصيدةِ تشديدُ ٱلأَبِّ ، وهوَ لغةٌ ـ كما مرَّ ـ لوزنِ الشِّعرِ ، وهوَ سائغٌ فيهِ ؛ كتخفيفِ ٱلمُشدَّدِ ، ووصلِ ٱلمقطوعِ ، وقطعِ ٱلموصولِ ، وإسكانِ ٱلمتحرِّكِ ، وتحريكِ السَّاكنِ ، وصَرْفِ ما لا ينصرِفُ ، كما هوَ مذكورٌ في محلِّهِ .

٢٦ـ ( وَ ) ثانيها : ( **يُشْرَطُ جَمْعُ ٱلزَّوْجِ** ) وما مرَّ مِنْ ( **وَصْفِ** ) أَي : خصالِ ( **كَفَاءَةٍ** ) ؛ لأَنَّ بعضَ ٱلخِصالِ لا تُقابَلُ ببعضٍ .

( **وَإِلاَّ** ) إذا ٱنتفىٰ شرطٌ مِنَ الشَّرطَينِ المذكورَينِ أَوِ ٱلآتيينِ ( . . **فَلاَ إِجْبَارَ عِنْدَهُمَا** ) أَي : ٱلأَبِ وٱلجَدِّ ( **يُجْدِيْ** ) أَي : يُفيدُ في صحَّةِ التَّزويجِ إجباراً .

٢٧ـ ( وَ ) **ثالِثُها** : ( **يُشْرَطُ فِيْهِ** ) أَي : الزَّوجِ أَنْ ( **لاَ يَكُوْنَ عَدُوَّهَا** ) أَي : الزَّوجةِ ، أَي : يُشترَطُ في ٱلإجبارِ عدمُ ٱلعداوةِ بينَها وبينَهُ ، وإنْ لَمْ تكُنْ ظاهرةً .

( وَ ) رابعُها : ( **إِيْسَارُهُ** ) أَي : الزَّوجُ ( **شَرْطٌ** ) علىٰ المعتمَدِ ( **لِمَهْرِ** ) ٱلمِثْلِ ، ويُشترَطُ لجوازِ مباشرةِ ٱلمجبِرِ لذلكَ لا لصحَّتِهِ : كونُهُ بمَهْرِ ٱلمِثْلِ ٱلحالِّ ( **مِنَ ٱلنَّقْدِ** ) ٱلغالبِ في ٱلبلدِ ، وإنَّما يَمتنِعُ علىٰ ٱلوَليِّ تزويجُها مِنْ عدوِّها وٱلمُعْسِرِ[1] بمَهْرِ ٱلمِثْلِ .

---

(١) ٱلمرادُ بِهِ : ٱلفقيرُ فاقدُ مَهرِ ٱلمِثْلِ .

[٢٨] إِذَا هِيَ إِجْبَاراً كَبِكْرٍ صَغِيْرَةٍ     وَإِلاَّ فَمَا شَرْطُ ٱلْيَسَارِ بِمُعْتَدّْ
[٢٩] وَفِيْ بَالِغٍ بِكْرٍ يُسَنُّ لأَصْلِهَا     بِكُفْوٍ لَهَا إِذْنٌ تَعِيْشُ عَلَىٰ ٱلْوُدّْ

---

٢٨ـ ( إِذَا هِيَ ) زُوِّجَتْ ( إِجْبَاراً ) أي : مُجبرةً بشرطِهِ ، وذلكَ ( كَبِكْرٍ ) بالِغةٍ أو ( صَغِيْرَةٍ ) .

وإِنَّما خصَّ الصَّغيرةَ بالذِّكرِ لتعذُّرِ الرِّضىٰ مِنْ جانبِها بعدوِّها ، والْمُعْسِرِ بمَهْرِ مثلِها .

وأَمَّا ٱلكبيرةُ . . فيصحُّ بٱلإِذنِ لوَليِّها بعدوِّها وٱلْمُعْسِرِ بٱلمَهْرِ ؛ فلهـٰذا أَدخلَ كافَ التَّشبيهِ علىٰ قولِهِ : (كَبِكْرٍ صغيرةٍ) ؛ لتدخلَ ٱلبِكْرُ ٱلكبيرةُ إذا لَمْ يستأذِنْها ، وعَقَدَ بها لمُعْسِرٍ بمَهْرِ ٱلمِثْلِ فإِنَّ حُكْمَها كالصَّغيرةِ ، فيَبطُلُ ٱلعَقدُ علىٰ ٱلمعتمَدِ .

( وَإِلاَّ ) أي : فإِنْ لَمْ تَكُنْ صغيرةً بأَنْ كانَتْ ثيِّباً بالِغةً ، أَو بالِغةً مُجبَرةً وأَذِنَتْ ( . . فَمَا شَرْطُ ٱلْيَسَارِ ) كغيرِهِ مِنَ الشُّروطِ ( بِمُعْتَدّْ ) أي : بمعتبَرٍ .

٢٩ـ ( وَ ) إذا ٱجتمعَتْ شروطُ ٱلإِجبارِ ( فِيْ بَالِغَةٍ بِكْرٍ ) ـ أَمَّا ٱلبالغةُ الثَّيِّبُ ، فسيأْتي حُكْمُها ـ ( . . يُسَنُّ لأَصْلِهَا ) أي : لمجبِرِها عندَ تزويجِها ( بِكُفْوٍ لَهَا إِذْنٌ ) أي : ٱستئذانُها عندَ ٱلعَقْدِ تطييباً لخاطرِها ؛ لكي ( تَعِيْشَ عَلَىٰ ٱلْوُدّْ ) .

وعليهِ حَمَلوا خبرَ مُسلمٍ : « وَٱلْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا »[1] .

أَمَّا الصَّغيرةُ . . فلا إِذنَ لها ، وبحثُ ندبِهِ في ٱلْمُمَيِّزَةِ .

---

(١) أَخرجَهُ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما مسلمٌ ( ١٤٢١ ) ( ٦٨ ) مطوَّلاً في النِّكاحِ ، وفيهِ : « ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَٱلْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِيْ نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

[٣٠] وَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْوَلِيْ غَيْرَ مُجْبِرِ     فَسَلْ إِذْنَهَا وَٱلصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِّيْ

[٣١] وَثَيِّبِ وَطْءٍ بَالِغٍ فَٱعْتَبِرْ لَهُ     صَرِيْحاً وَلَوْ حَتَّىٰ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ

---

٣٠ـ ( وَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْوَلِيْ غَيْرَ مُجْبِرِ ) أَي : بأَنْ كانَتْ مُوَلِّيَتُهُ ثيِّباً بالِغَةً عاقِلَةً ، أَو بِكْراً وأَرادَ تزويجَها بغيرِ كُفُؤٍ ، أَو كانَ ٱلوَلِيُّ غيرَ ٱلأَبِ وٱلجَدِّ . . فلا يزوِّجُها إِلاَّ بإِذنِهَا ، ولذلكَ قالَ :

( فَسَلْ ) أَي : اطلُبْ ( إِذْنَهَا ) فإِنَّهُ لابُدَّ منهُ ( وَٱلصَّمْتُ ) في حَقِّ ٱلبِكرِ مُطلَقاً ، كما سيأْتي بيانُهُ ( كافٍ ) للحديثِ[١] . أَمَّا إِذا منعتْهُ عن تزويجِها بغيرِ ٱلكفْؤِ لفظاً ، أَو صاحَتْ صِياحاً يدلُّ علىٰ كراهَتِها لَهُ ، أَو معَ ضربِهِ لها لتأْذَنَ . . لَمْ يصحَّ تزويجُهُ لها بٱلإِجبارِ ولا غيرِهِ ، بخِلافِ ٱلبُكاءِ ٱلخفيفِ ، فإِنَّهُ لا يضرُّ . ( فَخُذْ عَدِّيْ ) أَي : عَدَدي لهٰذِهِ ٱلمسائِلِ .

٣١ـ ( وَ ) أَمَّا في حَقِّ ( ثَيِّبٍ ) مِنْ ( وَطْءٍ ) ـ ولو مِنْ زِنا ـ حرَّةٍ ( بَالِغَـ ) ـةٍ عاقلةٍ ( . . فَٱعْتَبِرْ لَهُ ) ؛ أَي : إِذنِها : إِن كانَتْ خرْساءَ ؛ إِشارتَها ٱلمُفهمةَ ، أَو ناطقةً ؛ بلفظٍ منها :

( صَرِيْحاً ) ولو بلفظِ ٱلوكالَةِ للأَبِ أَو غيرِهِ ، أَو بقولِها : أَذِنتُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لي ـ وإِنْ لَمْ تذكُرْ نِكاحاً ـ ( وَلَوْ ) كانَ ٱلإِذْنُ ( حَتَّىٰ ) : ـ غايةٌ ثانيةٌ للتأْكيدِ ـ ( مِنَ ٱلأَبِ ) ٱلَّذي يكونُ لَهُ ٱلإِجبارُ بشرطِهِ[٢] أَ ( وٱلْجَدِّ ) عندَ عدَمِهِ[٣] للخَبَرِ : « والثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا »[٤] فخرجَ بها : ثيِّبٌ بغيرِ ٱلوَطْءِ وقد مرَّ ،

---

(١) السَّالفِ عَنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ، وفيه : «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .
(٢) ٱلمارُّ في ٱلبيتِ رقم ( ٢٦ ) و( ٢٧ ) و( ٢٨ ) .
(٣) أَي : ٱلأَبِ .
(٤) أَخرجَهُ عن عَدِيِّ بنِ عُميرةَ ٱلكِنْدِيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱبنُ ماجهْ ( ١٨٧٢ ) في النِّكاحِ ، =

[٣٢] وَثَيِّبِ صِغْرٍ يَسْتَحِيلُ نِكَاحُهَا بِمَذْهَبِنَا فَٱفْهَمْ هُدِيتَ لِمَا أُبْدِيْ

[٣٣] وَمَذْهَبُنَا ٱلْبِكْرُ ٱلْيَتِيْمَةُ مِثْلُهَا وَلَـٰكِنْ لَدَىٰ ٱلنُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِٱلْعَقْدِ

---

وبٱلحُرَّةِ : ٱلأَمَةُ ، فيزوِّجُها السَّيِّدُ جَبْراً ولو ثيِّباً ، وبٱلبالِغةِ : ٱلبِكْرُ الصَّغيرةُ فيجبرُها ٱلأَبُ وٱلجدُّ بشرطِهِ ـ كما مرَّ ـ وبٱلعاقلَةِ : ٱلمجنونةُ فيزوِّجُها ٱلأَبُ وٱلجدُّ ولو للمصلحةِ، وهيَ : ٱحتياجُها لنحوِ النَّفقةِ أَوِ ٱلكِسوَةِ، أَمَّا ٱلحاكِمُ . . فلا يزوِّجُها إِلاَّ للحاجةِ ، وهيَ : ظهورُ ٱلقرائنِ بطلبِها للزَّوجِ ، كما سيأْتي .

**٣٢ـ** ( **وَ** ) أَمَّا ( **ثَيِّبُ صِغْرٍ** ) أَي : ثيِّبٌ غيرُ بالِغةٍ عاقلَةٍ . . فإِنَّهُ ( **يَسْتَحِيلُ نِكَاحُهَا** ) أَي : فلا يزوِّجُها ٱلأَبُ ولا غيرُهُ ( **بِمَذْهَبِنَا** ) : معشرَ[١] الشَّافعيَّةِ ، لوجوبِ إِذْنِها وهوَ متعذِّرٌ معَ صِغَرِها .

أَمَّا ٱلمجنونةُ . . فتُزوَّجُ ـ كما مرَّ ـ لـٰكنْ يمتنعُ تزويجُها علىٰ غيرِ ٱلأَبِ وٱلجَدِّ . وأَمَّا ٱلقِنَّةُ[٢] . . فيزوِّجُها سيِّدُها[٣] مُطلَقاً .

( **فَٱفْهَمْ هُدِيتَ لِمَا أُبْدِيْ** ) ـ بضمِّ ٱلهمزَةِ ـ أَي : ما أُبيِّنُهُ لكَ فٱعمَلْ بِهِ .

**٣٣ـ** ( **وَمَذْهَبُنَا** ) في تزويجِ ( **ٱلْبِكْرِ ٱلْيَتِيْمَةِ** ) ـ وهيَ هُنا ـ : مَنْ لا أَبَ لها ولاجَدَّ (**مِثْلُهَا**) أَي: مثلُ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ في تعذُّرِ تزويجِها؛ لخَبرِ الدَّارقُطنيِّ[٤]:

---

= وتمامُهُ : « وَٱلْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

قالَ ٱلبوصيريُّ في « ٱلزَّوائدِ » : فيهِ ٱنقطاعٌ ، ولـٰكنْ لَهُ شواهدُ صحيحةٌ . يعني : كحديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ السَّالفِ .

(١) ٱلمعشَرُ : ٱلجماعةُ مِنَ النَّاسِ ، وٱلجَمْعُ : معاشرُ .

(٢) ٱلقِنَّةُ : الرَّقيقةُ ٱلأَمَةُ ، وهيَ ٱلَّتي كُلُّها عبدةٌ .

(٣) في ( أ ) : ( السَّيِّدُ ) .

(٤) ٱلدَّارقطنيُّ : هوَ شيخُ ٱلإِسلامِ ، ٱلحافظُ ، ٱلإِمامُ ، عليُّ بنُ عمرَ ، صاحبُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»[1]، وأجمعوا عليهِ في اليتيمةِ[2]

= المؤلَّفاتِ السَّائرةِ كـ : « العِلَلِ » ، و« الإلزاماتِ » ، و« السُّننِ » ، وغيرِها ، توفِّيَ سنةَ : ( ٣٨٥ هـ ) عن عُمُرِ ( ٧٩ ) سنةً .

(١) أخرجَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما الدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٤٠ ) وفيهِ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا » .

قالَ في « تلخيصِ الحبيرِ » ( ٣/ ١٨٤ ) : لكنْ قالَ : يَسْتَأْمِرُهَا ، بدلَ : « يُزَوِّجُهَا » .

وحكىٰ البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ : أنَّ ابنَ عُيينةَ زادَ : ( والبكرُ يزوِّجُها أبوها ) ، قالَ الدَّارقطنيُّ : لا نعلمُ أحداً وافقَهُ علىٰ ذلكَ . ثُمَّ قالَ بعدُ : وقالَ أبو داوودَ بعدَ أنْ أخرجَهُ بلفظِ : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » ، وأبوها غيرُ محفوظٍ ، وهوَ مِنْ قولِ سفيانَ بنِ عُيينةَ .

وسَلَفَ قريباً عندَ مسلمٍ ، وهٰذا الطَّلبُ يُحْمَلُ علىٰ النَّدبِ ؛ تطييباً لخاطرِها ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أوجبَهُ .

وعنهُ أيضاً رواهُ أبو داوودَ ( ٢١٠٠ ) ، والنَّسائيُّ في « الصُّغرىٰ » ( ٣٢٦١ ) في النِّكاحِ بلفظ : « وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا » .

(٢) أي : أنَّها أحقُّ بنفسِها ، قالَ المالكيَّةُ : لا تُزَوَّجُ اليتيمةُ إلاَّ بعشَرةِ شروطٍ : أنْ تكونَ فقيرةً ، أو يُخشىٰ فسادُها ، وأنْ تبلُغَ عشرينَ سنةً ، وأنْ يكونَ لها مَيلٌ إلىٰ الرِّجالِ ، وأنْ يكونَ الزَّوجُ كُفئاً لها ، وأنْ تُصْدَقَ بمهرِ مِثلِها ، وأنْ تُجَهَّزَ كمثلِها ، وأنْ ترضىٰ بذلكَ ، وأنْ تأذنَ بالقولِ لوليِّ العَقْدِ ، وأنْ يَثْبُتَ ذلكَ عندَ القاضي .

وفي قولِهِ ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » أي : بأنْ تَعْقِدَ لنفسِها ، أو تأذنَ لوليِّها فيعقدَ لها ولا يُجبرَها .

قالَ بعَقْدِها لنفسِها أبو حنيفةَ ، وكذلكَ بعضُ أصحابِنا ، لٰكنْ في مكانٍ لا وليَّ فيهِ ، ولا حاكمَ ، نقلَهُ يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ عنِ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ تعالىٰ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والصَّغيرةِ[1] .

واليتيمُ في عُرْفِ الشَّرعِ : صغيرٌ لا أَبَ لَهُ ، وقيل : اليتيمُ في النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الآباءِ ، وفي البهائمِ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهاتِ ، والطَّيرِ مِنْ قِبَلِهِما . ويرتفعُ بالبلوغِ[2] .

( وَلَـٰكِنْ لَدَىٰ ) الإمامِ أَبي حنيفةَ ( النُّعْمَانِ ) بْنِ ثابتٍ[3] رضيَ اللهُ عنهُ ( يُنْعَمُ بِالْعَقْدِ ) أَي : يجوزُ في مذهبِهِ ذلكَ[4] .

---

= وعندَ الشَّافعيَّةِ : يزوِّجُ الجدُّ اليتيمةَ بلا إِذنٍ إِنْ كانَتْ بِكراً ؛ لأَنَّهُ وليٌّ مجبرٌ ، وبعدَ بلوغِها وإِذنِها ثيِّباً كبقيَّةِ العصباتِ .

وعندَ الحنفيَّةِ : يزوِّجُها كلُّ وليٍّ لها بِكراً أَو ثيِّباً ، بشرطِ بلوغِها تسعَ سنينَ فصاعداً .

(١) أَي : الثَّيِّبِ ، فهيَ لا تُزَوَّجُ إِلاَّ بعدَ بلوغِها وإِذنِها ، وأَشارَ إِليهِ كُلٌّ مِنَ الرَّمليِّ في « النِّهايةِ » ( ٦/ ٢٢٣ ) ، وابنِ حَجَرٍ في « التُّحفةِ » ( ٧/ ٢٤٣ ) ، لـٰكنْ قالَ ابنُ المنذرِ في « الإِجماع » ( ٣٤٩ ) : ( وأَجمعوا علىٰ أَنَّ إِنكاحَ الأَبِ ابنتَهُ الصَّغيرةَ . . جائزٌ ، إِذا زوَّجَها بكُفْءٍ ) . أَي : ولو معَ كراهتِها وامتناعِها ، و : ( ٣٤٨ ) : ( وأَجمعوا علىٰ أَنَّ إِنكاحَ الأَبِ ابنتَهُ الثَّيِّبَ بغيرِ رضاها . . لا يجوزُ ) .

(٢) لحديثِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ ( ٢٨٧٣ ) : « لاَ يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلاَمٍ ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى ٱللَّيْلِ » ، قال النَّواويُّ في « الأذكارِ » ( ١١٩٥ ) : بإسناد حسن . لأن له شواهد يقوى بها ، وانظرْ : « تلخيصَ الحبيرِ » ( ٣/ ١٠١ ) .

(٣) الإمامُ الأعظمُ : صاحبُ المذهبِ ، المجتهدُ ، أحدُ الأئمَّةِ الأعلام ، كانَ يتَّجرُ بالخزِّ ويطلبُ العلمَ ، امتُحنَ لتولِّي القضاءَ فأبىٰ ، كانَ صاحبَ حُجَّةٍ حتىٰ قالَ عنهُ الشافعيُّ : الناسُ عيالٌ ـ أي : فقراء ـ في الفقهِ علىٰ أبي حنيفةَ ، توفِّيَ سنةَ : ( ١٥٠ هـ ) ، ولهُ مؤلفاتٌ .

(٤) كما سَلَفَ قبلُ .

[٣٤] وَلاَ فَـرْقَ فِـيْ إِذْنِ ٱلْكَبِيْـرَةِ عِنْـدَهُـمْ      وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ كَمِنْ عَبْدِ

[٣٥] سَوَا صَمْتُ بِكْرٍ وَٱلْصَّرِيْحُ لِثَيِّبٍ      وَإِنْ جَهِلَتْ حَالَتَهُ ٱلنَّقْصَ فَٱسْتَهْدِ

---

فقولُ النَّاظِمِ عفا ٱللهُ عنهُ: (يُنْعَمُ) : تغيُّرُ الصِّيغةِ تلميحٌ إِلىٰ أَنَّ تجويزَهُ لَهُ كالرُّخصةِ في الدِّينِ ، وهيَ نِعمةٌ في حَقِّ ٱلْمُحتاجِ ، فيصحُّ للشَّافعيِّ تقليدُ ٱلحنفيِّ في ٱلمسأَلتينِ[١] ، لـٰكِنْ معَ ٱلتزامِ كلِّ ما يوجبُهُ أَبو حنيفةَ مِنَ ٱلأَحكامِ في ذلكَ[٢] .

٣٤ـ ( وَ ) ما مرَّ مِنِ ٱستئذانِ ٱلمخطوبةِ ينقسِمُ إِلىٰ : واجبٍ ، وسُنَّةٍ ، و( لاَ فَرْقَ ) بينَهُما ( فِيْ إِذْنِ ) ٱلمرأَةِ ( ٱلْكَبِيْرَةِ ) أَي : ٱلبالِغةِ ٱلعاقِلَةِ ( عِنْدَهُمْ ) أَي : عندَ أَهلِ ٱلفُروعِ مِنَ ٱلأَئمَّةِ الشَّافعيَّةِ .

( وَلَوْ زُوِّجَتْ ) أَي : ٱلبالِغةُ ( مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ) لها ( كَمِنْ عَبْدِ ) مثلاً .

٣٥ـ ( سَوَا صَمْتُ ) أَي : سكوتُ ( بِكْرٍ ) إِذا ٱستُؤذِنَتْ ولَمْ تَعلَمْ كفاءَةَ الزَّوجِ ، سواءٌ أَعلِمَتْ أَنَّ سكوتَها إِذنٌ أَم لا ، فلا تُكَلَّفُ النُّطقَ بهِ ، كما مرَّ ؛ لقوَّةِ حيائِها . ( وَ ) ٱلإِذنُ ( ٱلصَّرِيْحُ لِثَيِّبٍ ) أَي : فلا يكفي سكوتُها ولا إِشارتُها ، بل لا بُدَّ مِنْ صريحِ ٱلإِذنِ .

وضابطُ ٱلاستئذانِ : أَنَّهُ يكفي في ٱلبِكْرِ ٱلبالِغَةِ الصَّمتُ ، سواءٌ كانَ واجِباً ، كٱستئذانِها في غيرِ ٱلكفؤِ ، أَو سنَّةً ؛ كما في ٱلبِكْرِ ٱلبالِغةِ بهِ[٣] ، والصَّريحُ للثَّيِّبِ سواءٌ كانَ ٱلوَليُّ مجبِراً أَو غيرَهُ .

---

(١) أَي : حكمِ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ ، وٱلبِكرِ ٱليتيمةِ .

(٢) حتَّىٰ يصحَّ ٱلعَقْدُ مِنْ غيرِ تلفيقٍ بينَ ٱلمذاهبِ ؛ لأَنَّ ذلكَ يُؤَدِّي إِلىٰ التَّناقضِ ، فعندَها قد لا يصحُّ علىٰ مذهبٍ .

(٣) أَي : بالرِّضىٰ بٱلكُفْءِ .

( وَ ) لو أَذِنَتْ معتبَرَةُ ٱلإِذنِ في تزويجِها ممَّن ظنَّتْ كفاءَتَهُ فبانَ [العكسُ] وٱدَّعَتْ ( أَنَّـ ) ـها ( جَهِلَتْ ) أَي : الزَّوجةُ ( حَالَتَهُ )[1] أَي : ٱلإذنِ وٱلعَقْدِ ( ٱلنَّقْصَ ) أَي : عدمَ ٱلكفاءَةِ في الزَّوجِ ، ولو بأَنْ ظنَّتْهُ كُفؤاً فبانَ خِلافُهُ فلا تُسْمَعُ دعواها ، ولا تُؤَثِّرُ في فسادِ ٱلعَقْدِ ، بل هوَ صحيحٌ ، ولا خيارَ لها ؛ لتقصيرِها بتركِ ٱلبحثِ .

نَعَمْ . . لها ٱلخيارُ إِنْ بانَ معيباً ، أَو رقيقاً وهيَ حُرَّةٌ ، أَمَّا إذا كانَ ٱلوَلِيُّ عَصبةً أَو قاضياً . . فلا يجوزُ لَهُ أَنْ يزوِّجَها إلاَّ بعدَ عِلْمِهِ بكفاءَةِ الزَّوجِ ، أَو قيامِ بيِّنَةٍ بها[2] . ( فَٱسْتَهْدِ ) أَي : ٱسترشِدْ وٱطلُبِ ٱلهدايَةَ ، أَي : الدِّلالةَ لمعرفةِ هٰذهِ ٱلفُروعِ .

ولَمَّا تمَّ ٱلكلامُ علىٰ حكْمِ ٱلإجبارِ وغيرِهِ ، ووجوبِ ٱلاستئذانِ وسنَّتِهِ . . شرعْتُ في ترتيبِ ٱلأَولياءِ فقلْتُ :

٣٦ـ ( وَأَوْلاَهُمْ ) أَي : أَحقُّ ٱلأَولياءِ بٱلولايةِ ( بَعْدَ ٱعْتِبَارِ ٱلَّذِيْ مَضَىٰ ) مِنَ ٱلأَحكامِ ٱلَّتي تجبُ مراعاتُها في ٱلمجبرِ إجباراً بشرطِهِ ـ كما مرَّ ـ وغيرِهِ .

( أَبٌ ) فعندَ عدمِهِ حِسّاً أَو شرعاً[3] ( فَأَبُوْهُ ) وإِنْ علا ، فيزوِّجانِ : ٱلأَبُ وٱلجدُّ ، وبعدَهُما : ( فَـ ) ٱلأَخُ ( ٱلشَّقِيْقُ ) أَي : للأَبِ وٱلأُمِّ ( بِهِ ٱسْتَبْدِ )[4] أَي : قدِّمْهُ علىٰ غيرِهِ مِنْ سائِرِ ٱلعَصباتِ .

---

(١) انظر التعليق رقم ( ١ ) ص ( ٦٩ ) من الكتاب .
(٢) أَي : بٱلكفاءَةِ ، وفي ( ب ) : ( بِهِ ) أَي : بالزَّوجِ .
(٣) حسّاً : بموته . شرعاً : كصباهُ أَو جنونِهِ ، فتُسلَبُ ٱلولايةُ منهُما شرعاً ، وتنتقِلُ إلىٰ مَنْ يليهِما مِنَ ٱلأَولياءِ ، لأَنَّ وجودَ ٱلأَقربِ كعدمِهِ .
(٤) في نسختَيِ الشَّرحِ : ( أَستبدي ) بإثباتِ ٱلياءِ .

[٣٧] كَذَا فَأَخُوْ ٱلأَبِّ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ يَلِيْ بَنُوْ ذَيْنِ فَٱلأَعْمَامُ قِسْهُمْ عَلَىٰ ٱلسَّرْدِ

---

٣٧ـ ( كَذَا فَأَخُوْ ٱلأَبِّ ) أَي : بعدَ ٱلأخِ لأَبوينِ يلي ٱلأَخُ للأَبِ ، ثمَّ ( ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ ) أَي : ٱلأخِ للأَبِ ( يَلِيْ بَنُوْ ذَيْنِ ) أَي : فيلي بعدَ ٱلأَخِ الشَّقيقِ ، فلأَبِ . . بنوهُما[١] ، ويقدَّم ٱبنُ ٱلأَخِ الشَّقيقِ علىٰ ٱبنِ ٱلأَخِ للأَبِ ، ثُمَّ بنوهُ وإِنْ تَراخَوا ، فإِنْ لَمْ يكُنْ إِخوةٌ ولا بُنوَّةٌ لهُم ( فَـ ) ـيلونَ ( ٱلأَعْمَامُ )[٢] وَ( قِسْهُمْ ) أَي : ٱلأعمامَ ( عَلَىٰ ٱلسَّرْدِ ) أَي : علىٰ التَّرتيبِ الَّذي في ٱلإِخوةِ ، فيلي ٱلعمُّ الشَّقيقُ ، فٱلعمُّ لأَبِ ، فٱبنُ ٱلعمِّ الشَّقيقِ ، فٱبنُ ٱلعمِّ لأَبِ ، وهٰكذا في سائِرِ ٱلعَصباتِ علىٰ ترتيبِ إِرثِهِم .

وٱلبعيدُ مِنَ ٱلجهةِ ٱلمُقدَّمَةِ يُقدَّمُ علىٰ ٱلقريبِ من ٱلجهةِ ٱلمؤَخَّرةِ[٣] ، فٱبنُ ٱلأَخِ وإِنْ سَفَلَ يُقَدَّمُ علىٰ ٱلعمِّ وإِنْ قرُبَ ، وإِنِ ٱتَّحدَتِ ٱلجهَةُ دونَ ٱلقُربِ

---

(١) يعني : أَنَّهُ يلي بعدَ ٱلأَخِ الشَّقيقِ : ٱلأَخُ للأَبِ ، ثمَّ بنو الشَّقيقِ ، ثُمَّ بنو ٱلأَخِ لأَبٍ علىٰ ترتيبِ ٱلميراثِ ، وقد فصَّلَهُ ٱلمؤلِّفُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ بَعْدُ .

(٢) في (ب) : (فيولُونَ الأعمامَ) ، وكلاهما بمعنىً واحدٍ .

(٣) لأنَّ الترجيحَ للجهةِ أولاً في الاستحقاقِ ، ذلكَ أَنَّهُ يُنظرُ للجهةِ ، فصاحبُ الجهةِ الأَولىٰ يقدَّمُ ، فتقدَّمُ البنوَّةُ علىٰ الأُبوَّةِ ، وتقدَّمُ الأُخوَّةُ علىٰ العمومةِ .

فإِنِ ٱستوتِ الجهةُ . . يكونُ الفاصلَ في الترجيحِ الدرجةُ ، فالابنُ مقدَّمٌ علىٰ ٱبنهِ ، والأَخُ مقدَّمٌ علىٰ ٱبنِ الأَخِ .

فإِنِ ٱستوتِ الجهةُ والدرجةُ . . كانَ الترجيحُ لقوَّةِ القرابةِ ، فذو القرابتين مقدَّمٌ علىٰ ذي القرابة الواحدة ، فالأخُ لأمٍّ ولأبٍ أَولىٰ في الاستحقاقِ منَ الأخِ لأبٍ ، لأنَّهُ وإِنِ استوتِ الجهةُ ـ وهيَ الأخوَّةُ ـ والدرجةُ ـ وهيَ عدمُ النزولِ أَوِ العلوِّ فكلاهُما أَخٌ ـ لٰكنِ ٱختلفتْ قوَّةُ قرابتهما ، فأَحدُهُما قريبٌ ذو قرابتين (أَخٌ شقيقٌ) والآخرُ ذو قرابةٍ واحدةٍ (أَخٌ لأَبٍ) .

وعلىٰ هٰذا الترتيبِ في الإِرثِ والاستحقاقِ يَكونُ الترتيبُ في الولايةِ ، لٰكنْ =

قُدِّمَ ٱلأَقربُ ، فيُقدَّمُ ٱبنُ ٱلأَخِ لأَبٍ علىٰ ٱبنِ ٱبنِ ٱلأَخِ لأَبوينِ[١] .

٣٨ـ ( **وَلاَ حَظَّ** ) أَي : في ٱلوِلايةِ ( **لِلإِبْنِ** ) أَي : لابنِ ٱلمرأَةِ[٢] ، إِذ لا مُشارَكةَ بينَهُما في ٱلنَّسَبِ ، **إِلاَّ في صُوَرٍ** :

**منها** : أَنْ يكونَ ٱبنُها قاضياً في محلِّ ولايتِها ولا وليَّ لها خاصٌّ ، فيزوِّجُها بٱلولايةِ ٱلعامَّةِ كما قلْتُ : ( **ٱلَّذِيْ لَيْسَ** ) هوَ ( **قَاضِياً** ) ، فأَمَّا إِذا كانَ قاضياً . . فيزوِّجُها بقيدِهِ ٱلمارِّ .

**ومنها** : أَنْ يكونَ ٱبنُها ٱبنَ عمٍّ لها فيزوِّجُها بٱلعُصُوبةِ لا بٱلبُنُوَّةِ كما قلتُ :

---

= لا يخفىٰ فقدانُ البنوَّةِ للولايةِ في النكاحِ ؛ لعدمِ المشاركةِ بينَ الأمِّ والابنِ في النسبِ إلاَّ في حالاتٍ سيأتي علىٰ ذكرها المصنِّفُ .

(١) لأَنَّهُ أَنزلُ رتبةً .

(٢) لأَنَّهُ لا ولايةَ لَهُ علىٰ أُمِّهِ فلا يُزَوِّجُها، وهـٰذا خلافُ ٱلأَئِمَّةِ الثَّلاثةِ، الَّذينَ ٱستدلُّوا علىٰ ولايةِ ٱلابنِ علىٰ أمِّه بما عندَ أحمدَ في « ٱلمُسندِ » ( ٣١٣/٦ ) ، وٱلحاكمِ في « ٱلمُستدرَكِ » ( ١٧٩/٢ ) ، وٱلبيهقيِّ في « السُّننِ ٱلكبرىٰ » ( ١٣١/٧ ) عنْ أُمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالَتْ لابنِها : ( يا عمرُ! قُمْ فزوِّجْ رسولَ ٱللهِ ﷺ ، فزوَّجَهُ ) . لـٰكنْ ردَّ أَصحابُنا هـٰذا الرَّأْيَ بأُمورٍ :

منها : أَنَّ نكاحَهُ ﷺ لا يحتاجُ إِلىٰ وليٍّ ، وهوَ مِنْ خَصائصِهِ ﷺ .

ومنها : أَنَّها قالَتْهُ ٱستطابةً لخاطرِهِ .

ومنها : أَنَّهُ كانَ ٱبنَ عمٍّ لها ، وهوَ أَقربُ عَصباتِها .

ومنها : أَنَّها أَمرَتْهُ بإِحضارِ مَنْ يُزَوِّجُهُ أُمَّهُ ـ يعني : مِنْ أَوليائِها ـ لأَنَّ عمرَ كانَ صغيراً غيرَ بالغٍ ، واللهُ أعلمُ . وسيذكرُ ٱلمؤلِّفُ أُموراً أُخرىٰ .

( وَلاَ إِبْنَ عَمٍّ ) أَي : إذا كانَ ٱبنٌ لها وليسَ هوَ أبنَ عمٍّ لها ( فِيْ قَبِيْلَتِهِ فَرْدِ ) أي : لا حظَّ للابنِ في وِلايةِ ٱلأُمِّ ، إلاَّ إِنْ كانَ ٱبنَ عم قريبٍ وليسَ في عَصباتِها أَقربُ منهُ .

ومنها : أَنْ يكونَ ٱبنُها مُعتِقاً لها أَو عصبةً لمعتِقِها ، فيزوِّجُها بٱلوَلاءِ لا بٱلبُنوَّةِ .

فحينئذٍ ٱلبُنوَّةُ غيرُ مقتضيةِ التَّزويجَ للأُمِّ ؛ لا مانعةٌ لَهُ كما ٱتَّضحَ مِنْ هٰذهِ الصُّوَرِ .

ثمَّ ذَكَرتُ جوازَ التَّوكيلِ في ٱلعَقْدِ للمجبِرِ وغيرِهِ .

فقلْتُ :

٣٩ـ ( وَقَدِّمْ ) أَي : علىٰ مَنْ سيأْتي مِنَ ٱلأَولياءِ ( وَكِيْلَ ) ٱلمُجبِرِ وهوَ ( ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ ) علىٰ غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ يقومُ مقامَهُما[١] سواءٌ كانَ موكِّلُهُ حاضِراً أَو غائِباً ( وَٱحْذِهِ ) أَي : ساوِهِ .

( بِحَذْوِهِمَا ) أَي : اِجعلْ لَهُ حُكْمَهُما ( فِيْمَا تَقَدَّمَ ) فيهما ( مِنْ حَدِّ ) أَي : مِنْ حُكْمٍ يتعلَّقُ بِهما[٢] .

فإِنْ كانَ موكِّلُهُ مجبِراً . . زَوَّجَ إِجباراً بشَرْطِهِ .

نَعَمْ . . ليسَ لوكيلِ ٱلجَدِّ تولِّي الطَّرفينِ مثلَهُ[٣] ، بخلافِ وكِيْلَيْهِ ، أَو وكيلِهِ معَهُ .

---

(١) لأَنَّ ٱلوكيلَ كٱلأَصيلِ .
(٢) أَي : مِنْ حيثُ ٱلإِجبارُ معَ ٱلولايةِ ، أَو ٱلولايةُ فقط .
(٣) لأَنَّ ٱلجَدَّ وحدَهُ لَهُ أَنْ يتولَّىٰ طرفَيِ ٱلعَقْدِ ، وذلكَ كتزويجِ ٱبنِ ٱبنِهِ ببنتِ ٱبنِهِ ٱلآخَرِ ، وسيأْتي .

[٤٠] وَأَمَّا وَكِيْلٌ غَيْرُ ذَيْنِ فَشَرْطُهُ     تَقَدُّمُ إِذْنٍ فِيْهِ مِنْهَا لِذِيْ رُشْدِ

---

٤٠ـ ( وَأَمَّا ) إذا كانَ ( وَكِيْلٌ غَيْرُ ذَيْنِ ) أَي : وكيلُ غيرِ ٱلأَبِ وٱلجَدِّ مِنْ بقيَّةِ ٱلعَصباتِ ، أَو وكيلُهُما إذا كانا غيرَ مجبِرينِ . . ( فَشَرْطُهُ ) أَي : شرطُ صحَّةِ وكالَتِهِ :

( تَقَدُّمُ إِذْنٍ مِنْهَا ) لوليِّها ٱلخاصِّ ( فِيْهِ ) أَي : التَّزويجِ . بمُعَيَّنٍ : كزوِّجْنِي مِنْ فلانٍ .

أَو عامٍّ كقولِها : زوِّجْني بمَنْ شئتَ ، فإذا تقدَّمَ ٱلإِذْنُ منها ـ أي : ٱلمرأَةِ ـ ( لِذِيْ رُشْدِ ) أَي : وَليٍّ رشيدٍ خاصٍّ . . خرجَ بٱلوَليِّ ٱلخاصِّ ٱلوَليُّ ٱلعامُّ ، فلا يُشترَطُ في ٱستنابَتِهِ تقدُّمُ إذنِها لَهُ ، كما سيأْتي .

فتقرَّرَ : أَنَّ ٱلوَليَّ ٱلخاصَّ غيرَ ٱلمُجبِرِ لا بُدَّ في صحَّةِ توكيلِهِ مِنْ تقدُّمِ إِذنِ مُوَلِّيتِهِ لَهُ في التَّزويجِ بالتَّخصيصِ أَوِ التَّعميمِ ، كما مرَّ .

فلْيُتنبَّهْ لذلكَ ، فإنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عنهُ .

تنبيهٌ : [يراعي الوكيل الأحظّ]

يجبُ علىٰ ٱلوكيلِ مراعاةُ ٱلأَحَظِّ لها وللوليِّ ٱلموكِّلِ ، فلا يزوِّجُها بغيرِ كُفْءٍ إلاَّ برضاهُما ، ولا بِكُفُؤٍ وهناك أَكفأُ منهُ ، بِخلافِ ٱلوليِّ في ٱلأَخيرةِ ، فيجوزُ لَهُ تزويجُها بٱلكُفُؤِ معَ وجودِ أَكفأَ منهُ .

وكذا يجبُ علىٰ ٱلوكيلِ مُراعاةُ ٱلأَحَظِّ ؛ كما إذا ٱستويا في ٱلكفاءَةِ وأَحدُهُما مُوسِرٌ ، وٱلآخَرُ متوسِّطٌ ، أَو أَحدُهُما يَبذلُ مهرَ ٱلمِثْلِ ، وٱلآخرُ يَبذلُ أَكثرَ منهُ .

لـٰكنَّهُ ينعقِدُ النِّكاحُ في هـٰذهِ الأَخيرةِ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فائدة** : [علم الشُّهودِ بوكالةِ ٱلعاقِدِ]

لا بُدَّ أَنْ يَعلَمَ الشَّاهِدانِ أَنَّهُ وكيلٌ ، وإلاَّ قالَ[1] : زوَّجْتُكَ فلانةَ بنتَ فلانٍ ـ مثلاً ـ مُوكِّلِي ، أَو يخبرُهُما[2] أَنَّهُ وكيلٌ[3] . ويقولُ وليُّ ٱلمرأةِ لوكيلِ الزَّوجِ : ـ إِنْ كانَ ـ[4] زوَّجتُ بنتي فلانةَ ـ مثلاً ـ فلانَ ٱبنَ فلانٍ ، فيقولُ ٱلوكيلُ : قبلتُ تزويجَها لَهُ[5] . ولو وكَّلَ ٱمرأَةً في توكيلِ مَنْ يزوِّجُ مُوَلِّيَتَهُ ، أَو وكَّلَ مُوَلِّيَتَهُ لتُوَكِّلَ مَنْ يُزَوِّجُها ولَمْ يقل لها : عَنْ نفسِكِ ، سواءٌ قالَ : عنِّي أَم أَطلقَ ، فوكَّلَتْ وعَقَدَ . صحَّ ؛ لأَنَّها سفيرٌ محْضٌ .

ولا يتولَّىٰ ٱلوكيلُ طرفَيْ عقدٍ ، إِذْ لا يتولَّىٰ ذلكَ إلاَّ ٱلجَدُّ في تزويجِ بنتِ ٱبنِهِ بٱبنِ ٱبنِهِ .

ثُمَّ بعدَ عَصباتِ النَّسَبِ في ٱلوِلايةِ عصباتُ ٱلوَلاءِ[6] . وبيَّنْتُ ذلكَ بقولي :

---

(١) أَي : وكيلُ وليِّ الزَّوجةِ .

(٢) أَي : الشَّاهدينِ .

(٣) أَي : عن وليِّ الزَّوجةِ .

(٤) ما بين ٱلمُعترضتينِ لعلَّهُ مُدرَجٌ مِنَ ٱلنُّسَّاخ .

(٥) فإنْ تركَ ٱلوكيلُ لفظَ ( لَهُ ) . . لَمْ يصحَّ ٱلعَقدُ ؛ لأَنَّ الشُّهودَ لا ٱطِّلاعَ لهُم علىٰ النِّيَّةِ .

(٦) وٱلمرادُ أَنَّ ٱلولايةَ بعدَ عصباتِ النَّسبِ . . تنتقلُ إِلىٰ ٱلمُعتِقِ ثُمَّ إِلىٰ عصباتِهِ ؛ لِمَا في عمومِ حديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنهَا عندَ ٱلبخاريِّ ( ٢١٥٦ ) في ٱلبيوعِ ، ومسلمٍ ( ١٥٠٤ ) ( ١١ ) في ٱلعِتْقِ بلفظِ : « إِنَّمَا ٱلْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وٱلوَلاءُ : هوَ أَحدُ أَسبابِ مصادرِ ٱلإرثِ كالنِّكاحِ والنَّسبِ ، وهوَ ـ كما في خبرِ ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان (٤٩٥٠) وغيره ـ : « لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهبُ » .

=

[٤١] فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهَا أَخُوْ نَسَبٍ لَهَا      فَمُعْتِقُهَا أَوْ عَاصِبُوْهُ بِلاَ بُدِّ

٤١ـ ( فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهَا ) أَي : ٱلمرأَةَ ( أَخُوْ ) أَي : ذو ( نَسَبٍ لَهَا ) بأَنْ عدِمَتْ عصبةَ النَّسَبِ السَّابِقِ تَرتيبُهم في ٱلوِلايةِ وكانَتْ عتيقةً .

( فَـ ) يزوِّجُها ( مُعْتِقُهَا ) أَي : إِنِ ٱتَّحدَ أَو تعدَّدَ ، فلا بُدَّ مِنْ إِذنِ كلِّ معتِقٍ وعصبةِ كُلِّ كَـ : هوَ ، كما سيأْتي مَتناً ، ( أَوْ ) عَدِمَ ٱلمعتِقُ فيزوِّجُها ( عَاصِبُوْهُ ) أَي : أَحدُهُم إِنِ ٱتَّحدَ ٱلمعتِقُ ( بِلاَ بُدِّ ) أَي : فيلزمُ عليهم ذلكَ ، ويحرمُ عليهمُ ٱلعَضْلُ[1] والتَّواكُلُ[2] ، فمَنْ طَلَبَتْ منهُ أَنْ يزوِّجها . . وجبَ عليه ذلكَ .

نَعَمْ . . لا يتحقَّقُ ٱلعَضْلُ النَّاقِلُ للوِلايَةِ إِلاَّ إِنْ دَعَتْ إِلىٰ كُفُؤٍ وٱمتنعَ جميعُهم صريحاً ، وثبتَ ذلكَ عندَ ٱلحاكِمِ ، كما في ٱلأَولياءِ ٱلمُستوِينَ في[3] عَصَبَةِ النَّسَبِ .

* * *

(١) ٱلعَضْلُ : ٱلمنعُ مِنَ التَّزويجِ ، وفيهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

(٢) التَّواكُلُ : هوَ أَنْ يتَّكلَ بعضُ ٱلأَولياءِ علىٰ بعضٍ .

(٣) في ( أ ) : ( مِنْ ) .

## الجملةُ الرابعةُ
## فيما يتعلَّقُ بولايةِ السُّلطانِ وٱلقاضي ونُوَّابِهما ، وٱنتقالِ ٱلولايةِ إلىٰ ٱلأبعدِ

اِعلمْ : أَنَّهُ لَمَّا كانَ ٱلوَليُّ ينقسِمُ إلىٰ خاصٍّ وعامٍّ ، وٱلخاصُّ إلىٰ قريبٍ وبعيدٍ ، وٱلقريبُ إلىٰ مُجبرٍ وغيرِهِ ، وقد سبقَ ٱلكلامُ عليهما . . شرعْتُ في ذِكْرِ ٱنتقالِ ٱلولايةِ إلىٰ ٱلوليِّ ٱلخاصِّ ٱلبعيدِ ، ثمَّ عقَّبْتُهُ بذِكْرِ ٱلوَليِّ ٱلعامِّ ، فقلْتُ :

٤٢ـ ( وَلَوْ قَامَ بِٱلأَقْرَبِ )[1] ٱلخاصِّ ( مَانِعٌ ) حِسِّيٌّ أو شرعيٌّ يُخرِجُهُ عن ( صِحَّةِ ) ٱلولايةِ بٱلكُلِّيَّةِ . . زوَّجَ ٱلأَبعدُ في صُوَرٍ تِسْعٍ معَ ٱلخِلافِ في بعضِها ، ذَكَرْتُ منها ثلاثاً ، وباقيها يؤخَذُ مِنْ شروطِ ٱلولايةِ .

ولذا أَتيتُ بكافِ التَّشبيهِ فقلتُ :

( كَوَقْتِ ٱلصِّبَا )[2] أي : أَنَّهُ إذا كانَ ٱلأقربُ صَبيّاً ؛ سُلِبَ ٱلولايةَ ، وٱنتقلَتْ إلىٰ ٱلأَبعدِ ـ والصِّبا : مِنَ ٱلوِلادةِ إلىٰ ٱلبلوغِ ـ فلا يلي الصَّبيُّ وإنْ كانَ مُميِّزاً ؛ لأَنَّهُ مسلوبُ العبارةِ .

وهـٰذهِ إحدىٰ الصُّوَرِ التِّسعِ .

والثَّانيةُ : الجنونُ كما قلتُ : ( أَو جُنَّ ) أي : فلا وِلايةَ لِمَنْ بهِ جنونٌ ـ وهوَ : زوالُ ٱلعقلِ ـ لنقصِهِ وإنْ تقطَّعَ جنونُهُ تغليباً لزمَنِهِ ٱلمقتَضي لسلبِ ٱلعبارةِ .

---

(١) انظر التعليق رقم ( ٢ ) ص ( ٦٩ ) من الكتاب .

(٢) الصِّبا ـ قال في « ٱلمختار » : يُقالُ ـ : صبيٌّ بَيِّنُ الصِّبا والصَّباءِ . إذا فَتَحْتَ . . مَدَدْتَ ، وإذا كَسَرْتَ . . قَصَرْتَ .

نَعَمْ . . لَو قَلَّ جِدّاً ؛ كيومٍ في سَنَةٍ ٱنْتُظِرَتْ إفاقَتُهُ كما بحثَهُ ٱلأَذرعيُّ[1] .

الثَّالثةُ : الرِّقُّ كما قلتُ : ( أَوْ رُقَّ ) أَي : قامَ بِهِ الرِّقُّ ، فلا وِلايةَ لرقيقٍ ولو مُبَعَّضاً .

نَعَمْ . . لَهُ تزويجُ أَمَتِهِ ٱلمملوكةِ ببعضِهِ ٱلحُرِّ بناءً علىٰ أَنَّ السَّيِّدَ يزوِّجُ بٱلمِلْكِ لا بٱلولايةِ ، ومثلُهُ ٱلمُكاتَبُ ، بل أَولىٰ لـٰكنْ بإذنِ سيِّدِهِ .

الرَّابعةُ : اختلالُ النَّظرِ بهَرَمٍ أَو خَبَلٍ ، كما مرَّ .

ٱلخامسةُ : ٱلإِغماءُ بالتَّفصيلِ ٱلمارِّ في شروطِ ٱلولايةِ .

السَّادسةُ : موتُ ٱلقريبِ فتنتقِلُ بهِ ٱلولايةُ إلىٰ ٱلأَبعدِ .

السَّابعةُ : اختلافُ الدِّينِ ، فإذا كانَتِ ٱلمرأَةُ كافرةً ، وٱلوليُّ ٱلقريبُ مسلماً . . زوَّجهَا ٱلبعيدُ ٱلكافِرُ ، كما مرَّ .

الثَّامنةُ : ٱلفِسْقُ علىٰ ٱلمعتمَدِ في ٱلمَذْهَبِ .

وقد مرَّ في شروطِ ٱلولايةِ ذِكْرُ ٱختيارِ بقاءِ ولايتِهِ لعمومِ ٱلفِسْقِ .

التَّاسعةُ : ٱلحَجْرُ بالسَّفَهِ ، فلا وِلايةَ لمحجورٍ عليهِ بسفَهٍ ، بأَنْ بَلَغَ غيرَ رَشيدٍ ، أَو مُبَذِّراً في مالِهِ بعدَ رُشدِهِ فحُجرَ عليه ، كما سبقَ .

ففي هـٰذهِ الصُّوَرِ تنتقلُ ٱلولايةُ للأَبعدِ ، ويصيرُ ٱلأَقربُ كٱلعدَمِ .

فلو رضيَ ٱلبعيدُ بغيرِ ٱلكُفُؤِ ، ووافقَتْهُ علىٰ ذلكَ في وقتِ صِبا ٱلأَقربِ أَو

---

(1) الأَذْرَعِيُّ : هو أحمد بن حمدان ، أبو العباس ، فقيهٌ شافعيٌّ تفقَّه بالقاهرة ، وتوفي بحلب سنة : ( ٧٨٣ هـ ) ، له مؤلفات في الفقه ونظمٌ .

قيامِهِ ببعضِ هٰذهِ الصُّوَرِ . . صحَّ ٱلعَقْدُ ولا ٱعتراضَ لَهُ بعدَ كمالِهِ .

( **لا ٱلْفَقْدِ** ) أَي : أَنَّهُ إذا فُقِدَ ٱلوليُّ ٱلقريبُ بحيثُ لا تُعلَمُ وفاتُهُ ولا حياتُهُ . . فلا تنتقِلُ ٱلولايةُ للأَبعدِ .

نَعَمْ . . إِنِ ٱنتهىٰ إِلىٰ مدَّةٍ تغلِبُ علىٰ الظَّنِّ عدمُ حياتِهِ إِليها ، وٱجتهدَ ٱلقاضي في ذلكَ وحَكَمَ بموتِهِ . . ٱنتقلَتْ إِلىٰ ٱلأَبعدِ ، كما إِذا عُلِمَ موتُهُ .

٤٣ـ ( فَـ ) ـفي هٰذهِ الصُّوَرِ ٱلمذكورَةِ ( **يَنْقُلُهَا** ) أي : ٱلولايةَ ( **لِلأَبْعَدِيْنَ** ) مِنَ ٱلأَولياءِ ؛ لأَنَّ ٱلقريبَ حينئذٍ كٱلمعدومِ ـ كما مرَّ ـ فصارَ ٱلبعيدُ هوَ ٱلوَليَّ ٱلخاصَّ ، فيقدَّمُ علىٰ ٱلعامِّ ٱلآتي ، وخَرَجَ بالسَّفيهِ ٱلمحجورِ عليهِ غيرُهُ ، وهوَ الذي حَدَثَ عليهِ السَّفَهُ ولَمْ يُحجرْ عليهِ ، فيَلِيْ كما قلْتُ : ( **وَإِنْ يَكُنْ** ) أَي : ٱلوَليُّ ( **سَفِيْهاً** ) أَي : مُتَّصِفاً بالسَّفَهِ[١] ( **بِلاَ حَجْرٍ** )[٢] أَي : لَمْ يَحْجُرْ عليهِ ٱلقاضي ، ويسمَّىٰ : ٱلمُهْمَلَ ، كما مرَّ . . ( **فَقُلْ** ) لَهُ : ( **هَاتِ لِلْيَدِّ** ) أَي : أَنَّهُ متأَهِّلٌ للولايةِ لِنفوذِ تصرُّفاتِهِ حينَئذٍ ، وذِكْرُ ٱليَدِ ٱستعارةٌ عن صحَّةِ عَقدِهِ ، ولأَنَّ ٱلمتعاقِدَيْنِ كُلُّ واحدٍ يبسُطُ يدَهُ للآخَرِ تأْكيداً للارتباطِ ، وليوافِقَ ٱلفعلُ ٱلقولَ في ذلكَ .

**تنبيهٌ** : [بأَيِّ صفةٍ تنتقل الولاية للأبعد]

هل يختصُّ ٱلانتقالُ فيما ذُكِرَ بالنَّسَبِ دونَ ٱلوِلايةِ ، أَمْ بِهِما جميعاً ؛ كإِذا كانَ للمعتِقِ ٱبنٌ صغيرٌ وأَخٌ كبيرٌ ؟ ففيهِ خِلافٌ .

اِعتمدَ في «ٱلعُدَّةِ والسِّلاحِ»[٣] [ص/٨٧] : أَنَّ ٱلوِلايةَ حينئذٍ تنتقِلُ للحاكِمِ لا للأَبعد.

---

(١) السَّفَهُ ـ لغةً ـ : نَقْصُ ٱلعقلِ ، وأَصلُهُ : الخِفَّةُ .

(٢) ٱلحَجْرُ : ٱلمنعُ مِنَ ٱلتَّصرُّفِ .

(٣) هٰذا ٱلكتابُ مُتداوَلٌ ، للعلاَّمةِ ، الشَّيخِ ، ٱلإمامِ ، محمَّدِ بنِ أَحمدَ بافضلٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وردَّهُ بامخرمةَ[1] في « شرحِها »[2] وقالَ : ٱلمعتمَدُ ٱنتقالُها للأبعدِ .
ووافقهُ كثيرونَ ، منهُمُ ٱبنُ حجرٍ [٧/ ٢٥٤] ، والرَّمليُّ [٦/ ٢٣٢] .

ولَمَّا تمَّ ٱلكلامُ علىٰ حُكمِ ٱلوَليِّ ٱلخاصِّ . . شرعْتُ في ذِكْرِ ٱلوَليِّ ٱلعامِّ وهوَ ٱلحاكِمُ ، وٱلمرادُ بِهِ مَنْ شمَلَتِ ٱلنِّكاحَ ولايتُهُ عاماً كانَ كالسُّلطانِ ، أَو خاصَّاً بالنِّسبةِ إليهِ ، كٱلقاضي ، ومتولِّي عُقودِ ٱلأَنكِحَةِ .

**وٱعلَمْ : أَنَّ ٱلوِلايةَ ٱلعامَّةَ لها شروطٌ في السُّلطانِ ، وٱلقاضي ، ومُتَوَلِّي عُقودِ ٱلأَنكِحَةِ .**

فأَمَّا السُّلطانُ وٱلقاضي . . فشروطُهُما مذكورةٌ في محالِّها مِنْ كتبِ فروعِ ٱلفِقْهِ .

---

= التَّريميُّ الحضرميُّ ، ثُمَّ ٱلعدَنِيُّ ، المولودِ سنةَ : ( ٨٤٠ هـ ) ، ٱلمتوفَّىٰ بـ ( عدنَ ) سنةَ : ( ٩٠٣ هـ ) ، ترجَمَ لَهُ : السَّخاويُّ في « الضَّوءِ اللاَّمعِ » ، وٱلعيدروسُ في « النُّورِ السَّافرِ » ، ومحمَّدٌ بافضلٍ في « صلةِ ٱلأهلِ » ، وغيرُهُم .

وللعلامةِ محمَّدِ بنِ عمرَ بحرق الحضرميِّ شرحٌ عليهِ اسمُهُ : «ضياءُ المصباح» ، منهُ نسخةٌ بمكتبةِ السادةِ آلِ البارِ بـ (دوعن) .

(١) بامخرمةَ : هوَ عبدُ ٱللهِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ ٱللهِ بنِ أحمدَ ، تقيُّ الدِّينِ ، مُفتي ٱليمنِ ، وعلاَّمةُ عصرِهِ ، وُلِدَ في ( الشِّحْرِ ) مِنْ ( حضرموتَ ) ، وتبحَّرَ في ٱلعلومِ ، ودرَّسَ في بلادِهِ ، و( زبيدَ ) ، و( عَدَنَ ) ، و( تعزَّ ) ، و( ٱلحرَمينِ ) ، ثم وُلِّيَ قضاءَ ( الشِّحْرِ ) سنةَ : ( ٩٤٣ هـ ) ، ثُمَّ ٱستقالَ ورحلَ إلىٰ ( عَدَنَ ) ، وكانَ يُنعَتُ بالشَّافعيِّ الصَّغيرِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ في كثيرٍ مِنَ ٱلفنونِ ، توفِّيَ سنةَ : ( ٩٧٢ هـ ) .

(٢) وشرحُها : ٱلمُسمَّىٰ : « ٱلمصباحَ في شرحِ عُدَّةِ السِّلاحِ » ، كما في « ٱلأعلامِ » ، أَمَّا ٱلمطبوعُ . . فقد سُمِّيَ : « مشكاةُ ٱلمصباحِ في شرحِ ٱلعُدَّةِ والسِّلاحِ في أحكامِ النِّكاحِ » ، وعليهِ هوامشُ بٱسمِ : « النُّقولُ الصِّحاحُ علىٰ مِشكاةِ ٱلمصباحِ » ، قيَّدَها الشَّيخُ محمَّدُ بنُ سالمٍ ٱلعَلَويُّ ٱلحُسينيُّ .

وأَمَّا ٱلمُتَوَلِّي لعُقودِ ٱلأَنكِحَةِ[١] . . فيُشتَرَطُ فيهِ أَنْ يكونَ ذَكَراً ، حُرّاً ، مُسلِماً ، مُكلَّفاً ، عَدْلاً ، فقيهاً ؛ أَي : عارفاً بأَبوابِ النِّكاحِ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْ معرفتِهِ مِنْ مسائِلِ النِّكاحِ ومقاديرِ ٱلعِدَدِ[٢] وٱنقضائِها ، وصرائِحِ الطَّلاقِ وكناياتِهِ والرَّجْعَةِ ، لا ما سِوىٰ ذلكَ مِنْ أَبوابِ ٱلفِقْهِ ، ومتىٰ ٱختلَّ شرطٌ . . بَطَلَتِ ٱلوِلايةُ .

نَعَمْ . . إنْ وَلَّىٰ ٱلفاسِقَ أَو ٱلجاهلَ ذو شوكةٍ معَ علمِهِ بحالِهِ . . فقياسُ ما جرىٰ عليهِ الشَّيخانِ في ٱلقَضاءِ صِحَّةُ ما تعاطاهُ إذا وافقَ الشُّروطَ ٱلمعتبَرَةَ شرعاً ، وسيأتي في النَّظْمِ كثيرٌ مِنْ مسائِلِ النِّيابةِ وٱلاستخلافِ والتَّحكيمِ .

وصيغةُ التَّوليةِ : ( وَلَّيْتُكَ عَقْدَ ٱلأَنكِحَةِ ) ، أَو ( ٱستخلفتُكَ فيهِ ) ، أَوِ ( ٱستَنَبْتُكَ فيهِ ) ، أَو ( قلَّدْتُكَهُ ) . فيقولُ ـ ندباً علىٰ ٱلمعتمَدِ ـ : قبلْتُ . ولابُدَّ أَنْ يُعيِّنَ لَهُ محلَّ ٱلوِلايةِ الَّذي يُريدُهُ لها .

فأَوَّلُ ٱلمسائِلِ الَّتي يزوِّجُ فيها ٱلحاكِمُ ما بيَّنْتُهُ بقولي :

٤٤ـ ( **فَإِنْ عَدِمَتْ** ) أَي : ٱلمرأَةُ ٱلبالِغَةُ ( **هَـٰذَا ٱلْوَلِيَّ** ) ٱلخاصَّ ٱلجامِعَ للشُّروطِ ، بأَنْ لَمْ يكُنْ لها وَليٌّ أَصلاً ( **وَطَلَبَتْ** ) مِنَ ٱلقاضي حالَ كونِها في

---

(١) فائدة : المقصود هنا النائِبُ عنِ ٱلقاضي في ذلك ؛ كأَن يتزوَّجَ مَنْ لا وليَّ لها . أَمَّا ما نسمِّيهِ في عُرفنا بٱلمأْذونِ الشَّرعيِّ . . فإِنَّهُ لا يعدو كونَهُ موثِّقاً للعقودِ وشاهداً عليها . . فليتنبَّهْ لذلك .

(٢) ٱلعِدَدُ : جمعُ عِدَّةٍ ، قيلَ : هيَ أَيامُ أَقرائِها ، مأْخوذٌ مِنَ ٱلعَدِّ وٱلحساب ، وقيلَ : مِنْ تربُّصِها ٱلمدَّةَ ٱلواجبةَ عليها ، وفي التنزيلِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

محَلِّ ولايتِهِ حالَةَ ٱلعقْدِ ، ولو مجتازةً بهِ ، وإنْ كانَ إذْنُها لَهُ وهِيَ خارجةٌ عنهُ . . أَنْ يزوِّجَها ( **بِكُفْءٍ** ) أَي : مُسَاوٍ ( **لَهَا** ) في جميعِ خصالِ ٱلكفاءَةِ . . وجبَ عليهِ تزويجُها بهِ . أَمَّا غيرُ ٱلكُفْءِ . . فلا يزوِّجُها بهِ ؛ لأَنَّهُ كالنَّائِبِ عنِ ٱلوَليِّ ٱلخاصِّ ، بل وعنِ ٱلمُسلمينَ . ومقابلُ ٱلأَصحِّ : يصحُّ إذا رضيَتْ بهِ ؛ كٱلوَليِّ ٱلخاصِّ .

وفي « التُّحفةِ » [٧/٢٥٢] ، و« النِّهاية » [٦/٢٢٩] ما يُفهِمُ أَنَّ غائبةَ ٱلوَليِّ في هـٰذِهِ ٱلحالَةِ كعادِمَتِهِ .

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٢٧٧] : ( وبحَثَ جمعٌ متأَخِّرونَ أَنَّها ـ أَي : عادِمَةُ ٱلوَليِّ وغائِبَتُهُ ـ لو لَمْ تَجِدْ كُفُؤاً وخافَتِ ٱلفتنةَ . . لَزِمَ ٱلقاضي إجابتُها قولاً واحداً للضَّرورةِ ) اهـ

وقَدْ بَسطْتُ ٱلنَّقلَ فِي هذهِ ٱلمسأَلَةِ فِي « رسالةٍ فِي أَحكامِ ٱلكَفاءَةِ » . هـٰذِهِ إحدىٰ صُوَرِ ما يُزَوِّجُ فيهِ ٱلحاكمُ .

**ثانيها** : غيبةُ ٱلقريبِ مسافةَ ٱلقَصْرِ ؛ كما قلْتُ : ( **أَوْ غَابَ** ) أَي : ٱلغَيْبَةَ ٱلمعتبرَةَ ( **أَقْرَبُ ذِيْ وُدٍّ** ) ، أَيْ : غابَ وليُّها ٱلأَقربُ إلىٰ مسافةِ ٱلقصرِ[١] ، وهيَ مرحلتانِ فما فوقَها ، ولَمْ يكنْ لَهُ وكيلٌ حاضرٌ في تزويجِ مُوَلِّيَتِهِ إذا كانَتْ بالِغةً بِكراً أَو ثَيِّباً .

٤٥ـ فإنَّهُ ( **يُزَوِّجُهَا** ) معَ ٱعتبارِ ما ذُكِرَ ( **ٱلْقَاضِيْ** ) أَ( **و نَائِبُهُ** ) أَي : نائبُ ٱلقاضي ولو في تزويجِهِ مِمَّنْ لا وَلِيَّ لها غيرُهُ ، كما سيأْتي ؛ لقولِهِ ﷺ : « وَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا »[٢] . . وٱلمرادُ بهِ : مَنْ لَهُ ولايةٌ مِنَ ٱلإمامِ ،

(١) وتُعادِلُ نحواً مِنْ مسافةِ : ( ٩٦ ) كم .
(٢) طرفُ حديثٍ أَخرجَهُ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها أَحمدُ في « ٱلمسندِ » ( ٦/٤٧ ) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وعُمَّالُهُ ٱلمأذونُ لهُم في ذلكَ ، وٱلقضاةُ ، ونوَّابُهُم كذلكَ ، وفي ٱلبلدانِ وٱلقرىٰ والسَّوادِ[١] ، إذا عُدِمَ بها مَنْ ذُكِرَ . . قامَ أهلُ الشَّوكةِ بذلكَ مَقامَهُم في توليةِ ٱلقُضاةِ ، وفي عقودِ ٱلأنكِحَةِ ، ولو كانَتْ في رفقةٍ وَبينَها وبينَ وليِّهَا أَوِ ٱلحاكمِ مسافةُ ٱلقصرِ . . جازَ لها أَنْ تفوِّضَ معَ خاطِبِها أَمرَها إِلىٰ عدْلٍ عارفٍ ؛ ليزوِّجَها منهُ[٢] .

خرجَ بٱلبالِغةِ : الصَّغيرةُ ؛ فلا يزوِّجُها ٱلقاضي ولو حنفيّاً لَمْ يأذَنْ لَهُ السُّلطانُ ٱلحنفيُّ فيهِ .

نَعَمْ . . في « مختصر فتاوىٰ ٱبنِ حجرٍ » لأَبي زُرعةَ[٣] أَنَّهُ إذا أَمرَ السُّلطانُ

---

= وغيرِها ، وعبدُ الرَّزَّاقِ في « ٱلمصنَّفِ » ( ١٠٤٧٢ ) ، وأَبو داوودَ ( ٢٠٨٣ ) ، والتِّرمذيُّ ( ١١٠٢ ) ، وٱبنُ ماجهْ ( ١٨٧٩ ) ، وٱبنُ حِبَّانَ في « ٱلإحسانِ » ( ٤٠٧٤ ) ، والدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٢١ ) .

قالَ التِّرمذيُّ : هٰذا حديثٌ حَسَنٌ ، لٰكنْ قالَ ٱبنُ كثيرٍ في « إرشادِ ٱلفقيهِ » ( ٢/ ١٤٦ ) : صحَّحَهُ يحيىٰ بنُ مَعينٍ ، وغيرُهُ مِنَ ٱلحفَّاظِ .

(١) السَّوادُ : يُطلَقُ علىٰ مكانِ ٱلخُضرةِ ٱلواسعةِ لكثرةِ أَشجارِهِ وزُروعِهِ ، ومنهُ سوادُ ٱلعراقِ .

(٢) قالَ في « ٱلعُدَّةِ والسِّلاحِ » ( ص/ ٢٩٢-٢٩٤ ) : ولو كانَ في الرُّفقةِ ٱمرأَةٌ ولا وليَّ لها حاضرٌ هناكَ ، وٱحتاجَتْ إِلىٰ النِّكاحِ ورفعَتْ أَمرَها إِلىٰ عدلٍ في الرُّفقةِ ، فزوَّجَها بإذنِها . . جازَ ، وإِنْ لَمْ يكُنْ متأَهِّلاً للقضاءِ ، ويُشترَطُ فَقْدُ ٱلحاكمِ وٱلمُحكَّمِ في ذلكَ ٱلموضعِ وما يَقرُبُ منهُ . وجوَّزناهُ للضَّرورةِ .

(٣) أَبو زُرعةَ ـ ويُقالُ : بازَرعةَ ـ : أَحدُ كبارِ مشاهيرِ علماءِ ( حضرموتَ ) .

من آل أبي زرعة في القرن الحادي عشر : الإمام الشيخ عبد الله بن أحمد بازرعة ، له ذكر كثير في « مجموع الأجداد » ، وهو صاحب الفتاوىٰ المشهورة التي يرجع إليها ، وهي : « مختصر فتاوىٰ ابن حجر » ، ترجم له صاحب « إدام القوت » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

شافعيّاً بتزويجِ عادِمَةِ ٱلوَلِيِّ أَو غائِبَتِهِ الصَّغيرةِ تقليداً لأَبي حنيفةَ ما يُفهِمُ صحَّةَ ذلكَ .

ثالِثُها : عَضْلُ ٱلوليِّ[1] ولو مُجْبِراً . فإِنَّهُ ( كَذَا ) ؛ أَيْ : كحُكْمِ ٱلغائبِ .

( يُزَوِّجُهَا ) أَي : ٱلقاضي ، أَو نائِبُهُ ( في صُورَةِ ٱلعَضْلِ ) أَي : ٱمتناعِ ٱلوَلِيِّ مِنْ تزويجِ مُوَلِّيَتِهِ ، وإِنَّما يَحصلُ ٱلعَضْلُ إِذا دعَتْ بالغةٌ عاقلةٌ إِلىٰ كُفْؤٍ قد خطبَهَا وعيَّنَتْهُ لَهُ ولو بالنَّوعِ ، ولا بُدَّ مِنْ ثبوتِهِ عندَ نحوِ ٱلقاضي بٱمتناعِهِ منهُ ، أَو سكوتِهِ بحضرتِهِ بعدَ أَمرِهِ بِهِ وٱلخاطبُ وٱلمرأةُ حاضرانِ أَو وكيلُهُمَا .

فرعٌ : [عضل الولي المجبر]

يخرجُ عن ذلكَ إِذا عضلَ المُجبرُ ـ أَي : ٱمتنعَ ـ عن تزويجها بكُفْؤٍ عيَّنَتْهُ وقد عيَّنَ هوَ كُفْؤاً آخرَ غيرَ معيَّنِها ، فإِنَّهُ لا يزوِّجُها ٱلقاضي وإِنْ كانَ معيَّنُهُ دونَ معيَّنِهَا كفاءَةً ؛ لأَنَّ نظرَهُ فِي مراعاةِ مصلحتِهَا أَكملُ مِنْ نَظَرِها .

أَمَّا غيرُ ٱلمجبرِ . . فيقدَّمُ معيَّنُها علىٰ معيَّنِهِ ، وإِلاَّ . . كانَ بٱمتناعِهِ عاضِلاً .

( وَ ) رابِعُها : يزوِّجُ ٱلقاضي في صورةِ ( ٱلْفَقْدِ ) أَي : فَقْدِ ٱلوَلِيِّ ٱلقريبِ ؛ كما مرَّ قريباً في ٱنتقالِ ٱلوِلايةِ إِلىٰ ٱلأَبعدِ في قولِه : « لاَ ٱلْفَقْدِ »[2] .

تنبيهٌ :

تكريرُ لفظِ « ٱلْفَقْدِ » فيما دونَ سبعةِ أَبياتٍ هوَ ٱلإِيطاءُ ٱلمَعِيبُ عندَ أَهلِ

---

(١) أَي : وليّها .

(٢) كما سَلَفَ قريباً في ٱلبيتِ ( ٤٢ ) .

ٱلعَروضِ ، لـٰكنِ ٱحتيجَ إليهِ لعدَمِ صحَّةِ ٱلمعنىٰ بدونِهِ ـ وقد يُقالُ : إنَّ ذلكَ ليسَ بإيطاءٍ بناءً علىٰ ما ذَهَبَ إليهِ بعضُ أَهلِ ٱلعَروضِ ؛ أَنَّهُ إذا ٱختلفَ متعلَّقُ ٱلمجرورِ ـ لَمْ يكُنْ إيطاءً ؛ كأَخَذْتُ عنهُ، وتجاوزْتُ عنهُ .

وكقولِ ٱلقائلِ [من الرَّجز]:

يَـا لَيْـتَ لِـيْ بِنْتـاً تَـذُوْدُ عَنِّـيْ     حَتَّـىٰ إِذَا ٱسْتَـرَحْـتُ نَـابَـتْ عَنِّـيْ

وكذا إذا ٱختلفَ ٱلعاملُ ، فيؤخَذُ[1] لِمَا هُنا بهـٰذا .

٤٦ـ ( وَ ) خامسُها : يزوِّجُ ٱلقاضي ( في ) صورةِ ( ٱلْحَبْسِ ) أَي : حَبْسِ ٱلوَليِّ ٱلقريبِ ، ومَنْعِ النَّاسِ مِنَ ٱلاجتماعِ بهِ ، فلا تَسهُلُ مراجَعَتُهُ وٱلوصولُ إليهِ .

أَمَّا إذَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلكَ . . فإنَّهُ يُباشِرُ ٱلعَقدَ بنفْسِهِ .

( وَ ) سادسُها : يزوِّجُ ٱلقاضي في صورةِ ( ٱلإِحْرَامِ ) أَيْ : إحرام ٱلوَليِّ ٱلقريبِ بنُسُكٍ ولو فاسداً ، وإنْ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ ، ( أَوْ ) : هيَ هُنا بمعنىٰ ٱلواوِ .

أَي : وسابعُها : يزوِّجُ ٱلقاضي ( فِيْ ) صورةِ ( تَعَزُّزِ ) ٱلوَليِّ[2] ٱلقريبِ عن مباشرةِ ٱلعَقدِ .

فإنْ تيسَّرَ إحضارُهُ مجلسَ ٱلقاضي . . أَمرَهُ بالتَّزويجِ . فإنْ زوَّجَ ، وإلاَّ . . فهوَ عاضِلٌ .

فإنْ تعزَّزَ عن حضورِ مجلسِهِ وقامَتِ ٱلبيِّنَةُ علىٰ ذلكَ . . زوَّجَ ٱلقاضي .

---

(١) في ( ب ) : ( فيوجَّهُ بهِ ) ، ولا بأسَ بها .

(٢) تعزَّزَ ٱلوَليُّ : ٱشتدَّ ، وهوَ كنايةٌ عنِ ٱلأَنَفَةِ عنهُ ، وتعزَّزَ الرَّجُلُ : صارَ عزيزاً .

**وثامنُها** : يزوِّجُ ٱلقاضي عندَ ( **تَوَارِيْهِ** ) أَي : ٱلوَليِّ ٱلقريبِ ؛ بأَنْ يَتوارىٰ ـ أَي : يختفي ـ إِذَا طُلِبَ للعَقدِ . ( **أَوْ** ) : هيَ بمعنىٰ ٱلواوِ أَيضاً .

**وتاسعُها** : إِذا أَرادَ ٱلوَليُّ نكاحَهَا لِـ( **طِفْلٍ لَهُ** ) أي : لطفلِهِ ٱلعاقِلِ . . فيزوِّجُها ٱلقاضي ، ويَقبلُ هوَ عن طفلِهِ ، فحينَئذٍ لا يتولَّىٰ الطَّرَفَيْنِ ، ولا يزوِّجُ مولِّيَتَهُ ، ، ويَقبلُ ٱلحاكمُ عنِ الطِّفلِ بل تَنتقلُ ٱلولايةُ كما ذُكِرَ .

( **أَوْ** ) أَي : **وعاشرُها** : إِذا كانَ ٱلجَدُّ غيرُ ٱلمجبرِ يريدُ نكاحَ موليَّتِهِ ( **لِذِيْ حَفْدِ** )[1] . أَي : لابنِ ٱبنِهِ . فيزوِّجُ ٱلحاكمُ ؛ إِذْ لا يتولَّىٰ الطَّرَفَيْنِ حينَئذٍ .

٤٧ـ ( **وَ** ) **حَادِي عَشَرِهَا** : يزوِّجُ ٱلقاضي ( **أَيْضاً** ) : هـٰذِهِ كلمةٌ تُستعمَلُ معَ ذِكْرِ شيئَينِ بينَهُما توافُقٌ ، ويُمكِنُ ٱستغناءُ كلٍّ منهُما عنِ ٱلآخرِ ، فلا يُقالُ : جاءَ زيدٌ أَيضاً ، وَلا جاءَ زيدٌ ومضىٰ عمرٌو أَيضاً ، ولا ٱختصمَ زيدٌ وعمرٌو أَيضاً ؛ لأَنَّ أَحدَهُما لا يُغني عنِ ٱلآخرِ .

ومعناها : اِرجعْ[2] إِلىٰ ٱلإخبارِ رجوعاً ؛ بأَنَّ ٱلقاضيَ يزوِّجُ ( **إِذَا كَانَ** ) وَليُّ ٱلمرأَةِ ٱلأَقربُ ( **يُرِيْدُ نِكَاحَهَا** ) ؛ كبنتِ عمِّهِ ، وليسَ لها ٱبنُ عمٍّ آخرَ في درجتِهِ أَو أَقربَ منهُ .

( **وَ** ) **ثاني عشرِهَا** : يزوِّجُ ٱلقاضي ( **مَوْلاَةَ** ) أَي : أَمَةَ ( **مَحْجُورٍ** ) عليهِ بسفَهٍ ، أَو جنونٍ ، أَو صِباً ٱستمرَّ عليهِ بعدَ بلوغِهِ ، ويُشترَطُ لَهُ لتزويجِهِ لها :

---

(١) ٱلحَفْدُ : ـ جمعُ حافِدٍ ـ وحَفَدَ حفْداً : خَدَمَ ، فهوَ حافدٌ ، وجمعُهُ حَفَدَةٌ ، وهُم : أَولادُ ٱلأَولادِ ؛ لأَنَّهُم كٱلخُدَّام في الصِّغَرِ .

(٢) في ( أ ) : ( راجعٌ ) ، وآضَ يَئِيضُ أَيضاً ـ مثلُ باعَ يبيعُ بيعاً ـ : إِذا رجعَ ، وقولُهُم : اِفعَل ذلكَ أَيضاً ، معناهُ : اِفعلْهُ عَوداً إِلىٰ ما تقدَّمَ .

١ـ ظهورُ ٱلغِبْطَةِ[1] فيهِ .
٢ـ وعدمُ وجودِ أَبٍ أَو جدٍّ لمالِكِها .
٣ـ وأَلاَّ تكونَ لصغيرٍ أَو صغيرةٍ .
٤ـ وصحَّةُ تزويجِ مالِكِها لها لو كانَ كاملاً ، وذلكَ لأَنَّ صحَّةَ تزويجِ السُّلطانِ ونائِبِهِ لأَمَةِ ٱلمجنونِ والسَّفيهِ ؛ لكونِهِ يلي مالَ كُلٍّ ونكاحَهُ ، بخلافِ أَمَةِ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ؛ لأَنَّهُ لا يليْ نكاحَهُما إِلاَّ ٱلأَبُ والجَدُّ ـ كما قالَ في « فتحِ الجوادِ »[2] :

( كما أَنَّ ٱلأَبَ يزوِّجُ أَمَةَ ثَيِّبٍ مجنونةٍ لا ثَيِّبٍ صغيرةٍ عاقلةٍ ، إِذْ لا يلي تزويجَها ) اهـ

فتلخَّصَ منهُ : أَنَّ كلَّ مَنْ يلي تزويجَ ٱلمالِكَةِ . . لَهُ تزويجُ ٱلأَمَةِ إِجباراً ، ومعَ غيرِهِ[3] ٱعتبارُ إِذْنِ ٱلمولىٰ كٱلسَّفيهِ . فتأَمَّلْ .

( وَ ) ثالِثَ عَشَرِها : يزوِّجُ ٱلقاضي ( مَوْقُوْفَةَ ٱلْقَدِّ )[4] أَي : الرَّقَبَةِ بإِذنِ ٱلموقوفِ عليهِم إِنِ ٱنحصروا ، وإِلاَّ . . لَمْ يزوِّجْ .

---

(١) الغِبْطةُ : حُسْنُ الحالِ وٱلمسرَّةِ ، والمرادُ هنا ظهورُ ٱلمصلحةِ في اكتساب المهر والنفقة .

(٢) « فتحُ ٱلجوادِ »ـ بشرحِ « ٱلإرشادِ » للإمامِ شرفِ الدِّينِ إِسماعيلَ بنِ أَبي بكرٍ ، ٱلمُقريِّ ، ٱليمنيِّ ـ تأليفُ شيخِ ٱلإِسلامِ ، وعمدةِ الشَّافعيِّينَ ، ٱلعلاَّمةِ ٱلفهَّامةِ ، أَبي ٱلعبَّاسِ أَحمدَ بنِ حَجَرٍ ٱلهيتميِّ ، صاحبِ « تحفةِ ٱلمُحْتَاجِ » ، وستأْتي ترجمتُهُ عندَ ٱلمصنِّفِ ، وكتابُهُ طُبِعَ مِنْ سنةِ : ( ١٣٠٥ هـ ) في ٱلمطبعةِ ٱلميمنيَّةِ ، وغيرِها .

(٣) سقطَتْ مِنْ ( ب ) .

(٤) ٱلقَدُّ : ٱلقامةُ وٱلقوامُ ـ يُجمَعُ علىٰ قُدُودٍ ـ وٱلمقدارُ ، فيُقالُ : هٰذا علىٰ قَدِّ ذاكَ ، فيُرادُ ٱلمماثلةُ وٱلمساواةُ .

[٤٨] وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتُهَا لَهُ    إِذَا مَا بَقَتْ فَاقِدَةَ ٱلأَبِّ وَٱلْجَدِّ[١]

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/ ٢٥٠ـ٢٥١] : ( فيما يظهرُ ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ مِنْ إذنِ ٱلموقوفِ عليهِم ، وهوَ متعذِّرٌ[٢] .

نَعَمْ . . في « النِّهايةِ » [٦/ ٢٢٨] إذا لَمْ ينحصِروا ـ أَي : ٱلموقوفُ عليهم ـ زوَّجَها ٱلحاكِمُ بإِذْنِ النَّاظِرِ . قالَ : فيما يظهَرُ كما أَفتىٰ بِهِ ٱلوالِدُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ ) اهـ

٤٨ـ ( وَ ) رابعَ عَشَرِها : يزوِّجُ ٱلقاضي ( مَجْنُونَةٌ ) بالِغةً ( تَظْهَرُ ) لَهُ بِٱلقَرائِنِ ( حَاجَتُهَا ) أَي : رَغْبَتُها ( لَهُ ) أَي : في النِّكاحِ ، أَو يُتوقَّعُ شفَاؤُها بِٱلوَطْءِ .

( إِذَا ) : شرطيَّةٌ ، ( مَا ) : زائِدةٌ[٣] ( بَقَتْ ) أَي : صارَتْ ، أَي : ٱلمجنونَةُ ( فَاقِدَةً ) أَي : عادِمَةً حِسّاً أَو شرعاً[٤] ( ٱلأَبَ ) لها ( وَٱلْجَدَّ ) أَبو[٥] ٱلأَبِ ، أَي : فيزوِّجُها ٱلقاضي للحاجةِ لا للمصلحةِ .

أَمَّا هُما فيزوِّجانِها لها كما مرَّ ، ويُشترَطُ معَ هٰذا كُلِّهِ : كفاءَةُ الزَّوجِ لِمَنْ يزوِّجُها بِهِ مُطلَقاً .

---

(١) انظر التعليق رقم ( ١ ) ص ( ٧٠ ) من الكتاب .

(٢) إذا كثُروا بحيثُ لَمْ يجمعْهُم وطنٌ مَثَلاً ، وكذا أَوردَهُ بامخرمةَ في « مِشكاةِ ٱلمصباحِ » ( ص/ ١٣٤ـ١٣٥ ) ، وفيهِ : ( لا يصحُّ تزويجُهُ إلاَّ بإذنِ ٱلموقوفِ عليهِ ، ولو أُنثىٰ ؛ لتعلُّقِ حقِّهِ بها ) .

(٣) كما يُقال نثراً: ( إِنِّي أُفِيدُكَ فَائِدَهْ ، ( مَا ) بَعْدَ ( إِذَا ) زَائِدَهْ ) .

(٤) أُنظرِ ٱلبيتَ ( ٤٢ ) معَ شرحِهِ وما بعدَهُ .

(٥) كذا في الأصلِ ، وتصحُّ علىٰ القطعِ خبراً لمبتدأ مقدَّرٍ ، أي : هوَ أبو الأبِ ، والأَوْلىٰ علىٰ البدليَّةِ ، فيقالُ : أَبا الأبِ ، بإبدالِها منَ الجدِّ ، ومحلُّهُ النصب .

قالَ الشَّيخُ محمَّدُ بْنُ سُليمانَ ٱلكُرديُّ[1] رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ في كتابِهِ « الثَّغرِ البسَّامِ في الصُّورِ الَّتي يزوِّجُ فيها ٱلحُكَّامُ »[2] : ( وقد بلغَها إلىٰ إحدىٰ وعشرينَ صورةً ، جمعَها ٱلجلالُ السُّيوطيُّ ـ بعدَ حذفِ مسألةِ ٱلإغماءِ لاعتمادِهِ ٱنتظارَ إفاقةِ ٱلوَليِّ فيهِ وإنْ طالَتْ مُدَّتُهُ ـ بقولِهِ [مِن ٱلكاملِ] :

عِشْرُونَ زَوَّجَ حَاكِمٌ : عَدَمُ ٱلْوَلِيِّ ... وَٱلْفَقْدُ وَٱلإِحْرَامُ وَٱلْعَضْلُ ٱلسَّفَرْ

حَبْسٌ تَوَارٍ عِزَّةٌ وَنِكَاحُهُ ... أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا قَهَرْ

وَفَتَاةُ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلاَ ... أَبٌ وَجَدٌّ لِاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرْ

أَمَةُ ٱلرَّشِيدَةِ لاَ وَلِيَّ لَهَا وَبَيْـ ... ـتُ ٱلْمَالِ مَعْ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لاَ ضَرَرْ

مَعْ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ ... أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَدَ مَنْ كَفَرْ[3]

---

(١) الشَّيخُ محمَّدُ بنُ سليمانَ ٱلكُرديُّ : هوَ ٱلعلاَّمةُ ، ٱلفهَّامةُ ، ٱلفقيهُ ، الدِّمشقيُّ ٱلولادةِ ، ٱلمدنيُّ النَّشأةِ وٱلوفاةِ ، مُفتي الشَّافعيَّةِ في الدِّيارِ ٱلحجازيَّةِ ، صاحبُ ٱلمؤلَّفاتِ ٱلقيِّمةِ كـ : « ٱلحواشي ٱلمدنيَّةِ » ، وأصلِها : « ٱلمواهبِ ٱلمدنيَّةِ » ، وكلاهُما علىٰ «ٱلمنهجِ ٱلقويمِ» لابنِ حَجَرٍ بشرحِ «مسائلِ التَّعليمِ» لعبدِ ٱللهِ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بافضلٍ، وغيرِها ، توفِّيَ ليلةَ ٱلخميسِ في : ( ١٦ ربيع الأول سنةَ : ١١٩٤هـ ) ، وصُلِّيَ عليهِ في الرَّوضةِ ، ودُفِنَ في ٱلبقيعِ ، بجوارِ قبرِ ٱلعبَّاسِ ، عمِّ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، عَنْ عُمُرِ ( ٦٧ ) سنةً .

(٢) « الثَّغْرُ ٱلبسَّامُ في الصُّورِ الَّتي يُزَوِّجُ فيها ٱلحُكَّامُ » ذكَرَهُ الزِّركليُّ في ثَبْتِ مُؤلَّفاتِهِ ، ولَمْ يُشِرْ إلىٰ أَنَّهُ قد طُبِعَ .

(٣) أوردَ أبياتَ السُّيوطيِّ ٱلعلاَّمةُ عليٌّ الشَّبْرامَلِّسيُّ ـ بفتحِ الشينِ والميمِ كما في «الأعلام» نقلاً عنْ «خلاصةِ الأثرِ» ولفظُها عندَ أهلِهابضمِّ الشينِ وكسرِ الميمِ ـ في حاشيتِهِ علىٰ « نهايةِ ٱلمحتاجِ» (٦/ ٢٢٩)، عقِبَ نَظْمِ بعضِهِم للمسائِلِ الَّتي يُزَوِّجُ بها ٱلحاكمُ، فقالَ :

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ تَقَرَّرَ حُكْمُهَا ... فِيهَا يُرَدُّ ٱلأَمْرُ لِلْحُكَّامِ =

وأيضاً يزوِّجُ القاضي أَمَةَ الكافرِ إذا أَسلمَتْ بإذْنِ سيِّدِها الكافرِ . وسيأْتي حُكْمُ أَمَةِ الرَّشيدَةِ[1] ذاتِ الوَليِّ .

= فَقْـدُ الْـوَلِـيِّ وَعَضْلُـهُ وَنِكَـاحُـهُ وَكَـذَاكَ غَيْبَتُـهُ مَـعَ الإِحْـرَامِ

وذَكَرَ العلاَّمةُ الجملُ في حاشيتِهِ علىٰ « فتح الوهَّابِ » ـ للشَّيخ زكريَّا ـ : أَنَّ السُّيوطيَّ شرَحَها بشرحٍ مفيدٍ ، وأوردَها بامخرمةَ في « مِشكاةِ المِصباحِ » ( ص/٣٠٨ ) ، وجاءَ فيها :

وَإِمَـا الـرَّشِيـدَةِ لا وَلِـيَّ لَهَـا وَبَيْـتُ الْمَالِ مَعْ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لاَ ضَرَرْ

ولا اختلافَ ؛ لأَنَّ ( إمَا ) جمعُ أَمةٍ ، حُذِفت الهمزةُ للوزنِ .

وذَكَرَ العلاَّمةُ بافضلٍ في « العُدَّةِ والسِّلاحِ » ( ص/٣٠٨ـ٣٠٩ ) : نحواً منها لبعضِ الفُضَلاءِ المُتأخِّرينَ ، وهيَ [مِنَ الكامِلِ] :

وَيُـزَوِّجُ الْقَـاضِـي لِفَقْـدِ وَلِيِّهَـا وَمَغِيبِـهِ بِمَسَـافَـةٍ لِلْقَـاصِـرِ
وَلِعَضْلِـهِ وَنِكَـاحِـهِ وَلِحَبْسِـهِ مَعْ مَـانِـعٍ وَكَـذَا تَـوَارِي حَـاضِـرِ
وَتَعَـزُّزٍ إِحْـرَامُـهُ إِغْمَـاؤُهُ مِقْـدَارَ قَصْـرٍ أَمْ بِفَـرْعٍ كَـافِـرِ
أَوْ نَحْـوُهَـا إِنْ أَسْلَمَـتْ أَمَـةٌ لِمَحْـجُورٍ وَمَـنْ وَقَفَـتْ بِـإِذْنِ النَّـاظِرِ
أَوْ غَيْـرِهِـنْ مَجْنُـونَـةٌ فَقَـدَتْ أَبـاً وَالْجَـدَّ بَـالِغَـةٌ وَعِنْـدَ تَشَـاجُـرِ
وَالْفَقْـدُ إِذْ لاَ قَسْـمَ أَوْ أَمَـةٌ لِبَيْـتِ الْمَالِ أَوْ تَزْوِيجُ طِفْلٍ صَادِرِ
لأَبِيـهِ وَهْـوَ وَلِيُّهَـا مِـنْ غَيْـرِ إِجْـبَارٍ فَخُـذْ نَظْمـاً لِعِقْـدِ جَـوَاهِـرِ

قالَ بامخرمةَ : ( نَقَلَ الباجوريُّ النَّظمَ المذكورَ ، وعَقَّبَ بقولِهِ : وقد جرىٰ صاحبُ النَّظمِ في الإغماءِ علىٰ طريقةٍ ضعيفةٍ ، والمُعتمدُ : أَنْ تُنتظَرَ إفاقتُهُ منهُ إنْ لَمْ يَزِدْ علىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ ، فإنْ عُلِمَ أَنَّهُ يزيدُ عليها . . انتقلَتِ الولايةُ للأبعدِ ، فلا يُزَوِّجُ الحاكمُ وإنْ تضرَّرَتْ في مُدَّةِ الانتظارِ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ ، حيثُ قالَ : إنَّهُ يُزَوِّجُ إذا تضرَّرَتْ في مُدَّةِ الانتظارِ ) اهـ

وسَلَفَ قولُ المؤلِّفِ : المعتمَدُ انتظارُ إفاقتِهِ مُطلقاً ، وإنْ دعَتْ حاجتُها إليهِ ، كما اقتضاهُ كلامُ الشَّيخَينِ ، خلافاً للمُتولِّي .

(١) في ( أ ) : ( أَمَةِ الرَّشيدِ الرَّشيدةِ ) .

**تتمَّةٌ** : [ويزوِّجُ الحاكمُ جماعةً]

تزويجُ ٱلحاكِمِ في هٰذِهِ الصُّوَرِ دونَ ٱلبعيدِ هوَ بطريقِ النِّيابَة عنِ ٱلقَرِيبِ .

قالَ أَبو مخرمةَ في « شرحِ ٱلعُدَّةِ » [ص/٣١٠] : ( هل تزويجُ السُّلطانِ ونائبِهِ بٱلولايةِ ٱلعامَّةِ ، أَوِ النِّيابةِ الشَّرعيَّةِ ؟ فيه وجهانِ ، حكاهُما ٱلإمامُ في جميعِ صُوَرِ تزويجِهِما معَ وجودِ أَهليَّةِ ٱلوَليِّ ٱلخاصِّ ) اهـ

قالَ في « التُّحفةِ » [٢٥٩/٧] : ( وتزويجُهُ ـ أَي : ٱلقاضي أَو نائبِهِ ـ بنيابةٍ ٱقتَضَتْها ٱلولايةُ ) اهـ

وتُصَدَّقُ ٱلمرأَةُ في دعوىٰ غَيبةِ ٱلوَليِّ وخُلُوِّها عنِ النِّكاحِ وٱلعِدَّةِ بلا بيِّنةٍ ، ويُسنُّ طلبُ ٱلبيِّنةِ بذلكَ منها ، وإِلاَّ . . فتحليفُها ، ولو زوَّجَها لغَيبةِ ٱلوَليِّ ، فبانَ قريباً[1] مِنْ بلدِ ٱلعَقْدِ وقتَ النِّكاحِ . . لَمْ ينعقدِ ٱلنِّكاحُ إِنْ ثبتَ ذلكَ ، أَمَّا مُجرَّدُ قولِهِ . . فلا يَقدَحُ في صحَّةِ النِّكاحِ . وإِذا ٱدَّعىٰ[2] أَنَّهُ عَقَدَ لها بآخَرَ بشرطِهِ قَبْلَ عقْدِ ٱلحاكِمِ لها ، وأَقامَ بذلكَ بيِّنَةً . . لُغِيَ عَقْدُ ٱلحاكِمِ . وإِذا كانَ لها أَولياءُ في درجةٍ ، أَو كانَ في ٱلبلدِ قاضيانِ ، وعقدَ كلٌّ منهُما بكُفؤٍ . . قُدِّمَ ٱلأَسبقُ ، أَو أَحدُهُما بكُفؤٍ ، وٱلآخرُ بغيرِهِ . . صحَّ بٱلكُفؤِ . ولو وقعا معاً ، أَو جُهِلَ ٱلأَسبقُ . . لَمْ يصحَّ شيءٌ منهُما ، أَو تعيَّنَ الأَسبقُ ونُسِيَ . . وُقِفَ ٱلأَمرُ حتَّىٰ يتبيَّنَ .

* * *

---

(١) في ( ب ) : ( قُرْبُهُ ) .

(٢) أَي : ٱلوليُّ .

## الجملةُ ٱلخامسةُ

## في مسائِلَ وفروعٍ لاحِقَةٍ بِٱلجُملةِ ٱلَّتي قبلَها

ـ إِذْ ما سبقَ فيها[1] في وِلايةِ ٱلوَليِّ ٱلعامِّ علىٰ غيرِهِ ، وهـٰذهِ في ٱستنابَتِهِ فيما يخصُّهُ ، أَو يعمُّ غيرَهُ ـ ومسائِلَ تتفرَّعُ علىٰ ذلكَ ، فقلْتُ مُبيِّناً لذلكَ :

٤٩ـ ( وَإِنْ يُرِدِ ٱلْقَاضِيْ ) ٱلمرادُ بِهِ ما يعمُّ السُّلطانَ ونائبَهُما بشرطِهِ . ( ٱلتَّزَوُّجَ ) أَي : نِكاحَ مَنْ لا وَليَّ لها غيرُهُ لنَفْسِهِ ، أَوِ ٱلمحْجُورَةِ . . ( فَلْيُنِبْ ) أَي : يستخلِفْ مَنْ يزوِّجُهُ ؛ لأَنَّ حُكمَهُ نافذٌ عليهِ ، أَو يزوِّجُهُ مَنْ فوقَهُ ، أَو مِثْلُهُ مِنَ ٱلوُلاةِ ، كقاضٍ آخَرَ بمَحَلِّ وِلايةِ ٱلمرأَةِ .

( أَوْ ) يكونُ ( ٱلْحُكْمُ ) في ذلكَ ( لِلسُّلْطَانِ ) أَي : ٱلأَعظمِ ، أَو خليفتِهِ ، وحُكْمُ السُّلطانِ ٱلأَعظمِ كحُكْمِ ٱلقاضي ( فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَدِّ ) أَي : في مَحَلِّ وِلايتِهِ ، فليسَ لَهُ أَنْ يُزوِّجَ مَنْ هِيَ خارجَ وِلايتِهِ ، ولا أَنْ يَتَوَلَّىٰ الطَّرفَيْنِ .

نَعَمْ . . إذا أَذِنَتْ لَهُ في غيرِ مَحَلِّ وِلايتِهِ ، ثُمَّ زوَّجَها وهوَ في مَحَلِّ وِلايتِهِ . . صحَّ علىٰ ٱلأَوْجَهِ .

والَّذي يَتولَّىٰ نَصْبَ ٱلقاضي وتوليَتَهُ هوَ : السُّلطانُ ، أَوْ مَنْ تحتَهُ مِنَ ٱلوُلاةِ ، وفِي النَّاحيَةِ ٱلخارجَةِ عَنْ حُكمِهِ يَتَوَلَّىٰ ذلكَ مَنْ يرجِعُ أَمرُهُمْ إِليهِ ، ٱتَّحَدَ أَو تعدَّدَ ، فإِنْ فُقِدَ . . لَزِمَ أَهلَ الشَّوكَةِ[2] ـ أَي : أَهلَ ٱلحَلِّ وٱلعَقْدِ ـ أَنْ

(١) في ( ب ) : ( في ٱلأُولىٰ ) .
(٢) أَهلُ الشَّوكةِ ـ لغةً ـ : ذوو شِدَّةِ ٱلبأْسِ وٱلقوَّةِ في السِّلاحِ .

ينصِّبوا قاضياً ، وتُنفَّذَ حينئذٍ أحكامُهُ للضَّرورةِ ، كٱلقاضي ٱلَّذي يُنصِّبُهُ ٱلبُغاةُ للضَّرورَةِ أيضاً .

٥٠ـ ( وَلاَ يَلِيَ ٱلْقَاضِيْ ) وَلا نائِبُهُ ( نِكَاحاً ) ولا غيرَهُ مِنَ ٱلتَّصرُّفاتِ ٱلَّتي تتعلَّقُ بهِ ( بِمَوْضِعِ ) أَي : بلدٍ أَو غيرِهِ .

( سِوَىٰ مَا ) عَيَّنَهُ ( لَهُ ٱلسُّلْطَانُ ) أَي : ٱلإمامُ ٱلأَعظمُ ، أَو نائِبُهُ .

قالَ في « شرحِ ٱلعُدَّةِ والسِّلاحِ » [ص/٢٨٥ـ٢٨٦] لأَبي مخرمةَ : ( ولا فَرْقَ بينَ أَنْ تكونَ النِّيابةُ ٱلمذكورَةُ عنِ السُّلطانِ بالتَّصريحِ ، أَو بدخولِها في عمومِ وِلايةِ النَّائِبِ كوزيرِ التَّفويضِ ) اهـ

( وَلاَّهُ ) أَي : ٱلمحلَّ ٱلَّذي عَيَّنَهُ لَهُ ( بِٱلْعَهْدِ ) أَي : ٱلَّذي عَهِدَ إِليهِ فيهِ ـ أَي : وَلاَّهُ عليهِ ـ وٱلمعتمَدُ عندَ الشَّيخينِ : عدمُ وجوبِ ٱلقَبولِ لفظاً . وفي قولٍ حَكياهُ عنِ ٱلماورديِّ[1] : ٱشتراطُ ٱلقَبولِ لفظاً .

فرعٌ : [ما يلحقُ بتعيينِ ٱلمتولِّي]

يُشترَطُ تعيينُ[2] ما يُتولَّىٰ فيهِ .

نَعَمْ . . إِنِ ٱطَّردَ عُرْفٌ بِتبعيَّةِ بلادٍ لبلادٍ في توليَتِها . . دخلَتْ تَبَعاً لها ،

(١) ٱلماوَرْديُّ : هوَ عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ حبيبٍ ، أَبو ٱلحسنِ ، أَقضىٰ قُضاةِ عصرِهِ ، مِنَ ٱلعلماءِ ٱلباحثينَ ، أَصحابِ التَّصانيفِ ٱلكثيرةِ النَّافعةِ ، وُلِدَ في ( ٱلبَصرةِ ) سنةَ : ( ٣٦٤هـ ) ، وٱنتقلَ إِلىٰ ( بغدادَ ) ، وُلِّيَ ٱلقضاءَ في بُلدانٍ كثيرةٍ ، ٱتُّهِمَ بأَنَّ لَهُ مَيْلاً إِلىٰ ٱلاعتزالِ ، ودافعَ عنهُ غيرُ واحدٍ ، منهم العزُّ بنُ عبد السلام ، وابن الصلاح ، مِنْ أَهمِّ كتبِهِ : « ٱلحاوي » وهوَ متداوَلٌ ، و« أَدبُ الدنيا والدين » في الأَخلاقِ والآدابِ الاجتماعيَّةِ والفضائلِ ، وهوَ نفيسٌ في بابِهِ ، توفِّيَ سنةَ : ( ٤٥٠هـ ) .

(٢) في ( أ ) : ( تعيُّنُ ) .

وتستفيدُ ـ بتوليةِ ٱلقَضَاءِ ٱلعامِّ ـ سائرُ ٱلولاياتِ [لتدبير] أُمورِ النَّاسِ ، حتَّىٰ نحوِ زكاةٍ وحِسبةٍ[1] لَمْ يُفوَّضَا لغيرِهِ ، والأَوجهُ في : أَحكامِ[2] بينَ النَّاسِ ؛ أَنَّهُ خاصٌّ بالحُكْمِ لا يتجاوزُهُ لغيرِهِ ، ويفرِّقُ بينَهُ وبينَ : ولَّيتُكَ ٱلقضاءَ ؛ بأَنَّهُ في هـٰذا التَّركيبِ بمعنىٰ إِمضاءِ ٱلأُمورِ ، وسائرُ تصرُّفاتِ ٱلقاضي فيها إِمضاءٌ ، بخِلافِ ٱلحُكْمِ . قالَهُ في « التُّحفة » [١٠/١٢٠] .

وفيها [١٠/١١٧ وغيرها] : أَنَّ السُّلطانَ ٱلأَعظمَ لَهُ قَبولُ ٱلبيِّناتِ وغيرِها كٱلقاضي .

٥١ـ ( وَنَصُّوْا ) أَي : أَئمَّةُ الشَّافعيَّةِ رضي الله عنهُم ( عَلَىٰ ) أَنَّ للقاضي ببلدٍ أَو قُطْرٍ ( أَنْ يَسْتَنِيْبَ ) أَي : يستخلِفَ غيرَهُ ولو ولَدَهُ ووالِدَهُ ( إِذَا ) كانَ ( لَهُ ) أَي : ٱلقاضي ونحوِهِ .

( بِهِ ) أَي : بٱلاستخْلافِ ( أَذِنَ ٱلسُّلْطَانُ ) أَي : ومَنْ أُلحِقَ بِهِ ( نَصّاً ) أَي : ما نَصُّوا بِهِ حالَ كونِهِ نَصّاً ( بِلاَ سَدِّ ) أَي : بلا مَنْعٍ .

والضَّابطُ في ٱلاستخْلافِ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يأْذَنْ لَهُ فيهِ ولَمْ ينْهَهُ عنهُ.. لَمْ يَستخْلِفْ إِلاَّ فيما عَجَزَ عنهُ لا غيرُ .

وإِنْ نهاهُ عنهُ.. لَمْ يَستخْلِفِ ٱستخلافاً عامّاً ولا خاصّاً ، وإِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَستخْلِفَ عَنْ نفسِهِ.. فلَهُ عَزْلُ مُستخْلَفِهِ ، ويَنعزِلُ بعَزْلِهِ ، أَو عنهُ ـ أَي : السُّلطانِ ـ فلا يَعزِلُهُ ، ولا يَنعزِلُ بعَزْلِهِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ خليفةُ السُّلطانِ لا ٱلقاضي .

---

(١) ٱلحِسْبةُ : منصبٌ كانَ يتولاَّهُ في الدَّولةِ الإِسلاميَّةِ رئيسٌ يُشرِفُ علىٰ الشُّؤونِ ٱلعامَّةِ مِنْ مُراقبةِ ٱلأَسعارِ ، ومُراعاةِ ٱلآدابِ ، ونحوِها .

(٢) في ( أ ) : ( أَحكُمِ ) ، ومثلُهُ في « التُّحفةِ » أَيضاً .

[٥٢] وَحَيْثُ جَرَىٰ إِذْنٌ لَهُ فِيْ تَزَوُّجِ فَزَوَّجَ صَحَّ ٱلْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدٍّ
[٥٣] وَحَيْـثُ ٱسْتَنَـابَ قَبْـلَ إِذْنٍ فَجَـائِـزٌ عَلَىٰ ٱلْخُلْفِ فَٱعْمَلْ بِٱلصَّحِيْحِ بِلاَ رَدِّ

---

٥٢ـ ( وَحَيْثُ ) : فيها لغاتٌ تِسعٌ(١) ، وهيَ ظرفُ مكانٍ ، وإضافتُها إِلىٰ ٱلجملةِ ٱلفعليّةِ أكثرُ .

( جَرَىٰ ) أي : حصلَ ( إِذْنٌ لَهُ ) أي : لنائبِ ٱلقاضي منهُ ( فِيْ تَزَوُّجِ ) أَي : في تزويجِ ٱمرأةٍ ، بأَنْ أَذِنَ لنائبِهِ أَنْ يُزَوِّجَها بمعيَّنٍ أَو غيرِهِ بعدَ إِذْنِها للقاضي .

( فَزَوَّجَـ ) ـها النَّائِبُ ( صَحَّ ٱلْعَقْدُ ) لِصحَّةِ ٱلوِلايةِ فيهِ ( مِنْ غَيْرِ مَا ) [ما] : زائدةٌ ( صَدٍّ ) أَي : مِنْ غيرِ مانعٍ .

وفيهِ بيانُ صحَّةِ هـٰذا ٱلعَقْدِ بلا خِلافٍ ، بخلافِهِ في الصُّورَةِ ٱلمذكورَةِ في قَولي :

٥٣ـ ( وَحَيْثُ ٱسْتَنَابَ ) أَي : ٱلقاضي مَنْ يُزَوِّجُ مُولَّيَتَهُ ـ وفي نسخةٍ : أَنابَ ( قَبْلَ إِذْنٍ ) منها لَهُ ( فَجَائِزٌ ) إذا أَذِنَتْ للمُنابِ بعدَ إِذنِ ٱلقاضي لَهُ .

( عَلَىٰ ٱلْخُلْفِ ) في أَنَّهُ ٱستخلافٌ أَو توكيلٌ ، والرَّاجِحُ كما أَفادَ ٱلبيتُ : الأَوَّلُ .

( فَٱعْمَلْ ) أَيُّها ٱلعاقِدُ ( بِٱلصَّحِيْحِ ) أَي : الرَّاجِحِ ، فإِنَّهُ ماضٍ ( بِلاَ رَدِّ ) أَي : بلا نقضٍ لرُجْحَانِهِ .

---

(١) جاءَ في هامشِ ( أ ) : ( بٱلحركاتِ الثّلاثِ ، وبهِنَّ في لغةِ حوثُ ـ أي على ٱلبناءِ ـ وبهنَّ علىٰ ٱلإِعرابِ ، [ويحتملُ الإعرابَ ما] قُرِىءَ شذوذاً : ( مِنْ حَيْثِ لاَ يَعْلَمُوْنَ ) [ٱلأعرافُ : ١٨٢] .
وكذا عند ابن هشام في « مغني اللّبيبِ » ( ١/ ١١٦ ) .

[٥٤] وَلَـوْ نُسِبَـتْ إِمْـرَأَةٌ لِقَبِيْلَـةٍ أَوِ ٱلْمُعْتِقُ ٱلْمَوْلَىٰ تَكَثَّرَ فِيْ ٱلْعَدِّ

[٥٥] فَلاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ ٱلْجَمِيْعِ لَهَا بِهِ وَإِنْ وَكَّلُوْا شَخْصاً فَمَا فِيْهِ مِنْ بُعْدِ

---

٥٤ـ ( وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ ) أَي : شَمَلَها ٱسمٌ ( لِقَبِيْلَةٍ ) أَي : إِلىٰ عَشيرةٍ ـ فاللاَّمُ بمعنى : إِلىٰ ـ عُلِمَ أَنَّها منهُم ولو لَمْ يُعلمْ قُرْبُها مِنْ أَيِّهِم ، فالَّذي في « ٱلقلائِدِ » ما نصُّهُ :

( وحيثُ كانَ للمرأَةِ قَرابةٌ ولا يُعرَفُ أَيُّهُم أَقربُ إِليها . . فأَفتىٰ جمعٌ مِنْ علماءِ ٱليَمَنِ : أَنَّ نكاحَها يليهِ ٱلحاكِمُ ، فلو أَذِنَتْ لوليِّها[١] مُجمَلاً . . زوَّجَها أَحدُهُم بإِذْنِ ٱلباقينَ كلِّهِم ، وٱلحالُ أَنَّهُ لا يُعرَفُ مِنْ تلكَ ٱلقبيلَةِ غائِبٌ عندَ مَنْ يختبرُهُم ، فالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ ، وٱجتماعُهُم معَ ٱلحاكِمِ أَولىٰ ) اهـ

وٱلمعتمَدُ في « ٱلتُّحفةِ » [٧/٢٦٨] ، و« ٱلنِّهايةِ » [٦/٢٤٣] : لا بُدَّ مِنْ إِذْنِ جميعِهِم ، وحُمِلَ قولُ مَنْ قالَ : إِنَّهُ يزوِّجُها ٱلحاكِمُ . . علىٰ ما إِذا ٱمتنعوا عن تزويجِها ، أَوِ ٱلإِذْنِ لواحِدٍ منهُم بعدَ إِذنِها لِمَنْ هوَ ٱلوليُّ منهُم في ٱلجُملةِ ، إِذِ ٱلإِذْنُ يكفي معَ ذلكَ .

( أَوْ ) كانَ ( ٱلْمُعْتِقُ ) وهوَ ( ٱلْمَوْلَىٰ ) أَي : ٱلمستحِقُّ للوَلاءِ ( تَكَثَّرَ ) أَي : زادَ ( فِيْ ٱلْعَدِّ ) أَي : في ٱلعددِ علىٰ ٱلواحِدِ ، كأَنْ أَعتقَ ٱلأَمَةَ ٱثنانِ فأَكثرُ .

٥٥ـ ( فَلا بُدَّ ) في الصُّورَتينِ ( مِنْ إِذْنِ ) ٱلمنسوبةِ . . لقبيلةٍ ، وعتيقةِ ٱلاثنينِ فأَكثرَ مِنَ ( ٱلْجَمِيْعِ ) أَي : مِنْ إِذْنِها لجميعِهِم في تزويجِها ، أَو لواحِدٍ منهُم ، أَو توكيلِهِم لأَجنبيٍّ بعدَ إِذنِها لَهُم إِذْ كُلُّ معتِقٍ لَهُ وِلايةٌ عليها . ولو ماتَ معتِقوها ، وكانَ لكلٍّ منهُم عَصَبَةٌ . . كفىٰ إِذْنُ واحِدٍ مِنْ عصبةِ كلِّ واحِدٍ .

---

(١) وٱلمراد : أولياؤُها .

[٥٦] وَإِنْ وَاحِـدٌ مِنْهُـمْ يُـرِيْـدُ نِكَـاحَهَـا فَضِفْ لَهُمُ ٱلْقَاضِيْ مُعِيْناً عَلَىٰ ٱلْقَصْدِ
[٥٧] وَيَكْفِيْ فَتىً مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتِقٍ إِذَا ٱتَّحَدَ ٱلْمُدْلَىٰ بِهِ يَا أَخَا ٱلْمَجْدِ

---

وخرجَ بتعدُّدِ ٱلمعتِقِ : ٱتِّحادُهُ ؛ فإِنَّهُ يكفي إِذنُ واحدٍ مِنْ عصبتِهِ ـ كما سيأتي مَتناً ـ كٱستواءِ أَولياءَ في درجةٍ ، فإِنَّهُ يكفي تزويجُ أَحدِهِم ولا ٱعتراضَ للباقينَ إِذا كانَ بكُفْءٍ ، كما مرَّ .

فإِذا كانَ لا بُدَّ مِنْ إِذْنِ جميعِهِم ( لَهَا ) أَي : ٱلمعتَقَةِ بمعنىٰ ٱستحقاقِ وِلايتها ، ومثلُها ٱلمنسوبةُ للقبيلةِ ( بِهِ ) أَي : التَّزويجِ . . فحينئذٍ يتلفَّظونَ بٱلإِيجابِ معاً ؛ لئلاَّ يلزمَ مِنْ ترتيبِهِم طولُ ٱلفصلِ بينَ ٱلإِيجابِ وٱلقَبولِ إِذا كَثُروا .

( وَ ) أَمَّا ( إِنْ ) يُـ( ـوَكِّلُوْا ) أَي : الصَّالِحونَ لذلك منهُم ( شَخْصاً ) منهُم ، أَو مِنْ غيرِهِم . . ( فَمَا فِيْ ) ما عَمِلو( هُ ) مِنْ ذلكَ التَّوكيلِ ( مِنْ بُعْدِ ) أَي : عنِ الصَّوابِ ، بل هوَ أَولىٰ ؛ لتحصيلِ ٱتِّحادِ ٱلمُوجِبِ .

٥٦ـ ( وَإِنْ ) كانَ ٱلخاطِبُ ( وَاحِداً ) أَي : شخصاً ( مِنْهُمْ ) أَي : ٱلقبيلةِ ٱلَّذينَ لَمْ يتعيَّنْ أَقربُهُم إِليها ، أَوِ ٱلمعتِقِينَ ( يُرِيْدُ ) أَي : يَقصدُ ( نِكَاحَهَا ) أَي : تزوُّجَها .

( فَضِفْ لَهُمُ ) أَي : إِليهِم . وفي نسخةٍ : مَعْهُمُ ـ بسكونِ ٱلعينِ لغةٌ فيه ـ ( ٱلْقَاضِيْ ) الَّذي في مَحَلِّ ولايتِها ( مُعِيْناً ) بمعنىٰ وسيلةٍ للصِّحَّةِ ( عَلَىٰ ٱلْقَصْدِ ) أَي : ٱلمقصودِ ، أَي : علىٰ صحَّتِهِ .

٥٧ـ ( وَ ) إِذا كانَ ٱلمعتِقُ واحداً . . فإِنَّهُ ( يَكْفِيْ ) في تزويجِ ٱلعتيقةِ ( فَتىً ) أَي : واحدٌ ( مِنْ عَصَبَاتٍ )[1] منسوبينَ ( لِمُعْتِقٍ ) واحِدٍ .

---

(١) انظر التعليق رقم ( ٢ ) ص ( ٧٠ ) من الكتاب .

( إِذَا ٱتَّحَدَ ) أَي : ٱلمعتِقُ ( ٱلْمُدْلَىٰ بِهِ ) أَي : ٱلعصبةُ في ٱلوَلاءِ ( يَا أَخَا ٱلْمَجْدِ ) أَي : يا صاحبَ الشَّرفِ وٱلكرَمِ ، خصَّهُ بٱلخطابِ لحِرصِهِ علىٰ سلوكِ جادَّةِ الصَّوابِ ، ونُفورِ طبعِهِ عمَّا يستحقُّ بِهِ ٱلعتابَ أَوِ ٱلعِقابَ .

٥٨ـ ( وَ ) أَمَّا إِذا كانَتِ ٱلمرأَةُ ٱلمخطوبةُ ( مُعْتَقَةٌ ) لامرأَةٍ ( أَوْ أَمَةٌ )[١] أَي : مملوكةً ( لِرَشِيْدَةٍ ) ومِنْ لازِمِها ٱلبلوغُ . . فـ( ـلَهَا ) أَي : ٱلمعتَقَةِ وٱلأَمَةِ ، أَي : لكلٍّ منهُما ( حُكْمُهَا ) أَي : حُكْمُ كلٍّ مِنَ ٱلمعتِقَةِ وٱلمالِكَةِ ، فيزوِّجُهُما عصبتُهُما ، أَي : عصبةُ ٱلمعتِقَةِ ، والسَّيِّدةِ عندَ فَقْدِ عصبةِ ٱلعتيقَةِ[٢] ، ولا يُعتبَرُ إِذْنُ ٱلمعتِقَةِ بِخِلافِ السَّيِّدَةِ ٱلكامِلَةِ ، فلا بُدَّ مِنْ إِذْنِها نُطقاً ولو بِكراً ، كما مرَّ . ( مُدَّةُ حَيَاةِ ) أَي : يكونُ هـٰذا ٱلحُكْمُ مُدَّةَ حياةِ السَّيِّدَةِ وٱلمعتِقَةِ ، وهيَ ( ٱلَّتِيْ تُسْدِيْ ) أَي : تُنْعِمُ للمَمْلوكَةِ بٱلمُؤَنِ ، والَّتي أَنعمَتْ للعتيقَةِ بٱلعِتْقِ ، فالَّذي يزوِّجُ ٱلمعتِقَةَ والسَّيِّدةَ يزوِّجُ ٱلعتيقَةَ وٱلأَمَةَ بقيدِهِ ٱلمارِّ .

**تنبيهٌ** : [يزوِّجُ ٱلمبعضةَ وٱلمكاتبةَ]

يزوِّجُ ٱلمبعَّضةَ مالِكُ بعضِها معَ قريبِها ، وإِلاَّ . . فمَعَ معتِقِ بعضِها ، وإِلاَّ . . فمَعَ السُّلطانِ . وٱلمكاتَبَةُ يزوِّجُها سيِّدُها بإِذْنِها . فإِنْ كانَتِ ٱلمبعَّضةُ بِكْراً . ٱحتيجَ لإِذْنِها لسيِّدِها ، ونحوِ أَبيها[٣] ، وٱلقياسُ في أَمَةِ ٱلمُبعَّضةِ : أَنْ يزوِّجَها بإِذْنِها قريبُ ٱلمبعَّضةِ مِنَ النَّسَبِ فمعتِقُها . فتأَمَّلْ .

* * *

(١) انظر التعليق رقم ( ٣ ) ص ( ٧٠ ) من الكتاب .
(٢) في ( ب ) : ( ٱلمعتَقَةِ ) ، وكذا في الموضع الآتي .
(٣) في ( أ ) : ( في سيِّدِها لا في نحوِ أَبيها ) .

[٥٩] وَصَدِّقْ بِخَطٍّ أَوْ وَكَالَةِ عَاقِدٍ أَوِ ٱلْمَوْتِ وَٱلتَّطْلِيْقِ إِخْبَارَ ذِيْ جِدِّ
[٦٠] بِنِسْبَةِ هَٰذَا لِلْوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَمَخْطُوْبَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافُوْا مِنَ ٱلْجَحْدِ

## الجملةُ السَّادِسَةُ
## في مسائلَ وفروعٍ لاحقةٍ بما مرَّ

وذلكَ أَنَّهُ لَمَّا تمَّ ٱلكلامُ علىٰ ما يتعلَّقُ بٱلوَليِّ ٱلخاصِّ وٱلعامِّ . . شرعتُ في ذِكْرِ عملِهما بالتَّصديقِ في بعضٍ وٱلبيِّنةِ في ٱلبعضِ ، فقلْتُ :

٥٩ـ ( وَصَدِّقْ ) أَي : يا مَنْ يتعلَّقُ بهِ حُكْمُ التَّصديقِ ( بِخَطٍّ ) أَي : مكتوبٍ مِنْ مَوثوقٍ[1] بهِ وَقَعَ في ٱلقلبِ صِدْقُهُ (أَوْ وَكَالَةِ) مَنْ قالَ : أَنا وكيلٌ في تزويجِ فلانةٍ ، فيتعلَّقُ حُكْمُ التَّصديقِ بالزَّوجِ والزَّوجَةِ .

فإِذا صدَّقاهُ . . صحَّ ٱلعَقْدُ ، وٱلعملُ بمقتضاهُ ، كَكُلِّ[2] ( عَاقِدٍ ) أَخبرَ أَنَّ لَهُ وِلايةً علىٰ ما يتصرَّفُ فيهِ .

( أَو ) أَخبرَ عَدْلٌ بِـ( ٱلْمَوْتِ ) أَي : بموتِ الزَّوجِ أَ( و ٱلتَّطْلِيْقِ ) منهُ لزوجتِهِ ، وذلكَ بالنِّسبةِ لِمَا يترتَّبُ عليهِما مِنَ ٱلعِدَّةِ ، وٱلإِحْدادِ ، والتَّزويجِ ، وقد كانَ ٱلـ( إِخْبَارُ ) مِنْ ( ذِيْ جِدٍّ ) أَي : ذي صِدقٍ : وهوَ عَدْلُ الرِّوايةِ ٱلمعمولُ بإِخبارِهِ في كثيرٍ مِنْ أَبوابِ ٱلفِقْهِ .

٦٠ـ ولٰكن ( بِنِسْبَةِ هَٰذَا ) أَي : ٱلحُكْمِ ٱلمُشارِ إِليهِ في التَّصديقِ وٱلعملِ بهِ إِنَّما هوَ ( لِلْوَلِيِّ ) أَي : ٱلوَليِّ ٱلخاصِّ ( وَ ) نحوِ ( خَاطِبٍ ) أَي : زوجٍ .

( وَمَخْطُوْبَةٍ ) أَي : زوجةٍ ، فلكلٍّ مَنْ صَدَّقَ ٱلخبرَ ٱلعملُ بمقتضاهُ ـ أَي : في قضيَّةِ التَّزويجِ ـ فلا ينعقدُ إِلاَّ بتصديقِ كلٍّ مِنَ الثَّلاثةِ .

---

(١) في ( ب ) : ( مُوثَقٍ ) .
(٢) في ( ب ) : ( لكُلٍّ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/ ٢٢٦ وبعدَها] : ( إنَّ في كلامِ « ٱلأنوارِ »[1] [٢/ ٥٥ بنحوِهِ] التَّصريحَ بـ : أَنَّ ٱلوَليَّ ٱلخاصَّ إذا صَدَّقَ قولَها لَهُ : ماتَ زوجي ، أَو طَلَّقَني ، أَوِ ٱنقضَتْ عِدَّتي . . جازَ لَهُ تزويجُها وإنْ عيَّنَتِ الزَّوجَ . وٱعتمدَهُ ٱبنُ عُجيلٍ[2] وٱلحَضْرَميُّ[3] ) اهـ مُلَخَّصاً .

وخرجَ بٱلوَليِّ ٱلخاصِّ في كلامِهِ : ٱلوَليُّ ٱلعامُّ ، وسيأتي . ( إنْ لَمْ يَخَافُوْا ) أي : لَمْ يَخَفْ كلُّ واحدٍ ( مِنَ ٱلْجَحْدِ ) أي : مِنْ جَحْدِ ٱلآخرِ لَهُ ،

---

(١) وتمامُ ٱسمِ ٱلكتابِ هوَ : « ٱلأنوارُ لأعمالِ ٱلأبرارِ » ، جَمَعَ فيهِ مؤلَّفاتٍ للسَّابقينَ ـ وهي : « ٱلشَّرحُ ٱلكبيرُ » ، و« الصَّغيرُ » ، و« الرَّوضةُ » ، و« شرحُ ٱللُّبابِ » ، و« ٱلمحرَّرُ » ، و« ٱلحاوي » ، و« تعليقةٌ » في ٱلمذهبِ ـ ٱلإمامُ ، ٱلعلاَّمةُ ، ٱلشَّيخُ : يوسفُ بنُ إبراهيمَ ٱلأَردبيليُّ ، الشَّافعيُّ ، جمالُ الدينِ ، كانَ كبيرَ ٱلقَدْرِ ، غزيرَ ٱلعِلْمِ ، أنافَ علىٰ السَّبعين ، توفِّيَ سنةَ : ( ٧٩٩هـ ) .

وأَرديبلُ : مِنْ أَشهرِ مُدُنِ بلادِ ( أَذربيجانَ ) ، تقعُ في فضاءٍ فسيحٍ مِنَ ٱلأرضِ ، يتسرَّبُ في ظاهرِها وباطنِها عِدَّةُ أَنهارٍ ، أُنظرْ « مُعجمَ ٱلبُلدانِ » ( ١/ ١٤٥ ) .

ولفظُ « ٱلأنوارِ » : ولو غابَ زوجُ ٱمرأةٍ سنينَ ، وٱنقطعَ خَبَرُهُ ، فقالَتْ للوليِّ : إنَّ زوجي ماتَ أَو طلَّقَني وٱنقضَتْ عِدَّتي فزوِّجْني ، وأَنكرَ ٱلوليُّ الطَّلاقَ ، أَوِ ٱلموتَ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ، فإنْ نَكَلَ . . حُلِّفَتْ ، وأُجبرَ ٱلوليُّ علىٰ التَّزويجِ ، فإنْ أَبىٰ . . يزوِّجُها ٱلقاضي .

(٢) ابن عجيل : هو الإمام العارف الفقيه الصالح أحمد بن موسىٰ بن عمر بن عجيل ، وتنسب له مدينة (بيت الفقيه) ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) .

(٣) ٱلحضرميُّ: هو الشيخ الكبير الجليل الرحالة ، العارف إسماعيل بن محمد ابن ميمون ، أبو الذبيح ، الحضرمي قبيلة ، التهامي الضحوي وفاة ، مولده سنة : (٦٠١ هـ) ، ووفاته سنة : (٦٧٦هـ) سنة وفاة العالم النواوي ، له مصنفات منها : «شرح الشهاب القضاعي» و«شرح على المهذب» و«عمدة القوي والضعيف لما وقع في وسيط الواحدي من التبديل والتحريف» ، وكلها لا تزال مخطوطة .

كالوَليِّ ، أَوِ الخاطِبِ يخافُ مِنْ تكذيبِها لَهُ - أَي : للخَبَرِ - أَو خافَتْ هيَ تكذيبَ المُخْبَرِ - بفتحِ الموحَّدةِ - فحينئذٍ يجبُ التَّوقُّفُ .

نَعَمْ . . لو أَقدَموا علىٰ العَقْدِ معَ الرِّيبةِ ، أَو قالَ شخصٌ : وكَّلَني فلانٌ في تزويجِ مُوَلِّيَتِهِ ، أَو : الوِلايةُ لي عليها ، وهوَ كاذِبٌ في ذلكَ ، وصدَّقَهُ الخاطِبُ والمخطوبةُ . . حَرُمَ عليهِ الإِقدامُ علىٰ العَقْدِ .

ثُمَّ إِنْ تبيَّنَ أَنَّ العَقْدَ ليسَ فيهِ مُفْسِدٌ ، أَو أَنَّ وليَّها وكَّلَهُ ، أَو الحاكِمَ أَذِنَ لَهُ ، أَو ماتَ وليُّها الأَقربُ وانتقلَتِ الوِلايَةُ إِليهِ . . صحَّ العَقْدُ ؛ لأَنَّ العِبرةَ في العُقودِ بِما في نفْسِ الأَمرِ فقط ، لا بما في ظنِّ المُكلَّفِ .

فرعٌ : [قَبولُ إِقرارِ الولي]

يُقبَلُ إِقرارُ الوَليِّ المُجبِرِ بنكاحِ مُوَلِّيَتِهِ لشخصٍ إِذا صَدَّقَهُ ، وكذا إِقرارُ البالغةِ العاقِلَةِ بِهِ ولو بغيرِ كُفْءٍ إِذا صدَّقَها الزَّوجُ ، وإِنْ كذَّبَها الوَليُّ وشهودٌ عيَّنَتْهُم ؛ لاحتمالِ نِسيانِهِم ، ولأَنَّهُ حقُّها[1] .

تنبيهٌ : [المعتبرُ تصديقُ عدلِ الرِّوايةِ]

اِعلمْ : أَنَّ التَّصديقَ المعتبَرَ في كُلِّ مَحَلٍّ هوَ وقوعُ صدقِ المخْبِرِ عَدْلِ الرِّوايَةِ في قَلْبِ المخبَرِ - بفتحِ الموحَّدةِ - معَ احتمالِ وقوعِ ما أَخبرَ بِهِ عادةً وشرعاً ، بغيرِ مُناقضٍ يُعارِضُهُ ، ولا يكونُ ذلكَ بالتَّشهِّي ، إِذا أَرادَ إِمضاءَ[2]

(١) في ( أ ) : ( حقُّهما ) .
(٢) في ( أ ) : ( أَمضىٰ ) .

ما أُخبِرَ بِهِ . . قَبِلَهُ علىٰ وجهِ ٱلموافقَةِ ظاهِراً ، معَ الرِّيبةِ باطِناً ، أَو ردَّ ٱلأَمرَ ، وعَدمَ الرَّغبةَ فيهِ . . قالَ : لَمْ أُصدِّقْ بذلكَ فلا يلزمُني ٱلعملُ بمقتضاهُ وإِنْ وقعَ في قلبِهِ صدقُ ٱلمخبِرِ[1] ، وقد يكونُ ذلكَ مَعَ وجُودِ قرائِنَ وشواهِدَ تؤَكِّدُهُ ، وذلكَ لكثرةِ ٱلجَهْلِ ، وفَرْطِ الهوىٰ ، وعدمِ ٱلخشيةِ ، فتضيعُ بذلكَ حقوقٌ كثيرةٌ في ٱلعباداتِ وٱلعاداتِ . فليُتَفَطَّنْ لذلكَ .

فهـٰذا ما يتعلَّقُ ـ بحُكْمِ نحوِ ٱلإِخبارِ ـ بٱلوَليِّ ٱلخاصِّ .

٦١ـ ( وَ ) أَمَّا ٱلوَليُّ ٱلعامُّ كالقاضي . . فإِنَّهُ لا يجوزُ لَهُ ٱلاعتمادُ علىٰ التَّصديقِ ، بل ( لاَ بُدَّ ) في حقِّهِ ( مِنْ إِثْبَاتِهِ ) أَي : ثبوتِ ما ذُكِرَ عندَهُ بٱلبيِّنةِ بالطَّلاقِ ، أَوِ ٱلموتِ ، وٱلخُلوِّ مِنْ بقيَّةِ ٱلموانِعِ بالتَّفصيلِ ٱلآتي ، وذلكَ : ( عِنْدَ ) نحوِ ( حَاكِمِ ) يشملُ السُّلطانَ وٱلقاضيَ ونوَّابَهُما بشرطِهِ ـ أَي : لا متوَلِّيْ عُقودِ ٱلأَنكِحَةِ ـ فإِنَّهُ لا يستقِلُّ بقَبولِ إِقامةِ ٱلبيِّناتِ ، وإِحضارِ ٱلخُصومِ ، وإِلزامِهِمُ ٱلخروجَ عنِ ٱلحقوقِ ؛ لأَنَّ ذلكَ كلَّهُ مِنْ وظيفةِ ٱلقاضي ، وليسَ في توليَةِ ٱلعاقِدِ ما يشملُ ذلكَ ، فإِنَّ إِقامةَ ٱلبيِّنةِ بطلاقِ الزَّوجِ ، وموتِهِ ، وكفاءَتِهِ[2] ، وعَضْلِ ٱلوَليِّ ، ونحوِ ذلكَ . . لا يستقلُّ بها إِلاَّ ٱلقاضي ، ككُلِّ ما فيهِ تنازُعٌ وٱختلافٌ ، كما مرَّ .

( إِذَا ) عُـرِفَ لهـا زوجٌ أَو ( عَيَّنَـتْ ) للقـاضـي ( زَوْجـاً وَ ) ٱدَّعَـتْ أَنَّـهُ ( فَارَقَـ )ـها ( مِنْ بَعْدِ ) أَنْ كانَتْ في عِصمَتِهِ[3] بطلاقٍ ، أَو فسخٍ ، أَو موتٍ ؛

---

(١) في ( أ ) : ( ٱلخبرِ ) .
(٢) في ( ب ) : ( كفاءَةِ الزَّوجِ ) .
(٣) عصمتُهُ : ٱلعصمةُ هُنا : رِباطُ الزَّوجيَّةِ ، يحُلُّهُ الزَّوجُ متىٰ شاءَ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

كأَنْ قالَتْ : زوجي فلانٌ وطلَّقَني ، أَو : ماتَ عنِّي ، فلابُدَّ مِنْ إثباتِ ما ٱدَّعتْهُ .

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٢٦١] : ( هـٰذا ما دلَّ عليهِ كلامُ الشَّيخينِ ، وهوَ ٱلمعتمَدُ مِنِ ٱضطرابٍ طويلٍ فيهِ ، وإنْ كانَ ٱلقياسُ ما قالَهُ جمعٌ مِنْ قَبولِ قولِها في ٱلمعيَّنِ أَيضاً حتَّىٰ عندَ ٱلقاضي ؛ لِقولِ ٱلأَصحابِ : **إنَّ ٱلعِبرةَ في ٱلعُقودِ بقولِ أَربابِها** . قالَ : ومِمَّنِ ٱعتمَدَ التَّفصيلَ بينَ ٱلمعيَّنِ وغيرِهِ . . السُّبكيُّ[١] ، وتبعَهُ ولدُهُ التَّاجُ[٢] ، فقالَ عنهُ : إنْ عُيِّنَ الزَّوجُ . . لَمْ يُقْبَلْ إلاَّ ببيِّنةٍ ، حَضَرَ ، أَو غابَ ، طَلَّقَ ، أَو ماتَ ، وإنْ لَمْ يُعَيِّنْ . . قُبِلَ مُطلَقاً ) اهـ

**تتمَّةٌ** : [مسائلُ في قاعدةِ ٱلأصحابِ]

تَشمَلُ قاعدةُ[٣] : **إنَّ ٱلعِبْرَةَ في ٱلعُقودِ بقولِ أَربابِها** كثيراً مِنْ مسائِلِ النِّكاحِ معَ غلبةِ الظَّنِّ ، وعدمِ ٱلمعارِضِ حِسّاً أَو شرعاً ، وذلكَ كقولِ ٱلمرأَةِ أَو وليِّها ليلةَ

---

(١) **السُّبكيُّ** : هو عليُّ بنُ عبدِ ٱلكافي بنِ عليِّ بنِ تمَّامٍ ٱلأنصاريُّ ، تقيُّ الدِّينِ ، أَبو ٱلحسنِ ، شيخُ ٱلإسلامِ ، وأَحدُ ٱلحفَّاظِ وٱلمفسِّرينَ ٱلمناظرينَ ، والدُ صاحبِ « الطَّبقاتِ » ، وَلِيَ قضاءَ ( الشَّامِ ) سنةَ : ( ٧٣٩هـ ) ، وٱعتلَّ فعادَ إلىٰ ( ٱلقاهرةِ ) ، فتوفِّيَ بها سنةَ : ( ٧٥٦هـ ) عَنْ عُمُرِ ( ٧٣ ) سنةً ، وجَمَعَ أَسماءَ مؤلَّفاتِهِ ولدُهُ التَّاجُ .

(٢) **تاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ** : هوَ عبدُ ٱلوهَّابِ بنُ عليٍّ السَّالفِ الذِّكْرِ ، أَبو نصرٍ ، قاضي ٱلقضاةِ في عصرِهِ ، ٱلمؤرِّخُ ، ٱلباحثُ ، وُلِدَ في ( ٱلقاهرةِ ) ، وٱنتقلَ معَ والدِهِ إلىٰ ( دمشقَ ) ، فسكنَها ، وتوفِّيَ بها سنةَ : ( ٧٧١هـ ) ، عن عُمُرِ ( ٤٤ ) سنةً ، وجرَىٰ عليهِ مِحَنٌ وشِدادٌ لَمْ تجرِ علىٰ قاضٍ مثلِهِ ، ومؤَلَّفاتُهُ جليلةٌ مِنها : « طبقاتُ الشَّافعيَّةِ ٱلكبرىٰ » ، و« معيدُ النِّعَمِ ومبيدُ النِّقَمِ » ، و« جَمْعُ ٱلجوامعِ » في ٱلأُصولِ ، وغيرُها كثيرٌ .

(٣) في ( ب ) : ( قواعدُهُ ) .

[٦٢] وَأَمَّـا إِذَا قَـالَـتْ خَلِيَّـةٌ أَوْ أَنَـا مُطَلَّقَـةٌ أَوْ مَـاتَ زَوْجِـيْ فَبِـٱلضِّـدِّ
[٦٣] وَيَلْـزَمُ كُـلَّ ٱلأَوْلِيَـاءِ تَحَـرِّيـاً مَعَ رِيبَةٍ تَدْعُوْ إِلَىٰ ٱلشَّكِّ فِيْ ٱلْعَقْدِ

---

الدُّخولِ : إنَّها زوجتُهُ . أَو لوليِّها ٱلخاصِّ أَوِ ٱلعامِّ : إنَّها بلغَتْ بٱلحيضِ أَوِ ٱلاحتلامِ ، أَوِ ٱنقضَتْ عِدَّتُها بٱلأَقراءِ ، ونحوِ ذلكَ .

ثُمَّ إِنَّ ٱلوَلِيَّ ٱلعامَّ إنَّما يجبُ عليهِ التَّحرِّي بإِثباتِ ٱلبيِّنةِ في نحوِ مسائِلِ ٱلمعيَّنِ ؛ لأَنَّ أَحكامَهُ تُصانُ عَنِ ٱلإلغاءِ .

٦٢ـ ( وَأَمَّا إِذَا ) لَمْ تُعيِّنْ[1] مطلِّقَها ، أَوِ ٱلميِّتَ عنها ، كأَنْ ( قَالَتْ ) : أَنا ( خَلِيَّةٌ ) عن زوجٍ وعِدَّةٍ ، ( أَوْ أَنَا مُطَلَّقَةٌ ) ، أَو طَلَّقَني زوجي وٱعتددْتُ أَي : وهوَ غيرُ معروفٍ ، ( أَوْ مَاتَ زَوْجِيْ ) وٱنقضَتْ عِدَّتي . . ( فَبِٱلضِّدِّ ) ؛ لِمَا مرَّ مِنْ وجوبِ ٱلإثباتِ ، بل هُنا تُصدَّقُ في دَعْواها ٱلخُلوَّ مِنَ ٱلموانِعِ ، وفي غيبةِ ٱلوَلِيِّ .

ويُسَنُّ طلبُ ٱلبيِّنةِ منها بذلكَ ، أَو تحليفُها ، فإِنْ أَلَحَّتْ في الطَّلبِ بلا بيِّنةٍ ولا يمينٍ . . أُجيبَتْ علىٰ ٱلأَوْجَهِ .

قالَ في « التُّحفَةِ » [٧/٢٦٠] : ( وإِنْ رأَىٰ ٱلقاضي التَّأْخِيْرَ ؛ لِمَا يترتَّبُ عليهِ حينئذٍ مِنَ ٱلمفاسِدِ الَّتي لا تُتَدارَكُ ) .

وفي « نهايةِ الرَّمليِّ » [٦/٢٣٧] : ( إِنَّ لَهُ التَّأْخيرَ علىٰ ٱلأَوْجَهِ ، ٱحتياطاً للأَنكِحَةِ ) اهـ

ثُمَّ اللاَّئِقُ بهٰذهِ ٱلأَبْضاعِ :

٦٣ـ ( وَ ) ٱلأَحوطُ فيها : أَنَّهُ ( يَلْزَمُ ) أَي : يجبُ علىٰ ( كُلِّ ) وَليٍّ مِنَ ( ٱلأَوْلِيَاءِ ) خاصٌّ كٱلأَبِ وٱلعَصَبةِ ، أَو عامٌّ كالسُّلطانِ وٱلقاضي ونوَّابِهما . .

---

(١) في ( ب ) : ( يتعيَّنْ ) .

أنْ يتحرَّوا ( تَحَرِّياً ) أَي : ٱجتهاداً في سلوكِ طريقِ الصِّحَّةِ .

لاسيَّما ( مَعَ )[1] وجودِ ( رِيْبَةٍ ) أَي : شكٌّ ( تَدْعُوْ ) أَي : الرِّيْبَةُ ( إِلَىٰ ٱلشَّكِّ ) أي : إِلىٰ التَّردُّدِ ( فِيْ ) صِحَّةِ ( ٱلْعَقْدِ ) ، وذلكَ : كأَنْ يرتابَ ٱلوَليُّ في إِخبارِها في شيءٍ ممَّا مرَّ علىٰ ما فيهِ مِنَ ٱلخِلافِ ، أَو في كونِها حائِلاً[2] أَو حامِلاً ، أَوِ ٱنقضَتْ عِدَّتُها أَمْ لا ، فإِذا وقعَ عندَهُ الشَّكُّ والرِّيبةُ . . توقَّفَ إِلىٰ ٱليقينِ .

قالَ في « التُّحفةِ » [٨/٢٤٢] : ( فإِنْ نكحَتْ مرتابةً . . فباطِلٌ ، كذا عبَّرَ بِهِ ٱلإِسنويُّ[3] ، وٱلمرادُ باطِلٌ ظاهِراً ، فإِنْ بانَ عدمُ ٱلحملِ . . فٱلقياسُ الصحَّةُ ) اهـ

وقالَ الرَّمليُّ في « النِّهايةِ » [٦/٢٢٢ ونحوها] : ( إِنَّهُ باطلٌ وإِنْ بانَ أَنْ لا حَمْلَ . قالَ : وفارقَ نظائِرَهُ بأَنَّهُ يُحتاطُ للشَّكِّ في حِلِّ ٱلمنكوحَةِ ؛ لكونِها ٱلمقصودَةَ بالذَّاتِ بما لا يُحتاطُ في غيرِها ) اهـ

٦٤ـ ( وَ ) حينئذٍ يلزمُ التَّحرِّي ( لاَسِيَّمَا ) ـ بتشديدِ ٱلياءِ وتخفيفِها ـ : كلمةٌ منبِّهةٌ علىٰ أَنَّ ما بعدَها أَولىٰ بٱلحُكْمِ مِمَّا قبلَها ( قَاضٍ وَ ) مَنْ في معناهُ كـ( نَائِبِهِ

---

(١) انظر التعليق رقم ( ١ ) ص ( ٧١ ) من الكتاب .

(٢) ٱلحائِلُ : بخلافِ ٱلحاملِ . ويُقالُ : ناقةٌ حائلٌ : حُمِلَ عَليها فلَمْ تلقحْ .

(٣) ٱلإِسنويُّ : هوَ عبدُ الرَّحيمِ بنُ ٱلحسنِ بنِ عليٍّ ، ٱلإِسنويُّ الشَّافعيُّ ، جمالُ الدِّينِ ، أَبو محمَّدٍ ، ٱلفقيهُ ، ٱلأُصوليُّ ، ٱلمؤرِّخُ ، مِنْ علماءِ ٱلعربيَّةِ ، وُلِدَ بـ( إِسنا ) ، وقدمَ ( ٱلقاهرةَ ) سنةَ : ( ٧٢١هـ ) ، فٱنتهَتْ إِليهِ رئاسةُ الشَّافعيَّةِ ، ووَلِيَ ٱلحِسْبَةَ ، ووكالةَ بيتِ ٱلمالِ ، لَهُ : « نهايةُ السُّولِ في شَرْحِ منهاجِ ٱلأُصولِ » ، و« التَّمهيدُ » ، و« الطَّبقاتُ » ، وغيرُها ، توفِّيَ سنةَ : ( ٧٧٢هـ ) ، عن عُمُرِ ( ٦٨ ) سنةً .

إِذَا ) كانَ ( لَهُ ) أَي : للقاضي ( أَذِنَ ٱلسُّلْطَانُ ) أَي : ٱلإمامُ ٱلأَعظمُ ، أَو نائِبُهُ ( فِيْ ٱلْجَزْرِ ) أَي : وهوَ نقصانُ ماءِ ٱلبحرِ ( وَٱلْمَدِّ ) [أَي] : زيادتُهُ . وٱلمرادُ بهِ : ٱلاستعارةُ لحالِ ٱلقاضي فيما يتولَّىٰ فيهِ مِنَ ٱلولاياتِ ٱلعامَّةِ ؛ كأَنْ يقيمَهُ السُّلطانُ مُقامَهُ ، فيتصرَّفُ في جميعِ ما يتصرَّفُ فيهِ السُّلطانُ ، أَو يُوَلِّيَهُ بولايةٍ خاصَّةٍ ، فلا يتصرَّفُ إِلاَّ فيما أَذِنَ لَهُ فيه ، كمَا مرَّ .

٦٥ـ ( وَ ) مِنْ جملةِ تحرِّيْهِ أَنَّهُ ( يَسْأَلُ ) عندَ مُباشرَةِ ٱلعُقودِ ( عَنْ ) صيغةِ ( خُلْعٍ ) واقعٍ مِنَ ( ٱلْعَوَامِّ ) : وهُمُ ٱلَّذينَ يجهلونَ ما يقولونَ ويفعلونَ ، فقد يظنُّونَ ٱلباطلَ صحيحاً . ( وَ ) كذا يسأَلُ عَنْ ( صِيْغَةِ ) رُفِعَتْ إِليهِ في ( ٱلطَّلاَقِ ) أَي : أَنَّهُ إِذا قيلَ : خالَعَ ، أَو : طلَّقَ فلانٌ زوجتَهُ ؛ يَسْتَعْلِمُ ٱلمُخالِعَ أَوِ ٱلمُطلِّقَ ( وَ ) الشُّهودَ : كيفَ صيغةُ خُلْعِهِ وطلاقِهِ ؟ فرُبَّما يَظنُّ مَنْ ذُكِرَ أَنَّ ما ليسَ بخُلْعٍ صحيحٍ ـ أَو طلاقٍ ـ صحيحاً ، ويزوِّجُها برجُلٍ وهيَ في عِصمةِ ٱلأَوَّلِ ، وكذا يَبحثُ عَنْ ( أَنْوَاعِ ) ما يجري مِنَ ( ٱلتَّعَالِيْقِ ) الَّتي يُباشِرُها ٱلعوامُّ في ٱلخُلْعِ والطَّلاقِ وٱلإِبراءِ ، وفي الصَّريحِ وٱلكِنايَةِ لِمَا مرَّ ، فرُبَّما يتخلَّفُ شرطٌ أَو قيدٌ فتفسُدُ الصِّيغَةُ ، ويبطلُ ما يترتَّبُ عليها . ( وَ ) يسأَلُ أَيضاً عنِ ( ٱلْعِدِّ ) أَي : عنِ ٱلعِدَدِ ، أَي : عنْ بقائِها وٱنقضائِهَا ، فيعملُ بمقتضىٰ ذلكَ ، ولا بُدَّ أَنْ يكونَ عارِفاً محقِّقاً لهٰذهِ ٱلأَبوابِ ، ودقائِقِ مسائِلِها ، وإِلاَّ . . ضَلَّ وأَضلَّ .

نسأَلُ ٱللهَ ٱلهِدايةَ والسَّلامةَ عن سبيلِ ٱلغَوايةِ[1] .

* * *

(١) ٱلغَوايةُ ـ بٱلفتحِ ولا يُكْسَرُ ـ : ٱلإمعانُ في الضَّلالِ ، وٱلانهماكُ في ٱلجَهْلِ .

## الجملةُ السَّابعةُ

## في الخُلْعِ

بضمِّ الخاءِ : مِنَ الخَلْعِ ـ بفتحِها ـ وهوَ النَّزْعُ ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنَ الزَّوجَينِ لباسٌ للآخَرِ كما في الآيةِ[1] .

وأَصلُهُ مكروهٌ ، وقد يُستحبُّ كالطَّلاقِ . ويزيدُ هٰذا : بندْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ علىٰ شيءٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فعلِهِ ، فيُخالعُ ليفعلَ المحلوفَ عليهِ معَ بينونةِ الزَّوجةِ ، ثُمَّ يردُّها بعقْدٍ جديدٍ إنْ أَرادَ .

واعتمدَ ابنُ حَجَرٍ في هٰذهِ الصُّورةِ الإباحةَ لا النَّدْبَ . قالَ في « فتحِ المُعينِ » [ص/٣٣١][2] : وفي شرحَي « المنهاجِ » [٧/٤٥٨] ، و« الإرشادِ » [٢/١٠٥] لشيخِنا[3] : ( لو منعَها نحوَ النَّفقةِ لتختلعَ منهُ بمالٍ ففعلَتْ . . بطلَ الخُلْعُ ، ووقعَ رجعيّاً كما نقلَهُ جمعٌ متقدِّمونَ عنِ الشَّيخِ أَبي حامدٍ[4] ، أَو

---

(١) قالَ تباركَ شأنُهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٨٧] .

(٢) « فتحُ المعينِ » : شَرَحَ فيهِ العلاَّمةُ الشَّيخُ زينُ الدِّينِ بنُ عبدِ العزيزِ ، المليباريُّ ، المعبريُّ ، الهنديُّ . . كتابَهُ المختصرَ « قرَّةَ العينِ » في فقهِ الإمامِ الشَّافعيِّ ، توفِّيَ رحمَهُ اللهُ سنةَ : ( ٩٨٧هـ ) .

(٣) يعني : شيخَ الإسلامِ ابنَ حجرٍ الهيتميَّ .

(٤) أبو حامدٍ : هوَ المروروزيُّ ، أَحمدُ بنُ بِشْرِ بنِ عامرٍ العامريُّ ، صاحبُ أَبي إسحاقَ المروزيُّ ، وعنهُ أَخذَ العِلْمَ ، أَحدُ أكابرِ الشَّافعيَّةِ ، إمامٌ ، شَرحَ « مختصرَ المزنيِّ » و« الجامعَ » في المذهبِ ، توفِّيَ سنةَ : ( ٣٦٢هـ ) . =

لا بقصدِ[1] ذلكَ وقعَ بائناً ، وعليهِ يُحمَلُ ما نقلَهُ الشَّيخانِ عنهُ : أَنَّهُ يصحُّ ، ويأْثَمُ بفعلِهِ في ٱلحالينِ ، وإنْ تحقَّقَ زِناها ، لٰكنْ لا يُكرَهُ ٱلخُلْعُ حينئذٍ ، وهوَ ـ أَي : ٱلخُلْعُ ـ شرعاً : فُرقةٌ بعِوَضٍ مقصودٍ [ولو] كَمَيْتَةٍ[2] ، مِنْ زوجةٍ أَو غيرِها ، راجعٍ لزوجٍ أَو سيِّدٍ ) .

٦٦ـ ( فَـ )[3] مِنْ صرائِحِهِ ( ـخَالَعْتُ ) أَي : خلعْتُ لباسَ الزَّوجيَّةِ ، ( أَوْ فَادَيْتُ ) مِنَ ٱلمُفاداةِ ، وهوَ مقابلةُ عِوَضٍ بعِوَضٍ ، أَو ( طَلَّقْتُ ) ، أَو فارَقْتُ ( زَيْنَباً ) مَثلاً ، إذا كانَتْ غائبةً ، أَو خالعتُكِ مَثلاً ، إذا كانَتْ حاضرَةً .

( بِعِشْرِيْنَ دِيْنَاراً ) مَثلاً ( يُخَاطِبُ ) ـها أَي : زوجتَهُ الرَّشيدةَ ، أَو وكيلَها بمالِها ، أَو وليَّها ، أَو أَجنبياً ( بِٱلْقَصْدِ ) أَي : قاصِداً ٱلمعاوضةَ بخطابِ أَحدِ الثَّلاثةِ .

---

= أَو هوَ : أَبو حامدٍ ٱلإسفَرايينيُّ ، أَحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أَحمدَ ، قدِمَ ( بغدادَ ) ، ودرَّسَ فيها فقهَ الشَّافعيِّ ، وٱنتهَتْ إليهِ رئاسةُ ٱلفقهِ ، وعَظُمَ جاهُهُ عندَ ٱلملوكِ وٱلعوامِّ ، أَخذَ عَنْهُ ٱلماورديُّ وٱلمَحامليُّ ، وكثيرونَ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ ، توفِّيَ سنةَ : ( ٤٠٦هـ ) ، عن عُمُرِ ( ٦٢ ) سنةً . وهُما ٱلمشهورانِ بهٰذهِ ٱلكُنيةِ عندَ الشَّافعيَّةِ .

(١) جاءَ في ( أ ) : ( يقصِدُ ) ، وفي ( ب ) : ( ولا بقصدِهِ ) أي : منعُهُ النفقةَ لم يقصدْ بهِ أنْ تختلعَ منهُ ، فإنِ ٱختلعتْ . . وقعَ طلقةً بائنةً .

(٢) لأنَّها تُقصَدُ للمضطرِّ وللجوارحِ ، كذا جاءَ في ( أ ) .

قالَ ٱلحصنيُّ في « كفايةِ ٱلأَخيارِ » ( ص/٤٥٨ ) : ٱلخُلْعُ علىٰ ٱلميْتةِ كٱلخمرِ ؛ يقعُ بِهِ الطَّلاقُ بائِناً بمهرِ ٱلمِثْلِ ، وبهِ قَطَعَ ٱلأَصحابُ .

(٣) في الشَّرحِ : ( و ) .

٦٧ـ كأَنْ يقولَ ( لَهَا ) : خالعتُكِ مَثلاً ، ( أَوْ ) لِـ ( وَلِيٍّ ) غيرِ الرَّشيدةِ ، ( أَوْ ) يُخاطِبَ ( وَكِيْلَ ) الرَّشيدةِ بمالِها ، أ( وأَجْنَبِيٍّ ) رشيدٍ ، وإِنْ كَرِهَتِ الزَّوجةُ .

نَعَمْ . . لو وقعَ ٱلخُلْعُ معَ غيرِها ، كأَبٍ أَو أَجنبيٍّ ، وأَضافَ ٱلعِوَضَ إِليها ، كأَنِ ٱلتمسَهُ بِقِنِّها أَو صَداقِها ، ولَمْ يُصرِّحْ بنيابةٍ ولا ٱستقلالٍ . . وقعَ رَجعِيّاً .

وٱختِلاعُ ٱلأَجنبيِّ الرَّشيدِ كالزَّوجةِ لفظاً وحُكْماً ، وأَركانُهُ خمسةٌ :

١ـ زوجٌ ، ٢ـ وملتزِمٌ ، ٣ـ وبُضعٌ ، ٤ـ وعِوَضٌ ، ٥ـ وصيغةٌ . والنَّظمُ متضمِّنٌ بالصَّريحِ لجميعِها[1] .

فأَمَّا الزَّوجُ . . فكلُّ مَنْ صحَّ طلاقُهُ صحَّ خُلْعُهُ ، فيصحُّ خُلْعُ عَبْدٍ ، ومَحجورٍ عليهِ بسَفَهٍ ، ويُدفَعُ ٱلعِوَضُ إِلىٰ سيِّدِهِ وَوَليِّهِ .

وأَمَّا ٱلعِوَضُ . . فيصحُّ بكلِّ متموَّلٍ : دَيْنٍ ، وعَينٍ ، ومَنفعةٍ . ولو خالَعَ بمجهولٍ ، أَو بمعلومٍ ومجهولٍ ، أَو مغصوبٍ ، أَو نحوِ خمرٍ . . بانَتْ بمَهْرِ ٱلمِثْلِ . أَو خالَعَ بصحيحٍ وفاسدٍ . . صحَّ في الصَّحيحِ ، ووجبَ في ٱلفاسِدِ ما يُقابِلُهُ مِنْ مَهْرِ ٱلمِثْلِ .

وأَمَّا ٱلمُلْتزِمُ ـ بكسرِ الزَّايِ ـ وهوَ : مِنْ جانِبِ مالِكِ ٱلبُضعِ بتفصيلِهِ ٱلمارِّ . وشرطُ قابِلِهِ : إِطلاقُ تصرُّفِهِ ، فلو خالَعَ سفيهةً فقبِلَتْ . . طَلُقَتْ رجعيّاً ، فإِنْ لَمْ تقبَلْ . . لَمْ تطْلُقْ ، إِلاَّ إِنْ نَوىٰ بٱلخُلْعِ الطَّلاقَ ولَمْ يُضمِرِ ٱلتماسَ قَبولِها . .

(١) فقدْ شَرعَ ٱلمصنِّفُ بشرحِها بعدُ مِنْ غيرِ ٱلتزامٍ لترتيبِها ، علىٰ سبيلِ ٱللَّفِّ والنَّشرِ ٱلمشوَّشِ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فيقعُ رجعيّاً . أَو[1] : مريضةً مَرَضَ ٱلموتِ . . صحَّ ، ولاَ يُحسَبُ مِنَ ٱلثُّلُثِ إلاَّ ما زادَ علىٰ مَهْرِ ٱلمِثْلِ . أَو : رجعيَّةً . . صحَّ ؛ لأَنَّها في حُكْمِ ٱلزَّوجةِ . أَو : أَمَةً . . ففيها تفصيلٌ مذكورٌ في محالِّهِ مِنَ ٱلمبسوطاتِ[2] .

وأَمَّا **ٱلصِّيغَةُ** . . فٱلإِيجابُ مِنَ ٱلزَّوجِ ، أَو وكيلِهِ ولوِ ٱمرأَةً ؛ لصحَّةِ تفويضِ طلاقِها إِليها .

وأَمَّا **ٱلبُضعُ** : فهيَ[3] واردةٌ عليهِ .

وإِذا بدأَ ٱلزَّوجُ بصيغةِ مُعاوضَةٍ كـ : خالعتُكِ ، أَو : طلَّقتُكِ ، أَو : فاديتُكِ بأَلْفٍ . . فمعاوضَةٌ ؛ لأَخذِهِ عِوَضاً في مقابلةِ ٱلبُضعِ ٱلمستحَقِّ لَهُ ، وفيها شَوْبُ[4] تعليقٍ ؛ لتوقُّفِ وقوعِ ٱلطَّلاقِ بها على ٱلقَبولِ ، فلَهُ ٱلرُّجوعُ قبلَ قَبولِها كٱلبيعِ ونحوِهِ .

ويُشترَطُ قَبولُها[5] كما هوَ شأْنُ ٱلمعاوَضاتِ .

فـ( **يَقُوْلُ** ) : مَنْ جرىٰ معَهُ خطابُ ٱلإِيجابِ فيما ٱلتَمَسَهُ منهُ . . ( **قَبِلْتُ ٱلْخُلْعَ** ) بٱلأَلْفِ ، أَوِ : ٱختلعْتُ ، أَو : ضمنْتُ ، ويكفي في ٱلخَرْساءِ إِشارتُها ٱلمفهِمةُ .

وشرطُ ٱلقَبولِ : أَنْ يكونَ ( **مُتَّصِلَ ٱلرَّدِّ** ) أَي : علىٰ ٱلفَورِ ، أَي : في مجلسِ ٱلتَّواجُدِ بلا تخلُّلِ زَمنٍ أَو كلامٍ طويلٍ . ويكفي ـ أَي : ٱلقَبولُ بفعلٍ ؛

---

(١) أَو ـ في ٱلمواضعِ ٱلثَّلاثةِ ـ يُقَدَّرُ بعدَها فِعْلُ خالَعَ .

(٢) كـ : «ٱلحاوي» ، و«ٱلبيانِ» ، و«ٱلعزيزِ» ، و«ٱلرَّوضةِ» ، وشروح «المنهاج» .

(٣) أَي : الصِّيغةُ .

(٤) **الشَّوْبُ** : ٱلخَلْطُ وٱلمزجُ .

(٥) أي : لَها ، أَو وليٌّ ، أَو وكيلٍ ، وأجنبيٌّ . كما في ٱلنَّظْمِ .

كإعطائِها ٱلألْفَ ـ علىٰ ما قالَهُ جمعٌ متقدِّمونَ . ولو قالَ : طَلَّقْتُكِ ثلاثاً بأَلْفٍ ، فقبِلَتْ واحدةً بأَلْفٍ . . وقعَتِ الثَّلاثُ ، ووَجَبَ ٱلأَلْفُ .

٦٨ـ فحينئذٍ ( تَبِيْنُ ) بِما ذُكِرَ[١] بينونةً صُغرىٰ ، إلاَّ إنْ تلفَّظَ بالثَّلاثِ[٢] أَو نواها . . فكُبرىٰ[٣] .

**تنبيهٌ** : [ٱلخُلعُ يعدُّ طلاقاً]

ٱلمعتمَدُ أَنَّ الطَّلاقَ بلفظِ ٱلخُلْعِ يَنقُصُ ٱلعَدَدَ ، وقيلَ : فَسخٌ لا يَنقُصُ عدداً[٤] ، وعليهِ لا يُتصوَّرُ فيهِ بينونةٌ كُبرىٰ .

---

(١) في هامشِ ( أ ) : ( قولُهُ : تبِيْنُ بما ذُكِرَ في النَّظْمِ كما يدلُّ عليهِ آخِرُ ٱلعبارةِ ) .

(٢) في ( ب ) : ( بثلاثٍ ) .

(٣) أَي : بينونةً كبرىٰ ، وجاءَ في هامشِ ( أ ) : ( أَي كهـٰذِهِ ٱلمسأَلةِ السَّابقةِ آنفاً ، فهيَ بينونةٌ كبرىٰ ) .

(٤) وهوَ قولُ ٱبنِ عبَّاسٍ ، وآخَرينَ مِنَ الصَّحابةِ رضي الله عنهُم كما نقلَهُ د . قلعهْ جي في « فقهِ ٱبنِ عبَّاسٍ » ( ص/ ٣١٢ ) عن جمعٍ ، منهُمْ : ٱبنُ أَبي شيبةَ ، وٱبنُ حزمٍ ، والجصَّاصُ ، وٱبنُ قُدامةَ ، وٱبنُ ٱلمنذرِ ، والشَّوكانيُّ ، والشَّعرانيُّ ، وبهِ يقولُ أَحمدُ ٱبنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأَبو ثورٍ ، وداوودُ ، وهوَ مذهبٌ قديمٌ للشَّافعيِّ . اهـ وكذا في « تفسيرِ ٱبنِ كثيرٍ » ( ١/ ٢٧٥ ) .

قالَ ٱبنُ حَجَرٍ في « التُّحفةِ » ( ٧/ ٤٧٧ ) : ( وفي قولٍ نُصَّ عليهِ في ٱلقديمِ والجديدِ : ٱلفُرقةُ بلفظِ ٱلخُلعِ ، أَوِ ٱلمُفاداةِ إِذا لَمْ يَقصِدْ بِهِ طلاقاً . . فَسْخٌ لاَ يَنقُصُ عدداً ، فيجوزُ تجديدُ النِّكاحِ بعدَ تكرُّرِهِ مِنْ غيرِ حَصْرٍ ، وٱختارَهُ كثيرونَ مِنْ أَصحابِنا ٱلمتقدِّمينَ وٱلمتأَخِّرينَ ، بل تكرَّرَ مِنَ ٱلبلقينيِّ ٱلإفتاءُ بهِ ، وٱستدلُّوا بالآيةِ ، إذ لو كانَ ٱلافتداءُ طلاقاً . . لَمَا قالَ سبحانَهُ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وإلاَّ : كانَ الطَّلاقُ أَربعاً .

=

أَمَّا بلفظِ الطَّلاقِ ، أَو بعضِ كناياتِهِ معَ نيَّتِهِ . . فينقصُهُ ، ويقعُ ما نواهُ مِنَ ٱلعَدَدِ قطعاً ، وإذا بانَتْ ( **بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ** ) أي : بلفظِ ٱلخُلْعِ . . ترتَّبَ عليهِ سقوطُ النَّفقةِ وٱلكُسْوَةِ مُدَّةَ ٱلعِدَّةِ معَ سائرِ ٱلمُؤَنِ ما خَلا السُّكْنىٰ ، ولا رجعةَ لَهُ ، ولا تَعودُ إلاَّ بعَقْدٍ جديدٍ . ( **أَوْ** ) بدأَتْ هيَ ـ أَي : الزَّوجةُ ـ بطلبِ الطَّلاقِ كـ( **أَنْ تَقُلْ لَهُ** ) : طلِّقني بأَلْفٍ ، أَو :

( **إِذَا** ) أو : إنْ ( **أَنْتَ** ) طلَّقتَنِي ، أَو : متىٰ ، أَو : مهْما ( **قَدْ طَلَّقْتَنِيْ فَلَكَ** )[1] **عَلَيَّ** ، أَو ( **عِنْدِيْ** ) كذا ، فأَجابَها الزَّوجُ . . فمُعاوَضةٌ مِنْ جانبِها ؛ لمِلْكِها ٱلبُضعَ في مقابلةِ ما بَذَلَتْهُ ، معَ شَوْبِ جُعالةٍ[2] لِبَذْلِها ٱلعِوَضَ لَهُ في مقابلةِ تحصيلِها لغَرَضِها ، وهوَ الطَّلاقُ الَّذي يستقلُّ بهِ كٱلعاملِ في ٱلجُعالةِ ، فلَها الرُّجوعُ قبلَ جوابِهِ ، ويُشترَطُ طلاقُهُ بعدَ سؤَالِها فوراً ، وإنْ علَّقَتْ بمتىٰ هُنا ، بخلافِ ما يأْتي فيها[3] . فإنْ لَمْ يطلِّقْها فوراً . . كانَ طلاقُهُ لها ٱبتداءً للطَّلاقِ .

---

= أَمَّا ٱلفُرقةُ بلفظِ الطَّلاقِ بعِوَضٍ . . فطلاقٌ يَنْقُصُ ٱلعددَ قطعاً ، كما لو قصَدَ بلفظِ ٱلخُلْعِ الطَّلاقَ ، لـٰكنْ نَقَلَ ٱلإمامُ عنِ ٱلمحقِّقينَ : ٱلقطعَ بأَنَّهُ لا يصيرُ طلاقاً بالنِّيَّةِ ، كما لو قَصَدَ بالظِّهارِ الطَّلاقَ ) وٱللهُ أَعلمُ .

(١) انظر التعليق رقم ( ٢ ) ص ( ٧١ ) من الكتاب .

(٢) **الجُعَالَةُ** : ما يُجعلُ للإنسانِ مِنْ أَجرٍ علىٰ فِعلٍ .

(٣) قالَ الشَّيخُ عليُّ ٱبنُ أَبي بكرٍ السَّكرانُ في « ٱلمفتاحِ لبابِ النِّكاحِ » ( ص/٣٤٧ـ٣٤٨ ) : أدواتُ التَّعليقِ مِنْ حيثيَّةِ ٱشتراطِ وقوعِ ٱلمعلَّقِ عليهِ فوراً وعدمِهِ ، نَظَمَ ذلكَ بعضُهُم ـ مِنَ ٱلخفيفِ ـ فقال :

أَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيقِ فِي ٱلنَّفْيِ لِلْفَوْ ... رِ سِوَىٰ (إِنْ) ، وَفِيْ ٱلثُّبُوتِ رَأَوْهَا
لِلتَّرَاخِيْ ، إِلاَّ إِذَا (إِنْ) مَعَ ٱلْمَا ... لِ وَشِئْتِ ، وَكُلَّمَا كَرَّرُوْهَا

وٱلمعنىٰ : أَنَّ أَدواتِ التَّعليقِ إذا دخلَتْ علىٰ منفيٍّ كقولِهِ : إذا لَمْ تفعلي كذا ، أَو : متىٰ لَمْ تفعلي كذا ، أَو : أَيُّ وقتٍ لَمْ تفعلي كذا فأَنتِ طالقٌ . . ٱقتضَتِ ٱلفوريَّةَ=

= حينئذٍ ، أَي : فمتىٰ مضىٰ بعدَ تلفُّظِهِ بما ذُكِرَ زمنٌ يمكنُها أَنْ تفعلَ فيهِ ذلكَ ٱلفعلَ ٱلمُعلَّقَ عليهِ ولَمْ تفعلْهُ . . طَلُقَتْ ، إلاَّ إنْ ، فإنَّها لا تقتضي ٱلفوريَّةَ ، فلو قالَ : إنْ لَمْ تدخُلي الدَّارَ فأَنتِ طالقٌ . . لَمْ تَطْلُقْ بمُضيِّ ذلكَ الزَّمنِ ، وإنَّما تَطْلُقُ بٱليأْسِ مِنْ دخولِ الدَّارِ ، ولا يحصُلُ ٱليأْسُ إلاَّ بٱنهدامِ الدَّارِ ، أَو موتِ أَحدِ الزَّوجينِ .

وأَمَّا إنْ دخلَتْ أَدواتُ التَّعليقِ علىٰ مُثْبَتٍ ، وذلكَ كقولِهِ : إنْ كلَّمْتِ زيداً ، أَو : إذا دخلْتِ الدَّارَ ، أَو : متىٰ عملْتِ كذا ونحوِهِ ، فمتىٰ وقعَ ذلكَ ٱلفعلُ ٱلمُعلَّقُ عليهِ . . طَلُقَتْ ، إلاَّ في التَّعليقِ بإنْ ، أَو إذا معَ ٱلمآلِ ، أَو لفظِ ( شِئْتِ ) خطاباً ، فإنَّها تُشترَطُ ٱلفوريَّةُ في ذلكَ ، وذلكَ كقولِهِ : إنْ ضمنْتِ لي بكذا . . فأَنتِ طالقٌ ، أَو : إذا أَبرأْتِني مِنْ كذا . . فأَنتِ طالقٌ ، فإنْ ضمِنَتْ لَهُ بما ذَكَرَ ، أَو أَبرأَتْهُ في ٱلحالِ . . طَلُقَتْ ، وإنْ مضىٰ زمنٌ بعدَ التَّعليقِ في ٱلحاضرةِ ، وبعدَ عِلْمِها بالتَّعليقِ إنْ كانَتْ غائبةً ، يمكِنُها فيهِ أَنْ تَفعلَ فلَمْ تَفعلْ . . لَمْ تَطْلُقْ ، ومِثْلُ ذلكَ لو علَّقَ بإنْ ، أَو إذا معَ قولِهِ : شِئْتِ ، كقولِهِ : إنْ شِئْتِ الطَّلاقَ . . فأَنتِ طالقٌ ، أَو : إذا شِئْتِ الطَّلاقَ . . فأَنتِ طالقٌ ، فإنَّها تُشترَطُ ٱلفوريَّةُ أَيضاً ، فإنْ قالَتْ حالاً : شِئْتُ الطَّلاقَ . . طَلُقَتْ ، وإلاَّ . . فلا ، بخلافِ ما لو قالَ : متىٰ شِئْتِ الطَّلاقَ . . فأَنتِ طالقٌ ، أَو : أَيَّ وقتٍ ونحوَهُ ، فإنَّها تَطْلُقُ متىٰ قالَتْ : شِئْتُ الطَّلاقَ ، ولو بعدَ مُدَّةٍ طويلةٍ .

وجميعُ أَدواتِ التَّعليقِ غيرِ ( كُلَّما ) لا تقتضي تكراراً ، بل إذا وُجِدَ ٱلمُعلَّقُ عليهِ مرَّةً واحدةً مِنْ غيرِ نِسيانٍ ، ولا جَهْلٍ ، ولا إكراهٍ . . ٱنحلَّتِ ٱليمينُ ، فلو قالَ مَثَلاً : متىٰ دخلْتِ الدَّارَ . . فأَنتِ طالقٌ ، فدخلَتِ الدَّارَ . . طَلُقَتْ طَلْقَةً واحدةً ، فلو راجعَها ودخلَتِ الدَّارَ ثانياً . . لَمْ تَطْلُقْ ؛ لانحلالِ ٱليمينِ بٱلمرَّةِ ٱلأُولىٰ .

أَمَّا لو علَّقَ بكُلَّما . . فإنَّها تقتضي التَّكرارَ ، فلو قالَ : كُلَّما دخلْتِ دارَ زيدٍ . . فأَنتِ طالقٌ طَلْقةً واحدةً ، فدخلَتْهُ . . طَلُقَتْ طلقةً واحدةً ، فإذا دخلَتْهُ ثانياً وهيَ في ٱلعِدَّةِ ، أَو بعدَ أَنْ راجعَها . . طَلُقَتْ ثانيةً ، وإذا دخلَتْهُ ثالثاً كذلكَ . . طَلُقَتِ الثَّالثةَ ، هـٰذا إنْ كانَتْ مدخولاً بها ، فلو لَمْ تكنْ مدخولاً بها . . بانَتْ مِنْهُ بالطَّلقةِ ٱلأُولىٰ ، وٱنحلَّ التَّعليقُ بالبينونةِ . وٱللهُ أَعلمُ .

[٦٩] وَإِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتِنِيْ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ عَلَىٰ ٱلإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عَقْدِيْ

[٧٠] فَأَعْطَتْهُ حَالاً لاَ إِذَا قَالَ مِنْ مَتَىٰ فَلاَ فَوْرَ فِيْ ٱلإِعْطَاءِ تُعْطِيْهِ مِنْ بَعْدِ

قالَ الشَّيخُ زكريَّا[1] رحمهُ ٱللهُ تعالىٰ : لوِ ٱدَّعىٰ أَنَّهُ جوابٌ ، وكانَ جاهلاً معذوراً . . صُدِّق بيمينِهِ .

٦٩ـ ( وَإِنْ ) بدأَ الزَّوجُ بصيغةِ تعليقٍ ، كأَنْ ( قَالَ ) : إِذا ، أَو ( إِنْ ) ـ بكسرِ ٱلهمزةِ ـ ( أَعْطَيْتِنِيْ ) بكسرِ التَّاءِ ٱلمثنَّاةِ مِنْ فوقٍ ؛ إِذ هوَ خطابُ مؤَنَّثةٍ ، بعدَها نونُ ٱلوقايةِ ، وزيادةُ ياءٍ مثنَّاةٍ مِنْ تحتٍ بينَها وبينَ النُّونِ غَلَطٌ . نَعَمْ . . قد تُزادُ مِنْ تولُّدِها عن إِشباعِ كسرةِ تاءِ ٱلمخاطَبةِ ، إِذ لا يَتغيَّرُ بها ٱلمعنىٰ . ( أَلْفَ دِرْهَمٍ ) مَثلاً .

( فَأَنْتِ ) أَو هيَ للغائبةِ ( عَلَىٰ ٱلإِعْطَاءِ ) لِمَا ذُكِرَ ( مُطْلَقَةٌ ) مِنْ ( عَقْدِيْ ) أَي : عِصمَتي .

٧٠ـ ( فَأَعْطَتْهُ ) ٱلمُلْتَمَسَ ٱلمعيَّنَ ( حَالاً ) أَي : فوراً في مجلسِ التَّواجُبِ ـ بأَنْ لا يتخلَّلَ كلامٌ ، ولا سكوتٌ طويلٌ عُرفاً ـ مِنْ حُرَّةٍ حاضرةٍ ، أَو غائبةٍ عَلِمَتْهُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ مُقتضىٰ اللَّفظِ معَ ٱلعِوَضِ ( لاَ إِذَا ) كانَ التَّعليقُ مِنْ جانبِهِ ، و( قَالَ ) لفظاً يدلُّ علىٰ التَّراخي ؛ كأَنْ أَتىٰ بصيغةِ ( مِنْ ) لفظ : ( مَتَىٰ ) ، أَو : متىٰ ما أَعْطَيْتِني كذا . . فأَنْتِ طالقٌ .

---

(١) الشَّيخُ زكريَّا : هوَ ٱبنُ محمَّدٍ ، أَبو يحيىٰ ، ٱلأَنصاريُّ ، السُّنيكيُّ ، ٱلمصريُّ ، شيخُ ٱلإِسلامِ ، ٱلفقيهُ ، ٱلأُصوليُّ ، ٱلمقرِىءُ ، ٱلمُحدِّثُ ، ٱلقاضي ، ٱلمُفسِّرُ ، النَّحْويُّ ، صاحبُ ٱلمؤَلَّفاتِ ٱلكثيرةِ ٱلمحقَّقَةِ ، كُفَّ بصرُهُ قبلَ وفاتِهِ ، وعُمِّرَ نحو مئَةٍ وثلاثِ سنينَ ، وٱنتفعَ بهِ ٱلكبارُ كٱبنِ حَجَرٍ ، وأَقرانِهِ ، وماتَ سنةَ : ( ٩٢٦هـ ) ، ودُفِنَ في مسجدِ الشَّافعيِّ رحمَهُما ٱللهُ تعالىٰ . انظر مقدمة : «تهذيب تحفة الطلاب» .

( فَلاَ ) يُشترَطُ : ( فَوْرٌ ) منها ( فِيْ ٱلإِعْطَاءِ ) في مجلسِ ٱلتخاطُبِ التَّواجُبُ ، ولا : ٱلقَبولُ لفظاً ، بل يكفي في ذلكَ أَنْ ( تُعْطِيَهُ ) ٱلمعلَّقَ عليهِ الطَّلاقُ ( مِنْ بَعْدِ ) ذلكَ في أيِّ وقتٍ شاءَتْ . وفارقَ قولَها ـ متىٰ طلَّقْتَني فَلَكَ كذا ـ وجوبَ[1] الفورِ ؛ لأَنَّ ٱلغالِبَ علىٰ جانِبِها ٱلمعاوَضةُ ، فإنْ لَمْ يُطلِّقْها في هـٰذهِ الصُّورةِ فَوراً ، وطلَّقَ بَعْدُ . . حُمِلَ علىٰ ٱلابتداءِ لقُدْرَتِهِ عليهِ .

ويُعذَرُ ٱلجاهِلُ في دعوىٰ إرادَةِ جوابِها ـ كما مرَّ عنِ الشَّيخِ زكريَّا ـ وخرجَ بعدَمِ ٱلفَورِ في : متىٰ ما ؛ إذا كانَ تعليقُهُ في النَّفي ؛ كـ : متىٰ لَمْ تُعطِني أَلفاً . . فأَنتِ طالِقٌ ؛ فإِنَّهُ يُشترَطُ فيهِ ٱلفَورُ ، فتطلُقُ بمضيِّ زمنٍ يُمكنُ فيهِ ٱلإعطاءُ ولَمْ تُعْطِهِ . ومثلُهُ : إذا لَمْ تدخلي الدَّارَ ، أَو[2] : لَمْ تفعَلي كذا .

ولا رجوعَ لَهُ في صورةِ التَّعليقِ ٱلفَوريِّ ، وٱلمُتَراخي .

٧١ـ ( وَلَوْ قَالَ ) لزوجتِهِ : ( إِنْ أَبْرَأْتِنِيْ ) مِنْ صَداقِكِ ، أَو مُتْعَتِكِ ، أَو دَيْنِكِ مَثلاً . . فـ : ( أَنْتِ طَالِقٌ ) ، أَو مُطلَّقَةٌ ، ( فَـ ) أَبرأَتْهُ . . طلُقَتْ ، لـٰكنْ ( يُشْرَطُ ) حينئذٍ ( عِلْمٌ ) بِـها ( بِٱلْبَرَاةِ ) أَي : بالمُبْرَإِ منهُ ، سواءٌ كانَ ( مِنَ ٱلنَّقْدِ ) أَي : مِنْ نَقْدِ ٱلبلدِ مِنَ الذَّهبِ وٱلفضَّةِ ، أَو مِنْ غيرِهِ مِمَّا يلزمُ لها مِنَ ٱلكِسوَةِ والنَّفقةِ الثَّابتَةِ في ذِمَّتِهِ ، وشرطُهُ : أَلاَّ يتعلَّقَ بهِ زكاةٌ ، وذلكَ لأَنَّ ٱلإِبراءَ مِنَ ٱلمجهولِ غيرُ صحيحٍ ، بخِلافِ ما إذا قالَ لها : إِنْ نَذَرْتِ لي بكذا ـ كٱلمَهْرِ مَثلاً ـ فأَنتِ طالِقٌ ، فنذَرَتْ لَهُ بذلكَ . . صحَّ النَّذْرُ ؛ لقَبولِهِ ٱلجهلَ ، ووقعَ الطَّلاقُ بائِناً بِهِ علىٰ ٱلأَوْجَهِ .

---

(١) أَي : بوجوبِ .

(٢) في (أ) : ( و ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٤٨٦ـ٤٨٧] : ( وكونُ النَّذْرِ قُربةً لا يُنافي وقوعَ الطَّلاقِ في مقابَلَتِهِ ، إِذِ ٱلإبراءُ قُربةٌ أيضاً ) اهـ

وٱعتمدَ أَبو مخرمةَ في « شرحِ ٱلعُدَّةِ » [ص/١٨٣] ـ تَبَعاً للسَّمْهُوديِّ[١] ـ وقوعَهُ رجعيّاً ، وقالَ : إِنَّهُ أَفتىٰ ـ في : نذرْتُ لكَ بكذا علىٰ الطَّلاقِ ، فطلَّقَ ـ بعدمِ صحَّةِ النَّذْرِ .

ولو ذَكَرَ معَ ٱلمَهْرِ غيرَهُ ؛ كأَنْ قالَ : إِنْ أَبرأْتِني مِنْ صَداقِكِ ودَيْنِكِ ، فأَبرأَتْهُ عنهُما وكانَتْ تجهلُ أَحدَهُما . . لَمْ تَطْلُقْ .

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٤٦٦ـ٤٦٧] : ( فلو قالَتْ : تصدَّقْتُ عليكَ بصَداقي علىٰ أَنْ تُطلِّقَني . . فهوَ خُلْعٌ إِنْ جعَلَتِ ٱلبراءَةَ الَّتي تضمَّنَها التَّصدُّقُ عِوَضاً للطَّلاقِ لا تعليقاً بهِ . ولو قالَ : إِنْ أَبرأْتِني مِنْ صَداقِكِ . . فأَنتِ طالِقٌ ، فقالَتْ : نذرْتُ لكَ بهِ . . وقعَ بائِناً إِنْ نَوَتْ بهِ سقوطَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ وبرىءَ ، وإِلاَّ . . صحَّ النَّذْرُ ولَمْ يقعْ شيءٌ ) اهـ معَ التَّصرُّفِ في بعضِ ٱلعِبارَةِ . وهما مِمَّا يؤَيِّدُ مسأَلةَ النَّذْرِ ٱلمارِّ فيها خلافُ أَبي مَخرمةَ[٢] .

ولو أَبرأَتْهُ ثُمَّ ٱدَّعَتِ ٱلجهلَ بقدْرِ ٱلمُبْرَإِ منهُ ؛ قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٤٧٠] :

---

(١) السَّمهوديُّ : هوَ عليُّ بنُ عبدِ ٱللهِ بنِ أَحمدَ ٱلحَسَنيُّ الشَّافعيُّ ، نورُ الدِّينِ ، أَبو ٱلحسنِ ، مؤَرِّخٌ ، فقيهٌ ، مفتي ٱلمدينةِ ، وُلِدَ بـ : ( سمهودٍ ) مِنْ صعيدِ ( مصْرَ ) ، ونشأَ بـ : ( ٱلقاهرةِ ) ، وٱستوطنَ ( طيبةَ ٱلمنوَّرَةَ ) سنةَ : ( ٨٧٣هـ ) ، وتوفِّيَ بها سنةَ : ( ٩١١هـ ) ، عَنْ عُمْرِ ( ٦٧ ) سنةً ، لَهُ مؤَلَّفاتٌ ، مِنْها : « وفاءُ ٱلوفا بأَخبارِ دارِ ٱلمصطفىٰ » ، و« مختصرُهُ » ، و« ٱلأَنوارُ السَّنيَّةُ في أَجوبةِ ٱلأَسئِلةِ ٱليمنيَّةِ » ، وغيرُها .

(٢) السَّالِفُ قريباً .

( فإِنْ زُوِّجَتْ صغيرةً . . صُدِّقَتْ بيمينِها ، أَو بالِغةً ودلَّ ٱلحالُ علىٰ جَهْلِها بهِ ، ككونِها مجبَرَةً لَمْ تُستأْذَنْ . . فكذلكَ ، وإِلاَّ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ) اهـ

ومفهومُهُ : فيما إِذا تخالَفَ الزَّوجانِ في صحَّةِ ٱلبراءَةِ وعَدَمِها .

أَمَّا إِذا ٱدَّعَتْ جَهْلَ ٱلْمُبْرَإِ منهُ ، ووافقَها الزَّوجُ رغبةً منهُما في بقاءِ ٱلعِصمَةِ . . فينبغي أَنْ يبحثَ عنِ ٱلعُرفِ ، وحالِ الزَّوجَةِ في ٱختبارِها وعِلْمِها بما أَبرأَتْ منهُ[١] ، ويؤخَذُ مِنْ قيدِهِ بدِلالةِ[٢] ٱلحالِ علىٰ عدم عِلْمِها ـ أَي : الصَّغيرةِ ، أَوِ ٱلبالغةِ ٱلمجبرة ـ أَنَّهُ إِذَا دلَّ ٱلحالُ في ٱلثَّيِّبِ ٱلبالِغةِ كذلكَ[٣] . . لها حُكْمُها ، لاسيَّما في جهتِنا[٤] ؛ لأَنَّ ٱلأَولياءَ لا يَعقدونَ فيها إِلاَّ علىٰ مَهْرِ ٱلمِثْلِ ، وهوَ لا يَتعيَّنُ إِلاَّ بفرضِهِما ، أَو فَرْضِ ٱلحاكِمِ ، فٱلجهلُ بهِ شامِلٌ لها ، وٱلعبرةُ بٱلجهلِ حالَ ٱلبراءَةِ ، فلو حدَثَ ٱلعلمُ بهِ بعدَها . . لَمْ يؤَثِّرْ ؛ لأَنَّ ٱلبراءَةَ ناجزةٌ[٥] ، ويُشترَطُ ٱلفَورُ في ٱلإِبراءِ ؛ كٱلإِعطاءِ .

٧٢ـ ( وَلَوْ ) قالَتْ لَهُ : إِنْ طلَّقتَني فأَنتَ بريءٌ مِنْ مَهْري ، فطلَّقَ . . وقعَ رجعيًّا[٦] ؛ لأَنَّ تعليقَ ٱلبراءَةِ يُبطلُها ، وهوَ لَمْ يُعلِّقْ علىٰ شيءٍ ، كما لو طلبَ

(١) لأَنَّ عِلْمَها بقَدْرِ وجنسِ وصفةِ ٱلمهرِ شرطٌ ، فلذلكَ إِنْ أَبرأَتْهُ وهيَ لا تَعرفُ ٱلمهرَ . . لَمْ تصحَّ ٱلبراءَةُ ، كما قالوا : ٱلإِبراءُ مِنَ ٱلمجهولِ غيرُ صحيحٍ .

(٢) في ( أ ) : ( ويؤخَذُ مِنْ هـٰذهِ الدِّلالةِ ) .

(٣) أي : علىٰ عدم علمها .

(٤) أَي : في بلادِ ( حضرموتَ ) ، و( ٱليمنِ ) .

(٥) ناجزةٌ : حاضرةٌ معجَّلةٌ .

(٦) ولا يَبْرَأُ ؛ لأَنَّ ٱلإِبراءَ لا يصحُّ تعليقُهُ ، وطلاقُ الزَّوجِ طمعاً في ٱلبراءَةِ مِنْ غيرِ لفظٍ صحيحٍ في ٱلالتزامِ . . لا يوجبُ عِوَضاً . قالَهُ بامخرمةَ في « مشكاةِ ٱلمِصباحِ » =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

منها ٱلإبراءَ فأَبرأَتْهُ براءَةً فاسِدَةً وهوَ قد ( نَجَّزَ ٱلتَّطْلِيْقَ ) . . فإنَّهُ يقعُ رجعيَّاً ، ولا عِبْرَةَ بزعمِهِ أَنَّهُ إِنَّما أَوقعَهُ لظَنِّهِ صحَّةَ ٱلبراءَةِ ، كما ٱعتمدَهُ ٱبنُ حجرٍ في « التُّحفةِ » [٤٦٥/٧] ، وأطالَ في ٱلانتصارِ لَهُ .

قالَ [٤٧١/٧] : ( وإيقاعُهُ في مقابَلَةِ ما ظَنَّهُ مِنَ ٱلبراءَةِ لا يفيدُهُ ؛ لتقصيرِهِ بعدمِ التَّعليقِ لفظاً ، ولا عِبْرَةَ أَيضاً بقصدِهِ تقديرَ ٱلعِوَضِ ؛ لأَنَّهُ لا عِبْرَةَ معَ الصَّريحِ بظنٍّ يَقْتَضي خلافَهُ ) اهـ

وقالَ الرَّمليُّ في « نهايتِهِ »[1] [٤١١/٦-٤١٢] : ( إِنَّهُ إِنْ عَلِمَ الزَّوجُ فسادَ

= ( ص/١٧٩ ) . وفي هامشِ ( أ ) : ( قولُهُ : وقَعَ رجعيّاً ، حيثُ لَمْ يستوفِ بِهِ عددَ الطَّلاقِ أو يَنْوِهِ . ذَكَرَهُ ٱلكرديُّ في « فتاويهِ » ) .

(١) **الرَّمليُّ** : هوَ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزةَ ، شمسُ الدِّينِ ، فقيهُ ( مصْرَ ) ، يُقالُ لَهُ : الشَّافعيُّ الصَّغيرُ ، نسبتُهُ إلىٰ (الرملةِ) من قرىٰ المنوفيَّةِ بـ (مصرَ) ، لَهُ مؤلَّفاتٌ أَجَلُّها : «نهايةُ المحتاجِ إلىٰ شرحِ المنهاجِ» ، وهوَ معتمدٌ في الفتوىٰ عندَ السادةِ الشافعيَّةِ ، إذْ إنَّ المعتمدَ ما اتفقَ عليهِ الشيخانِ (الرافعيُّ والنواويُّ) ، فإنِ اختلفا ولَمْ يوجدْ لهما مرجِّحٌ ، فالمعتمدُ ما قالهُ النواويُّ ، ثمَّ إنْ لمْ يكنْ لهُ ترجيحٌ ، فإنْ كانَ المفتي مِنْ أهلِ الترجيحِ في المذهبِ أفتىٰ بما ظهر لهُ ترجيحُهُ ممَّا اعتمدهُ أئمَّةُ المذهبِ ، وإنْ لمْ يكنْ مِنْ أهلِ الترجيحِ ،وهمْ الموجودونَ اليومَ ، فٱختلفَ فيهم : فذهبَ علماءُ مصرَ أو أكثرهمْ إلىٰ اعتمادِ ما قالهُ الشيخُ محمَّدُ الرمليُّ في كتبهِ ، خصوصاً في «نهايتِهِ» ؛ لأنَّها قُرئتْ علىٰ المؤلِّفِ إلىٰ آخرها في أربع مئةٍ منَ العلماءِ ، فنقدوها وصحَّحوها ، فبلغتْ صحَّتُها إلىٰ حدِّ التواترِ ، وذهبَ علماءُ حضرموتَ ، والشامِ ، والأكرادِ ، وداغستانُ ، وأكثرُ اليمنِ والحجازِ إلىٰ أنَّ المعتمدَ ما قالهُ الشيخُ ابنُ حجرٍ في كتبهِ ، بلْ في «تحفتِهِ» ؛ لما فيها منْ إحاطةٍ بنصوصِ الإمامِ ، مع مزيدِ تتبُّعِ المؤلِّفِ فيها ، ولقراءةِ المحقِّقينَ لها عليهِ ، الذينَ لا يُحصونَ كثرةً .

قالَ الكرديُّ : وعندي لا تجوزُ الفتوىٰ بما يخالفهما ـ [أي : الرمليَّ وابنَ حَجَرٍ] ـ=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلبراءَةِ . . وقعَ رجعيّاً ، أو ظنَّ صحَّتَها . . وقعَ بائِناً بمَهْرِ ٱلمِثْلِ .

وقد أفتىٰ بذلكَ ٱلوالِدُ[1] رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ ، وٱعتمدَهُ الزَّركشيُّ[2] تبعاً للبُلْقِينيِّ[3] ) اهـ

= بلْ بما يخالفُ «التحفةَ» و«النهايةَ» ، إلاَّ إذا لمْ يتعرَّضا لهُ .

اهـ ملخصاً منَ «الفوائدِ المكيَّةِ» للسيِّدِ علويِّ بنِ أحمدِ السَّقافِ رحمَهُ اللهُ ، وقد وُلدَ الرمليُّ وتوفِّيَ بـ (القاهرة) سنةَ : ( ١٠٠٤هـ ) رحمهُ اللهُ تعالىٰ .

(١) جاءَ في هامشِ ( أ ) : ( قولُهُ : قالَ الرَّمليُّ . . . إلخ ، وقد سُئِلَ الشَّيخُ ٱلمحقِّقُ محمَّدُ بنُ سليمانَ ٱلكرديُّ عن مسألَةِ تعليقِ ٱلبراءَةِ معَ تنجيزِ الطَّلاقِ فأطالَ في ٱلجوابِ ، ثُمَّ قالَ : وملخَّصُهُ : إنَّ ٱلَّذي رجَّحَهُ ٱبنُ حَجَرٍ بطلانُ ٱلبراءَةِ ؛ لتعليقِها بالطَّلاقِ ، فيقعُ حينئذٍ رجعيّاً ، نعمْ . . إنْ نَوَتِ الزَّوجةُ جَعْلَ ٱلإبراءِ عِوَضاً للطَّلاقِ ، وقالَ الزَّوجُ : أنتِ مطلَّقةٌ علىٰ ذلكَ . . بانَتْ عنهُ .

وجرىٰ الرَّمليُّ علىٰ أنَّهُ إنْ عَلِمَ الزَّوجُ عَدَمَ صحَّةِ تعليقِ ٱلإبراءِ . . وَقَعَ رجعيّاً ، أو ظَنَّ صحَّتَهُ . . وَقَعَ بائِناً ، وٱعتمدَ شيخُ ٱلإسلامِ زكريَّا ٱلوقوعَ بائِناً بمهرِ ٱلمِثْلِ ، لا بٱلمسمَّىٰ .

فهٰذهِ ثلاثةُ آراءٍ متكافئَةٍ ، أو قريبةِ التَّكافؤِ ، وٱلمعنىٰ : إنْ كانَ مِنْ أهلِ التَّرجيحِ . . أفتىٰ بما ظَهَرَ لَهُ ، وإلاَّ . . تخيَّرَ ، وإنْ أرادَ شَخْصٌ ٱلفعلَ لنفسِهِ . . فإنَّهُ يَتخيَّرُ منها بلا رِيبةٍ ولا شُبهةٍ ، وٱللهُ أعلمُ ) .

والرمليُّ الوالدُ هوَ : أحمدُ بنُ حمزةَ ، شهابُ الدِّينِ ، فقيهٌ شافعيٌّ ، لهُ مؤلفاتٌ في الفقهِ ، توفِّيَ بـ (مصرَ) سنةَ : ( ٩٥٧ هـ ) .

(٢) الزَّركشيُّ : هوَ محمَّدُ بنُ بهادُرَ بنِ عبدِ ٱللهِ ، أبو عبدِ ٱللهِ ، بدرُ الدِّينِ ، علاَّمةٌ بفقهِ الشَّافعيِّ وأصولِهِ ، تركيُّ ٱلأصلِ ، مصريُّ ٱلمولدِ والوفاةِ ، صاحبُ ٱلمؤلَّفاتِ ٱلقيِّمةِ ، ماتَ سنةَ : ( ٧٩٤هـ ) ، عَنْ عُمُرِ ( ٤٩ ) سنةً .

(٣) البُلْقِينيُّ : هوَ عمرُ بنُ رسلانَ بنِ نُصيرٍ ، ٱلكنانيُّ ، ٱلمصريُّ ، ٱلعسقلانيُّ ٱلأصلِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( أَوْ قَالَ ) : أَنتِ طالِقٌ ، وعليكِ أَو : و ( لِيْ ) عليكِ ( كَذَا ) ولَمْ يُسبَقْ طلَبُها بمالٍ . . وقعَ رجعيّاً ، قَبِلَتْ أَمْ لا ، ولا مالَ ؛ لأَنَّهُ وقعَ الطَّلاقُ مجَّاناً ، ثُمَّ أَخبرَ أَنَّ لَهُ عليها كذا بذِكْرِ جملةٍ خبريَّةٍ معطوفَةٍ علىٰ جملةِ الطَّلاقِ غيرِ صالحةٍ للشَّرطيَّةِ ، أَوِ ٱلعِوَضيَّةِ .

نَعَمْ . . إِنْ شاعَ عُرْفاً أَنَّ ذلكَ للشَّرطِ كـ : عَلَيَّ . . صارَ مثلَهُ إِنْ قصدَهُ بهِ ، فإِنْ قالَ : أَرَدْتُ ٱلإِلزامَ وصدَّقَتْهُ ، أَو سُبِقَ طلبُها بمالٍ . . بانَتْ بهِ ؛ لتوافُقِهِما[1] عليهِ .

( أَوِ ٱلْتَمَسَا ) أَي : الزَّوجُ ٱلملتَمِسُ للمعاوَضَةِ ، والزَّوجةُ ٱلقابلةُ ، أَو عكسُهُ ، فٱلمرادُ هُنا : قصدُ ٱلمعاوَضَةِ ، لا ما نقلَهُ في « التُّحفةِ » [٨/ ٢٨٥] عنِ ٱلعِمْرانيِّ[2] أَنَّ قولَها : خالعتُكَ بأَلْفٍ . . لغوٌ وإِنْ قَبِلَ . . فلا يَرِدُ علىٰ ما هُنا ؛ لأَنَّهُ إِيقاعٌ لا معاوَضَةٌ ، وٱلإِيقاعُ إِنَّما هوَ إِليه دونَها .

---

= أَبو حفصٍ ، سراجُ ٱلدِّينِ ، مجتهدٌ ، حافظٌ للحديثِ ، مِنَ ٱلعلماءِ ٱلفُضَلاءِ ، وَلِيَ قضاءَ ( الشَّامِ ) ، وتوفِّيَ بـ( ٱلقاهرةِ ) سنةَ : ( ٨٠٥هـ ) ، ولَهُ مؤلَّفاتٌ ، منها : « تصحيحُ ٱلمنهاجِ » في سِتِّ مجلَّداتٍ . والبُلْقَيني : ضبطَهُ صاحبُ «القاموسِ» بضمِّ الباءِ وكسرِ القافِ ، وجاءَ في بعضِ نسخِهِ : (بُلْقَين كغُرْنَيق) بالفتحِ ، وهوَ المشهورُ علىٰ الألسنةِ . كما في هامشِ «القاموسِ» .

(١) في ( ب ) : ( لتوافُقِها ) .

(٢) ٱلعِمْرانيُّ : هوَ يحيىٰ ٱبنُ أَبي ٱلخيرِ سالمٍ ، ٱلعلاَّمةُ ، ٱلجليلُ ، ٱلفقيهُ ، ٱلحَبْرُ ، ٱلفهَّامةُ ، إِمامُ عصرِهِ ، صاحبُ « ٱلبيانِ » ، الَّذي شرحَ فيهِ « ٱلمهذَّبَ » ، فكانَ فيهِ بحقٍّ تِبيانُ ٱلمذهبِ ، معَ ما جَمَعَ فيهِ مِنْ مذاهبِ ذوي ٱلبصائرِ والتَّمييزِ مِنْ صحابةٍ ، وتابعينَ ، وأَئِمَّةٍ مجتهدينَ ، توفِّيَ سنةَ : ( ٥٥٨هـ ) ، وقد نُشِرَ بدارِ ٱلمنهاجِ بـ( جدَّةَ ) ، بعنايةٍ وفهرسةِ : قاسم محمَّد عارف النُّوريِّ وثلة من طلبة العلم .

( مَا ) أَي : شيئاً ( لاَ يَكُوْنُ ) صالِحاً للعِوَضيَّةِ ، ولا ( مِنَ ٱلْقَصْدِ ) أَي : ٱلمقصودِ بِهِ ٱلعِوَضُ ، كدَمٍ ، وحشراتٍ ، وكلِّ عِوَضٍ لا يُقصَدُ بحالٍ ، فكأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ في شيءٍ ، بخِلافِ نحوِ ٱلميْتَةِ ؛ لأَنَّها تُقصَدُ عندَ الضَّرورةِ وللجوارحِ[1] .

٧٣ـ ( فَـ ) إذا كانَ ٱلعِوَضُ بما لا يُقصَدُ . كانَتِ ٱلمطلَّقةُ[2] ( ـرَجْعِيَّةً ) أَي : إِنَّ الزَّوجةَ تكونُ مطلَّقةً طلاقاً رجعيّاً ، فتجبُ جميعُ مُؤَنِها ما عدا ما تحتاجُ إِليهِ للزِّينةِ إذا كانَتْ غيرَ ناشِزةٍ[3] ، ويتوارَثانِ ، ويَلحقُها الطَّلاقُ وٱلخُلْعُ ، لا ٱلإِيلاءُ والظِّهارُ .

( وَٱحْفَظْ ) بعدَ ما مرَّ ( لِتَحْرِيرِ ) أَي : تهذيبِ وتنقيحِ ( ضَابِطٍ ) : وهوَ ما يَجْمَعُ فروعَ بابٍ واحِدٍ ، وقد يُطلَقُ الضَّابِطُ بمعنىٰ ٱلقاعدَةِ : وهوَ ما يَجْمَعُ فُروعاً مِنْ أَبوابٍ شتَّىٰ .

( عَنِ ٱلشَّيْخِ ) هوَ لغةً : مَنْ طَعَنَ في السِّنِّ[4] ، وٱصطلاحاً : يُعبَّرُ بِهِ عمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وإِنْ كانَ حَدَثاً ؛ لَمَّا كانَ الشَّيخُ تكثُرُ تجارِبُهُ ومعارِفُهُ[5] .

وٱلمرادُ بِهِ ٱلإِمامُ ، أَحدُ مشايخِ ٱلإِسلامِ ، حامِلُ لواءِ الشَّريعةِ علىٰ كاهِلِ

---

(١) قالَ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وللجوارحِ بأَنْ تَطعمَها مِنْ قِبَلِ مُربِّيها ، وهيَ : ما يصيدُ مِنَ الطَّيرِ وٱلكلابِ والسِّباعِ .

(٢) في ( ب ) : ( الطَّلاقُ ) .

(٣) النَّاشزةُ : ٱلمرأَةُ ٱلخارجةُ عَنْ طاعةِ زوجِها ، تُجْمَعُ علىٰ نواشزَ .

(٤) وكذا إِنْ كانَ متزوِّجاً ؛ لآيةِ الرَّجْمِ ٱلمنسوخةِ تلاوة ٱلمحكمةِ نَصّاً : ( الشَّيْخُ والشَّيخةُ إِذا زَنَيا . فٱرجُموهُما ٱلبتَّةَ نكالاً مِنَ ٱللهِ ) رواه عن ابن عباس البخاري ( ٦٨٣٠ ) ، ومسلم ( ١٦٩١ ) في الحدود .

(٥) لذا قالوا : خبرَتُهُ خبرةُ الشُّيوخِ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النُّصحِ للأَنَامِ : أَحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ ـ بالتَّاءِ ٱلمُثنَّاةِ مِنْ فوقِ ـ السَّعديُّ ٱلأَنصاريُّ رحمَةُ ٱللهِ تعالىٰ عليهِ ورضوانُهُ ، توفِّيَ في مكَّةَ سنةَ أَربعٍ وسبعينَ وتسع مئةٍ ( فِيْ « تُحْفَتِهِ » )[1] أَي : كتابِهِ ٱلَّذي فاقَ تصنيفاتِ ٱلفُروعِ جَمْعاً وصِحَّةً ، وصارَ مُعتَمَدَ ٱلمتأَخِّرينَ في جميعِ ٱلأَقطارِ ، لاسيَّما ٱلحرمَينِ ، واليمنِ ، وهوَ ٱلمُسمَّىٰ بـ : « تُحفةِ ٱلمُحتاجِ شرحِ ٱلمِنهاجِ » .

قالَ بعضُ مَنْ تَرجَمَ لَهُ مِنْ تلاميذِهِ[2] في ذِكْرِ عددِ كُتُبِهِ[3] : ( و« تحفةُ

---

(١) انظر التعليق رقم ( ٣ ) ص ( ٧١ ) من الكتاب .

(٢) في ( ب ) : ( تلامِذَتِهِ ) وكلاً جمعُ تلميذٍ ، والمقصودُ بهِ طالبُ العلمِ ، والمرادُ هنا منهمْ : الشيخُ الفقيهُ أَبو بكر ابن عمرَ السيفيُّ ، أَحدُ تلاميذِ الإمامِ ابنِ حجرٍ ، وكتابُهُ «الجواهرُ والدررُ» ، وقدْ قامَ السيِّدُ عبدُ اللهِ محمَّدُ الحبشيُّ بتحقيقِها ، وهيَ ممَّا يُعَدُّ مرجعاً لمنْ يبحثُ في أعمالِ ابنِ حجرٍ .

(٣) وكتبُهُ ٱلمعروفةُ هيَ : «تحفةُ ٱلمحتاجِ» ، و«فتحُ ٱلجوادِ» ، و«ٱلمنهاجُ القويمُ» ، و« ٱلفتاوىٰ ٱلكبرىٰ » ، و« ٱلفتاوىٰ ٱلحديثيَّةُ » ، و« ٱلإمدادُ في شرحِ ٱلإرشادِ » ، و« مبْلغُ ٱلأَرَبِ في فضائلِ ٱلعربِ » ، و« ٱلجوهرُ ٱلمنتظمُ » ، و« ٱلصَّواعقُ ٱلمحرقةُ » ، و« ٱلخيراتُ ٱلحسانُ في مناقبِ أَبي حنيفةَ النُّعمانِ » ، و« شرحُ مشكاةِ ٱلمصابيحِ » ، و« ٱلإيعابُ في شرحِ ٱلعُبابِ» ، و« ٱلفتحُ ٱلمبينُ في شرحِ ٱلأَربعين » ، و« نصيحةُ ٱلملوكِ » ، و« تحريرُ ٱلمقالِ» ، و« أَشرفُ ٱلوسائلِ لفَهْمِ الشَّمائِلِ » ، و« ٱلمِنَحُ ٱلمكِّيَّةُ في شرحِ ٱلهَمْزِيَّةِ » ، و« الدُّرَرُ الزَّاهرةُ في كشفِ بيانِ ٱلآخرةِ » ، و« كفُّ الرَّعاعِ » ، و« قواطعُ ٱلإسلامِ » ، و« الزَّواجرُ عنِ ٱقترافِ ٱلكبائرِ » ، و« تحذيرُ الثِّقاتِ عَنْ أَكلِ ٱلكفتةِ وٱلقاتِ » ، و« خلاصةٌ في ذِكْرِ ٱلأَئمَّةِ ٱلأَربعةِ » ، و« ٱلمولدُ » ، و« تطهيرُ ٱلجَنانِ » ، و« ٱلإنافةُ » . والمعتمدُ بعدَ «التحفة» في الإفتاءِ هوَ كتابُ «فتحِ الجوادِ» ، ثمَّ «الإمدادُ في شرحِ الإرشادِ» ، ثمَّ «الإيعابُ في شرحِ العُبابِ» ، ثمَّ «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ، قالَ الشيخُ العلاَّمةُ عليُّ بنُ عبد الرحيم باكثيرٍ في «منظومتِهِ» التي في التقليدِ وما يتعلَّقُ بهِ ، كما في «الفوائدِ المكِّيَّةِ» للشيخِ علويِّ بنِ أَحمدَ السَّقافِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلمُحتاجِ » : ٱلمشتمِلُ علىٰ أكثرِ شروحِ « ٱلمِنهاجِ »[1] معَ أَبحاثٍ للمؤلِّفِ لَمْ يُسبَقْ إليها ، وتوجيهاتٍ لعبارَةِ ٱلمَتْنِ يتعيَّنُ ٱلوقوفُ عليها ، وقد حصلَ لشيخِنا ٱلبشارةُ بقَبولِهِ ، وذلكَ أَنَّهُ أَرسلَ منهُ نسخةً إلىٰ ( تريمَ )[2] بلدةٍ بـ : ( حضرموتَ ) ففي ليلةِ ٱليومِ ٱلَّذي وصلَهُمُ ٱلشَّرحُ فيهِ رأىٰ جماعةٌ ـ كالسَّيِّدِ ٱلعارِفِ بٱللهِ تعالىٰ محمَّدِ بنِ حسنٍ باعلويِّ ٱلحُسينيِّ[3] ـ أَنَّ شيخَنا دَخَلَ بلدَهُم ، وأَنَّ النَّاسَ يُهرعونَ إليهِ وهوَ يُدرِّسُ في جامِعِهم وهُم فرِحونَ بذلكَ ، ثُمَّ أَصبحَ الشَّرْحُ ٱلمذكورُ عندَهُم ، فكتبوا للمؤلِّفِ بذلكَ ، ففرحَ[4] ووقَفَ

---

= وَشَـاعَ تَـرْجِيـحُ مَقَـالِ ٱبْـنِ حَجَـرْ ... فِيْ يَمَـنٍ وَفِـيْ ٱلْحِجَـازِ فَٱشْتَهَـرْ
وَفِـيْ ٱخْتِـلاَفِ كُتْبِـهِ فِـيْ ٱلـرَّجْـحِ ... ٱلأَخْـذُ بِـ «ٱلتُّحْفَـةِ» ثُـمَّ «ٱلْفَتْـحِ»
فَـأَصْلُـهُ لاَشَـرْحُـهُ ٱلْعُبَـابَـا ... إِذْ رَامَ فِيْـهِ ٱلْجَمْـعَ وَٱلإِيْعَـابَـا

(١) « ٱلمنهاجُ : » وٱسمُهُ كاملاً : « منهاجُ ٱلطَّالبينَ وعمدةُ ٱلمفتِينَ » ، ٱختصرَهُ ـ مِنْ كتابِ « ٱلمحرَّرِ » لأبي قاسمِ الرَّافعيِّ ـ ٱلإمامُ النَّواويُّ يحيىٰ بنُ شَرَفٍ ، محيي الدِّينِ ، ٱلفقيهُ ، ٱلورعُ ، الزَّاهِدُ ، ٱلباحِثُ ، ٱلعالِمُ ، ٱلمحقِّقُ ، ٱلمجتهدُ ، ٱلمحدِّثُ ، اللُّغويُّ ، النَّاصحُ ، ٱلمؤلِّفُ ، كانَ وَلِيَ دارَ ٱلحديثِ ٱلأشرفيَّةَ بـ : ( دمشقَ ) بلا مرتَّبٍ ، وكتابُهُ هـٰذا قد حَظِيَ بعنايةٍ جليلةٍ مِنْ قِبَلِ أَهلِ ٱلعِلْمِ عَبْرَ السِّنينَ ٱلغابرةِ وإلىٰ عصرِنا هـٰذا ، وقد قامَ ٱلأَخُ ٱلفاضلُ ٱلدَّكتورُ أحمدُ بنُ عبدِ ٱلعزيزِ ٱلحدَّادُ بتحقيقه ، وٱلتَّعليقِ عليهِ ، وٱلتَّدليلِ لهُ ، وقد صدرَ بطبعةٍ فاخرةٍ عَنْ دارِ ٱلبشائِرِ الإسلاميَّةِ بلبنان . توفِّي رحمَهُ ٱللهُ سنةَ : ( ٦٧٦هـ ) ، عَنْ عُمُرٍ : ( ٤٥ ) سنةً ، ودُفِنَ بمَسْقطِ رأسِهِ ببَلَدِهِ ( نوىٰ ) في ٱلمقبرةِ ضِمْنَ سورٍ في مزارٍ مشهورٍ .

(٢) ( تريمُ ) : بلدةٌ مشهورةٌ ، خَرَجَ مِنْهَا علماءُ فُضَلاءُ ، وخصوصاً بٱلفقهِ الشَّافعيِّ .

(٣) محمَّدُ بنُ حسنٍ باعَلَويٍّ ، إمامٌ جليلٌ شريفٌ ، فقيهٌ ، مقدَّمٌ ، تريميٌّ ، حضرميٌّ ، مولدُهُ سنةَ : (٧٥٠ هـ) في تريمَ ، وتوفِّيَ سنةَ : (٨٤٥ هـ) ، وإليهِ تُنسبُ أَشرافُ آلِ جمل الليلِ ، وآلِ جنيدٍ ، وغيرِهم ، وقدِ ٱنتَفعَ بِهِ جماعةٌ فضلاءُ .

(٤) في ( ب ) : ( فَسُرَّ ) .

[٧٤] بِـأَرْبَعَـةِ أَحْـوَالِ تَفْصِيْلُهَـا أَتَـىٰ     بِتَعْلِيْقِهِ إِنْ قَالَ ذَٰلِكَ عَنْ عَمْدِ
[٧٥] فَإِنْ صَحَّتِ ٱلصِّيْغَةُ وَٱلْعِوَضُ ٱلَّذِيْ     يُسَمِّيْهِ بَانَتْ بِٱلْمُسَمَّىٰ وَبِٱلْمَدِّ

---

تلكَ النُّسخةَ عليهِم ) اهـ

( خُذْهُ ) أَي : تَلَقَّ هـٰذا الضَّابطَ ( بِٱلْوُدِّ ) أَي : بالرَّغبَةِ فيهِ ، وٱلحرصِ عليهِ ، فإِنَّ مَنْ رَغِبَ[1] في شيءٍ أَحبَّهُ ، ومحبَّةُ ٱلعِلْمِ وأَهلِهِ مِنَ ٱلإِيمانِ[2] ، وهوَ أَنَّ هـٰذا الضَّابطَ بعدَ التَّفصيلِ ٱلمارِّ ، وبيانِ ٱلمُهِمِّ مِنْ مسائِلِ ٱلبابِ وفروعِهِ يجمعُها مِنْ حيثُ ٱلإِجمالُ مُعتبَرةً :

٧٤ـ ( بِأَرْبَعَةِ أَحْوَالِ ) ـ جمعُ حالٍ ـ بمعنىٰ الصِّفَةِ ؛ أَي : ٱلحُكْمِ . ( تَفْصِيْلُهَا ) أَي : ٱلأَحوالِ ٱلأَربعةِ ( أَتَىٰ ) أَي : جاءَ مَحْكِيّاً :

ٱلأَوَّلُ : ما يقعُ فيه الطَّلاقُ بٱلمُسمَّىٰ ، وهوَ ٱلواقعُ ( بِتَعْلِيْقِهِ ) أَي : الطَّلاقِ ، بأَنْ يوقِعَهُ معلَّقاً بٱلإِبراءِ مِنْ صَداقِها مَثلاً ، أَو تُعَلِّقَ هيَ ٱلبراءَةَ بٱلطَّلاقِ[3] كـ : ( إِنْ قَالَ ) كلٌّ منهُما ( ذَٰلِكَ ) أَي : بصيغةِ التَّعليقِ بٱلإِبراءِ ( عَنْ عَمْدِ ) أَي : عن قصدٍ وٱختيارٍ ، معَ الرُّشْدِ وٱلعِلْمِ بقدْرِ ٱلمُبَرَّإِ منهُ ، ولَمْ تتعلَّقْ بِهِ زكاةٌ ، كما مرَّ .

٧٥ـ ( فَإِنْ ) ـها إِذا ( صَحَّتِ ٱلصِّيْغَةُ )[4] لاجتماعِ الشُّروطِ ٱلمذكورةِ ( وَ ) صَحَّ ( ٱلْعِوَضُ ) ٱلمبذولُ ( ٱلَّذِيْ يُسَمِّيْهِ ) ، ووُجِدَتْ فيهِ شروطُ الثَّمَنِ . .

---

(١) رَغِبَ فيهِ : حَرِصَ عليهِ وطَمِعَ فيهِ ، عَكسُ رَغِبَ عنهُ : فهيَ بمعنىٰ تركَهُ متعمِّداً وزهداً.
(٢) لأَنَّ : « ٱلْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ » ، كما رواهُ ٱبنُ النَّجَّارِ في « ذيل تاريخ بغداد » عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ .
(٣) في ( أ ) : ( أَو تُعَلِّقَ هيَ بَذْلَ ٱلعِوَضِ علىٰ الطَّلاقِ ) .
(٤) انظر التعليق رقم ( ٤ ) ص ( ٧١ ) من الكتاب .

( بَانَتْ ) الزَّوجةُ[١] حينَئذٍ ( بِٱلْمُسَمَّىٰ ) ؛ لاجتماعِ الشُّروطِ ٱلمعتبَرَةِ في ذلكَ ، أَو عَلَّقَ بإعطاءِ مالٍ[٢] ( وَبِٱلْمَدِّ ) أَي : تَبِينُ بٱلمدِّ ـ أَي : ٱلإِعطاءِ ـ بأَنْ تُسلِّمَ لَهُ ٱلمالَ ، أَو تضعَهُ بينَ يديهِ بنيَّةِ الدَّفعِ[٣] عنِ التَّعليقِ ، وكوضعِهِ بينَ يديهِ ما لو قالَتْ لوكيلِها : سَلِّمْهُ إليهِ ، ففعلَ بحضورِها . . بانَتْ أَيضاً .

٧٦ـ ( وَ ) الثَّاني : ما يقعُ الطَّلاقُ بمهرِ ٱلمِثْلِ بـ : ( أَنْ ) تصِحَّ الصِّيغةُ ولـٰكنَّهُ ( فَسَدَ ٱلتَّعْوِيْضُ ) ؛ لكونِهِ خالَعَها بنحوِ خمرٍ ( بَانَتْ ) حينَئذٍ ( بِمَهْرِهَا ) أَي : بمهرِ مِثْلِها ؛ لأَنَّهُ ٱلمرادُ عندَ فسادِ ٱلعِوَضِ ، كما في فسادِ الصَّداقِ .

نَعَمْ . . إِنْ فسدَ بعضُ ٱلعِوَضِ . . قُسِّطَ ، فيجبُ في ٱلفاسدِ[٤] ما يقابلُهُ مِنْ مهرِ ٱلمِثْلِ ، وذلكَ كالتَّعليقِ بٱلخمرِ وٱلخَلِّ ، وٱلعبدِ وٱلحرِّ . أَمَّا إِذا كانَ ٱلبعضُ ساقطاً ؛ كأَنْ يُعلِّقَ بإبرائِها عنِ ٱلمهرِ قَبْلَ دخولِهِ بها فأَبرأَتْهُ ، أَو قالَ : إِنْ أَبرأْتِني[٥] مِنْ مهرِكِ ـ وهُو ثمانونَ ـ فأَنتِ طالقٌ ، فأَبرأَتْهُ منهُ[٦] ، وكانَتْ قد قبضَتْ منهُ أَربعينَ . . فيصحُّ ٱلخُلْعُ وٱلبراءَةُ أَيضاً علىٰ ٱلمعتمَدِ ، وكذا فيما لو خالعَها على إِبرائِهِ ، وإِبراءِ زيدٍ فأَبرأَتْهُما .

قالَ في « التُّحفةِ » [٧/٤٥٩] : ( فهل يقعُ بائناً نظراً لرجوعِ بعضِهِ للزَّوجِ ، أَو

(١) في ( ب ) : ( الزَّوجيَّةُ ) .
(٢) في ( أ ) : ( بٱلإعطاءِ مالاً ) .
(٣) في ( ب ) : ( الرَّفعِ ) .
(٤) في ( ب ) : ( فيجبُ في قِسْطِ ٱلفاسدِ ) ، وذاكَ كما في تفريقِ الصَّفقةِ .
(٥) في ( ب ) : ( قالَ : أَبريني ) .
(٦) في ( أ ) : ( منها ) .

رجعيًّاً نظراً إِلىٰ رجوعِ ٱلبعضِ ٱلآخَرِ للأَجنبيِّ ؟ كلٌّ مُحتمَلٌ ، وٱلأَوَّلُ أَقربُ ) اهـ

أَمَّا إِذا كانَ ٱلعِوَضُ غيرَ مقصودٍ كدَمٍ[1] . . فمرَّ أَنَّهُ يقعُ رجعيّاً .

( وَ ) **ٱلثَّالثُ** : ما يقعُ رجعيًّاً بـ ( **أَنْ** ) فسدَتْ ( **صِيْغَةُ** ) **ٱلخُلْعِ** بتخلُّفِ شرطٍ ؛ كأَنْ يختلعَ ٱلأَبُ أَو غيرُهُ بصَداقِها ، أَو قالَ : طَلِّقْها وأَنتَ بريءٌ منهُ[2] ( **فَٱحْكُمْ** ) في نحوِ ذلكَ ( **بِرَجْعِيَّةِ** ) الزَّوجةِ ولا يبرأُ الزَّوجُ مِنْ شيءٍ مِنَ الصَّداقِ ، وٱحكُمْ أَيضاً بجوازِ ( **ٱلْوَفْدِ** ) أَي : الرَّجعةِ ، وكأَنَّها لَمَّا بعُدَتْ بالطَّلاقِ ، وكادَتْ أَنْ تبِينَ بهِ ؛ فإِذا راجعَها . . عادَتْ وافدةً عليهِ .

٧٧ـ ويُشترَطُ لكونِهِ رجعيّاً ( **إِذَا** ) كانَ قدْ ( **نَجَّزَ** ) صيغةَ ( **ٱلتَّطْلِيْقِ** ) أَي : ولَمْ يُعلِّقْ بشيءٍ ، أَو يقولُ : خالعتُكِ ولَمْ ينوِ ٱلتماسَ قَبولِها ، فيقعُ رجعيًّاً كما مرَّ .

( **وَٱلرَّابِعُ** )[3] : ما لا يقعُ بِهِ الطَّلاقُ أَصلاً[4] ( **بِأَنْ يُعَلِّقَـ** )ـهُ ( **بِٱلإِبْرَا** )ءِ مَثلاً ( **وَلَمْ يَكُـ** )ـنْ ثَمَّ ( **مَنْ يُفْدِيْ** ) أَي : يَقبلُ ٱلخُلْعَ أَصلاً ، أَو قَبِلَ بخلافِ ما علَّقَ بهِ ، أَو لَمْ توجَدِ ٱلفوريَّةُ فيما شُرِطَتْ[5] فيهِ ، ففي كلِّ ذلكَ لا يقعُ الطَّلاقُ . وأَصلُ يكُ : يكونُ ، حُذِفَتِ ٱلواوُ للجزمِ ، والنُّونُ للتَّخفيفِ .

---

(١) لأَنَّهُ لا يُنتفَعُ بهِ ، بخلافِ ٱلميتةِ السَّالِفِ شأْنُها .

(٢) أَي : مِنَ ٱلمهرِ .

(٣) انظر التعليق رقم ( ٥ ) ص ( ٧١ ) من الكتاب .

(٤) في ( أ ) : ( قاصداً ) .

(٥) في ( ب ) : ( شرطُهُ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تنبيهٌ : [التطليقُ على مَالٍ للزجرِ والتعجيزِ]

يقعُ لكثيرٍ مِنَ ٱلعوامِّ تطليقُ زوجتِهِ علىٰ مالٍ ، وقصدُهُ بذلكَ زَجْرُها وتعجيزُها ، وفي ٱلغالبِ أَنَّهُ لا يلتمسُ جوابَها ، ولو قُدِّرَ ٱلتماسُهُ . . لا تَقبَلُ ، وغرَضُهُ إيهامُها أَنَّها مطلَّقةٌ منهُ ، فالصِّيغةُ للمُعاوَضةِ ، وحاصلُ ما تقرَّرَ مِنَ « التُّحفةِ » [٤٦٤/٧] أَوَّلَ بابِ الخُلعِ : ( أَنَّها إِنْ قبلَتْ وهيَ رشيدةٌ . . وقعَ بائناً ، وإِنْ صاحَبَ ذلكَ ما مرَّ مِنْ قصدِهِ ، لٰكنْ إِنْ كانَتِ الصِّيغةُ بلفظِ ٱلخُلْعِ . أَمَّا إذا كانَتْ بلفظِ الطَّلاقِ ولَمْ يلتمِسْ جوابَها . . فيقعُ رجعيّاً وإِنْ لَمْ ينوِ ؛ لأَنَّ صريحَ الطَّلاقِ لا يحتاجُ إِلىٰ نيَّةٍ مِنْ عارفٍ بمدلولِ لفظِهِ ، ولا نظرَ إِلىٰ ذِكْرِ[1] ٱلمالِ معَ عدمِ ٱلتماسِ جوابِها ، كما لا ننظرُ إِلىٰ ٱلتماسِهِ[2] لجوابِها معَ نفيِ ٱلعِوَضِ أَو نيَّةِ نفيِهِ ) كما قرَّرَهُ في فصلِ الصِّيغةِ منها [٤٧٨/٧] ، وأَبو مخرمةَ في « شرحِ ٱلعُدَّةِ » [ص/١٧٤] .

فإِنْ قُلْتَ : قرينةُ ٱلحالِ تدلُّ علىٰ عدمِ إِرادتِهِمُ الطَّلاقَ مجَّاناً .

قُلْتُ : ٱلقرينةُ ٱلمخالِفةُ لوضعِ اللَّفظِ لاغيةٌ . كما في آخرِ بابِ ٱلخُلْعِ مِنَ « التُّحفةِ » [٥٠٦/٧] ، وقالَ في كتابِ الطَّلاقِ منها [٧/٨] : ( فعُلِمَ أَنَّ ٱلقرينةَ ٱلمخالِفةَ لوضعِ اللَّفظِ لغوٌ ، كقولِهِ لموطوءتِهِ : أَنتِ طالقٌ طلاقاً بائناً تمْلِكينَ بهِ نفْسَكِ ، فإِنَّهُ معَ ذلكَ يقعُ رجعيّاً ، ولا نظرَ لقولِهِ : بائناً . . . إِلىٰ آخرِهِ ؛ لمُخالفتِهِ لموضوعِ الصِّيغةِ ) اهـ

---

(١) في ( ب ) : ( ذِكْرِهِ ) .

(٢) في ( ب ) : ( لا نظرَ إلى ٱلتماس ) .

[٧٨] فَهَـٰذِيْ رُؤُوْسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلْعِنَا     يُقَـاسُ عَلَيْهَـا مَـا تَشَـارَدَ بِـالنَّـدِّ

تتمَّةٌ : [تضبطُ الصيغةَ والعوضَ]

الضَّابطُ ٱلمارُّ شرحاً ومَتناً ، ٱلمُشارُ إليهِ عنِ « التُّحفةِ » [٧/٥٠٤] ، وهوَ ما نصُّهُ فيها ، قالَ : ( تنبيهٌ : عُلِمَ ـ ممَّا مرَّ ـ ضبطُ مسائلِ ٱلبابِ : بأَنَّ الطَّلاقَ :

١ـ إمَّا أَنْ يقعَ بائناً بٱلمُسمَّىٰ إنْ صحَّتِ الصِّيغةُ وٱلعِوَضُ .

٢ـ أو بمهرِ ٱلمِثْلِ إنْ فسدَ ٱلعِوَضُ .

٣ـ أَو رجعيّاً إنْ فسدَتِ الصِّيغةُ وقد نجَّزَ التَّطليقَ .

٤ـ أَو لا يقعُ أَصلاً إنْ تعلَّقَ بما لَمْ يوجَدْ ) اهـ

ومثلُها في « النِّهايةِ » [٦/٤١٣] .

٧٨ـ ( فَهَـٰذِيْ ) إشارةٌ في ٱلحالاتِ ٱلأَربَعِ الَّتي في الضَّابِطِ[1] ( رُؤُوْسٌ ) أَي : أُصولٌ وضَوابِطُ مُحَرَّرَةٌ ( مِنْ مَسَائِلِ ) جمعُ مسأَلةٍ ، ومرَّ تعريفُها ( خُلْعِنَا ) معاشرَ الشَّافعيَّةِ .

( يُقَاسُ ) أَي : وٱلقياسُ : إلحاقُ معلومٍ بمعلومٍ في حُكْمِهِ لمساواةِ ٱلأَوَّلِ للثَّاني في عِلَّةِ حُكْمِهِ ( عَلَيْهَا ) أَي : علىٰ ٱلأُصولِ والضَّوابِطِ ٱلمعبَّرِ عنها بالرُّؤُوسِ ( مَا تَشَارَدَ ) أَي : بَعُدَ عن إدراكِهِ منصوصاً ( بِٱلنَّدِّ ) أَي : بسببِ ندودِهِ ، أَي : شرودِهِ .

* * *

(١) في نسخةِ ( ب ) : ( الضَّبطِ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# الجملةُ الثَّامنةُ

## في الطَّلاقِ

وهوَ لغةً : حَلُّ ٱلعَقْدِ . وشرعاً : حَلُّ عَقْدِ النِّكاحِ باللَّفظِ ٱلآتي ، وهوَ :

١ـ إمَّا واجبٌ : كطلاقِ مُولٍ لَمْ يُرِدِ ٱلوَطْءَ[١] .

٢ـ أَو مندوبٌ : كأَنْ يعجزَ عنِ ٱلقيامِ بحقوقِها ولو لعدمِ ٱلمَيْلِ ، أَو تكونَ غيرَ عفيفةٍ ما[٢] لَمْ يَخْشَ ٱلفجورَ بها ، ولَمْ يَشُقَّ عليهِ مشقَّةً يُخافُ منها محذورُ تيمُّمٍ[٣] ، وكونُ مقامِها عندَهُ أَمنعَ لفجورِها ، وكذا إذا كانَتْ سيِّئةَ ٱلخُلُقِ بحيثُ لا يَصبرُ علىٰ عِشرتِها ، أَو يأْمرَهُ أَحدُ والدَيهِ[٤] .

---

(١) لأنَّ المُولي إنْ مضتْ مدَّةُ الإيلاءِ ولمْ يطأْ زوجتَهُ مِنْ غيرِ مانعٍ بها . . يخيَّرُ بينَ الفيئةِ ـ وهيَ الإيلاجُ بقُبُلِ زوجتِهِ ـ والتكفيرِ ليمينِهِ ، وبينَ الطلاقِ لها ، فإنِ امتنعَ منهُما ـ أَي : لم يفىءْ ولم يطلِّق ـ . . طلَّق عليهِ ٱلحاكمُ طلقةً نيابةً عنهُ ؛ لأَنَّهُ لا سبيلَ إلىٰ دوامِ إضرارِها ، وطلاقُهُ واجبٌ ، ويقبلُ النيابةَ ، فينوبُ عنهُ الحاكمُ عندَ الامتناعِ ، وسيأْتي بحثُ الإيلاءِ عندَ المصنِّفِ قريباً .

(٢) في ( ب ) : ( و ) .

(٣) أَي ما يُبيحُ التَّيمُّمَ ، كفواتِ رُوْحٍ ، أَو عضوٍ ، أَو منفعةٍ ، أَو زيادةِ علَّةٍ ، أَو تأَخُّرِ بُرْءٍ ، أَو كثرةِ أَلَمٍ ، أَو ظهورِ شَينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ ، ونحوِ ذلكَ .

(٤) لحديثِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما قالَ : كانَتْ تحتي ٱمرأَةٌ ، وكُنْتُ أُحبُّها ، وكانَ عمرُ يكرهُها ، فقالَ لي : طلِّقْها . فأَبَيْتُ ، فأَتىٰ عمرُ النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « طَلِّقْهَا » ، رواهُ أَبو داوودَ ( ٥١٣٨ ) ، والتِّرمذيُّ ( ١١٨٩ ) وقالَ : حسنٌ صحيحٌ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قالَ في « التُّحفةِ » [٣/٨] : ( أَي مِنْ غيرِ نحوِ تعنُّتٍ[١] كما هوَ شأْنُ ٱلحَمْقىٰ مِنَ ٱلآباءِ وٱلأُمَّهاتِ ) .

٣ـ أَو مكروهٌ : بأَنْ يَسْلَمَ ٱلحالُ عن ذلكَ كلِّهِ ، وعن مشقَّةٍ ، أَو خشيةِ فتنةٍ .

٤ـ أَو حرامٌ : كٱلبدعيِّ ، وهو طلاقُ مدخولٍ بها ، في نحوِ حيضٍ بلا عِوَضٍ منها ، أَو في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ[٢] ، وكطلاقِ مَنْ لَمْ تستوفِ دَوْرَها مِنَ ٱلقَسْمِ ، وكطلاقِ ٱلمريضِ بقصدِ ٱلحِرمانِ مِنَ ٱلإِرثِ ، وعندَ ٱلأَئمَّةِ ٱلثَّلاثةِ : لا يَنفذُ في مرضِ ٱلموتِ[٣] .

(١) ٱلعَنَتُ ـ بفتحتينِ ـ : ٱلإِثمُ ، أَوِ : ٱلوقوعُ في أَمرٍ شاقٍّ ، أَوِ : ٱلمكابرةُ عناداً . وٱلمتعنِّتُ : طالبُ الزَّلَّةِ .

(٢) ويسنُّ لمنْ طلَّقَ بِدْعياً الرجعةُ ، ثمَّ بعدَها إنْ شاءَ طلَّقَ بعدَ تمامِ طهرٍ ؛ لخبرِ ٱبنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عندَ البخاريِّ (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) واللفظُ لهُ ، أَنَّهُ قالَ : (طَلَّقْتُ ٱمرأتِي علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ وهيَ حائضٌ ، فذكرَ ذلكَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ فقالَ : «مُرْهُ لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، فإِذَا طَهُرَتْ . فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمْسِكْهَا ؛ فَإِنَّهَا ٱلعِدَّةُ ٱلَّتِيْ أَمَرَ ٱللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ» .

(٣) جاءَ في « نهايةِ ٱلمحتاج » ( ٦/ ٤١٤ ) ـ بعدَ ذِكْرِ خَبَرِ : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ ٱلحَلاَلِ أَبْغَضَ إِلَىٰ ٱللهِ مِنَ ٱلطَّلاَقِ » ، و : « أَبْغَضُ ٱلحَلاَلِ إِلَىٰ ٱللهِ ٱلطَّلاَقُ » [رواهُ عن ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَبو داوودَ ( ٢١٧٨ )]ـ ما يلي : ( وإِثباتُ بُغضِهِ تعالىٰ لَهُ ٱلمقصودُ منهُ زيادةُ التَّنفيرِ عنهُ لا حقيقتُهُ ؛ لمنافاتِها لحِلِّهِ ، ومِنْ ثَمَّ قالوا : ليسَ فيهِ مباحٌ ، لـٰكنْ صوَّرَهُ ٱلإِمامُ : بما إذا لَمْ يشتَهِها ، أَي : شهوةً كاملةً لئَلاَّ يُنافي ما مرَّ في عَدَمِ ٱلميلِ إِليها ، ولا تَسمحُ نفسُهُ بمؤنَتِها مِنْ غيرِ تمتُّعٍ بها ) .

وأَركانُهُ : ١ـ زوجٌ ، ٢ـ وصيغةٌ ، ٣ـ ومحَلٌّ ، ٤ـ وولايةٌ عليهِ .

وشرطُهُ : التَّكليفُ ، إلا السَّكرانَ[1] ٱلمتعدِّي .

٧٩ـ ( وَ ) صريحُهُ : ما ٱشتُقَّ مِنْ لفظِ الطَّلاقِ وٱلفِراقِ والسَّراحِ ، كقولِهِ : ( طَلَّقْتُـ ) ـكِ ، ( أَوْ سَرَّحْتُـ ) ـكِ ، أَو ( فَارَقْتُ زَوْجَتِيْ ) فلانةَ .

ومُقتضىٰ ما مرَّ في تعيُّنِ[2] التَّزويجِ أَنَّهُ يكفي : زوجَتي ، إِذا لَمْ تكنْ لهُ زوجةٌ غيرَها ، فهٰذهِ ٱلأَلفاظُ وكذا ٱلخُلْعُ وٱلمُفاداةُ .

( صَرَائِحُ ) لا تحتاجُ إِلىٰ نيَّةٍ مِنَ ٱلعارفِ بمدلولِها ، بل قَصْدُ لفظِ[3] الطَّلاقِ فقط ، فيقعُ بها الطَّلاقُ .

( وَٱلْمُشْتَقُّ ) مِنْ مصادرِها ، كأَنتِ طالقٌ ، ومطلَّقةٌ ، ويا طالقُ ، لِمَنْ ليسَ ٱسمُها ذلكَ ، وكٱسرَحي لِمَنْ لَمْ يكنْ في عُرْفِهِم أَنَّ ذلكَ للخروجِ إِلىٰ نحوِ ٱلحَرْثِ ، وإِلاَّ . . فهوَ كِنايةٌ كما أَفتىٰ بهِ ٱبنُ حَجَرٍ ، ويا مُسرَّحةُ ، ويا مُفارَقَةُ ، أَو أَنتِ مفارَقَةٌ ، أَمَّا مصادرُها ، كأَنتِ طلاقٌ ، أَو فِراقٌ ، أَو سَراحٌ . . فكنايةٌ .

فيقعُ بصريحِهِ ( بِٱلْهَزْلِ ) وهوَ نقيضُ ٱلجدِّ ، ومعناهُ : اللَّعِبُ . ( وَٱلْجِدِّ ) أَي : الصِّدقِ في ٱلكلامِ ، ضِدُّ ٱلهزلِ ؛ لخبَرِ : « ثَلاَثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ »[4] وذَكَرَ

---

(١) جاءَ في هامشِ ( أ ) : ( قالَ في « التُّحفةِ » : وفي حدِّ السَّكرانِ عباراتٌ ، ٱلأَصحُّ منها : أَنَّهُ يرجعُ فيهِ بأَنْ يصيرَ لا يُميِّزُ ) .

وعبارةُ « فتحِ ٱلجوادِ » : ( لا يقعُ طلاقُهُ إِذا صارَ لا يميِّزُ بينَ أُمِّهِ وزوجتِهِ ) .

(٢) في ( ب ) : ( تعيينِ ) .

(٣) في ( ب ) : ( حروفِ ) .

(٤) طَرَفُ حديثٍ ، أَخرجَهُ عن أَبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٢١٩٤ ) ، والتِّرمذيُّ ( ١١٨٤ ) ، وٱبنُ ماجهْ ( ٢٠٣٩ ) ، وٱلحاكمُ في « ٱلمستدركِ » =

منها : « الطَّلاقَ » ، فلو قصدَ اللَّفظَ دونَ ٱلمعنىٰ فيقعُ الطَّلاقُ ظاهراً وباطناً .
وترجمةُ ما ٱشتُقَّ مِمَّا ذُكِرَ بٱلعجَميَّةِ : صريحٌ[1] .

قالَ في « فتحِ ٱلمعينِ » [ص/٣٣٥] : ( ومنهُ : أَعطيْتُ ، أَو قلْتُ : طلاقَكِ ، وأَوقعْتُ ، أَو أَلقيْتُ ، أَو وضعْتُ عليكِ الطَّلاقَ ، أَو طلاقي ) اهـ

٨٠ـ وأَمَّا ( كِنَايَتُهُ ) : وهيَ ما تَحتَمِلُ الطَّلاقَ وغيرَهُ . فلا بُدَّ أَنْ تكونَ ٱلكنايةُ ( مَقْرُونَةً ) في جميعِ اللَّفظِ ، أَو بعضِهِ علىٰ ٱلخلافِ ٱلآتي ( مَعَ نِيَّةٍ ) لَهُ أَي : يُقصَدُ بهِ الطَّلاقُ ، وهيَ ـ أَي : ٱلكناياتُ ـ كثيرةٌ لا تنحصرُ .

( كَأَنْتِ ) طلاقٌ ، أَوِ الطَّلاقُ ، أَوْ مطلَقةٌ ـ بسكونِ الطَّاءِ ـ أَوْ : إنْ فعلْتِ كذا . . ففيهِ طلاقُكِ ، أَو فهوَ طلاقُكِ ، أَو أَنتِ طالقٌ وهيَ غائبةٌ ، أَو هيَ طالقٌ وهي حاضرةٌ ، أَو أَنتِ ( حَرَامٌ ) ، أَو أَنتِ عليَّ حرامٌ ، أَو حلالُ ٱللهِ عليَّ حرامٌ ، أَو حرَّمْتُكِ ، أَو عليَّ ٱلحرامُ ، أَوِ ٱلحرامُ يلزمُني فيكِ ( أَوْ ) أَنتِ ( خَلِيَّةٌ ) أَي : عنِ الزَّوجِ ـ فعيلَةٌ بمعنىٰ فاعلةٍ ـ أَو بَريَّةٌ ( مِنْ سَعْدِ ) كِنايةٌ عنِ الزَّوجِ ، وكذا : أَنتِ بتَّةٌ ، بتْلَةٌ ، بائِنٌ ، إلْحقي بأَهلِكِ ، حَبْلُكِ علىٰ غاربِكِ ، ونحوِها : كتزوَّجي ، تزوَّدي ، سافِري ، وكلُّ ما يُشعِرُ بٱلفُرقةِ إشعاراً قريباً ، لا كقولِهِ : أَغناكِ ٱللهُ . وكُلي وٱشربيْ كِنايتانِ[2] كما في « التُّحفةِ » [٨/١٣] ،

= ( ٢/١٩٧ـ١٩٨ ) ، والدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » ( ٤/١٨ـ١٩ ) ، في النِّكاحِ . قالَ التِّرمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ ، ولفظُهُ : « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : ٱلنِّكَاحُ ، وَٱلطَّلاقُ ، وَٱلرَّجْعَةُ » .

(١) في ( أ ) : ( وترجمتُهُ ما ٱشتُقَّ مِمَّا ذُكِرَ بٱلعجميَّةِ صريحاً ) .
(٢) لأَنَّهُ يحتملُ : كُلي أَلمَ الفراقِ ، وٱشربي كأْسهُ .

ولو قالَ : طالقٌ ، ونوىٰ أنتِ ، أو : أنتِ ونوىٰ طالقٌ . . فلا صريحَ ولا كنايةَ . وٱختُلفَ في : بالطَّلاقِ ، أو : والطَّلاقِ[1] لا أفعلُ ، أو ما فعلتُ :

ففي « التُّحفةِ » [٨/٥٤] : ( أنَّهُ لغوٌ ) .

وفي «النِّهايةِ» [٦/٤١٨] : (كنايةٌ)، وقالَ بهِ كثيرٌ مِنْ فقهاءِ ٱلجهةِ ٱلحضرميَّةِ .

وقد سألْتُ عن ذلكَ مُفتي ٱلمدينةِ ٱلمُشرَّفةِ ـ السَّيِّدَ ٱلإمامَ أحمدَ بنَ علويٍّ باحسنٍ باعلويٍّ[2] ـ فأجابَ جواباً شافياً عن إشكالاتٍ ٱقتضاها السُّؤَالُ ، وأطالَ في ٱلانتصارِ لابنِ حَجَرٍ ، وبسَطَ فيهِ غايةَ ٱلبَسْطِ ، وٱستلحقَ فوائدَ تَمَسُّ ٱلحاجةُ إليها ، وحاصلُ ما قرَّرَهُ : أنَّ كلامَ ٱبنِ حَجَرٍ أقوىٰ ، لموافقتِهِ لإطلاقِ ٱلأصحابِ ، وكلامَ الرَّمليِّ أحوطُ ، وعليهِ فيأتي فيهِ ما قرَّرَهُ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ سليمانَ ٱلكرديُّ[3] في « ٱلفوائِدِ ٱلمدنيَّةِ »[4] : مِنَ التَّخييرِ في ٱلإفتاءِ بينَ ٱلقولينِ في ٱلمسألةِ ٱلمذكورةِ .

٨١ـ ( وَ ) هُنا ضابطٌ للكنايةِ ٱلمذكورةِ ، وهوَ : أنَّ ( مَا كَانَ ) مِنْ صِيَغِ ٱلحلولِ ( فِيْ غَيْرِ ) بابِ ( ٱلطَّلَاقِ ) كٱلبيعِ ، وٱلفسخِ ، وٱلإعتاقِ ، وغيرِها مِنَ الصِّيَغِ . . ( صَرَائِحُ ) في أبوابِها .

---

(١) في ( ب ) : ( وطلاقِ ) .

(٢) أحمدُ بنُ عَلَويٍّ باحسنٍ باعَلَويٍّ ، إمامُ ٱلمدينةِ النَّبويَّةِ ٱلمشرَّفةِ . المحدِّثُ الشريفُ ، له مشيخةٌ واسعةٌ ، ولدَ سنةَ : (١١٧٢ هـ) ، وماتَ بها أيضاً سنة : (١٢١٦ هـ) ، وهوَ مُسنِدُ المدينةِ في عصرِهِ ، ومِنْ شيوخِ المصنِّفِ العلاَّمةِ باسودانَ ، وذكرهُ في فهارسِ شيوخِهِ ، وكتابِهِ «حدائقِ الأرواحِ وفيضِ الأسرارِ» ، ولهُ مصنَّفاتٌ قيِّمةٌ .

(٣) سلفَتْ ترجمتُهُ .

(٤) وتمامُ ٱسمِهِ : « ٱلفوائِدُ ٱلمدنيَّةُ فيمَنْ يُفتىٰ بقولِهِ مِنْ أئِمَّةِ الشَّافعيَّةِ » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( **يُكَنَّىٰ** ) بها ( **هُنَا** ) أي : تُجعَلُ كناياتٍ في بابِ الطَّلاقِ ، كقولِهِ : بعتُكِ ، أَو أَعتقتُكِ ، وليسَ الطَّلاقُ كنايةَ ظِهارٍ ولا عكسَهُ ، إِذِ الزَّوجةُ محلٌّ لكلٍّ منهُما ، وذلكَ للقاعدةِ ٱلمشهورةِ : **أَنَّ ما كانَ صريحاً في بابِهِ ووَجَدَ نَفاذاً في موضوعِهِ**[1] . . **لا يكونُ صريحاً ولا كِنايةً في غيرِهِ ، وما كانَ صريحاً في بابِهِ ولَمْ يَجِدْ نَفاذاً في موضوعِهِ . . كانَ كِنايةً في غيرِهِ** ، كالبيعِ والعِتقِ ؛ فإِنَّهُما لَمْ يُصادِفا نَفاذاً للطَّلاقِ ، فيكونانِ كنايةً فيهِ .

( **فَٱفْهَمْهُ** ) أَي : هٰذا ٱلبيانَ والتَّقريرَ معَ ٱلاختصارِ في التَّعبيرِ ، فإِنَّهُ جامعٌ ( **بِٱلْعَدِّ** ) في تفصيلِ ٱلمسائلِ وتعريفِها وتفريعِها ( **وَ** ) بـ ( **ٱلْحَدِّ** ) أَي : الضَّابطِ بٱلقواعدِ ٱلمُجمَلةِ ، وهيَ : ٱلقضايا ٱلكلِّيَّةُ ٱلمنطبقةُ علىٰ جميعِ جُزئيَّاتِها ، ومرَّ تعريفُ ٱلقاعدةِ .

**فائدةٌ** : [في بيانِ تعليقِ الطلاقِ]

يجوزُ تعليقُ الطَّلاقِ كٱلعِتقِ بالشُّروطِ ؛ كإِنْ دخلْتِ الدَّارَ . . فأَنتِ طالقٌ ، ولا يجوزُ الرُّجوعُ فيهِ قَبْلَ وجودِ الصِّفةِ ، ولا يقعُ قَبْلَ وجودِ الشَّرطِ .

ولو علَّقَ الطَّلاقَ بصفةٍ : علىٰ فِعلِ نفسِهِ قاصداً بهِ ٱلحثَّ أَوِ ٱلمنعَ ، ففعلَهُ ناسياً للتَّعليقِ ، أَو جاهلاً بأَنَّهُ ٱلمُعلَّقُ ، أَو مُكرَهاً . . لَمْ تَطْلُقْ ، أَو : علىٰ فِعلِ غيرِهِ ودخلَ ناسياً مَثلاً ، فإِنْ كانَ مِمَّنْ يُبالي بحلفِهِ وعلمَ بهِ . . لَمْ يقعْ ، وإِلاَّ . . وقعَ مُطلَقاً .

ولو علَّقَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بصفةٍ ؛ كأَنْ قالَ لها : إِنْ دخلْتِ الدَّارَ . . فأَنتِ[2] طالقٌ ثلاثاً ، فبانَتْ منهُ بطلاقٍ قَبْلَ ٱلوطْءِ ، أَو بعدَهُ بفسخٍ أَو خُلْعٍ ، فدخلَتِ

---

(١) جاءَ في حاشيةِ ( أ ) : ( وهيَ الزَّوجةُ ) ، وفي ( ب ) : ( موضعِهِ ) بٱلموضعينِ .
(٢) في ( ب ) : ( أنتِ ) .

الدَّارَ في ٱلبينونةِ ، ثُمَّ نكحَها بعدَ ذلكَ فدخَلَتْ . . لَمْ تَطْلُقْ ؛ لأَنَّ ٱليمينَ ٱنحلَّ بدخولِها ٱلأَوَّلِ ، وهيَ بائنٌ فلَمْ يَلحقْها طلاقُهُ[1] ـ كما مرَّ في ٱلخُلْعِ ـ وهٰذهِ حيلةٌ يَحتاجُ لها مَنْ علَّقَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بصفةٍ ودَعَتِ ٱلحاجةُ إِلىٰ تحصيلِها .

فرعٌ : [كم يطلِّقُ كلٌّ مِنَ ٱلحرِّ وٱلعبدِ]

للحرِّ ثلاثُ تطليقاتٍ ، وللعبدِ ثِنتانِ ، فعندَ ٱستكمالِ كلِّ ما لَهُ ، ولو قَبْلَ ٱلوَطْءِ في نكاحٍ أَو أَنكِحَةٍ دُفعةً بقولِهِ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً ، أَو بتكريرِهِ ثلاثاً بلا قصدِ التَّأْكيدِ بانَتْ منهُ بينونةً كبرىٰ ، فلا تحلُّ لَهُ حتَّىٰ تَنْكِحَ زوجاً غيرَهُ بنكاحٍ صحيحٍ بشرطِ إِيلاجِ ٱلحَشَفَةِ ، أَو قدْرِها مِنْ فاقدِها معَ ٱفتضاضِ ٱلبِكْرِ . وشُرِطَ كونُ ٱلإِيلاجِ بٱنتشارٍ للذَّكَرِ وإِنْ قَلَّ ، أَو أُعِينَ بنحوِ إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يطلِّقَها الثَّاني ، وتنقضيَ عِدَّتُها منهُ . أَمَّا إِذا أَبانَها بخُلْعٍ أَو بدونِ الثَّلاثِ وٱعتدَّتْ منهُ . . فإِنَّها تحِلُّ لَهُ بعقدٍ جديدٍ ، وتعودُ إِليهِ بما بقيَ مِنَ الطَّلاقِ ، وأَمَّا الَّتي عادَتْ إِليهِ بعدَ التَّحليلِ . . فتعودُ بكلِّهِ .

٨٢ـ ( ويُلْحَقُ ) في صيغةِ الطَّلاقِ ( ٱلاسْتِثْنَا ) ؛ أَي : يجوزُ بنحوِ ( إِلاَّ ) ( بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ ) بٱلمستثنىٰ منهُ ، بأَنْ لا يَتخلَّلَ بينَهُ وبينَ الطَّلاقِ سكوتٌ طويلٌ ، أَو لفظٌ أَجنبيٌّ ، دونَ سكتةِ تنفُّسٍ و عِيٍّ[2] ، فإِنَّها لا تضرُّ ، وكذا عُروضُ سُعالٍ ، وٱنقطاعُ صوتٍ .

( وَ ) شُرِطَ أَنْ يَعرِفَ معناهُ ولو بوجْهٍ ، وأَنْ يتلفَّظَ بهِ بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ

---

(١) في ( ب ) : ( فلَمْ تلحَقْها الثَّلاثُ ) .

(٢) العِيُّ : ضدُّ ٱلبيانِ .

( مَا ) : زائدةٌ ( لَمْ يَكُنِ ) ٱلاستثناءُ ( مُسْتَغْرِقَ ٱلْكُلِّ ) مِنْ عَددِ الطَّلاقِ ؛ كأَنْ يقولَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً ، أَوِ ٱثنتينِ إلاَّ ٱثنتينِ ، فإنَّهُ يقعُ ثلاثاً وثنتينِ ، بخلافِ ما إِذا لَمْ يستغرقْهُ ؛ كأَنْ يقولَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ٱثنتينِ ، أَوِ ٱثنتينِ إلاَّ واحدةً . ( فَٱسْتَهْدِ ) أَي : أُطلبْ ما يَدُلُّكَ علىٰ معرفةِ ٱلحقِّ والصَّوابِ .

٨٣ـ ( وَ ) يُشترَطُ أَيضاً : أَنْ ( يَنْوِيَهُ ) أَي : ٱلاستثناءَ ( فِيهِ ) أَي : في صيغةِ لفظِ الطَّلاقِ أَيضاً ولو قَبْلَ فراغِهِ . ( وَ ) ذلكَ بخلافِ نيّةِ ( ٱلْكِنَايَةِ ) فإنَّهُ يُشترَطُ أَنْ يكونَ ( قَاصِداً ) أَي : ناوياً .

( لَهُ ) أَي : لِمَا نواهُ مِنَ الطَّلاقِ وعَدَدِهِ ( بِجَمِيعِ ) أَي : بكلِّ ( ٱللَّفْظِ ) ، فلا يكفي ٱقترانُها بجزءٍ منهُ ، كما هوَ ٱلْمُرَجَّحُ في « النِّهايةِ » [٦/٤٢٥] ، وٱعتمدَهُ ٱلبُلقينيُّ ، ونقلَهُ عن مُقتضىٰ نَصِّ « ٱلأُمِّ » [٥/١٧٠] . قالَ ٱلإمامُ عبدُ ٱللهِ بنُ عمرَ بامخرمةَ رحمَهُ ٱللهُ [في «النُّقولِ الصِّحاحِ» ص/١٩٩] : ( وفَرَّقَ بينَها[١] ، وبينَ نيّةِ ٱلاستثناءِ وٱلجمعِ بينَ الصَّلاتينِ ؛ بأَنَّ نيّةَ الرَّفعِ[٢] لِلاستدراكِ بما لَهُ فيهِ فُسحةٌ ، وأَمَّا نيّةُ ٱلكنايةِ . . فهيَ للأَعمالِ ، فكانَتْ كالنِّيَّةِ معَ التَّكبيرِ )[٣] اهـ

فعلىٰ هـٰذا ٱلمُرَجَّحِ : لا بُدَّ أَنْ يَستحضرَ النِّيَّةَ هُنا في ٱلكنايةِ ، كقولِهِ : أَنتِ بائنٌ ( مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِيَ ) لفظَها ليَشملَ جميعَ اللَّفظِ مِنْ أَوَّلِهِ ، وتستمِرَّ معَهُ إِلىٰ آخرِهِ .

---

(١) أَي : ٱلبُلقينيُّ .
(٢) أَي : في ٱلاستثناءِ .
(٣) في ٱشتراطِ مقارنتِها علىٰ تفصيلٍ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقيلَ : يكفي بجزءٍ منهُ ، ورجَّحَهُ في « الرَّوضةِ »[1] كأَصلِها[2] ، واَعتمدَهُ الرَّمليُّ في « النِّهايةِ » [٦/٤٥٦] ، واَبنُ حَجَرٍ في « فتحِ اَلجوادِ » [٢/١١٨] ، واَلخطيبُ في « اَلمُغني » [٣/٢٨٤] .

تنبيهٌ : [في صورِ اَلاستثناءِ]

الاستثناءُ مِنَ النَّفيِ إثباتٌ[3] ، وعكسُهُ[4] ، فلو قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثِنتينِ إلاَّ واحدةً . . فثِنتانِ[5] ، وقِسْ عليهِ .

---

(١) يعني : « روضةَ الطَّالبينَ » للإمامِ النَّواويِّ ، اَلمتوفَّىٰ سنةَ : ( ٦٧٦هـ ) .

(٢) أَصلُ « الرَّوضةِ » : كتابُ « اَلعزيزِ في شرحِ اَلوجيزِ » للإمامِ أَبي اَلقاسمِ الرَّافعيِّ ، اَلمتوفَّىٰ سنةَ : ( ٦٢٣هـ ) ، عَنْ عُمُرٍ ( ٦٦ ) سنةً .

جاءَ في « النُّقولِ الصِّحاحِ » ( ص/١٩٩ ) : ( وشرطُ النِّيَّةِ اَقترانُها باللَّفظِ ، ما نصُّهُ : ولو ببعضِهِ ، سواءٌ فيهِ آخرُهُ وغيرُهُ ، كما صحَّحَهُ في « أَصلِ الرَّوضةِ » ؛ لأَنَّ اَليمينَ إنَّما تُعتبَرُ بتمامِها ، وصحَّحَ في أَصلِ « اَلمنهاجِ » اَشتراطَ مقارنتِها لجميعِهِ ، ورجَّحَهُ اَلبُلقينيُّ ، ونقلَ في « التَّنقيحِ » عَنِ اَبنِ الصَّلاحِ تصحيحَ اَشتراطِ مقارنتِها لأَوَّلِهِ وآخرِهِ ، كذا في « اَلإرشادِ » ، وهوَ ما صحَّحَهُ اَلبَغَويُّ وغيرُهُ ، وقالَ في « اَلمهمَّاتِ » : إنَّهُ بهِ اَلفتوىٰ ، وصوَّبَهُ الزَّركشيُّ ) اهـ

(٣) كقولِهِ : ما أَنتِ إلاَّ طالقٌ واحدةً ، فتقعُ واحدةٌ . والاستثناءُ مِنَ الاستثناءِ جائزٌ في اللغةِ ، لقوله تعالىٰ : ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ﴾ [الحجر: ٥٨ـ٦٠].

(٤) أي: الاستثناءُ مِنَ الإثباتِ نفيٌ .

(٥) لأَنَّهُ أَثبتَ ثلاثاً ثمَّ نفىٰ منها اَثنتينِ ، فبقيتْ واحدةٌ مثبتةٌ ، ثمَّ أَثبتَ مِنَ الطلقتينِ اللَّتينِ نفىٰ واحدةً ، فصارَ مُثْبِتاً لاثنتينِ فوقعتا .

[٨٤] وَيَلْغُـوْ بِـإِكْـرَاهٍ وَسَبْـقِ لِسَـانِـهِ    وَإِغْمَاهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعِ ٱللَّفْظَ بِٱلْقَيْدِ

٨٤ـ ( وَيَلْغُوْ ) أي : الطَّلاقُ ( بِإِكْرَاهٍ ) عليهِ ، أي : بباطلٍ . وشرطُ ٱلإكراهِ : قُدرةُ ٱلمُكرِهِ ـ بكسرِ الرَّاءِ ـ علىٰ تحقيقِ ما هدَّدَ بهِ عاجلاً مِنْ حبسٍ ، أو ضربٍ ، أو إتلافِ مالٍ يتأثَّرُ بهِ ، وعَجْزُهُ ـ أي : ٱلمكرَهِ ، بفتحِ الرَّاءِ ـ عن دفعِهِ بفرارٍ ، أوِ ٱستغاثةٍ ، وظنُّهُ أنَّهُ لوِ ٱمتنعَ . . فعَلَ ما خوَّفَهُ بهِ ناجزاً .

وخرجَ بباطلٍ : ٱلإكراهُ بحقٍّ ؛ كأنْ قالَ مستحِقُّ ٱلقوَدِ : طلِّقْ زوجتَكَ ، وإلاَّ قتلتُكَ بقتلِكَ أبي ، فطلَّقَ . . فإنَّهُ يقعُ .

نَعَمْ . . إنْ ظهرَتْ قرينةُ ٱختيارٍ في ٱلمكرَهِ ؛ كأنْ قيلَ لَهُ : طلِّقْ واحدةً ، فثنَّىٰ أو ثلَّثَ . . طلُقتْ .

ولا يلزمُهُ التَّوريَةُ في طلاقِهِ ، بأنْ ينويَ غيرَها ؛ كٱلإخبارِ كاذباً ، أو طلاقَها مِنْ نحوِ قَيدٍ .

( وَ ) يلغو الطَّلاقُ أيضاً إنْ ( سَبَقَ ) بهِ ( لِسَانُهُ ) إليهِ ، ولا يُصَدَّقُ ظاهراً إلاَّ بقرينةٍ تدلُّ علىٰ السَّبْقِ ؛ كدعواهُ : أنَّ ٱلحرفَ ٱلتفَّ عليهِ بحرفٍ آخَرَ ؛ كأنْ كانَ ٱسمُها طالِبَ ، فقالَ : يا طالِقُ ، فقالَ : أردْتُ أقولُ : يا طالبُ فٱلتفَّ ٱلحرفُ . . صُدِّقَ ظاهراً وباطناً ، وإلاَّ . . صُدِّقَ باطناً فقط .

( وَ ) يَلغو الطَّلاقُ بمرورِهِ علىٰ لسانِ نائمٍ ، وعجميٍّ تلفَّظَ بهِ ولا يَعرِفُ معناهُ ، ومعَ ( إِغْمَاهُ ) أي : الزَّوجِ ، أو جنونِهِ ، أو سكرِهِ ، إذا لَمْ يَتعدَّ بهِ ؛ لرفْعِ ٱلقلمِ عنهُم[1] .

---

(١) لحديثِ عائشةَ ٱلمبرَّأةِ رضيَ ٱللهُ عنها عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » . رواهُ أبو داوودَ ( ٤٣٩٨ ) ، والنَّسائيُّ ( ٣٤٣٢ ) ، وٱبنُ ماجة ( ٢٠٤١ ) في الطَّلاقِ بألفاظٍ متقاربةٍ .

( **أَوْ لَمْ يَسْمَعِ** ) **ٱلمُطَلِّقُ** ( **ٱللَّفْظَ** ) صريحاً ، أَو كِنايةً ( **بِٱلْقَيْدِ** ) أَي : بٱلقيدِ الَّذي ضبطوهُ في وقوعِ الطَّلاقِ ، وكلِّ ما يُعتبَرُ فيهِ التَّلفُّظُ صريحاً أو كِنايةً ، وهوَ رفعُ الصَّوتِ بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ ، ولو كانَ صحيحَ السَّمْعِ في ٱلأَصمِّ ، ولا عارِضَ مِنْ لَغَطٍ[1] ، ونحوِهِ عندَ أَكثرِ ٱلعلماءِ ، ورأَىٰ مالكٌ[2] رضيَ ٱللهُ عنهُ : وقوعَ النَّفْسانِيِّ[3] .

**تتمَّةٌ** : [ألفاظٌ لا يثبتُ بها طلاقٌ]

لا أَثرَ لحكايةِ طلاقِ ٱلغيرِ ، وتصويرِ ٱلفقيهِ ، وخطابِ ٱلأَجنبيَّةِ بطلاقٍ وتعليقِهِ بنكاحٍ ؛ كـ :إِنْ تزوَّجْتُها . . فهيَ طالقٌ ، ويَلْحقُ الطَّلاقُ الرَّجعيَّةَ ، وسائرَ آثارِ الزَّوجيَّةِ كما مرَّ .

**فرعٌ** : [الظِّهارُ]

إِنَّما يصحُّ الظِّهارُ مِمَّنْ يصحُّ طلاقُهُ ، وهوَ أَنْ يقولَ لزوجتِهِ : أَنتِ كظَهْرِ أُمِّي ، ولو بدونِ : عَلَيَّ[4] . وقولُهُ : أَنتِ كأُمِّي كِنايةٌ ، وكٱلأُمِّ مَحْرَمٌ لَمْ يطرأْ

---

(١) **اللَّغط** : صوتُ ٱلكلامِ وٱلجلَبَةِ كالضَّجيجِ ، مِنْ بابِ قَطَعَ ، وقيلَ : **مَنْ كَثُرَ لَغَطُهُ . . كَثُرَ غلطُهُ** .

(٢) **مالكٌ** : هوَ ٱبنُ أَنسٍ ، صاحبُ ٱلمذهبِ ، إمامُ دارِ ٱلهجرةِ ، مؤلِّفُ « ٱلموطَّأ » ، وٱلكتبِ ٱلقيِّمةِ ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : ( ١٧٩هـ ) .

(٣) علىٰ حدِّ قولِ الشَّاعرِ ٱلأخطلِ مِنَ ٱلكاملِ :

إِنَّ ٱلْكَلامَ لَفِي ٱلْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ ٱللِّسَانُ عَلَىٰ ٱلْفُؤَادِ دَلِيلاً

(٤) **والظِّهارُ** : كانَ طلاقاً في ٱلجاهليَّةِ فنُهوا عنهُ ، وأَوجَبَ الشَّارعُ عليهِم بِهِ ٱلكفارةَ ، وهيَ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ ٱلعيوبِ ٱلمُضِرَّةِ بٱلعملِ إضراراً بيِّناً ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ . . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تحريمُها . ويلزمُهُ كفَّارةُ ظِهارٍ بٱلعَودِ : وهوَ أَنْ يُمسِكَها زَمَناً يُمكنُ فِراقُها فيهِ .

فرعٌ آخَرُ ٱلإيلاءُ :

[هوَ] حَلِفُ زوجٍ يُتَصوَّرُ وطؤُهُ ، علىٰ ٱمتناعِهِ مِنْ وَطْءِ زوجتِهِ مطلَقاً ، أَو فوقَ أَربعةِ أَشهرٍ ؛ كأَنْ يقولَ : لا أَطؤُكِ ، أَو : لا أَطؤُكِ خمسةَ أَشهرٍ ، أَو : حتَّىٰ يموتَ فلانٌ . فإِذا مضَتْ أَربعةُ أَشهرٍ مِنَ ٱلإيلاءِ بلا وَطْءٍ . . فلها مُطالَبَتُهُ بٱلفَيئَةِ : وهيَ بالطَّلاقِ ، أَوِ ٱلوَطْءِ ، فإِنْ أَبىٰ . . طلَّقَ عليهِ ٱلقاضي ، وينعقدُ ٱلإيلاءُ بٱلحَلِفِ بٱللهِ تعالىٰ ، وبتعليقِ طلاقٍ ، أَو عِتقٍ ، أَوِ ٱلتزامِ قُربةٍ[1] . وإِذا وَطِىءَ مختاراً بمطالَبتِهِ ، أَو دونَها . . لزمتْهُ كفَّارةُ يمينٍ[2] إِنْ حلفَ باللهِ تعالىٰ .

* * *

= فصيامُ شهرينِ متتابعينِ ، فإِنْ لَمْ يستطعِ ٱلصَّومَ ٱلمتتابعَ . . يُطعِمُ ستِّينَ مسكيناً أَو فقيراً تغليظاً في ٱلنَّهيِ ، وأَصلُها قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [المجادلة : ٣ـ٤] . أُنظرْ بابَ ٱلظِّهارِ في كتبِ ٱلفقهِ .

(١) لا يختصُّ ٱلإيلاءُ بٱلحَلِفِ بٱللهِ تعالىٰ علىٰ ٱلجديدِ ٱلأَظهرِ ، فعلىٰ هٰذا لو قالَ : إِنْ وطئْتُكِ . . فعليَّ صومٌ أَو صلاةٌ أَو حجٌّ ، أَو فعبدي حُرٌّ ، أَو : إِنْ وطئْتُكِ . . فأَنتِ طالقٌ ، ونحوُ ذلكَ . . كانَ مُولِياً . أُنظرْ « كفايةَ ٱلأَخيارِ » للإمامِ ٱلحصنيِّ .

(٢) كفَّارةُ ٱليمينِ : هيَ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بلا عيبٍ يُخِلُّ بعملٍ أَو كسبٍ ، أَو إِطعامُ عشرةِ مساكينَ ، أَو كسوتُهُم ، فمَنْ لَمْ يجدْ . . صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ . أُنظرْ كتابَ ٱلأَيمانِ في كتبِ ٱلفقهِ .

# ٱلجملةُ التَّاسعةُ

## في ٱلعِدَّةِ

وهيَ : مأخوذةٌ مِنَ ٱلعَدَدِ ؛ لاشتمالِها علىٰ عدَدِ أَقراءٍ[١] ، أَو أَشهرٍ غالباً .
وهيَ شرعاً : مُدَّةٌ تتربَّصُ فيها ٱلمرأَةُ ؛ لمعرفةِ براءَةِ رَحِمِها مِنَ ٱلحَمْلِ ، أَو للتَّعبُّدِ ـ وهوَ ٱصطلاحاً ما لا يُعْقَلُ معناهُ عبادةً كانَ أَو غيرَها ـ أَو لتفجُّعِها علىٰ زوجٍ ماتَ عنها[٢] . وشُرِعَتْ أَصالةً صَوناً للنَّسَبِ عنِ ٱلاختلاطِ[٣] .

٨٥ـ ( وَ ) تتعلَّقُ بٱلعِدَّةِ أَحكامٌ كثيرةٌ ، فعلىٰ كلٍّ ولا سيَّما متولِّي عقودِ ٱلأَنكِحَةِ أَنْ ( يَعْرِفَ ) أَحوالَ ٱلمعتدَّاتِ ، فيَعْرِفَ ( ذَاتَ ٱلْقُرْءِ ) ـ هوَ : بضمِّ أَوَّلِهِ ، وفتحِهِ ـ وهوَ مشترَكٌ بينَ ٱلحيضِ والطُّهْرِ ، كما حُكيَ عليهِ إجماعُ ٱللُّغويِّينَ . وٱلمرادُ هنا : الطُّهرُ ٱلمُحْتَوشُ[٤] بينَ دَمَينِ ، فتجبُ ٱلعِدَّةُ ـ بِفراقِ زوجٍ حيٍّ وَطِىءَ ، وإِنْ تُيُقِّنَ براءَةُ الرَّحِمِ ؛ كصغيرةٍ وصغيرٍ ولو معَ شُبهةٍ ـ علىٰ حُرَّةٍ تحيضُ : بثلاثةِ أَقراءٍ ، فمَنْ طَلُقَتْ طاهراً وقد بقيَ مِنَ الطُّهرِ لحظةٌ . . ٱنقضَتْ عدَّتُها بالطَّعنِ في ٱلحيضةِ الثَّالثةِ ؛ لإِطلاقهِ علىٰ أَقلِّ لحظةٍ مِنَ الطُّهْرِ ، وإِنْ وَطِىءَ فيهِ ، أَو حائِضاً ولَمْ يبقَ مِنْ زمنِ ٱلحيضِ إِلاَّ لحظةٌ فتنقضي عدَّتُها بالطَّعنِ في ٱلحيضةِ الرَّابعةِ . وعلىٰ أَمَةٍ ومَنْ فيها رِقٌّ وإِنْ قَلَّ : بقُرْءَينِ ؛ لأَنَّ

---

(١) ٱلقُرْءُ : الطُّهرُ ، وكذا يُقالُ للحيضِ كما سيأْتي .
(٢) ولو قَبْلَ الدُّخولِ .
(٣) لكي لا يختلطَ ماءُ ٱلمفارِقِ معَ ماءِ النَّاكحِ ٱلجديدِ .
(٤) ٱلمُحْتَوشُ : ٱلمحاطُ ، أو المتوسطُ ، أوٱلمكتَنَفُ بدمَينِ ، أَحدُهُما قَبْلَ الطُّهرِ ، وٱلآخرُ بعدَهُ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلقِنَّ علىٰ نصفِ ما للحرِّ ، وكُمِّلَ ٱلقُرْءُ ؛ لتعذُّرِ تنصيفِهِ . فإِنْ عَتَقَتْ فيها . . كمَّلَتْ عِدَّةَ حرَّةٍ .

( وَ ) عليهِ أَنْ يَعرفَ عِدَّةَ ذاتِ ( ٱلشَّهْرِ ) : وهيَ الَّتي لَمْ تَحِضْ ، أَو أَيِسَتْ منهُ بأَنْ بَلغَتْ سِنَّهُ ـ أَي : ٱلإِياسَ ـ وهوَ ٱثنتانِ وستُّونَ سنةً[1] ، فَعِدَّةُ ٱلحُرَّةِ بثلاثةِ أَشهرٍ هِلاليَّةٍ .

نَعَمْ . . إِنْ طَلَّقَ أَثناءَ شهرٍ . . تُمِّمَ ٱلمنكسرُ ثلاثينَ يوماً مِنَ الرَّابعِ[2] .

وعِدَّةُ مَنْ فيها رِقٌّ بشهرٍ ونصفٍ ، وعِدَّةُ ٱلوفاةِ إِنْ كانَتْ حائلاً . . فبأَربعةِ أَشهرٍ وعشرةِ أَيَّامٍ للحُرَّةِ ، وٱلأَمةُ علىٰ النِّصفِ مِنْ ذلكَ ، ولو رجعيَّةً وغيرَ مدخولٍ بها . وإِنْ كانَتْ حاملاً فبوضعِ ٱلحَمْلِ ـ أَي : بٱنفصالِهِ جميعِهِ ـ ( وَ ) لو ثانيَ توأَمَينِ ووضعتْهُ لدونِ ستَّةِ أَشهرٍ . فٱلحاملُ : هيَ ( ٱلَّتِيْ تُعِدُّ ) أَي : تعتدُّ ( بِحَمْلٍ ) أَي : بوضعِهِ ، حرَّةً كانَتْ أَو أَمةً ، لوفاةٍ أَو غيرِها ، ولو مُضغةً تُتصوَّرُ لو بقيَتْ ، لا بوضعِ عَلَقةٍ ، وإِنْ قالَ في « التُّحفةِ » [٤١٣/١] في بابِ ٱلحيضِ : إِنَّها تنقضي بها . وقد سُئِلْتُ عن ذلكَ ، وعن ما يخالفُهُ في بابِ ٱلعِدَّةِ مِنَ « التُّحفةِ » [٢٤١/٨] وغيرِها ، فأَجبْتُ بما حاصلُهُ : أَنَّ للعلقةِ وٱلمضغةِ حُكْمَ ٱلولدِ في ثلاثةِ أَشياءَ :

١ـ ٱلفطرِ بكلٍّ منهُما .

٢ـ ووجوبِ ٱلغَسلِ .

٣ـ والدَّمِ ٱلخارجِ بعدَ كلٍّ منهُما يُسمَّىٰ نِفاساً ، وتزيدُ ٱلمضغةُ علىٰ ٱلعلقَةِ بكونِها تنقضي بِها ٱلعِدَّةُ ، ويحصلُ بها ٱلاستبراءُ إِنْ لَمْ يقولوا : فيها صورةٌ

---

(١) وقد يَختَلِفُ سِنُّهُ حَسَبَ ٱلبلدانِ وٱلأَجسامِ ، والمرجعُ فيهِ إِلىٰ ٱلاستقراءِ .

(٢) أي : من الشَّهر الرَّابعِ ؛ لإتمامِ عِدَّتها ، وكذا الَّتي لَمْ تحِض بعدُ .

أصلاً ، فإنْ قالوا : فيها صورةٌ ولو خَفيَّةً . . وجبَ فيها معَ ذلكَ غُرَّةٌ[1] ، وثبتَ بها أُمِّيَّةُ ٱلولدِ[2] ، ويجوزُ أَكلُها مِنَ ٱلحيوانِ ٱلمأكولِ[3] عندَ الرَّمليِّ ، ونَقَلْتُ هناكَ نصوصاً جامعةً في ٱلمسأَلةِ يُتبيَّنُ بها : **أَنَّ ما في بابِ ٱلحيضِ مِنَ « التُّحفةِ » لا مُعَوَّلَ عليهِ ؛ لمخالفتِهِ لَهُ نفْسَهُ في بابِ ٱلعِدَّةِ ؛ لقولِهِم : إنَّ ما في ٱلبابِ مقدَّمٌ علىٰ ما في غيرِهِ .**

ويجبُ ٱلإِحدادُ علىٰ زوجةٍ متوفًّىٰ عنها زوجُها مدَّةَ ٱلعِدَّةِ ، وهوَ : تَرْكُ الزِّينةِ في كلِّ ملبوسٍ لها ، وتركُ التَّطيُّبِ[4] ولو ليلاً ، وتركُ التَّحلِّي ولو بخاتَمٍ وقُرْطٍ[5] وٱكتحالٍ بكُحْلِ زينةٍ[6] ، إلاَّ لحاجةٍ فتكْتَحلُ ليلاً وتمسحُهُ نهاراً ، ويجبُ عليها وعلىٰ معتدَّةِ طلاقٍ بائنٍ ، أَو رجعيٍّ ملازمةُ مَسكَنٍ كانَتْ فيهِ عندَ ٱلموتِ ، ولها ٱلخروجُ نهاراً لنحوِ شراءِ طعامٍ ، وليلاً إلى دارِ جارتِها وترجعُ للمبيتِ .

ويَحرمُ ٱلإِحدادُ علىٰ غيرِ زوجةٍ فوقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ[7] .

---

(١) ٱلغُرَّةُ : هيَ عبدٌ أَو أَمَةٌ .

(٢) فيُقالُ لها : أُمُّ ولدٍ .

(٣) أَي : ٱلمُضغةِ .

(٤) في ( ب ) : ( الطِّيبِ ) .

(٥) ٱلقُرْطُ : حُليُ ٱلأُذُنِ ، يعلَّقُ في ثُقْبِ بشحمةِ ٱلأُذُنِ ، وٱلجَمْعُ : قِرَطَةٌ بوزنِ عِنَبَةٍ ، وقِراطٌ كرُمْحٍ ورِماحٍ .

(٦) كٱلإِثمدِ مَثلاً .

(٧) والمراد هنا بيانُ تحريمِ الإِحدادِ علىٰ غيرِ زوجةِ المتوفَّىٰ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ ؛ كأُمِّه وأُخته وأبنته ؛ لحديثِ أُمِّ حبيبةَ رضيَ ٱللهُ عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فرعٌ** : [أكثرُ الحملِ وأقلُّهُ]

يَلحقُ ذاتَ ٱلعِدَّةِ ٱلولدُ إِلىٰ أَربعِ سنينَ مِنْ وقتِ طلاقِهِ ، لا إِنْ أَتَتْ بهِ بعدَ[1] نكاحٍ لغيرِ ذي ٱلعِدَّةِ ، وإِمكانِ لأَنْ يكونَ منهُ ؛ بأَنْ أَتَتْ بهِ لستَّةِ أَشهرٍ بعدَ نكاحِهِ .

وتُصَدَّقُ ٱلمرأَةُ في دعوىٰ ٱنقضاءِ عِدَّتها بغيرِ أَشهرٍ إِنْ أَمكنَ ٱنقضاؤُها ، وإِنْ خالَفَتْ عادتَها وكذَّبَها الزَّوجُ ، إِذْ يَعسُرُ عليها إِقامةُ ٱلبيِّنةِ بذلكَ ، ولأَنَّها مؤتَمَنةٌ علىٰ ما في رَحِمِها .

وإِمكانُ ٱنقضائِها بٱلوِلادةِ : ستَّةُ أَشهرٍ ولحظتانِ مِنْ وقتِ ٱجتماعِ الزَّوجينِ بعدَ ٱلنِّكاحِ .

وبٱلأَقراءِ[2] لحرَّةٍ طَلُقَتْ في طُهرٍ : اثنانِ وثلاثونَ يوماً ولحظتانِ .

وفي حيضٍ : سبعةٌ وأَربعونَ يوماً ولحظةٌ .

**فائدةٌ** : [يتثبتُ في ٱنقضاءِ ٱلعدةِ]

ينبغي تحليفُ ٱلمرأَةِ علىٰ ٱنقضاءِ[3] ٱلعِدَّةِ .

( **فَٱفْهَمَنْ** ) هـٰذا التَّفصيلَ ( **وَٱتَّبِعْ** ) أَي : اِعملْ بما علِمْتَهُ مِنَ ٱلأَحكامِ في ذلكَ ( **رُشْدِيْ** ) أَي : ما دلَلْتُكَ عليهِ مِنَ ٱلبيانِ .

---

= أَخرجَهُ ٱلبخاريُّ ( ١٢٨١ ) في ٱلجنائزِ ، ومسلمٌ ( ١٤٨٦ ) ( ٥٩ ) في الطَّلاقِ .

(١) في ( أ ) : ( إِلاَّ إِنْ أَتَتْ بهِ بعدَ عِدَّةٍ نكاحٍ لغيرِ ذي ٱلعِدَّةِ ) .

(٢) أي : أَقلُّها .

(٣) في ( ب ) : ( نقصانِ ) .

٨٦ـ ( وَزِدْ ) أَيُّها ٱلعاقدُ ( خَصَّ ) في ٱلتَّحرِّي ( ذِيْ ٱلإِرْضَاعِ ) أَي : ٱلَّتي فُورِقَتْ وهيَ تُرضِعُ ولدَها ( مُسْتَفْسِراً ) أَي: مستخبراً (لَهَا) عن حالِها مع[1] ٱلرَّضاعِ: هلْ هيَ حاضَتْ ومضَتْ لها ثلاثةُ أَقراءٍ أَم لا ؟ لأَنَّ ٱلمُرضِعَ لا تحيضُ غالباً .

( فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ) أَي : ذاتُ ٱلرَّضاعِ ( حَاضَتْ ) في مدَّتِهِ كما هوَ ٱلأَغلبُ ( فَدَعْهَا ) أَي : أُترُكْها ( عَلَىٰ ٱلْمَهْدِ ) أَي : تُرضِعُ ولدَها حتَّىٰ تفطمَهُ وتعتدَّ بٱلأَقراءِ ؛ فإِنَّها لا تُزَوَّجُ ٱتفاقاً ، وإِنْ طالَتِ ٱلمدَّةُ حتَّىٰ تحيضَ أَو تيأَسَ ، ولوِ ٱنقطعَ حيضُها بلا علَّةٍ تُعرَفُ . . وَجبَ عليها ٱلتَّربُّصُ كذلكَ .

وفي ٱلقديمِ ـ وهوَ مذهبُ مالكٍ وأَحمدَ[2] ـ : أَنَّها تتربَّصُ تسعةَ أَشهرٍ ثمَّ تعتدُّ بثلاثةِ أَشهرٍ ليُعرَفَ فراغُ ٱلرَّحِمِ ؛ إِذ هيَ غالبُ مدَّةِ ٱلحَمْلِ ، وٱنتصرَ لهُ ٱلشَّافعيُّ[3] رضيَ ٱللهُ عنهُ بأَنَّ عمرَ[4] رضيَ ٱللهُ عنهُ قضىٰ بهِ بينَ ٱلمهاجرينَ وٱلأَنصارِ ولَمْ يُنكَرْ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ أَفتىٰ بهِ سلطانُ ٱلعلماءِ عِزُّ ٱلدِّينِ بنُ عبدِ

(١) في ( أ ) : ( عن حالِ ) .

(٢) أَحمدُ : هوَ أَبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حنبلٍ ، ٱلفقيهُ ، ٱلورعُ ، ٱلثِّقةُ ، ٱلمحدِّثُ ، صاحبُ ٱلمذهبِ ، ٱلممتحَنُ ، ومؤلِّفُ « ٱلمسندِ » ، و« ٱلزُّهدِ » ، و« ٱلعللِ » ، وغيرِها ، توفِّيَ سنةَ : ( ٢٤١هـ ) ، عن عُمُرٍ ( ٧٧ ) سنةً .

(٣) ٱلشَّافعيُّ : هو أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إِدريسَ القرشيُّ المطلبيُّ ، ٱلإِمامُ ، ٱلمجتهدُ ، ٱلحُجَّةُ ، فقيهُ ٱلملَّةِ ، صاحبُ ٱلمذهبِ ، وٱلمؤلفاتِ ٱلكثيرةِ التي ٱبتكرَ بعضَها ، كـ«الرسالةِ» ، توفِّيَ بـ( مصرَ ) سنةَ : ( ٢٠٤ هـ ) .

(٤) عمرُ بنُ ٱلخطَّابِ : هو أَميرُ المؤمنينَ ، وأَحدُ العشرةِ ، ودعوته ﷺ حيثُ قالَ : «اللَّهُمَّ أعزَّ الإسلامَ بأَحَبِّ الرَّجُلَينِ إِليكَ» رواهُ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما الترمذيُّ (٢٦٨٢) وصحَّحَهُ ، وٱلشهيدُ ٱلراشديُّ ٱلَّذي قَضىٰ نحبَهُ ولم يبدِّلْ تبديلاً ، ماتَ رَضيَ اللهُ عنه سنةَ : ( ٢٣ هـ ) ، ومسندُهُ ( ٥٣٧ ) حديثاً .

السَّلام[1] ، وٱلبارزيُّ[2] ، والرِّيميُّ[3] ، وإسماعيلُ ٱلحضرميُّ ، وٱختارَهُ : ٱلبُلْقِينيُّ ، وٱبنُ زيادٍ[4] رحمَهُمُ ٱللهُ تعالىٰ .

**فرعٌ** : [في مدَّةِ ٱلاستبراءِ]

يجبُ ٱلاستبراءُ لحِلِّ تمتُّعٍ[5] أَو تزويجٍ بمِلْكِ أَمَةٍ وإنْ تيقَّنَ براءَةَ الرَّحِمِ ، وبزوالِ فراشٍ عن أَمَةٍ موطوءَةٍ أَو مستولَدَةٍ بعِتْقِها . ولا يصحُّ تزويجُ موطوءَةِ ٱلمالكِ قَبْلَ ٱلاستبراءِ ، وهوَ لِذاتِ أَقراءٍ : حيضةٌ ، ولِذاتِ أَشهرٍ : شهرٌ ، ولحاملٍ ـ ولو مِنْ زناـ : بوضعِهِ .

* * *

---

(١) أبنُ عبدِ السَّلامِ : هوَ عبدُ ٱلعزيزِ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ ، خطيبُ جامعِ ( دمشقَ ) ، ثُمَّ خطيبُ جامعِ ( ٱلفسطاطِ ) بـ ( مصرَ ) ٱلقديمةِ ، كانَ صدَّاعاً بٱلحقِّ ، آمراً بٱلمعروفِ ، ناهياً عن ٱلمنكرِ ، بَلَغَ رتبةَ ٱلاجتهادِ ، صاحبُ مؤلَّفاتٍ قيِّمةٍ ، توفِّيَ بـ : ( ٱلقاهرةِ ) سنةَ : ( ٦٦٠هـ ) .

(٢) ابنُ ٱلبارزيِّ : هوَ هبةُ ٱللهِ بنُ عبدِ الرَّحيمِ ، أَبو ٱلقاسمِ ، شرفُ الدِّينِ ، ٱلجُهَنيُّ ، ٱلحمويُّ ، ٱلقاضي ، ٱلحافظُ ، ٱلمحدِّثُ ، أَحدُ كبارِ الشَّافعيَّةِ ، توفِّيَ سنةَ : ( ٧٣٨هـ ) ، عن عُمُرٍ ( ٩٣ ) سنةً .

(٣) الرِّيميُّ : هوَ محمَّدُ بنُ عبدِ ٱللهِ ، ٱلحثيثيُّ ، الصَّرْدَفيُّ ، جمالُ الدِّينِ ، مِنْ كبارِ الشَّافعيَّةِ في ( ٱليمنِ ) ، يُنْسَبُ إلى ناحيةِ ( ريمةَ ) ، كانَ مُقَدَّماً عندَ ٱلملوكِ ، توفِّي سنةَ : ( ٧٩٢هـ ) لَهُ شرحٌ علىٰ «التنبيهِ» و«بغيةِ الناسكِ في المناسكِ» .

(٤) اِبنُ زيادٍ : هو الإمامُ الفقيهُ المحقِّقُ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ زيادٍ الغيثيُّ المقصرائيُّ ، ولدَ بـ (زبيدَ) ، وفيها ماتَ سنةَ : (٩٧٥ هـ) ، ولهُ مصنَّفاتٌ أحدُها في مسألةِ (الاستبراءِ) ، ويعدُّ مِنْ أَحدِ أَعيانِ القرنِ العاشرِ ، معاصرٌ للفقيهِ أبنِ حَجَرٍ . وجرتْ بينهُما مراسلاتٌ وردودٌ في عدَّةِ مسائلَ .

(٥) أَي : بٱلأَمَةِ . وٱلاستبراءُ : هوَ عبارةٌ عن التَّربُّصِ ٱلواجبِ بسببِ مِلْكِ ٱليمينِ حدوثاً وزوالاً ، وسمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّهُ مقدَّرٌ بأَقلِّ ما يدُلُّ علىٰ ٱلبراءَةِ مِنْ غيرِ عِدَّةٍ .

## ٱلجملةُ ٱلعاشرةُ
## في ذِكْرِ تتمَّاتٍ يَحسُنُ إلحاقُها بهـٰذهِ ٱلمهمَّات

ٱلأُولىٰ: ٱلرَّضاعُ ٱلمحرِّمُ إنَّما يَثبُتُ بوصولِ لبنِ آدميَّةٍ حيَّةٍ ، بلغَتْ سِنَّ ٱلحيضِ، ولو قَطرةً ، أَو مختلِطاً بغيرِهِ وإنْ غلبَهُ . . جوفَ رضيعٍ لَمْ يبلُغْ حولينِ يقيناً خمسَ مرَّاتٍ[1] يقيناً عُرْفاً ، فلو قطعَ الرَّضيعُ إعراضاً وإنْ لَمْ يشتغلْ بشيءٍ آخرَ ، أَو قطعتْهُ ٱلمرضعةُ ، ثُمَّ عادَ إليهِ فوراً . . فرَضْعتانِ ، أَو قطعَهُ لنحوِ لَهْوٍ؛ كنومٍ خفيفٍ . . فلا تعدُّدَ[2] ، وقد مرَّ مَنْ[3] يَحرُمُ بالرَّضاعِ معَ ٱلاختصارِ [رقم ( ٢٠ )] .

ٱلثَّانيةُ : تجبُ النَّفقةُ لزوجةٍ مكَّنَتْ ولو رجعيَّةً غيرَ ناشزةٍ :

مُدٌّ[4] علىٰ مُعْسِرٍ ولو مكتسِباً ، ورقيقٍ ولو مكاتَباً ، ومُدَّانِ[5] علىٰ موسِرٍ ،

---

(١) في ( ب ) : ( رضعاتٍ ) .

لحديثِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ مسلمٍ ( ١٤٥٢ ) في الرَّضاعِ ، أنَّها قالَتْ : كانَ فيما أُنزِلَ مِنَ ٱلقرآنِ : ( عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ ) ، ثم نُسِخْنَ بـ : ( خمسٍ معلوماتٍ ) ، فتوفِّيَ رسولُ ٱللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقرَأُ مِنَ ٱلقرآنِ ؛ أَي : أنَّ نَسْخَ ٱلعَشْرِ قد تأخَّرَ جداً .

(٢) في ( ب ) : ( تُعتدُّ ) .

(٣) في (ب): (ما). وعَنْ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها قالَتْ : ( حَرِّموا مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ ) . رواهُ ٱلبخاريُّ ( ٤٧٩٦ ) في التَّفسيرِ ، ومسلمٌ ( ١٤٤٥ ) في الرَّضاعِ .

(٤) ٱلمُدُّ : يُعادلُ بٱلوزنِ ( ٥٤١,٧ ) غراماً ، وهوَ يساوي رطلاً وثُلُثاً بٱلبغداديِّ ، والرطل يُقدَّرُ بـ : ( ٤٠٦,٢٥ ) غراماً .

(٥) ٱلمُدَّانِ : يعادِلانِ : ( ١٠٨٣,٤٠ ) غراماً .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومدٌّ ونصفٌ[1] علىٰ متوسِّطٍ ، بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ إنْ لَمْ تواكِلْهُ علىٰ ٱلعادةِ برضاها ، معَ أُدُمِ ٱعْتِيدَ وملحٍ وحَطبٍ وماءِ شُرْبٍ ، ومعَ مُؤْنةٍ كأُجرةِ طَحْنٍ وعَجْنٍ وخَبْزٍ وطَبْخٍ ، وآلةِ طَبْخٍ وأَكلٍ وشربٍ ، ويجبُ لها أَوَّلَ كلِّ ستَّةِ أَشهرٍ : قميصٌ ، وإزارٌ ، وخِمارٌ ، ومِكْعَبٌ[2] ، ولِحافٌ وقتَ ٱلبَرْدِ ، وآلةُ تنظيفٍ ، كمِشْطٍ ودُهْنٍ ، ومَسْكَنٌ يليقُ بها ولو مُعاراً ، وإخدامُ حرَّةٍ تُخدَمُ .

وتَسقطُ بنشوزٍ ولو ساعةً كمَنْعِ تمتُّعٍ لا لعذرٍ ، وتُصَدَّقُ في عدَمِهِ إنْ لَمْ يكُنْ بنحوِ خروجٍ ، وإلاَّ . . صُدِّقَ هوَ .

**فائدةٌ : [يفسخُ النكاحَ أمورٌ]**

لزوجةٍ مكلَّفةٍ فسخُ نكاحٍ مِنْ زوجٍ أَعسرَ بـ : ١ـ أَقلِّ النَّفقةِ ، وهوَ مُدٌّ . ٢ـ أو أَقلِّ كِسوةٍ . ٣ـ أو بمهرٍ قَبْلَ وطءٍ ، عندَ قاضٍ وأُمهِلَ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، ثمَّ يَفسخُ ٱلقاضي بعدَ ثبوتِ إعسارِهِ ، أو هيَ بإذنِهِ .

ولا فَسْخَ علىٰ ٱلمعتمَدِ بٱمتناعِ غيرِهِ ـ حضرَ أَو غابَ ـ وإنِ ٱنقطعَ خبرُهُ وتعذَّرَ ٱستيفاءُ النَّفقةِ مِنْ مالٍ لَهُ حاضرٍ .

وجَزمَ في « فتحِ ٱلوَهَّابِ »[3] [١٢٠/٢] : بأَنَّ لها ٱلفسخَ إذا ٱنقطعَ خبرُهُ ولا مالَ لَهُ حاضرٌ ، وخالفَهُ تلميذُهُ ٱبنُ حَجَرٍ[4] ، وٱختارَ كثيرونَ في غائبٍ

---

(١) وٱلمُدُّ والنِّصفُ : يقدَّرانِ بـ : ( ٨١٢,٥٥ ) غراماً .

(٢) ٱلمِكْعَبُ ـ وِزانُ مِقْوَدٍ ـ : ٱلمداسُ لا يبلغُ ٱلكعبينِ ، غير عربي .

(٣) « فتحُ ٱلوهَّابِ » : هوَ شرحُ مختصرِ الشَّيخِ زكريَّا ٱلأنصاري : « منهجِ الطُّلاَّبِ » ، الَّذي ٱختصرَهُ مِنْ « منهاجِ الطَّالبينَ » للنواوي رحمهما الله تعالىٰ .

(٤) أَي : في « تحفةِ ٱلمحتاجِ » ( ٣٣٧/٨ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تعذَّرَ تحصيلُ النَّفقةِ منهُ ٱلفسخَ ، وقوَّاهُ ٱبنُ الصَّلاحِ[1] ، ونَقَلَ في « فتح ٱلمعينِ »[2] [ص/٣٥٨-٣٥٩] عنِ الطَّنبداويِّ وتلميذِهِ ٱبنِ زيادٍ ما يؤيِّدُهُ ، فعلىٰ ٱلحُكَّامِ تسهيلُ هٰذِهِ الطَّريقِ في هٰذِهِ ٱلأزمنةِ الَّتي قلَّ فيها مراعاةُ ٱلحقوقِ معَ طولِ غَيبةِ ٱلأزواجِ[3] ٱهتماماً بأمرِ الدُّنيا معَ تضييعِ جانبِ النِّساءِ .

**الثَّالثةُ : ٱلحَضانةُ** : هيَ تربيةُ مَنْ لا يستقلُّ إلىٰ التَّمييزِ ، وٱلإناثُ أولىٰ بها ، وأَوْلاهُنَّ : أُمٌّ لَمْ تتزوَّجْ بآخَرَ[4] ، فأُمَّهاتُها وإنْ علَتْ ، فأَبٌ ، فأُمَّهاتُهُ ، فأُختٌ ، فخالةٌ ، فبنتُ أخٍ ، فعمَّةٌ . وٱلمميِّزُ إنِ ٱفترقَ أبواهُ مِنَ النِّكاحِ . . كانَ عندَ مَنِ ٱختارَ منهُما[5] . وليسَ لأحدِهما فَطْمُهُ قَبْلَ حولينِ مِنْ غيرِ رضىً مِنَ ٱلآخَرِ[6] ، ولهُما فَطْمُهُ قَبْلَهُما إنْ لَمْ يَضرَّهُ .

---

(١) كذا نقلَهُ عنِ ٱبنِ الصَّلاحِ ٱبنُ حَجَرٍ في « تحفتِهِ » .
وٱبنُ الصَّلاحِ : هوَ عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ ، أبو عمرٍو ، تقيُّ الدِّينِ ، ٱلإمامُ ، ٱلفقيهُ ، ٱلمحدِّثُ ، ٱلأصوليُّ ، أحدُ ٱلفُضلاءِ ، تولَّىٰ تدريسَ دارِ ٱلحديثِ بـ : ( دمشقَ ) ، لَهُ مؤلَّفاتٌ شهيرةٌ ، منها : « ٱلمقدِّمةُ » في مصطلحِ ٱلحديثِ ، توفِّيَ سنةَ : ( ٦٤٣هـ ) .

(٢) أي : في « ترشيحِ ٱلمستفيدينَ » .

(٣) في ( ب ) : ( الزَّوجِ ) .

(٤) لحديثِ ٱبنِ عمرٍو رضيَ ٱللهُ عنهُما بلفظِ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ » . رواهُ أبو داوودَ ( ٢٢٧٦ ) في الطَّلاقِ ، وٱلحاكمُ في « ٱلمستدركِ » ( ٢/ ٢٠٧ ) وصحَّحَهُ .

(٥) لحديثِ أبي هُريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أبي داوودَ ( ٢٢٧٧ ) ، وفيهِ : « هَٰذَا أَبُوكَ ، وَهَٰذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » ، فأخَذَ بيدِ أُمِّهِ ، فٱنطلقَتْ بهِ . وهوَ حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ . ٱنظرْ « تلخيصَ ٱلحبيرِ » ( ٤/ ١٥ ) .

(٦) لقولِهِ تعالىٰ وعزَّ : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ إلىٰ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وبقيَ مِنْ متعلِّقاتِ النِّكاح ولواحِقِهِ :

١ـ القَسْمُ ، و٢ـ النُّشوزُ ، و٣ـ الصَّداقُ ، وغيرُها ، فلْتُطْلَبْ مِنْ غيرِ هـٰذا ٱلمختصَرِ ، وسأَذكرُها في « الشَّرحِ ٱلكبيرِ » إِنْ قدَّرَ ٱللهُ إِتمامَهُ معَ فوائدَ أُخرىٰ .

٨٧ـ ( فَهَاكَ ) : ٱسمُ فعلٍ ، بمعنىٰ خُذْ ، وٱلكافُ فيهِ للخطابِ ( عُقُوْدَاً ) : جمعُ عِقْدٍ ـ بٱلكسرِ ـ أَي : قِلادةٍ[1] .

شَبَّهَ أَبياتَ ٱلمنظومةِ بٱلعقودِ ٱلمنظومةِ مِنْ نحوِ دُرٍّ ترغيباً لحافِظِها وقارئِها ؛ ليكونَ علىٰ بصيرةٍ مِنْ أَمرِ ٱلأَبضاعِ[2] ٱلواجبِ التَّحفُّظُ فيها . ومَدْحُ نحوِ ٱلكتبِ مِنْ مؤلِّفيها لا للفخرِ ولا للعُجْبِ ، وإِنَّما هوَ مِنْ بابِ التَّحدُّثِ بالنِّعمِ ، ومِنْ [نحوِ] خَبرِ قولِ يوسفَ الصِّدِّيقِ[3] عليهِ وعلىٰ نبيِّنا وسائرِ ٱلأَنبياءِ أَفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ قالَ : ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] . أَي : فهاكَ هـٰذهِ ٱلعقودَ ٱلمنظومةَ ( فِيْ ) مسائلِ ( ٱلنِّكَاحِ ) فإِنِّي ( نَظَمْتُهَا ) أَي : مِنَ النَّظمِ ـ ضدُّ النَّثرِ ـ وهوَ لغةً : ٱلجَمْعُ . و ٱصطلاحاً : كلامٌ مُقفَّىً موزونٌ .

(١) القِلادةُ : حُليٌّ يوضَعُ في أَسفلِ ٱلعُنُقِ ، وما يُجَمَّلُ بهِ تحتَهُ إِلىٰ الصَّدرِ فيُدْعىٰ بٱلعِقْدِ .

(٢) ٱلأَبضاعُ : ـ جَمْعُ بُضْعٍ ، وِزانُ قُفْلٍ وأَقفالٍ ـ : يُطلَقُ علىٰ ٱلفَرْجِ ، وٱلجماعِ ، والتَّزويجِ .

(٣) النبيُّ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إِسحاقَ بنِ إِبراهيمَ وهوَ كما قالَ النبيُّ ﷺ عنهُ في الصحيحِ : « إِنَّ ٱلكَريمَ ٱبنَ ٱلكَريمِ ٱبنِ ٱلكَريمِ ٱبنِ ٱلكَريمِ. . . » قيل : إِنَّهُ عاشَ ( ١٢٠ ) سنةً ، ودُفِنَ في ( الخليلِ ) بـ ( فلسطينَ ) في المسجدِ الإبراهيميِّ عليهم جميعاً الصلاةُ والسلامُ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( نِظَامَ ) ـ منصوبٌ بنزعِ الخافضِ ـ أي : كنظامٍ ، قالَ في « القاموس » : ( والنِّظَامُ : كلُّ خيطٍ يُنظَمُ بهِ لؤلؤٌ ونحوُهُ ) . ( يَوَاقِيْتٍ ) : جمعُ ياقوتٍ[1] ، قالَ الدَّميريُّ[2] رحمَهُ اللهُ في « شرحِ المنهاج » : ( الياقوتُ : فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ، الواحدةُ ياقوتةٌ ، وجمعُهُ يواقيتُ ، وذَكَرَ أحاديثَ في خواصِّهِ ونَفْعِهِ ، وأنَّ الحجرَ الأسودَ منهُ )[3] اهـ

وجمعُهُ غيرُ مُنصرِفٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ صيغةِ مُنتهىٰ الجمعِ ، وصُرِفَ هُنا للوزنِ . ( مُحَكَّمَةٍ ) ـ بالتَّضعيفِ ـ أي : متقنَةٍ ( النَّضْدِ ) أي : المنضودِ ، وهوَ جَعْلُ الشَّيءِ بعضَهُ فوقَ بعضٍ مِنَ الياقوتِ وغيرِهِ .

---

(١) الياقوتُ : هوَ أصنافٌ : أحمرُ ، وأصفرُ ، وكُحْليٌّ ، فالأحمرُ أشرفُها وأنفسُها ، ويزدادُ حُسناً بنفخِ النَّارِ عليهِ ، ولا تَعْمَلُ فيهِ المَبارِدُ ، وطبعُهُ معتدلٌ ، ومِنْ خواصِّهِ يُفرِحُ القلبَ .

(٢) الدَّميري : هو محمدُ بنُ موسىٰ بنِ عيسىٰ بنِ عليٍّ ، أبو البقاءِ ، من أهلِ ( دميرةَ ) مِن ( مصرَ ) كان يتكسَّب بالخياطةِ ، ثُم أقبل علىٰ العلمِ وأفتىٰ ودرَّس في الأزهر ، له : « حياة الحيوان » و « النجم الوهَّاج » توفِّيَ بـ (القاهرة) سنةَ : ( ٨٠٨ هـ ) .

(٣) روىٰ التِّرمذيُّ ( ٨٧٨ ) في الحجِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيْتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يُطْمَسْ نُورُهُمَا . . لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » . وقالَ التِّرمذيُّ : حديثٌ غريبٌ .

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عندَ التِّرمذيِّ ( ٨٧٧ ) ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قالَ الحافظُ السَّخاويُّ في « المقاصدِ الحسنةِ » ( ٣٩٠ ) : « الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ » [رواه عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما] النَّسائيُّ [( ٢٩٣٥ )] ، وزادَ الحاكمُ : « وَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ . . . » ، ولَهُ شواهدُ كثيرةٌ .

[٨٨] فَخُذْهَا أَمَاماً وَٱرْتَسِمْ كُلَّ مَا حَوَتْ　　　بِقَلْبِكَ وَٱحْفَظْهُ تُصَانُ عَنِ ٱلنَّقْدِ

٨٨ـ ( **فَخُذْهَا** ) أَي : بمعنىٰ اِجعلْها ، وإلاَّ . . كانَ تكريراً . ( **أَمَاماً** ) ـ بفتحِ الهمزةِ ـ أَي : قُدَّاماً ؛ لتكونَ لكَ دليلاً إِلىٰ الصَّوابِ ، ( **وَٱرْتَسِمْ** ) أَي : تصوَّرْ في ذِهنِكَ ، أَوِ ٱدرسْ وتذكَّرْ ( **كُلَّ** ) أَي : جميعَ ( **مَا** ) : موصولةٌ بمعنىٰ الَّذي ، أَو موصوفةٌ أَي : كلَّ شيءٍ ( **حَوَتْـ** ) ـهُ مِنَ ٱلمسائلِ .

( **بِقَلْبِكَ** ) أَي : بفؤَادِكَ الَّذي هوَ سرُّ ٱللهِ ٱلأَعظمُ في بني آدمَ ، الَّذي منهُ ٱلقوَّةُ ٱلعاقلةُ ٱلحافظةُ ٱلمسمَّاةُ بالذِّهْنِ . والصُّورةُ ٱلحاصلةُ في الذِّهنِ تُسمَّىٰ عِلماً . ولَهُ ـ أَي : اَلقلبُ ـ ٱعتباراتٌ مذكوراتٌ في ٱلمطوَّلاتِ مِنْ كتبِ ٱلمعارفِ ، وعلومِ ٱلمعقولِ والمنقولِ . ( **وَٱحْفَظْهُ** ) أَي : عن ظهرِ قَلْبٍ . **وٱلحفظُ** : ضبطُ الصُّورِ ٱلمُدْرَكةِ[1] ، ويُضادُّهُ النِّسيانُ ، وفي نسخةٍ : **فَٱفْهَمْهُ** ؛ إِذِ ٱلفَهْمُ هوَ ٱلمقصودُ ، وٱلحفظُ وسيلةٌ إِليهِ . ( **تُصَانُ** ) أَي : تُحفَظُ وتَسلَمُ ( **عَنِ ٱلنَّقْدِ** ) أَي : اِنتقادِ النَّاقدِ ، ولا سيَّما ٱلباغضُ ٱلحاسدُ ، وإِنْ كانَ في التَّحاسُدِ فائدةٌ[2] للمحسودِ .

قالَ ٱلإِمامُ الزَّركشيُّ في « قواعدِهِ »[3] : ( قالَ أَبو عبدِ ٱللهِ ٱبنُ ٱلقطَّانِ[4] في

---

(١) في ( ب ) : ( ٱلمذكورةِ ) .

(٢) في ( ب ) : زيادةُ : ( وأَيُّ فائدةٍ ) .

وٱلحسدُ نوعانِ : مذمومٌ ؛ لأَنَّ بهِ تمنِّي زوالِ النِّعمةِ ، وممدوحٌ ؛ لأَنَّ بهِ إِثارةَ ٱلهممِ ؛ للحصولِ علىٰ ٱلفضائِلِ ، دونَ تمنِّي زوالِها عن أَصحابِها .

(٣) وهـٰذا مؤلَّفٌ شهيرٌ ، ومِمَّنْ حقَّقَهُ الدُّكتورُ هشامُ ٱلبرهانيُّ .

(٤) **اِبنُ ٱلقطَّانِ** : هوَ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدٍ ، السَّمنوديُّ ٱلأَصلِ ، ٱلمصريُّ ، شمسُ الدِّينِ ، باحثٌ مِنْ فقهاءِ الشَّافعيَّةِ ، مِنْ أَهلِ ( ٱلقاهرةِ ) ، لَهُ مؤَلَّفاتٌ في ٱلقراءَاتِ ، والتَّراجمِ ، والنَّحوِ ، وٱلفرائضِ ، وٱلحسابِ ، وٱلفقهِ ، وغيرِها ، توفِّيَ عَنْ عُمُرِ ( ٧٦ ) سنةً ، وماتَ سنةَ : ( ٨١٣هـ ) .

أَوَّلِ « ٱلمُطارَحاتِ »[١] : التَّحاسدُ علىٰ ٱلعِلْمِ داعيةُ التَّعَلُّمِ ، ومطارحةُ ٱلأَقرانِ في ٱلمسائلِ داعيةٌ[٢] إلى الدِّرايةِ ، والتَّناظرُ فيها تَنفتِحُ بهِ ٱلخواطرُ وٱلأذهانُ ، وٱلخَجَلُ ٱلَّذي يَحُلُّ بٱلمرءِ مِنْ غَلطِهِ يبعثُهُ علىٰ ٱلاعتناءِ بشأْنِ التَّعلُّمِ ؛ ليتعلَّمَ ويتصفَّحَ ٱلكتبَ ، فيتسببَ بذلكَ إلىٰ بسطِ ٱلمعاني ، وتَحَفُّظِ[٣] الكتبِ ) اهـ

وقد بسطْتُ ما للمحسودِ مِنَ ٱلفوائدِ وجميلِ ٱلعَوائدِ في فصلٍ مِنْ كتابي ٱلمسمَّىٰ : « حدائقَ ٱلأَرواحِ » .

٨٩ـ ( وَدُمْ ) أَي : اِستمِرَّ ( دَاعِياً ) أَي : بكلِّ خيرٍ دُنيويٍّ وأُخرَويٍّ ( مَا ) : ظرفيَّةٌ . ( دُمْتَ ) أَي : مُدَّةَ ما كُنْتَ ( مُسْتَصْحِباً ) أَي : مُصاحباً ( لَهَا ) أَي : لهٰذهِ ٱلمنظومةِ منتفِعاً بها في هٰذا ٱلفنِّ ٱلمهمِّ ٱلماسَّةِ ٱلحاجةُ إليهِ ، أَي : والدُّعاءِ للمعينِ علىٰ ٱلخيرِ ، والسَّاعي في تسهيلِهِ مِنَ ٱلمكافأَةِ علىٰ ٱلمعروفِ ، ولا سيَّما في ما يعمُّ نَفْعُهُ . وفي نسخةٍ : ما دُمْتَ مُسْتَصْبِحاً بها ، أَي : ما دُمْتَ مستضيئاً بنورِ دَلالتِها علىٰ الصَّوابِ .

( لِنَاظِمِهَا ) ٱلفقيرِ إلىٰ ٱللهِ : عبدِ ٱللهِ بنِ أَحمدَ بنِ عبدِ ٱللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ بنِ محمَّدٍ باسودانَ ٱلمِقداديِّ عفا ٱللهُ عنهُم ، فهوَ ( ٱلْمُحْتَاجُ ) إلىٰ الدُّعاءِ ، و( لِلْوَصْلِ ) مِنْ أَهلِهِ ؛ أَي : الإيصالِ إلىٰ مراتبِ الرِّجالِ ، ( وَٱلرِّفْدِ ) أَي : وإلىٰ الرِّفْدِ ، وهوَ : ٱلعطاءُ .

---

(١) ٱلمُطارَحاتُ ـ مفردها ٱلمطارحةُ ـ : هيَ إلقاءُ ٱلقومِ ٱلمسائِلَ بعضِهم علىٰ بعضٍ ؛ للنَّظرِ وٱلبحثِ .

(٢) في ( ب ) : ( ذريعةٌ ) .

(٣) التَّحفُّظُ : ٱلاستظهارُ شيئاً بعدَ شيءٍ ؛ لأَجلِ أَنْ يُحفَظَ .

[٩٠] وَصَلَّىٰ وَسَلَّمْ رَبُّنَا كُلَّ سَاعَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُصْطَفَىٰ وَٱلآلِ وَٱلصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ

[٩١] وَتَمَّتْ بِحَمْدِ ٱللهِ وَهْيَ نَزِيْلَةٌ عَلَىٰ بَابِ فَضْلِ ٱللهِ تُقْبَلُ بِٱلْمَدِّ

---

٩٠ـ ( وَصَلَّىٰ ) أَي : رَحِمَ رحمةً مقرونةً بالتَّعظيمِ ( وَسَلَّمَ ) أَي : وسلَّمَ سلامةً مِنَ ٱلآفاتِ ( رَبُّنَا ) : فاعلُ صلَّىٰ وسلَّمَ ، والرَّبُّ : هوَ ٱلمالكُ والسَّيِّدُ .

( كُلَّ سَاعةٍ ) : هيَ عندَ أَهلِ ٱلفَلَكِ خمسَ عَشْرَةَ درجةً ، وكلُّ درجةٍ : ستُّونَ دقيقةً ، والدَّقيقةُ : بقَدْرِ ( سورةِ ٱلإخلاصِ ) ، وقيلَ : بقَدْرِ سبحانَ ٱللهِ ، وٱلمرادُ هنا : كلُّ جُزءٍ مِنْ أَجزاءِ ٱلجديدينِ[١] .

( عَلَىٰ ٱلمُصْطَفَىٰ ) أَي : ٱلمختارِ مِنَ الصَّفوةِ ، وهيَ خُلاصةُ الشَّيءِ ( وَٱلآلِ ) مرَّ تعريفُهُم . ( وَٱلصَّحْبِ ) كذلكَ ( مِنْ بَعْدِ ) أَي : مِنْ بعدِ الصَّلاةِ عليهِ ، فلا يجوزُ علىٰ غيرِ ٱلأَنبياءِ إلاَّ تَبَعاً[٢] .

٩١ـ ( وَتَمَّتْ ) هـٰذهِ ٱلمنظومةُ ( بِعَوْنِ[٣] ٱللهِ ) تعالىٰ ، أَي : بإِعانتِهِ ٱلَّتي هيَ خَلْقُ ٱلقُدْرةِ في ٱلفعلِ ، وقد تُطْلَقُ ٱلإعانةُ علىٰ التَّوفيقِ ، وهوَ خَلْقُ ٱلقُدْرةِ في ٱلفعلِ ٱلمحمودِ ، وضدُّهُ ٱلخِذلانُ ، وٱلعياذُ بٱللهِ تعالىٰ . ( وَهْيَ ) ٱلمنظومةُ ( نَزِيْلَةٌ ) بمعنىٰ : فاعلةٌ .

( عَلَىٰ بَابِ ) : إِستعارةُ ٱلبابِ هُنا للوُقوفِ بالذُّلِّ وٱلانكسارِ كما هوَ عادةُ مَنْ يقفُ علىٰ أَبوابِ ٱلملوكِ ، فكيفَ بابُ مَلِكِ ٱلملوكِ ؟! ( فَضْلِ ٱللهِ ) أَي : رحمتِهِ ، وَجُودِهِ . والرَّجاءُ فيهِ تعالىٰ وفي واسعِ رحمتِهِ أَنْ ( تُقْبَلَ ) أَي :

---

(١) ٱلجديدانِ : هما اللَّيلُ والنَّهارُ .

(٢) كما حرَّرَ ذلكَ النَّواويُّ في « ٱلأذكارِ » ( ص/ ٢٠٧ ) ، فأنظرْهُ فإِنَّهُ جِدُّ مهمٍّ .

(٣) في نسخةِ النَّظمِ : (بحمد) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يحصلَ لها ٱلقَبولُ ؛ لرجاءِ نَيلِ ٱلمحصولِ ؛ إذِ ٱلقَبولُ : ترتُّبُ ٱلغَرضِ ٱلمطلوبِ مِنَ ٱلشَّيءِ علىٰ الشَّيءِ ( بِٱلْمَدِّ ) ـ بتشديدِ الدَّالِ ـ أي : بِٱلمَدَدِ ، وهوَ رِضا ٱللهِ تعالىٰ الَّذي منهُ كلُّ خيرٍ جارٍ في الدُّنيا وٱلآخرةِ ؛ إذْ فضلُهُ تعالىٰ إذا شمَلَ غطَّىٰ ٱلعيبَ ، وٱلخطأَ ، وٱلخَطلَ[1] ، إذْ لولا فضلُهُ . . ما زَكىٰ[2] عملٌ .

وصلَّىٰ ٱللهُ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ ، وتابعيهِم إلىٰ يومِ الدِّينِ ، وٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمينَ .

قالَ جامعُهُ عفا ٱللهُ عنهُ ، وعن والدَيهِ ، ومشايخِهِ ، وإخوانِهِ ، وٱلمسلمينَ : فرغْتُ مِنْ تبييضِهِ[3] يومَ السَّبتِ ( ٢٩ ) شهرَ صفرِ ٱلخيرِ ، سنةَ : ( ١٢٣٣هـ ) ثلاثٍ وثلاثينَ ومئتينِ وألفٍ .

---

(١) ٱلخَطَلُ : ٱلمنطقُ ٱلفاسدُ ٱلمضطربُ .

(٢) اِقتبسَ ٱلمعنىٰ ٱلمؤلِّفُ مِنْ قولِهِ تعالىٰ :
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٢١] .

(٣) في ( ب ) : ( وكانَ ٱلفراغُ مِنْ نَساخةِ هـٰذا ٱلكتابِ . . ضُحىٰ يومِ السَّبتِ ، ( ٢٣ ) مِنْ شهرِ رجبَ ( ١٢٥٤هـ ) ، بخطِّ ٱلفقيرِ إلىٰ ٱللهِ ، راجي عفوَ ربِّ النَّاسِ ، سالمِ بنِ محمَّدٍ سالمِ عمرَ ٱلعطَّاسِ ، غَفرَ ٱللهُ لَهُ ، ولوالديهِ ، وجميعِ ٱلمسلمينَ ، بٱسمِ مالِكِها السَّيِّدِ عبدِ ٱللهِ بنِ عمرَ أبي بكرٍ يحيىٰ .
نفعَنا ٱللهُ بهِ ـ [أي : بعلومِهِ] ـ آمينَ . . آمينَ . . آمينَ . . آمينَ . . يا ربَّ ٱلعالَمينَ . . آمينَ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كَتَبَ هـٰذهِ النُّسخةَ ٱلفقيرُ إلىٰ عفوِ ٱللهِ تعالىٰ محمَّدُ بنُ سالمِ بنِ حسنٍ بلخيرٍ ، لَطَفَ ٱللهُ بهم ، وذلكَ سَلْخَ [ذي] ٱلقَعدةِ ( ١٣٤١هـ ) ببلدِ ( قارةِ ٱلمِحضارِ[1] ) .

* * *

(١) قارة المحضارِ : موضعٌ أشتُهِرَ باسمِ (القويرة) ـ تصغيرُ قارةَ ـ عندَ أهلِ حضرموتَ ، بلدةٌ تقعُ علىٰ سفحِ جبلٍ بوادي (دوعن) الأيمن ، والأصلُ في نسبتِها للإمامِ العارفِ الصالحِ أحمدَ بن محَمَّدِ بنِ علويٍّ المحضارِ ، الذي قطنَها وذريَّتُهُ مِنْ بعدِهِ إلىٰ اليوم ، وتوفِّيَ بها سنةَ : (١٣٠٤ هـ) ، وهوَ شيخُ الإمامِ عيدروسَ بنِ عمرَ الحبشيِّ المتوفَّىٰ سنةَ : (١٣١٤ هـ) صاحبِ «عقدِ اليواقيتِ الجوهريَّةِ» ، وترجمَ لهُ فيهِ .



# منح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح

تأليفُ الإمَامِ العَالِم
الشَّيخ إبرَاهِيمَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمَدَ البَاجُوريّ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## وبهِ نستعينُ

اَلحمدُ للهِ ٱلَّذي جعلَ حِلَّ ٱلنِّكاحِ رحمةً للعالمِينَ ، وٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ سيِّدِ ٱلأَوَّلينَ وٱلآخِرينَ ، وعلىٰ آلِهِ وأَصحابِهِ أجمعينَ . . صلاةً وسلاماً دائمَينِ متلازمَينِ إلىٰ يومِ ٱلدِّينِ .

**أَمَّا بعدُ :**

فيقولُ أَفقرُ ٱلورىٰ إلىٰ عفوِ ربِّهِ ٱلقديرِ إبراهيمُ ٱلباجوريُّ ذُو ٱلتَّقصيرِ :

قد سأَلَني بعضُ ٱلسَّادةِ مِنْ أَهلِ ( ٱليَمنِ ) ـ أَتحفَهُ ٱللهُ تعالىٰ مِنْ فضلِهِ وكرمِهِ بٱلإحسانِ وٱلمِنَنِ ـ أَنْ أَشرحَ مقدِّمةَ ٱلعالِمِ ٱلعلاَّمةِ ، ٱلبحرِ ٱلفهَّامةِ ، ٱلشيخِ عبدِ ٱللهِ بنِ أَحمدَ بنِ عبدِ ٱللهِ باسودانَ ٱلمقداديِّ ، ٱلَّتي نظمَها في أَحكامِ ٱلنِّكاحِ . . فأَجبتُهُ إلىٰ ذلكَ ، وٱللهُ أَعلمُ بِما هُنالكَ ، وشرحتُها شرحاً يَسُرُّ ٱلنَّاظرينَ ، ويَعذُبُ لفظُهُ للسَّامعينَ ، وسمَّيتُهُ :

**« مِنَحَ ٱلفتَّاحِ » علىٰ « ضوءِ ٱلمصباحِ في أَحكامِ ٱلنِّكاحِ »**

جعلَهُ ٱللهُ تعالىٰ خالصاً لوجهِهِ ٱلكريمِ ، وسبباً للفوزِ بجنَّاتِ ٱلنَّعيمِ ، إِنَّهُ علىٰ ما يشاءُ قديرٌ ، وبٱلإجابةِ جديرٌ[1] .

---

(١) جاء في هامش ٱلمخطوط قولُ ٱلإمامِ ٱلباجوريِّ : (لـٰكنَّ ٱلنُّسخةَ ٱلَّتي وقفتُ عليها ليسَتْ بصحيحةٍ ، بلْ كثيرةَ ٱلتَّحريفِ ، وفيها أَبياتٌ غيرُ مستقيمةِ ٱلوزنِ ، فلا يلومُ علينا مَنِ ٱطَّلعَ عليها ، وقد أَذنْتُ في ٱلإصلاحِ حسَبَ ٱلإمكانِ ، بعدَ ٱلتَّأَمُّلِ وغايةِ ٱلإذعانِ ) اهـ .

قالَ ٱلأَخضريُّ في نَظْمِ « ٱلسُّلَّمِ » :

وَأَصْلِحِ ٱلْفَسَادَ بِٱلتَّأَمُّلِ وَإِنْ بَدِيهَةً فَلاَ تُبَدِّلِ=

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

قالَ ٱلمؤلِّفُ :

( بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ) أَي : أُؤَلِّفُ[1] حالَ كونِ تأليفي مصحوباً ، أَو مُستعاناً فيهِ علىٰ وجهِ ٱلتَّبرُّكِ بـ( بسمِ ٱللهِ ٱلرَّحمـٰنِ ٱلرَّحيمِ ) .

فـ( ٱلباءُ ) : للمصاحبةِ أَو للاستعانةِ[2] علىٰ وجهِ ٱلتَّبرُّكِ ، وهي متعلِّقةٌ

= هـٰذا وقد أَبقينا كلامَ ٱلشَّيخِ ٱلباجوريِّ كما هوَ دونَ تصحيحٍ أَو تعديلٍ ، وذلكَ :

١ـ لأَنَّ ٱلنُّسخةَ ٱلَّتي بينَ يديهِ وإنْ كانت سقيمةً ، غيرَ مستقيمةِ ٱلوزنِ ، كثيرةَ ٱلخطأ وٱلتَّحريفِ . . إلاَّ أَنَّهُ بنظرِهِ ٱلثَّاقبِ ، وذهنِهِ ٱلوقادِ . . صحَّحَ أَشياءَ علىٰ ما هيَ عليهِ في أَصلِ ٱلنَّظمِ عندَ مؤلِّفهِ .

٢ـ ثمَّ إنْ لَمْ يصحِّحْ وشرحَ علىٰ ما ظهرَ لَهُ . . لمْ يخلُ شرحهُ مِنْ فائدةٍ مهمَّةٍ ؛ لسَعةِ علمِهِ ، ودقَّةِ فهمهِ .

٣ـ أَضِفْ إلىٰ ذلكَ أَنَّا وضعنا قبلُ أَصلَ ٱلنَّظمِ معَ شرحِ مؤلِّفهِ رحمهُ ٱللهُ لهُ ، ثُمَّ أَتبعنا شرحَ ٱلباجوريِّ بهِ .

وكان من أعتنائِنا بشرحِ الشيخِ أنّا أثبتنا ما شرح عليه من نظمِ ٱلمؤلِّفِ رحمهُ ٱللهُ وذكرنا في التعليقات جميع ما بهامشِ الكتابِ ، وٱللهَ نسأَلُهُ ٱلتَّوفيقَ وٱلإعانةَ للصوابِ .

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( أَي أُؤلِّفُ ) ، وإنَّما قدَّرَ ٱلمتعلَّقَ فِعلاً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ في ٱلعملِ للأَفعالِ ، ومتأَخِّراً ؛ لأَنَّ تقديمَ ٱلمعمولِ يفيدُ ٱلاختصاصَ ، وخاصاً ؛ لأَنَّ كلَّ شارعٍ في شيءٍ ينبغي لَهُ أَن يقدِّرَ ما جُعلَتِ ٱلبسملةُ مبدأً لَهُ ولإفادةِ حصولِ ٱلبركةِ لجميعِ أَجزاءِ ٱلفعلِ ) اهـ

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( أَو للاستعانةِ ) بٱلاستعانةِ ٱلدَّاخلةِ علىٰ ٱلواسطةِ بينَ ٱلفاعلِ ومفعولِهِ ؛ كـ : ( كَتبتُ بٱلقلمِ ) ، قالَ بعضُهُم : وفي جَعلِها للاستعانةِ إيهامُ أَنَّ ٱسمَ ٱللهِ مقصودٌ لغيرِهِ لا لذاتِهِ ، فٱلأَولىٰ قولُ ٱلزَّمخشريِّ : ( إنَّها للملابسةِ ) ـ أَي : ٱلمصاحبةِ ـ أَي : أُؤلِّفُ مصاحباً كلَّ بيتٍ ببركةِ هـٰذا ٱلاسمِ ، فٱلمُصاحَبُ : ٱلبركةُ ؛ لأَنَّ ٱلاسمَ لَمْ يُصاحِبْ أَيَّ بيتٍ . فتدبَّر ) اهـ

بمحذوفٍ تقديرُهُ : أُؤَلِّفُ علىٰ ما هوَ ٱلأَولىٰ ، كما أَشرنا إِليهِ .

ومحلُّ ذلكَ : إنْ جُعِلَتْ حرفَ جرٍّ أَصليٍّ كما هوَ ٱلصَّحيحُ .

وقيلَ : إِنَّها حرفُ جرٍّ زائدٍ ، وعليهِ : فلا تتعلَّقُ بشيءٍ .

و( ٱلاسمُ ) : مُشتقٌّ مِنَ ٱلسُّموِّ ، وهوَ ٱلعُلُوُّ ، كما هوَ مذهبُ ٱلبصريِّينَ .

وقيلَ : مِنْ وَسَمَ ، كما هوَ مذهبُ ٱلكوفيِّينَ ، ومعناهُ : ما دلَّ علىٰ مُسمَّىٰ .

و( ٱللهُ ) : عَلَمٌ علىٰ ٱلذَّاتِ ٱلأَقدسِ[1] ، لَمْ يتسَمَّ بِهِ سواهُ .

قالَ تعالىٰ : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] أَي : لا تعلمُ لَهُ شريكاً في ٱلاسمِ .

و( ٱلرَّحمـٰنُ ٱلرَّحيمُ ) : صفتانِ مشبَّهتانِ ٱستُعملَتا للمبالغةِ ، وٱلرَّحمـٰنُ أَبلغُ مِنَ ٱلرَّحيمِ ؛ لأَنَّ زيادةَ ٱلمبنىٰ تدلُّ علىٰ زيادةِ ٱلمعنىٰ غالباً .

* * *

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( وٱللهُ عَلَمٌ علىٰ ٱلذَّاتِ . . . إلخ ) أَي : شخصيٌّ جزئيٌّ ، قالَ ٱلسَّيِّدُ : وليسَ مِنْ بابِ ٱلغلبةِ ٱلتَّحقيقيَّةِ ولا ٱلتَّقديريَّةِ ، وٱلغلبةُ أَنْ يكونَ للَّفظِ شمولٌ لأَفرادٍ ، فيحصُل لَهُ بحسَبِ ٱلاستعمالِ تخصيصٌ ببعضِ أَفرادِهِ ، فإِنْ وُجِدَ لَهُ أَفرادٌ فٱختصَّ ببعضِها . . كانتِ ٱلغلبةُ تحقيقيَّةً ؛ كٱلنَّجمِ ٱسمٌ لكلِّ كوكبٍ ، ثُمَّ غَلَبَ علىٰ ٱلثُّرَيَّا ، وإِنْ لَمْ يوجَد لَهُ إِلاَّ فردٌ . . كانَتِ ٱلغلبةُ تقديريَّةً ، خلافاً لقولِ ٱلخلخاليِّ [محمَّدِ بن مظفَّرٍ : ٧٤٥هـ] وٱلبيضاويِّ : إِنَّهُ كُلِّيٌّ ، إِذ معناهُ ٱلمعبودُ بحقٍّ ، فيصحُّ إِطلاقُهُ علىٰ كلِّ متَّصفٍ بتلكَ ٱلصِّفةِ ، ولَمْ يتَّصفْ بها إِلاَّ ٱلخالقُ ، فهوَ صفةٌ .

وردَّ بأَنَّهُ لو كانَ كُلِّيّاً . . لَمْ تُفِد ( لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ) توحيداً ؛ لأَنَّها لا تحصرُ ذاتَهُ لنا علىٰ وجهِ ٱلتَّشخُّصِ ، معَ أَنَّ ٱلشَّارعَ جعلَها توحيداً ) اهـ

[١] يَقُولُ ٱلَّذِيْ يَسْتَنُّ فِيْ ٱلْبَدْءِ بِٱلْحَمْدِ وَأَزْكَىٰ صَلاَةٍ وَٱلسَّلاَمِ بِلاَ عَدِّ

١ـ ( يَقُوْلُ ) في ٱلتَّعبيرِ بٱلفعلِ ٱلمضارعِ إشارةٌ إِلىٰ أَنَّ ٱلخُطبةَ سابقةٌ علىٰ ٱلتَّأليفِ ، كما هوَ ٱلظَّاهرُ ، وفاعلُ يقولُ : ( ٱلَّذِيْ ) أَي : ٱلشَّخصُ ٱلَّذي ( يَسْتَنُّ ) أَي : يأتي بٱلسُّنَّةِ ( فِيْ ) حالِ ( ٱلْبَدْءِ ) في ٱلتَّأليفِ وٱلشُّروعِ فيهِ ( بِٱلْحَمْدِ ) ؛ لخبرِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيْهِ بِـ ( ٱلْحَمْدُ للهِ ) . . فَهُوَ أَجْذَمُ »[١] أَي : ناقصٌ وقليلُ ٱلبركةِ . وفي روايةٍ : « بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ »[٢] .

ولاَ تعارُضَ بينَ ٱلرِّوايتينِ ؛ لأَنَّ روايةَ ٱلبسملةِ محمولةٌ علىٰ ٱلابتداءِ ٱلحقيقيِّ ، وروايةَ ٱلحمدلةِ محمولةٌ علىٰ ٱلابتداءِ ٱلإِضافيِّ .

وٱلحمدُ لغةً : ٱلثَّناءُ بٱلجميلِ علىٰ ٱلجميلِ ٱلاختياريِّ علىٰ جهةِ ٱلتَّعظيمِ .

وعُرفاً : فِعلٌ يُنبِىءُ عن تعظيمِ ٱلمُنعِمِ بسببِ كونِهِ مُنعِماً علىٰ ٱلحامدِ أَو غيرِهِ .

وٱلشُّكرُ لغةً : هوَ ٱلحمدُ عُرفاً ، لـٰكنْ بإِبدالِ ٱلحامدِ بٱلشَّاكرِ .

وٱصطلاحاً : صَرفُ ٱلعبدِ جميعَ ما أَنعمَ ٱللهُ عليهِ بهِ فيما خُلِقَ لأَجْلِهِ .

( و ) يستنُّ في ٱلبَدءِ أَيضاً بـ ( أَزْكَىٰ ) أَي : أَطهرِ وأَطيبِ ( صَلاَةٍ ) ، وهيَ مِنَ ٱللهِ : ٱلرَّحمةُ ٱلمقرونةُ بٱلتَّعظيمِ ، ومِنَ ٱلملائكةِ : ٱلاستغفارُ ، ومِنْ

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٤٨٤٠ ) في ٱلأَدبِ .

(٢) حديثُ ٱلبسملةِ أَخرجَهُ ٱلخطيبُ في كتابِهِ : « ٱلجامع لآدابِ ٱلرَّاوي وٱلسَّامع » . قالَ ٱلنَّواويُّ في « ٱلأذكارِ » ( ص/١٩٨ ) : رُوِّينا هـٰذهِ ٱلأَلفاظَ كُلَّها في « كتابِ ٱلأَربعينَ » للرُّهاويِّ ، وهوَ حديثٌ حسنٌ ، رويَ موصولاً كما ذكرنا ، ورويَ مرسَلاً . وعزاهُ ٱلعجلونيُّ في « كشفِ ٱلخفاءِ » ( ١٩٦٤ ) إِلىٰ أَبي داوودَ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، ولَمْ أَجدهُ .

غيرِهم : ٱلتَّضرُّعُ وٱلدُّعاءُ ، كما ٱشتُهرَ عندَ ٱلجمهورِ .

وٱختارَ ٱبنُ هشامٍ[١] : أَنَّ معناها ٱلعَطفُ ـ بفتحِ ٱلعينِ ـ ويَختلفُ بٱختلافِ ٱلعاطفِ .

فعلىٰ كلامِ ٱلجمهورِ . . تكونُ مِنْ قبيلِ ٱلمشترَكِ ٱشتراكاً لفظيّاً .

وعلىٰ كلامِ ٱبنِ هشامٍ . . تكونُ مِنْ قبيلِ ٱلمشترَكِ ٱشتراكاً معنويّاً .

( وَ ) كذلكَ يُستَنُّ في ٱلبَدءِ بـ ( ٱلسَّلاَمِ ) أي : ٱلتَّحيَّةِ وٱلتَّكريمِ ، وقيلَ : ٱلتَّأمينِ ، ولَمْ يرتضِهِ بعضُهُم ؛ لأَنَّهُ يُشعِرُ بٱلخوفِ ، معَ أَنَّهُ ﷺ لا يخافُ خوفَ عذابٍ ؛ لأَنَّهُ معصومٌ ، وإِنْ كانَ يخافُ خوفَ مهابةٍ .

حالَ كونِ كلٍّ مِنَ ٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ ( بِلاَ عَدٍّ ) فلا يُحصَرانِ بعددٍ ، وهـٰذا كنايةٌ عن كثرتِهما حالَ كونِهما كائنَينِ .

٢ـ ( عَلَىٰ أَحْمَدٍ ) بٱلتَّنوينِ للضَّرورةِ ، وهوَ مِنْ جملةِ أَسمائِهِ ﷺ .

وفي تسميتِهِ بأَحمدَ إِشارةٌ إِلىٰ أَنَّهُ أَكثرُ ٱلنَّاسِ حامديَّةً ، كما أَنَّ في تسميتِهِ بمحمَّدٍ إِشارةً إِلىٰ أَنَّهُ أَكثرُهُم محموديَّةً ، فهوَ ﷺ أَبلغُ ٱلخَلْقِ حامديَّةً ومحموديَّةً .

---

(١) هوَ : عبدُ ٱللهِ بنُ يوسفَ بنِ أَحمدَ بنِ عبدِ ٱللهِ بنِ يوسفَ ، أَبو محمَّدٍ ، جمالُ ٱلدِّينِ ، مِنْ أَئمَّةِ ٱلعربيَّةِ . وُلدَ بـ ( مصرَ ) سنةَ : ( ٧٠٨ )هـ ، وتوفِّيَ فيها سنةَ ( ٧٦١ ) هـ . قالَ ٱبنُ خلدونَ : ما زلْنا ونحنُ بٱلمغربِ نسمعُ أَنَّهُ ظهرَ ( بمصرَ عالمٌ بٱلعربيَّةِ يُقالُ لَهُ ٱبنُ هشامٍ أَنحىٰ مِنْ سِيبَوَيْهِ . مِنْ تصانيفِهِ « مُغني ٱللَّبيبِ عن كتبِ ٱلأَعاريبِ » ، و« عمدةُ ٱلطَّالبِ في تحقيقِ تصريفِ ٱبنِ ٱلحاجبِ » ، و« رفعُ ٱلخصاصةِ عن قرّاءِ ٱلخلاصةِ » ، و« شذورُ ٱلذَّهبِ » ، و« أَوضحُ ٱلمسالكِ إِلىٰ أَلفيَّةِ ٱبنِ مالكٍ » ، وغيرُ ذلكَ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**أَمَّا ٱلأَوَّلُ** : فلأَنَّهُ أَثنىٰ علىٰ ٱللهِ بمحامِدَ لَمْ يُثْنِ بها غيرُهُ .

**وأَمَّا ٱلثَّاني** : فلأَنَّهُ كَثُرَ حَمْدُ ٱلخَلْقِ لَهُ ، كما ترجَّاهُ جدُّهُ عبدُ ٱلمطَّلبِ[1] ، وقد حقَّقَ ٱللهُ رجاءَهُ كما سبقَ في عِلمِهِ .

---

(١) قالَ ٱبنُ كثيرٍ في « ٱلبدايةِ وٱلنِّهايةِ » ( ٢/ ٢٧٠ ) : قالَ البيهقيُّ : أَنبأَنا أَبو عبدِ ٱللهِ ٱلحافظُ ، أَنبأَني محمَّدُ بنُ كاملٍ ٱلقاضي ـ شفاهاً ـ أَنَّ محمَّدَ بنَ إِسماعيلَ حدَّثَهُ ـ يعني! ٱلسلميَّ ـ حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أَبي ٱلحَكَمِ ٱلتَّنوخيِّ قالَ : ( كانَ ٱلمولودُ إِذا وُلِدَ في قريشٍ . . دفعوهُ إِلىٰ نسوةٍ مِنْ قريشٍ إِلىٰ ٱلصُّبحِ ، يكفأْنَ عليهِ بُرمةً ، فلمَّا وُلِدَ رسولُ اللهِ ﷺ . . دفعهُ عبدُ ٱلمطَّلبِ إِلىٰ نسوةٍ فكفأْنَ عليهِ بُرمةً ، فلمَّا أَصبحنَ . . أَتينَ فوجدنَ ٱلبُرمةَ قدِ ٱنفلقتْ عنهُ بأثنتينِ ، ووجدنَهُ مفتوحَ العينينِ ، شاخصاً ببصرِهِ إِلىٰ ٱلسَّماءِ ، فأَتاهنَّ عبدُ ٱلمطَّلبِ ، فقُلنَ لَهُ : ما رأينا مولوداً مثلَهُ ، وجدناهُ قدِ ٱنفلقتْ عنهُ ٱلبُرمةُ ، ووجدناهُ مفتوحاً عينيهِ ، شاخصاً ببصرِهِ إِلىٰ ٱلسَّماءِ . فقالَ : ٱحفظْنَهُ فإِنِّي أَرجو أَنْ يكونَ لَهُ شأنٌ ، أَو أَنْ يصيبَ خيراً . فلمَّا كانَ ٱليومُ السابعُ . . ذبحَ عنهُ ، ودعا لَهُ قريشاً ، فلمَّا أَكلوا . . قالوا : يا عبدَ ٱلمطَّلبِ ، أَرأيتَ ٱبنكَ هـٰذا ٱلَّذي أَكرمتنا علىٰ وجهِهِ ما سمَّيتهُ؟ قال : سمَّيتُهُ محمَّداً ، قالوا : فما رغبتَ بهِ عنْ أَسماءِ أَهلِ بيتِهِ؟ قالَ : أَردتُ أَنْ يحمدهُ ٱللهُ في ٱلسَّماءِ ، وخلقهُ في ٱلأرضِ ) .

قالَ أَهلُ اللُّغةِ : كلُّ جامعٍ لصفاتِ ٱلخيرِ يسمَّىٰ محمَّداً ، كما قالَ بعضُهم مِنَ ٱلطَّويلِ :

إِلَيْـكَ أَبَيْـتَ ٱللَّعْـنَ أَعْمَلْـتُ نَـاقَتِـيْ ... إِلَىٰ ٱلْمَاجِدِ ٱلقِرْمِ ٱلْكَرِيْمِ ٱلْمُحَمَّدِ

وقالَ بعضُ ٱلعلماء : ٱلهمَهُمُ ٱللهُ عزَّ وجلَّ أَنْ سَمَّوهُ محمَّداً ؛ لِما فيهِ مِنَ ٱلصِّفاتِ ٱلحميدةِ ليلتقيَ الاسمُ وٱلفعلُ ، ويتطابقَ ٱلاسمُ وٱلمسمَّىٰ في ٱلصُّورةِ وٱلمعنىٰ ، كما قالَ عمُّهُ أَبو طالبٍ ، ويُروىٰ لحسَّانَ مِنَ ٱلطَّويلِ :

وَشَـقَّ لَـهُ مِـنْ إِسْمِـهِ لِيُجِلَّـهُ ... فَذُوْ ٱلعَرْشِ مَحْمُوْدٌ وَهَـٰذَا مُحَمَّدُ

( هَادِ ) ـ مِنَ ٱلهدايةِ ـ وهيَ ٱلدِّلالةُ علىٰ طريقٍ شأنُها أَنْ توصِلَ ، وصَلَ ٱلمدلولُ بٱلفِعلِ أَو لَمْ يصِلْ ، كما هوَ مذهبُ أَهلِ ٱلسُّنَّةِ ، فهوَ ﷺ دالٌّ ( ٱلأَنَام ) أَي : ٱلخَلْقِ ، كما فسَّرَ بِهِ ٱبنُ عبَّاسٍ[1] قولَهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [الرَّحمٰن : ١٠] .

ومِنْ طريقِ ٱلحسنِ : أَنَّ ٱلأَنامَ ٱلإِنسُ وٱلجِنُّ ، وعنِ ٱلشَّعبيِّ : أَنَّ ٱلأَنامَ كلُّ ذي روحٍ .

( وَ ) علىٰ ( آلِهِ ) : وهُم مؤمنو بني هاشمٍ وبني ٱلمطَّلبِ ، وقيلَ : كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ ، وقيلَ : كلُّ مؤمنٍ ولو عاصياً ، وهوَ ٱلأَليَقُ بمقامِ ٱلدُّعاءِ ؛ لأَنَّ ٱلعاصيَ أَحوجُ إِلىٰ ٱلدُّعاءِ مِنْ غيرِهِ .

( وَأَصْحَابِهِ ) ـ جمعٌ لصاحِبِهِ ﷺ ـ : وهوَ مَنِ ٱجتمعَ مؤمناً بِهِ ﷺ بعدَ ٱلبعثةِ ٱجتماعاً متعارَفاً ، بأَنْ يكونَ بٱلأَبدانِ في عالَمِ ٱلدُّنيا ، ولو غيرَ مميِّزٍ ؛ كمَنْ حنَّكَهُ ﷺ ، ولو أَعمىٰ ؛ كٱبنِ أُمِّ مكتومٍ ، ولو لَمْ يروِ عنهُ شيئاً ، خلافاً لِمَنِ ٱشترطَ ٱلرِّوايةَ .

( وَٱلتَّابِعِيْنَ ) لهُم في ٱلعملِ ٱلصَّالحِ .

وقد وصفَ ٱلنَّاظمُ كُلاًّ مِنَ ٱلآلِ وٱلأَصحابِ وٱلتَّابعينَ بقولِهِ : ( أُوْلِيْ ٱلْمَجْدِ ) أَي : أَصحابِ ٱلشَّرفِ .

* * *

---

(١) كما ذكرَهُ ٱبنُ كثيرٍ في « تفسيرِ ٱلقرآنِ ٱلعظيمِ » ( ٤/ ٢٧٠ ) وكذا نسبَهُ لمجاهدٍ وقتادةَ وٱبنِ زيدٍ .

ثمَّ ٱستحضرَ شخصاً تصدَّرَ وقصدَ عَقْدَ ٱلنِّكاحِ ، وأتىٰ بٱلمسائلِ ٱلخفيَّةِ فيهِ ، فخاطبَهُ منادِياً لَهُ بقولِهِ :

٣ـ ( أَيَا ) : هوَ حرفُ نداءٍ ، وٱلمنادىٰ هوَ قولُهُ : ( مُسْفِراً ) أَي : كاشفاً ( وَجْهَ ٱلتَّصَدُّرِ وَٱلْقَصْدِ ) لأَحكامِ ٱلنِّكاحِ .

وفي كلامِهِ ٱستعارةٌ بٱلكنايةِ وتخييلٌ وترشيحٌ[1] ؛ لأَنَّهُ شبَّهَ كُلاًّ مِنَ ٱلتَّصدُّرِ وٱلقصدِ بشخصٍ لَهُ وجْهٌ تشبيهاً مضمَراً في ٱلنَّفْسِ ، وطوىٰ لفظَ ٱلمشبَّهِ بِهِ ، ورمزَ إليهِ بشيءٍ مِنْ لوازمِهِ وهوَ ٱلوجْهُ ، ورشَّحَهُ بقولِهِ : مُسفِراً علىٰ سبيلِ ٱلاستعارةِ بٱلكنايةِ ، وذِكْرُ ٱلوجْهِ تخييلٌ ، وقولُهُ : (مسفِراً . .) ترشيحٌ .

( وَجَا ) بٱلقصرِ علىٰ لغةٍ ، فإِنَّهُ يُقالُ : جا يَجي ، كـ « شَا يَشي » ، بلا همزٍ في ٱلجميعِ ( بِخَفِيَّاتِ ٱلْمَسَائِلِ ) أَي : بٱلمسائلِ ٱلخفيَّاتِ ، فهوَ مِنْ إِضافةِ ٱلصِّفةِ للموصوفِ .

---

(١) ٱلاستعارةُ : هي تشبيهٌ حُذِفَ أَحدُ طرفيهِ ، علاقتُها : ٱلمشابهةُ دائماً ، وهيَ قسمانِ : تصريحيَّةٌ ومَكْنيَّةٌ .

فٱلاستعارةُ ٱلمكنيَّةُ : هيَ ما حُذِفَ فيها ٱلمشبَّهُ بهِ ، ورُمِزَ لَهُ بشيءٍ مِنْ لوازمِهِ ، مثالُ : ( إِنِّي لأَرىٰ رؤوساً قد أَينعَتْ ) ، فإِنَّ ٱلَّذي يُفهَمُ منهُ أَنَّهُ يشبِّهُ ٱلرُّؤوسَ بٱلثَّمراتِ ، وأَصلُ ٱلكلامِ : ( إِنِّي لأَرىٰ رؤوساً كٱلثَّمراتِ قد أَينعَتْ ) ، ثمَّ حذفَ ٱلمشبَّهَ بهِ علىٰ تخيُّلِ أَنَّ ٱلرُّؤوسَ قد تمثَّلَتْ في صورةِ ( ثمارٍ ) ، ورمزَ للمشبَّهِ بهِ ٱلمحذوفِ بشيءٍ مِنْ لوازمِهِ وهوَ ( أَينعَتْ ) .

أَمَّا ٱلاستعارةُ ٱلتَّخييليَّةُ : فهيَ ٱلَّتي يكونُ ٱلمستعارُ لَهُ فيها أَمراً مُتخيَّلاً غيرَ متحقِّقٍ ، وذلكَ كإِثباتِ ٱلجناحِ للذُّلِّ ، وٱلإِحياءِ للماءِ .

وٱلاستعارةُ ٱلمرشَّحةُ : ما ذُكِرَ معها ملائمُ ٱلمشبَّهِ بهِ ، مثالُ : ( جَعَلْتُكَ مرمىٰ نَبْلِها ) .

[٤] تَيَقَّظ فِيْ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ جَهَالَةً    أَغَالِيْطَ لاَ يَخْفَىٰ خَطَاهَا لِذِيْ رُشْدِ
[٥] تَصَوَّرْ إِذَا بَاشَرْتَ عَقْداً كَحُكْمِهِ    وَمَا فِيْهِ مِنْ رُكْنٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ حَدِّ

---

و(ٱلمسائلُ): جمعُ مسألةٍ، وهيَ تُطلَقُ علىٰ مجموعِ ٱلقضيَّةِ وعلىٰ ٱلحُكمِ فيها.

( فِيْ ٱلْعَقْدِ ) أَي : عَقْدِ ٱلنِّكاحِ ، ففيهِ إِشارةٌ إِلىٰ أَنَّ كلامَهُ في أَحكامِ عَقْدِ ٱلنِّكاحِ ، كما صرَّحَ بِهِ بعدَ ذلكَ ، فيكونُ في كلامِهِ براعةُ ٱستهلالٍ وهيَ : أَنْ يأتيَ ٱلمتكلِّمُ في طالعةِ كلامِهِ بما يُشعِرُ بمقصودِهِ .

ثُمَّ أَمرَ ٱلنَّاظمُ بالتيقُّظِ عنِ ٱلجهالةِ بقولِهِ :

٤ـ ( تَيَقَّظ ) ـ بفتحِ ٱلظَّاءِ ـ وأَصلُهُ : ( تيقَّظَنْ ) بنونِ ٱلتَّوكيدِ ٱلخفيفةِ ، فحُذفَتْ علىٰ حدِّ قولِهِ [مِنَ الخفيفِ] [١] :

لاَ تُهِيْـنَ ٱلْفَقِيْـرَ عَلَّـكَ أَنْ تَـرْ    كَـعَ يَـوماً وَٱلـدَّهْـرُ قَـدْ رَفَعَـهْ

فإِنَّ أَصلَهُ : لا تُهينَنْ ، بنونِ ٱلتَّوكيدِ ٱلخفيفةِ ، ثُمَّ حُذفَتْ ، وٱلمعنىٰ : تنبَّه[٢] .

( فِيْ ) أَحكامِ ( عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ ) مسائلُ وقعَتْ ( جَهَالَةً ) مِنْ قائلِها ، وأَبدلَ منها قولَهُ : ( أَغَالِيْطَ ) أَي : مسائلَ قالَها بعضُ ٱلنَّاسِ غلطاً ( لاَ يَخْفَىٰ خَطَاهَا ) ـ بلا همزٍ ـ ( لِذِيْ رُشْدِ ) أَي : عندَ ذوي هَدي .

٥ـ ( تَصَوَّرْ ) أَي : ٱعلَمْ ( إِذَا بَاشَرْتَ عَقْداً ) لِنكاحٍ أَو غيرِهِ ، وإِنْ كانَ ٱلأَوَّلُ هوَ ٱلمقصودَ ( كَحُكْمِهِ ) : كحُكْمِ ٱلنِّكاحِ ككونِهِ سُنَّةً لتائقٍ واجدٍ لأُهبتِهِ ، كما سيأتي . ( وَ ) تصوَّر أَيضاً ( مَا ) أَي : ٱلَّذي (فِيْهِ) ، أَي : ذلكَ ٱلعَقْدِ ( مِنْ رُكْنٍ ) أَي : جنسِهِ ، فيشمَلُ جميعَ أَركانِهِ ، كأَركانِ ٱلنِّكاحِ ٱلآتي بيانُها إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ .

---

(١) وهوَ مِنْ قولِ ٱلأَضبطِ بن قُريعٍ السَّعديِّ .

(٢) في نسخة المؤلِّف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ : (تيقَّظْ ففي) ، وعليه فلا داعي لهـٰذا الكلام ، ولكن الباجوريَّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ معذور في هـٰذا ، وذلك بسبب رداءة النسخة الَّتي اعتمد عليها في الشَّرح . انظر (ص ٨٤) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( وَ ) مِنْ ( شَرْطٍ ) أَي : جنسِهِ أَيضاً ، فيشمَلُ جميعَ شروطِهِ ، كشروطِ ٱلنِّكاحِ ٱلآتيةِ إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ .

وكلٌّ مِنَ ٱلرُّكْنِ وٱلشَّرطِ تتوقَّفُ عليهِ صحَّةُ ٱلماهيَّةِ ، لـٰكنَّ ٱلأَوَّلَ يُعَدُّ جزءاً منها ومندرجاً فيها ، وٱلثَّاني لا يُعَدُّ جزءاً منها ولا مندرجاً فيها .

( وَمِنْ حَدٍّ ) أَي : تعريفٍ ، كتعريفِ ٱلنِّكاحِ .

وهو لغةً : ٱلضَّمُّ وٱلجمعُ ، ومنه : تناكَحَتِ ٱلأَشجارُ . . إِذا ٱنجمعَ بعضُها وٱنضمَّ إِلىٰ بعضٍ .

وشرعاً : عقدٌ يستلزمُ إِباحةَ وطْءٍ[1] بلفظِ مشتقٍّ مِنْ إِنكاحٍ أَو تزويجٍ أَو ترجمتِهِ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( عقدٌ يستلزمُ إِباحةَ وطءٍ . . . إلخ ) ، وهل يُطلَقُ ٱلنِّكاحُ علىٰ ٱلعقدِ وٱلوطءِ حقيقةً ، أَو لا؟ وٱلأَصحُّ : أَنَّهُ حقيقةٌ في ٱلعقدِ ، مَجازٌ في ٱلوطءِ ، كما جاءَ بِهِ ٱلتَّنزيلُ : ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، وهوَ مِلْكُ ٱنتفاعٍ لا مِلْكُ منفعةٍ . وٱلأَصحُّ فيهِ : ٱلإِباحةُ ؛ لصحَّتِهِ مِنَ ٱلكافرِ . وعليهِ : فهلْ يصحُّ نذرُهُ ، أَو لا؟ [نقلَ ٱلفَشْنيُّ في « تحفةِ ٱلحبيبِ » ( ص/ ٤٧١ ) : يصحُّ نذرُ ٱلمرأَةِ لزوجِها بما وجبَ لها عليهِ مِنْ حقوقِ ٱلزَّوجيَّةِ ، ويبرأُ ٱلزَّوجُ وإِنْ لَمْ تكنْ عالمةً بٱلمقدارِ] .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱبنُ حَجَرٍ : يصحُّ نذرُهُ إِنْ قُرِنَتْ بِهِ ٱلعِفَّةُ ، أَو حصولُ ولدٍ أَو نحوُ ذلكَ ، وهوَ وجيهٌ .

وقالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلرَّمليُّ : لا يصحُّ نذرُهُ ؛ لأَنَّ أَصلَهُ [عدمُ] ٱلإِباحةِ ) اهـ برماويٌّ .

فائدة : قالَ في « تهذيب تحفة ٱلحبيبِ » ( ص/ ٢٤٢ ) في ٱلإِقراضِ : لا يجوزُ قرضُ ٱلجاريةِ ٱلَّتي تحلُّ للمُقرِضِ، ولو غيرَ مشتَهاةٍ؛ لأَنَّهُ قد يطؤُها ويردُّها ، أَمَّا ٱلَّتي لا تحلُّ بمحرميَّةٍ . . فإِنَّهُ يجوزُ . وهـٰذا نظيرُ قولِ ٱلرَّمليِّ . وٱللهُ أَعلمُ .

وقد رتَّبَ ٱلنَّاظمُ هـٰذهِ ٱلرِّسالةَ ترتيباً حسناً ، وٱبتدأَها بمقدِّمةٍ ترجَمَ بها للسُّنَنِ ، حيثُ قالَ :

٦ـ ( **مُقَدِّمَةٌ** ) هيَ في ٱلأَصلِ وصفٌ مِنْ (قَدِمَ) ٱللاَّزمُ بمعنىٰ (تقدَّمَ) ، أَو مِنْ (قَدَّمَ) ٱلمتعدِّي ، ثُمَّ نُقلَتْ مِنَ ٱلوصفيَّةِ للاسميَّةِ ، وجُعلَتِ ٱسماً للطَّائفةِ ٱلمتقدِّمةِ مِنَ ٱلجيشِ ، ثُمَّ نُقلَتْ لأَوَّلِ كلِّ شيءٍ ، ويتعيَّنُ ٱلمرادُ بِٱلإضافةِ ، فيُقالُ : مقدِّمةُ ٱلكتابِ ، مقدِّمةُ ٱلعِلمِ .

**وٱلأُولىٰ** : ٱسمٌ لأَلفاظٍ تقدَّمَتْ أَمامَ ٱلمقصودِ ؛ لارتباطٍ لَهُ بها وٱنتفاعٍ بها فيهِ .

**وٱلثَّانيةُ** : ٱسمٌ لِمعانٍ يتوقَّفُ عليها ٱلشُّروعُ في ٱلمقصودِ علىٰ وجْهِ ٱلبصيرةِ .

( **سُنَّ ٱلنِّكَاحُ** )[1] بقيدينِ :

**ٱلأَوَّلُ** : ما ذكرَهُ في قولِهِ : ( **لِتَائِقٍ** ) لَهُ بتوقانِهِ للوطءِ ؛ أَي : مشتاقٍ لَهُ بسببِ ٱشتياقهِ للوطءِ .

---

(١) في هامش ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( سُنَّ ٱلنِّكاحُ ) ٱلَّذي هوَ مِنَ ٱلعقودِ ٱللاَّزمةِ مِنْ جهةِ ٱلزَّوجةِ قطعاً ، ومِنْ جهةِ ٱلزَّوجِ علىٰ ٱلرَّاجحِ ، ومَفادُهُ : ٱلإباحةُ لا ٱلمِلْكُ ، وٱلمعقودُ عليهِ هوَ ٱلزَّوجةُ علىٰ ٱلأَصحِّ ، وبذلكَ عُلِمَ أَنَّهُ لا خيارَ فيهِ ، وٱلأَصلُ فيهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وخبرُ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي . . فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِيَ ٱلنِّكَاحُ » . [أَخرجَهُ عن عُبيدِ بنِ سعيدٍ بلاغاً ٱلشَّافعيُّ في « ٱلأُمِّ » ( ٥/ ١٤٤ ) ، وٱلمزنيُّ في « ٱلمختصرِ » ( ٣/ ٢٥٥ ) ، وعبدُ ٱلرَّزَّاقِ في « ٱلمصنَّفِ » ( ١٠٣٧٨ ) ، وسعيدُ بنُ منصورٍ في « ٱلسُّننِ » ( ٤٨٧ ) ، وأَبو يَعلىٰ في « ٱلمسندِ » ( ٢٧٤٨ ) ، وٱلبيهقيُّ في « معرفةِ ٱلسُّننِ وٱلآثارِ » ( ٤٠٥٢ ) ، وقالَ : هـٰذا مرسَلٌ ، وذكرَهُ ٱلحافظُ ٱلهيثميُّ في « ٱلمطالبِ ٱلعاليةِ » ( ١٥٨٦ ) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَالثَّاني** : ما ذكرَهُ بقولِهِ : ( **لأُهْبَتِهِ** ) أَي : مُؤَنِ ٱلنِّكاحِ ( **يُوْسَرُ** ) ـ كذا في ٱلنُّسخةِ ٱلَّتي وقعَتْ لنا ـ ولعلَّهُ : (ٱلإِيسارُ) ليستقيمَ ٱلوزنُ .

وصوَّر أُهبتَهُ بقولِهِ : ( **بِٱلطَّوْلِ** ) ـ بفتحِ ٱلطَّاءِ ـ أَي : ٱلمهرِ ( **وَٱلحَدِّ** ) أَي : ما حدَّهُ ٱلشَّارعُ مِن كسوةِ فصلِ ٱلتَّمكينِ ونفقةِ يومٍ وليلةٍ ، ولا فرقَ بينَ أَنْ يكونَ مشتغلاً بٱلعبادةِ ، أَو لا .

وخرجَ بٱلقيدِ ٱلأَوَّلِ : غيرُ ٱلتَّائقِ، فلا يُسَنُّ لَهُ ٱلنِّكاحُ، بلْ يُكرَهُ لَهُ إِنْ فَقَدَ أُهبتَهُ، أَو كانَ بِهِ علَّةٌ ؛ كهرمٍ وتعنينٍ ، وإِنْ وجدَها ولا علَّةَ بِهِ . فَتَخَلٍّ لعبادةٍ أَفضلُ إِنْ كانَ متعبِّداً ، وإِلاَّ . . فٱلنِّكاحُ أَفضلُ؛ لئلاَّ تفضيَ بِهِ ٱلبطالةُ إِلىٰ ٱلفواحشِ .

وخرجَ بٱلقيدِ ٱلثَّاني : ٱلمُعسرُ بٱلأُهبةِ ، فلا يُسَنُّ لَهُ ٱلنِّكاحُ أَيضاً ، بل تركُهُ أَولىٰ ، وكَسْرُ توقانِهِ بصومٍ ؛ لخبرِ : « **يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ . . مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنكُمُ ٱلْبَاءَةَ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** »(1) أَي : قاطعٌ ، فإِنْ لَمْ ينكسِرْ بٱلصَّومِ . . تزوَّجَ ، ولا يكسِرُهُ بٱلكافورِ ونحوِهِ .

---

= مرسَلاً صحيحاً ، ولَهُ شواهدُ : عن أَنسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥٠٦٣ ) ، ومسلمٍ ( ١٤٠١ ) ، وفيهِ : « لَـٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ ، مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » .

وعن أَيُّوبَ مرسَلاً عندَ عبدِ ٱلرَّزَّاقِ في « ٱلمصنَّفِ » ( ١٠٣٧٩ ) بلفظِ : « مَنِ ٱسْتَنَّ بِسُنَّتِي . . فهو مني ، ومن سنتي النكاح »] .

وأَركانُهُ خمسةٌ : زوجٌ ، وزوجةٌ ، ووليٌّ ، وشاهدانِ ، وصيغةٌ ) اهـ برماويٌّ .

(1) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ ( ٥٠٦٥ ) ، ومسلمٌ ( ١٤٠٠ ) في ٱلنِّكاحِ ، وسلف .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويُستثنىٰ مِنْ إطلاقِ ٱلنَّاظمِ : مَنْ كانَ في دارِ ٱلحربِ ، فإنَّهُ لا يُسَنُّ لَهُ ٱلنِّكاحُ وإِنِ ٱجتمعَتْ فيهِ ٱلشُّروطُ ، كما نصَّ عليهِ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، وعلَّلَهُ بٱلخوفِ علىٰ ولدِهِ مِنَ ٱلكُفْرِ وٱلاسترقاقِ .

وٱعلَمْ : أنَّ ٱلمرأةَ ٱلتَّائقةَ يُسَنُّ لها ٱلنِّكاحُ ، وفي معناها : ٱلمحتاجةُ للنَّفقةِ ، وٱلخائفةُ مِنِ ٱقتحامِ ٱلفَجَرةِ .

وغيرُ ٱلتَّائقةِ ومَنْ في معناها . . يُكرَهُ لها ٱلنِّكاحُ ، فما قيلَ : مِنْ أنَّهُ يُسَنُّ لها ٱلنِّكاحُ مطلَقاً . . مردودٌ[1] .

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( فائدةٌ : مِنْ كتابِ ٱبنِ سينا فيها أسرارُ ٱلنِّكاحِ :
قالَ : إذا أردتَ أَنْ تعرفَ أسرارَ ٱلنِّساءِ . . فٱنظر إليهِنَّ :
ـ فإذا رأيتَ لسانَ ٱلمرأةِ رقيقاً . . فٱعلَمْ أنَّها كثيرةُ ٱللَّعِبِ .
ـ وإذا رأيتَ ٱلمرأةَ كثيرةَ ٱلضَّحكِ . . فٱعلَمْ أنَّها قريبةُ ٱلشَّهوةِ .
ـ وإذا رأيتَ ٱلمرأةَ قليلةَ ٱلضَّحكِ . . فٱعلَمْ أنَّها قليلةُ ٱلحركةِ وشهوتُها بعيدةٌ .
ـ وإذا رأيتَ ٱلمرأةَ زرقاءَ ٱلعينينِ . . فٱعلَمْ أنَّها لا تشبعُ مِنَ ٱلنِّكاحِ .
ـ وإذا رأيتَ لسانَ ٱلمرأةِ أحمرَ . . فٱعلَمْ أنَّها لَذِيَّةُ ٱلفرجِ ـ [أي : مُولعةٌ بإشباعِهِ] .
ـ وإذا رأيتَ لسانَ ٱلمرأةِ أبيضَ . . فٱعلَمْ أنَّ فرجَها صامتٌ .
ـ وإذا رأيتَ شفةَ ٱلمرأةِ بيضاءَ . . فٱعلَمْ أنَّ فرجَها حيضٌ مُنتنُ ٱلرَّائحةِ .
ـ وإذا رأيتَ فمَ ٱلمرأةِ ضيِّقاً . . فٱعلَمْ أنَّها ضيقةُ ٱلفرْجِ محِبةٌ للنِّكاحِ .
ـ وإذا رأيتَ ٱلمرأةَ قصيرةَ ٱلقدِّ واسعةَ ٱلفمِ . . فٱعلَمْ أنَّها واسعةُ ٱلفرجِ ) اهـ
[وهٰذا رأيٌ قد يصادِفُ واقعاً وليسَ بلازمٍ] .
فائدةٌ : في آدميَّةِ ٱلماءِ هلْ يجوزُ نِكاحُها ، أم لا؟

[٧] وَسُـنَّ لَـهُ بِكْـرٌ وَلُـوْدٌ عَفِيْفَـةٌ  وَدَيِّنَـةٌ بِـالْخُلْـقِ وَالْبَسْـطِ وَالْـوُدِّ

٧ـ ( وَسُـنَّ لَـهُ بِكْـرٌ ) ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحيـنِ » : « هَـلاَّ بِكْـراً تُـلاَعِبُهَـا وَتُلاَعِبُكَ »[١] ، إلاَّ لعُذْرٍ ؛ كضَعفِ آلتِهِ عنِ ٱفتضاضِ ٱلبِكْرِ ، أَوِ ٱحتياجِهِ إلىٰ مَنْ يقومُ علىٰ عيالِهِ .

( وَلُوْدٌ ) ؛ لخبرِ : « تَزَوَّجُوْا ٱلْوَلُوْدَ ٱلْوَدُوْدَ ، فَإِنِّيْ مُبَاهٍ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »[٢] . ويُعرَفُ كونُ ٱلبكرِ وَلوداً بأقاربِها .

( عَفِيْفَةٌ ) عنِ ٱلزِّنا ونحوِهِ .

( وَدَيِّنَةٌ ) لا فاسقةٌ ؛ لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » : « تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِدِيْنِهَا ، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[٣] أَي : ٱفتقرَتْ إنْ لَمْ تفعلْ ، وٱستغنَيْتَ إنْ فعلْتَ .

---

= وقد نظمَ بعضُهُم [مِنَ ٱلبسيطِ] فقالَ :

مَاذَا تَرَىٰ يَا إِمَامَ ٱلدِّيْنِ فِيْ ٱمْرَأَةٍ  جَاءَتْ مِنَ ٱلْبَحْرِ أَبْهَىٰ مِنْ [بَنِي] ٱلْعَرَبِ
كَمُلَتْ بُلُوْغاً وَعَقْلاً هَلْ يَجُوْزُ لَنَا  نِكَاحُهَا يَا إِمَامَ ٱلدِّيْنِ وَٱلنَّسَبِ؟!

الجوابُ :

نِكَـاحَ ذِيْ فَـٱمْنَعَـنْ وَٱلْحَـدَّ فَـٱدَّرِهِ  وَنَسْلُهَـا لاَحِـقٌ فَـٱسْمَـعْ بِـلاَ رِيَـبِ
قُـلْ قَـالَـهُ سَـالِـمٌ مَشْهُـوْرٌ مَنْشَـؤُهُ  إِمَامُهُ مَالِكٌ مَنْ بِٱلْفَخَارِ حُبِيْ )

(١) أخرجَهُ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ ( ٥٠٨٠ ) في ٱلنِّكاحِ ، ومسلمٌ ( ١٤٦٦ )م ( ٥٤ ) و( ٥٧ ) في ٱلرَّضاعِ .

(٢) أخرجَهُ عن معقلِ بنِ يسارٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أبو داوودَ ( ٢٠٥٠ ) ، وٱلنَّسائيُّ ( ٣٢٢٧ ) ، وٱلحاكمُ ( ٢/ ١٦٢ ) في ٱلنِّكاحِ ، وفيها « مُكَاثِرٌ » بدل « مُبَاهٍ » .

(٣) أخرجَهُ عن أبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلبخاريُّ ( ٥٠٩٠ ) في ٱلنِّكاحِ ، ومسلمٌ ( ١٤٦٦ ) في ٱلرَّضاعِ ، وأبو داوودَ ( ٢٠٤٧ ) في ٱلنِّكاحِ .

حالَ كونِها متلبِّسةً ( بِٱلْخُلْقِ ) ٱلحسنِ ـ بسكونِ ٱللاَّمِ للوزْنِ .

( وَٱلْبَسْطِ ) هٰكذا يتعيَّنُ بٱلواوِ للوزنِ ، وإنْ كانَتْ ساقطةً مِنَ ٱلنُّسخةِ ٱلَّتي بأَيدينا .

ومعنىٰ ( ٱلبَسطِ ) : بشاشةُ ٱلوجهِ ، وقد رويَ أَنَّهُ ﷺ قالَ : « إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوْا ٱلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، فَسَعُوْهُمْ بِبَسْطِ ٱلْوَجْهِ وَحُسْنِ ٱلْخُلُقِ »[1] .

( وَ ) متلبِّسةً أَيضاً بـ ( ٱلْوُدِّ ) ـ مثلَّثِ ٱلواوِ ـ أَي : ٱلمحبَّةِ ؛ للخبرِ ٱلسَّابقِ ـ أَعني ـ : « تَزَوَّجُوْا ٱلْوَلُوْدَ ٱلْوَدُوْدَ ، فَإِنِّيْ مُبَاهٍ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

٨ـ ( جَمِيْلَةُ خَلْقٍ ) ـ بفتحِ ٱلخاءِ وسكونِ ٱللاَّمِ ـ أَي : جميلةُ ٱلصُّورةِ بحسَبِ طبعِهِ ، ولو سوداءَ ، وتُكرَهُ بارعةُ ٱلجمالِ ؛ لامتدادِ ٱلأَعيُنِ لها ، ولذلكَ قالَ ٱلإمامُ أَحمدُ : ما سَلِمَتْ جميلةٌ قطُّ ؛ أَي : مِنَ ٱلنَّظرِ .

( ذَاتُ ) أَي : صاحبةُ ( عَقْلٍ مُوَفَّرٍ ) أَي : كاملٍ ، بخلافِ غيرِ ذاتِ ٱلعقلِ ٱلمذكورِ ، بأَنْ لَمْ تكُنْ ذاتَ عقلٍ أَصلاً أَو ذاتَ عقلٍ ناقصٍ .

( وَبِٱلنَّسَبِ ٱلْمَحْمُوْدِ تُوْصَفُ ) فتكونُ طيِّبةَ ٱلأَصلِ ؛ لخبرِ : « تَخَيَّرُوْا

---

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبزَّارُ كما في « مختصرِ زوائدِ مسندِ البزارِ » لابن حجرٍ (١٦٧٧) ، وأَبو نُعيم في « ٱلحِليةِ » (١٠/ ٢٥) ، وٱلحاكمُ (١/ ٢١٢) ، وٱلبيهقيُّ في « ٱلشُّعَبِ » (٦/ ٢٥٤) ، وقد ذكرهُ في « ٱلجامعِ ٱلصَّغيرِ » ( ٢٥٤٥ ) وحسَّنَهُ ، بلفظِ : « إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُوْنَ ٱلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَـٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ ٱلْوَجْهِ ، وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ » .

وساقَ ٱلمُناويُّ نحوَ لفظِ ٱلمؤلِّفِ ( ٢/ ٥٥٧ ) ، ثُمَّ قالَ : وكذا ٱلطَّبرانيُّ ، ومِنْ طريقِهِ عنهُ ٱلبيهقيُّ ، فكانَ إِيثارُهُ بٱلعَزْوِ أَولىٰ ، وفيهِ عبدُ ٱللهِ بنُ سعيدٍ ٱلمقبريُّ عن أَبيهِ ضعَّفوهُ ، ورويَ مِنْ وجهٍ آخَرَ عن عائشةَ ضعيفٍ . ورواهُ أَبو يعلىٰ ، قالَ ٱلعلائيُّ : وهوَ حسنٌ .

لِتُطْفِكُمْ »[١] ، بلْ تُكرَهُ بنتُ الزِّنا وبنتُ الفاسقِ ، ويشبهُ - كما قالَهُ الأَذرعيُّ - أَنْ يُلحقَ بهما اللَّقيطةُ ومَن لا يُعرَفُ لها أَبٌ .

( وَ ) توصَفُ بـ( الْبُعْدِ ) في القرابةِ ، فتكونُ ذاتَ قرابةٍ بعيدةٍ ، وهيَ أَولىٰ مِنَ الأَجنبيَّةِ ، وهيَ أَولىٰ مِنْ ذاتِ القرابةِ القريبةِ ؛ لضَعفِ الشَّهوةِ فيها ، فيجيءُ الولدُ نحيفاً[٢] .

فنصُّ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ : ( علىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ لا يتزوَّجَ مِنْ عشيرتِهِ ) .. محمولٌ علىٰ عشيرتِهِ الأَدنَيْنَ .

٩ـ ( وَ ) سُنَّ لَهُ ( بَالِغَةٌ )[٣] ؛ لأَنَّها أَكملُ مِنَ الصَّغيرةِ في اللَّذَّةِ ، ولذلكَ

---

(١) أَخرجَهُ عن عائشةَ الصِّدِّيقةِ رضيَ اللهُ عنها ابنُ ماجه ( ١٩٦٨ ) ، والحاكمُ في « المستدرَكِ » ( ٢٦٨٧ ) ، والدَّارقطنيُّ في « السُّننِ » ( ٣/ ٢٩٩ ) مطوَّلاً . ومدارُهُ علىٰ أُناسٍ ضعفاءَ بأَلفاظٍ متقاربةٍ .

(٢) لأَثرَينِ وردَا في ذلكَ ، هُما : « اِغْتَرِبُوْا لاَ تَضْوُوْا » و : « فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِياً » ، أَي : ضعيفاً هزيلاً .

(٣) في هامشِ المخطوطِ : ( قالَ في « بستانِ العارفينَ » : وردَ في الخبرِ : ( أَنَّ رجُلاً جاءَ إِلىٰ داوودَ ﷺ ، فقالَ : إِنِّي أُريدُ أَنْ أَتزوَّجَ ، فكيفَ [لي] أَن أَتزوَّجَ؟ قالَ : اِذهَبْ إِلىٰ سليمانَ ابني واسأَلْهُ - وكانَ سليمانُ ابنَ سبعِ سنينَ - فذهبَ الرَّجُلُ إِلىٰ سليمانَ ، فوجدَهُ يلعبُ معَ الصِّبيانِ وهوَ راكبٌ علىٰ قصبةٍ ، فجاءَ إِليهِ وقالَ : إِنِّي أُريدُ أَنْ أَتزوَّجَ . قالَ سليمانُ عليهِ السَّلامُ : عليكَ بالذَّهبِ الأَحمرِ والفضَّةِ البيضاءِ ، واحذرِ الفرَسَ كيلا يَضُرُّ بكَ ، فلَمْ يفهمْ جوابَهُ ، وكانَ داوودُ عليهِ السَّلامُ أَمرَ الرَّجُلَ أَنْ يرجعَ إِليهِ ويخبرَهُ بجوابِهِ ، فرجعَ إِليهِ ، فأَخبرَهُ بمقالتِهِ ، فقالَ لَهُ داوودُ : أَمَّا الذَّهبُ الأَحمرُ .. فالبِكرُ ، وأَمَّا الفضَّةُ .. فالثَّيِّبُ الشَّابَّةُ ، وقولُهُ : اِحذرِ الفرَسَ كيلا يَضُرُّ بكَ ، يعني : إِيَّاكَ وَالعجوزَ وذاتَ الأَولادِ ) .

وللشَّيخِ شهابِ الدِّينِ : سعيٌ ، وغربةٌ ، وقلَّةُ ماءٍ ، وقلَّةُ دارٍ ، والمشيُ حافياً=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قالَ ٱلشَّيخُ ٱلخطيبُ[1] ـ بعدَ أَنْ قالَ : ويُسَنُّ ٱستفهامُ ٱلمُراهِقةِ ـ : وأَنْ لا يزوِّجَ ٱلصَّغيرةَ حتَّىٰ تَبْلُغَ ، أَي : ويُسَنُّ أَنْ لا يزوِّجَ ٱلصَّغيرةَ حتَّىٰ تَبْلُغَ ، فعُلِمَ منهُ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ بالغةٌ .

( ذَاتُ ) أَي : صاحبةُ ( حَيَاءٍ ) ـ بِٱلمدِّ ـ أَي : ٱستحياءٍ ـ وكانَ عليهِ أَنْ يقولَ : فيها حيا؛ ليستقيمَ ٱلبيتُ ـ بخلافِ ما إِذا لَمْ تكُنْ ذاتَ حياءٍ، بأَنْ كانَتْ بذيَّةً[2] .

وقد رويَ أَنَّهُ ﷺ قالَ : « لاَ تَتَزَوَّجْ خَمْساً : شَهْبَرَةً ـ وهيَ ٱلزَّرقاءُ ٱلبَذيَّةُ ـ وَلاَ لَهْبَرَةً ـ وهيَ ٱلطَّويلَةُ ٱلمهزولَةُ ـ وَلاَ نَهْبَرَةً ـ وهيَ ٱلعجوزُ ٱلمُدبرةُ ـ وَلاَ هَيْذَرَةً ـ وهيَ ٱلقصيرةُ ٱلذَّميمةُ ـ وَلاَ لَفُوْتاً ـ وهيَ ذاتُ ٱلولَدِ مِنْ غيرِكَ ـ »[3] .

يجمعُها قولُكَ : هُنَّ شللٌ[4] .

( خَفِيْفَةٌ لِمَهْرِ ) ؛ لأَنَّ مِنْ يُمْنِ ٱلمرأَةِ .. خِفَّةَ مَهرِها[5] ، فيُسَنُّ تركُ

---

= مِنَ ( ٱلبَصرةِ ) إِلىٰ ( بغدادَ ) ، ولا يقولوا : أَخَذَ حائلاً ومعَها أَولادٌ ) اهـ « تنويرٌ » .

(١) هوَ ٱلشَّيخُ محمَّدُ بنُ أَحمدَ ، ٱلخطيبُ ، ٱلشَّربينيُّ ، فقيهٌ شافعيٌّ مِنَ ( ٱلقاهرةِ ) ، لَهُ تصانيفُ ، منها : « ٱلسِّراجُ ٱلمنيرُ » تفسير ، و« مُغني ٱلمحتاجِ » ، و« ٱلإِقناعُ » في ٱلفقهِ ، و« مناسكُ ٱلحجِّ » ، توفِّيَ سنةَ : ( ٩٧٧ هـ ) .

(٢) ٱلبذيَّةُ : هيَ ذاتُ ٱلكلامِ ٱلفاحشِ ، وٱلبذيءُ : ٱلفاحشُ .

(٣) أَوردَهُ عَنِ ٱلحِبِّ أَبي أُسامةَ زيدِ بنِ حارثةَ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱلدَّيلميُّ في « ٱلفردوسِ » كما في « كنزِ ٱلعمَّالِ » ( ٤٥٦٣٥ ) ، وٱبنُ ٱلأَثيرِ في « ٱلنِّهايةِ » ( ٢/ ٥١٢ ) ، وقد أَوردَهُ كذلكَ في ألفاظِهِ ، وقالَ : ٱلشَّهْبرةُ : ٱلكبيرةُ ٱلفانيةُ ، وجاءَ في «ٱللِّسانِ» (هَذَرَ) : الهيذرةُ : هيَ ٱلكثيرةُ ٱلهَذَرِ منَ ٱلكلامِ .

(٤) علىٰ حدِّ ٱلنَّحتِ في ٱللُّغةِ ، فقد أَخذَ مِنْ كُلِّ كلمةٍ أَوَّلَ حروفِها .

(٥) لحديثِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱبنِ حِبَّانَ في « ٱلإِحسانِ » ( ٤٠٣٤ ) بإِسنادٍ=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلمُغالاةِ في ٱلمهْرِ ، وصحَّ عن عمرَ [رضيَ ٱللهُ عنهُ] : لا تغالوا بصداقِ ٱلنِّساءِ ، فإنَّها لو كانَتْ مَكرُمةً في ٱلدُّنيا أَو تقوىٰ عندَ ٱللهِ . . لكانَ أَولىٰ بها رسولُ ٱللهِ ﷺ[1] .

لـٰكنْ يُسَنُّ أَن لا يَنْقُصَ عن عشَرةِ دراهمَ خالصةٍ ؛ لأَنَّ أَبا حنيفةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ لا يُجيزُ أَقلَّ منها ، وأَنْ لا يزيدَ علىٰ خمسِ مئةِ درهمٍ خالصةٍ ؛ لأَنَّها كانَتْ أَصدِقةَ بناتِهِ ﷺ وأَزواجِهِ[2] ، ولا يَرِدُ إِصداقُ أُمِّ حبيبةَ أَربعَ مئةِ دينارٍ ؛ لأَنَّهُ كانَ مِنَ ٱلنَّجاشيِّ إِكراماً لَهُ ﷺ[3] ، ولا يَرِدُ أَيضاً إِصداقُ خديجةَ عشرينَ

---

= حسن : «خيرُهنَّ أَيسَرُهُنَّ صَدَاقاً» ، ونحوه عند ٱلطَّبرانيِّ في « ٱلكبيرِ » ( ١١١٠٠ ) و( ١١١٠١ ) ، في أَحدِهما جابرٌ ٱلجعفيُّ ، وهوَ ضعيفٌ ، وقد وثَّقَهُ شعبةُ وٱلثَّوريُّ ، وفي ٱلآخَرِ رجاءُ بنُ ٱلحارثِ ضعَّفَهُ ٱبنُ مَعينٍ وغيرُهُ ، وبقيَّةُ رجالِهما ثقاتٌ . وفي ٱلبابِ :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عند ابن حبان ( ٤٠٧٢ ) : «خير النكاح أيسره» بإسناد صحيح .

وعن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ أَحمدَ ( ٦/ ٨٢ ) ، وٱلنَّسائيِّ في « ٱلكبرىٰ » ( ٩٢٧٤ ) ، وٱبنِ ماجه ( ١٨٨٧ ) ، وٱلحاكمِ ( ٢/ ١٧٨ ) ، وٱلبيهقيِّ في « ٱلسُّننِ ٱلكبرىٰ » ( ٧/ ٢٣٥ ) ، بلفظِ : « أَعْظَمُ ٱلنِّسَاءِ بَرَكَةً . . أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً » ، وعند ابن حبان ( ٤٠٩٥ ) : «مِنْ يُمْنِ المرأةِ تسهيلُ أمرِها وقلَّةُ صَدَاقِها» بإسناد حسن .

(١) أَخرجَهُ عن أَبي ٱلعجْفاءِ أَبو داوودَ ( ٢١٠٦ ) ، وٱلنَّسائيُّ ( ٣٣٤٩ ) .

وأَورَدَ ٱبنُ كثيرٍ في « تفسيرِ ٱلقرآنِ ٱلعظيمِ » عندَ تفسيرِ ٱلآيةِ ( ٢٠ ) مِنْ سورةِ ٱلنِّساءِ ( ١/ ٤٦٧ ) نحوه مِنْ طريقِ أَبي يَعلىٰ عن مسروقٍ ، ومِنْ طريقِ ٱبنِ ٱلمنذرِ .

(٢) يدلُّ لَهُ حديثُ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ مسلمٍ ( ١٤٢٦ ) ، وأَبي داوودَ ( ٢١٠٥ ) ، وٱلنَّسائيِّ ( ٣٣٤٧ ) ، وٱبنِ ماجه ( ١٨٨٦ ) في ٱلنِّكاحِ ، قالَتْ ـ وسُئِلَتْ عن صَدَاقِ ٱلنَّبيِّ ﷺ ـ : ثنتا عشرَةَ أُوقيَّةً ونَشٌّ ، فقيلَ : وما نَشٌّ؟ قالَتْ : نصفُ أُوقيَّةٍ .

(٣) أَخرجَهُ بمعناهُ عن أُمِّ حبيبةَ ٱبنةِ أَبي سفيانَ رضيَ ٱللهُ عنهُما أَبو داوودَ ( ٢١٠٧ ) في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بكْرةٍ[1] ؛ لأنَّهُ كانَ قبلَ ٱلبعثةِ ، ولأنَّهُ كانَ منهُ ﷺ ومِنْ عمِّهِ أَبي طالبٍ .

ويُستحبُّ أَن لا يَدخلَ بها حتَّىٰ يدفعَ لها شيئاً مِنَ ٱلصَّدَاقِ ؛ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ[2] .

( وَ ) يُسَنُّ أَنْ تكونَ ( بِٱلإِيْسَارِ ) أَي : ٱلمتيسِّرِ ( تُغْنِيْ ) أَي : ترضىٰ ، ولا تكلِّفُ ٱلزَّوجَ ما لا يطيقُ ، بلْ ترضىٰ بما تيسَّرَ .

وعن بعضِ ٱلعربِ : أَنَّهُ يُكرَهُ نكاحُ خمسٍ :

١ـ ٱلحدَّاقةُ : وهيَ ٱلَّتي ترمي بحدقتَيها إِلىٰ كلِّ شيءٍ وتكلِّفُ زوجَها بِهِ .

٢ـ وٱلأَنَّانةُ : وهيَ كثيرةُ ٱلأَنينِ .

---

= ٱلنِّكاحِ ، وبنحوِهِ عنِ ٱلزُّهريِّ عندَ أَبي داوودَ ( ٢١٠٨ ) .

(١) ٱلبَكْرَةُ : ٱلفتيَّةُ مِنَ ٱلإِبلِ ، وٱلبَكْرُ : ٱلفتيُّ منها ، وبِهِ كُنِّيَ أَبو بكرٍ ٱلصِّدِّيقُ رضيَ ٱللهُ عنهُ .

(٢) في هامشِ المخطوط : (ويجوزُ كونُ ٱلمهرِ حالاً ومؤجَّلاً ، أَوِ ٱلبعضُ حالاً وٱلبعضُ مؤجَّلاً .

قالَ بعضُهُم : وحِكمةُ ذلكَ أَنَّ ٱللهَ تعالىٰ لَمَّا خلقَ حوَّاءَ . . ٱشتاقَ لها آدمُ ، وأَرادَ أَن يُجامعَها ، فقالَ لَهُ : لا يا آدمُ . . حتَّىٰ تؤدِّيَ مهرَها ، فقالَ : وما مهرُها؟ فقالَ : أَن تصلِّيَ علىٰ محمَّدٍ ﷺ أَلفَ مَرَّةٍ في نفَسٍ واحدٍ ، فصلَّىٰ خمسَ مئةِ مرَّةٍ وتنفَّسَ ، فقالَ لَهُ : يا آدمُ . . ٱلَّذي صلَّيتَهُ هوَ مقدَّمُ ٱلصَّداقِ ، وٱلَّذي بقيَ عليكَ هوَ مؤخَّرُهُ .

ثُمَّ رأَيتُ في « بستانِ ٱلواعظينَ » : أَنَّ ٱللهَ تعالىٰ لَمَّا خلقَ حوَّاءَ . . قالَ لَهُ آدمُ : يا ربِّ . . زوِّجني أَمَتَكَ حوَّاءَ ، فقالَ لَهُ : يا آدمُ . . حتَّىٰ تعطيَني مهرَها ، فقالَ : وما مهرُها يا ربِّ؟ فقالَ : مهرُها أَنْ تصلِّيَ علىٰ محمَّدٍ حبيبي مئةَ مرَّةٍ في نفَسٍ ، فصلَّىٰ آدمُ سبعينَ مرَّةً ، ثُمَّ ٱنقطعَ نَفَسُهُ ، فقالَ لَهُ الرَّبُّ : لا بأسَ عليكَ ، ٱلَّذي صلَّيتَهُ مُقدَّمُ ٱلمهرِ ، وٱلَّذي بقيَ عليكَ مؤخَّرُهُ ، فصارَ مِنْ حينئذٍ ٱلحالُّ وٱلمؤجَّلُ ) اهـ برماويٌّ .

٣ـ وٱلحَنَّانةُ : وهيَ ٱلَّتي تحِنُّ إلىٰ زوجٍ آخَرَ .

٤ـ وٱلبرَّاقةُ : وهيَ ٱلَّتي تسعىٰ طولَ نهارِها في بريقِ وجهِها ، بأَنْ تصقُلَهُ وتزيِّنَهُ .

٥ـ وٱلشَّدَّاقةُ : وهيَ كثيرةُ ٱلكلامِ .

ذكرَهُ ٱلغزاليُّ وٱلماورديُّ .

ويُسَنُّ أَنْ تكونَ ( بِلاَ وُلْدِ ) ـ بضمِّ ٱلواوِ وسكونِ ٱللاَّمِ ـ بمعنىٰ ٱلوَلَدِ بفتحِهِما ؛ لأَنَّهُ يُكرَهُ نكاحُ ٱللَّفوتِ : وهيَ ذاتُ ٱلولدِ مِن غيرِكَ كما تقدَّمَ .

وقد حُكيَ : أَنَّ شخصاً حلفَ أَنْ لا يتزوَّجَ إلا إذا ٱستشارَ مئةَ رجُلٍ ، فسأَلَ تسعةً وتسعينَ ، ثُمَّ وقفَ في طريقٍ ، وقالَ : لأَسأَلَنَّ كمالةَ ٱلمئةِ مَنْ يأْتي مِنْ هٰذا ٱلطَّريقِ ، فإذا هوَ برجُلٍ أَقبلَ عليهِ ، واضعاً بينَ رجليهِ غابةً[1] ، يجري وهيَ بينَ رجليهِ ، فسأَلَهُ عن سببِ هٰذهِ ٱلحالةِ ، فقالَ : كنتُ عالِماً في بني إسرائيلَ ، فلَمَّا ماتَ قاضيهِم . طلبوني للقضاءِ ، فتهابلْتُ عليهِم حتَّىٰ تركوني ، فسأَلَهُ عنِ ٱلتَّزوُّجِ ، فقالَ لَهُ : ٱلنِّساءُ ثلاثةٌ :

١ـ واحدةٌ لكَ لا عليكَ : وهيَ ٱلبِكرُ .

٢ـ وواحدةٌ عليكَ لا لكَ : وهيَ ذاتُ ٱلولدِ مِنْ غيرِكَ .

٣ـ وواحدةٌ لا لكَ ولا عليكَ : وهيَ ٱلثَّيِّبُ .

١٠ـ ( وَيَنْظُرُ ) ندباً[2] ؛ لقولِهِ ﷺ للمغيرةِ بنِ شعبةَ ـ وقد خطبَ ٱمرأَةً ،

---

(١) الغابةُ : الأجمةُ مِنَ ٱلقصبِ .

(٢) في هامشِ المخطوطِ : (قولُهُ : ( وينظرُ . . . إلخ ) هٰذا بٱلنِّسبةِ للأَجنبيَّةِ لأَجلِ حاجةِ ٱلنِّكاحِ ، وأَمَّا نظرُهُ ٱلأَجنبيَّةَ لغيرِ حاجةٍ . . فغيرُ جائزٍ لخبرِ : « مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَجْنَبِيَّةٍ حَرَامٍ . . تُكْوَىٰ عَيْنَاهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ » ، ونظرُ ٱلمرأَةِ إلىٰ ٱلأجنبيِّ كعكسِهِ [أي : كنظرِ ٱلرَّجلِ إلىٰ ٱلأجنبيَّةِ] ، وأَمَّا نَظَرُهُ إلىٰ زوجتِهِ وأَمتِهِ . . فيجوزُ أَنْ ينظرَ مِنْ كلٍّ منهُما إلىٰ ما عدا ٱلفرجِ منهُما ، أَمَّا ٱلفرجُ . . فيحرُمُ نظرُهُ علىٰ ٱلقولِ ٱلضَّعيفِ ، والأَصحُّ جوازُ ٱلنَّظرِ إلىٰ ٱلفرجِ ، لـٰكن معَ ٱلكَراهَةِ ، بخلافِ ٱلمسِّ ، فلا خلافَ في حِلِّهِ ولو للفرجِ ، وشملَ ٱلفرجُ ٱلقُبُلَ وٱلدُّبُرَ ، بلْ قالَ ٱلإمامُ : يجوزُ ٱلتَّلذُّذُ بدُبُرِ ٱلمرأَةِ مِنْ غيرِ إيلاجٍ . اهـ

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلبرماويُّ : أَقولُ : وهوَ ظاهرٌ ، خلافاً للدَّارميِّ ومَنْ تبعَهُ ، وأَمَّا نظرُهُ إلىٰ ذواتِ محارمِهِ بنسبٍ أَو رضَاعٍ أَو مُصاهَرةٍ أَو أَمَتِهِ ٱلمزوَّجةِ . . فيجوزُ أَنْ ينظرَ فيما عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، أَمَّا ٱلَّذي بينَهُما . . فيَحرُمُ نظرُهُ ، وأَمَّا ٱلنَّظرُ للمداواةِ . . فيجوزُ نظرُ ٱلطَّبيبِ مِنَ ٱلأجنبيَّةِ إلىٰ ٱلمواضعِ ٱلَّتي يحتاجُ إليها في ٱلمداواةِ حتَّىٰ مداواةِ ٱلفرجِ ، ومحلُّ ٱلجوازِ إذا كانَ بحضورِ مَحرَمٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ثقةٍ وعدمِ ٱمرأَةٍ تعالجُ ذلكَ ، وأَمَّا ٱلنَّظرُ لأَجلِ ٱلشَّهادةِ علىٰ ٱلمرأَةِ . . فيجوزُ أَنْ ينظرَ ٱلشَّاهدُ فرجَها عندَ شهادتِهِ بزناها أَو ولادتِها ، فإنْ تعمَّدَ ٱلنَّظرَ لغيرِ ٱلشَّهادةِ فُسِّقَ ورُدَّتْ شهادتُهُ ، وأَمَّا ٱلنَّظرُ لمعاملةِ ٱلمرأَةِ في بيعٍ وغيرِهِ . . فيجوزُ ٱلنَّظرُ إلىٰ ٱلوجهِ فقط ، وأَمَّا ٱلنَّظرُ إلىٰ ٱلأمةِ عندَ شرائِها . . فيجوزُ ٱلنَّظرُ إلىٰ ٱلمواضعِ ٱلَّتي يحتاجُ إليها بلا شهوةٍ ، فينظرُ أَطرافَها وشعْرَها لا عورتَها ، ويجوزُ ٱلنَّظرُ لتعليمٍ ولو لامرأَةٍ ، لـٰكنْ بحضرةِ مَحرَمٍ ونحوِهِ ، وأَمردَ ولو جميلاً ، سواءٌ كانَ يجبُ تعليمُهُ في ذلكَ وغيرِهِ . اهـ برماويٌّ وسم .

خاتمةٌ : يحرُمُ ٱضطجاعُ رجُلينِ أَو ٱمرأَتينِ عَرَايا في فراشٍ واحدٍ وإنْ تباعَدا ، وشملَ ذلكَ ٱلأَبَ وٱبنَهُ ، وٱلأَخَ وأَخاهُ ، وٱلبنتَ وأُمَّها ، وٱلأُختَ وأُختَها ، ونازعَ في ٱلأُصولِ ٱلسُّبكيُّ ، وفي غيرِهِمُ ٱلزَّركشيُّ .

ويُسنُّ مصافحةُ ٱلرَّجُلينِ وٱلمرأَتينِ ، وتقبيلُ نحوِ ٱلرَّأسِ لنحوِ قادمٍ مِنْ سفرٍ .

نَعمْ . . يُستثنىٰ ٱلأَمردُ ٱلجميلُ ، فتَحرُمُ مصافحتُهُ ، وكذا مَنْ بِهِ عاهةٌ ، كالأَبرصِ وٱلأَجذمِ ونحوِهِما ، فتُكرَهُ مصافحتُهُ . قالَهُ ٱلعبَّاديُّ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أي : أرادَ خِطبتَها ـ : « **ٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** »(١) **ٱلْمَوَدَّةُ وَٱلأُلْفَةُ**، أَي : فإنَّهُ أَحَقُّ وأَولىٰ أَنْ تدومَ بينكُما ٱلمودَّةُ والأُلفةُ ، فإنْ لَمْ يتيسَّر نظرُهُ إليها، أَو لَمْ يُرِدهُ . . بعثَ ٱمرأةً أَو نحوَها كممسوحٍ(٢) ، فيتأَمَّلُها ٱلمبعوثُ ويصفُها لَهُ .

ويُسَنُّ للمرأَةِ أَيضاً أَنْ تنظُرَ مِنَ ٱلرَّجُلِ غيرَ عورتِهِ إذا أَرادَتْ تزويجَهُ ، فإنَّهُ يعجبُها منهُ ما يعجبُهُ منها ، وتستوصفُ كما مرَّ في ٱلرَّجُلِ .

وخرجَ بٱلنَّظرِ ٱللَّمسُ ، فلا يجوزُ إِذْ لا حاجة إليهِ .

ثُمَّ إنْ كانَتْ حُرَّةً . . نظرَ ( **مِنْهَا ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّ** ) ظهْراً وبطناً ، ولا يجوزُ أَنْ ينظرَ إلىٰ غيرِ ذلكَ .

**والحِكمةُ في ٱلاقتصارِ عليهِما** : أَنَّ ٱلوجْهَ يُستدَلُّ بِهِ علىٰ ٱلجمالِ ، وٱلكفَّ يُستدَلُّ بِهِ علىٰ خِصْبِ ٱلبدنِ ، وإنْ كانَتْ أَمةً ـ ولو مبعَّضةً ـ نظرَ منها ما عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، كما صرَّحَ بِهِ ٱبنُ ٱلرِّفعةِ .

---

= وٱعلَمْ : أَنَّ ٱلمسَّ في جميعِ ما ذُكِرَ كالنَّظرِ ، بل أَقوىٰ ، إلاَّ ٱلنَّظرَ بشهوةٍ أَو خوفَ فتنةٍ في غيرِ ما مرَّ .

ويُسنُّ ٱلقيامُ لأَهلِ ٱلفضلِ ونحوِهِم إكراماً لا رياءً وتفخيماً ، إلاَّ لحاجةٍ أَو ضرورةٍ ، فربَّما يجوزُ ، وخرجَ بٱلقيامِ ٱلرُّكوعُ ٱلواقعُ بينَ ٱلأَعاجمِ وٱلصُّلَحاءِ وٱلأُمَراءِ ونحوِهِم ، فهوَ حرامٌ ولو معَ ٱلطَّهارةِ وٱستقبالِ ٱلقبلةِ فيما قالَهُ ٱلعلاَّمةُ ٱبنُ حَجَرٍ . وٱلَّفَ فيهِ بعضُهُم مؤلَّفاً) اهـ برماوي .

[ والمؤلِّف هُوَ ٱلإمامُ ٱلعلاَّمةُ ٱلحافظُ ٱلمحدِّثُ يحيىٰ بنُ شرفٍ ٱلنَّواويُّ ٱلمتوفَّىٰ سَنةَ : ( ٦٧٦هـ ) ، بكتابٍ سمَّاه : « ٱلتَّرخيصُ في ٱلقيامِ لذوي ٱلفضلِ وٱلمزيَّةِ مِنْ أَهلِ ٱلإسلام »] ) .

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱلمغيرةِ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَحمدُ ( ٤/ ٢٤٤ـ٢٤٥ ) ، وٱلتِّرمذيُّ ( ١٠٨٧ ) ، وٱلنَّسائيُّ ( ٣٢٣٥ ) ، وٱبنُ ماجه ( ١٨٦٥ ) ، قالَ ٱلتِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ .

(٢) **الممسوح** : هوَ ٱلرَّجلُ ٱلمقطوعُ ٱلذَّكرِ وٱلأُنثيينِ . ونحوُ ٱلممسوحِ : ٱلمحرمُ لها .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والنَّظرُ يكونُ ( عِنْدَمَا لِخِطْبَتِهَا يَعْزِمُ ) أَي : عندَ عزمِهِ علىٰ خِطبتِها ( بِالْجَزْمِ ) أَي : عزماً مصوَّراً بالجَزمِ ، ويستقيمُ الوزنُ لو قالَ بدلَ قولِهِ : ( يعزِمُ بالجَزمِ ) : بالعزمِ والجزمِ .

( وَالْجِدِّ ) ـ بكسرِ الجيمِ ـ أَي : لا بالهزْلِ ، فوقتُ النَّظرِ قبلَ الخِطبةِ ، لكنْ بعدَ العزمِ عليها ؛ لأَنَّهُ قبلَ العزمِ لا حاجةَ إليهِ ، وبعدَ الخِطبةِ قد يُفضي الحالُ إلىٰ التَّركِ فيَشقُّ عليها ، ولا يتوقَّفُ النَّظرُ علىٰ إذْنِها ولا إذْنِ وليِّها اكتفاءً بإذْنِ الشَّارعِ ، ولئلاَّ تتزيَّنَ فيفوتَ غَرَضُهُ .

ولَهُ تكريرُ النَّظرِ إنِ احتيجَ إليهِ ، ولا يتقيَّدُ بثلاثِ مرَّاتٍ ، بلِ الضَّابطُ فيهِ الحاجةُ ، وسواءٌ كانَ بشهوةٍ أَو بغيرِها ، كما قالَهُ الإمامُ والرُّويانيُّ[1] ، وإنْ قالَ الأَذرعيُّ : في نظرِهِ بشهوةٍ نظرٌ[2] .

---

(١) وهوَ عبدُ الواحدِ بنُ إسماعيلَ بنِ أَحمدَ ، أَبو المحاسنِ ، فخرُ الإِسلامِ الرُّويانيُّ قاضٍ مِنْ كبارِ فقهاءِ الشَّافعيَّةِ في زمانِهِ ، أَخذَ عن ناصرٍ العمريِّ ، صارَ في المذهبِ بحيثُ قالَ : لوِ احترقَتْ كتبُ الشَّافعيِّ . . لأَمليتُها مِنْ حفظي . مِنْ كتبِهِ : « بحرُ المذهبِ » ، و« مناصيصُ الإمامِ الشَّافعيِّ » ، و« الكافي » ، و« حليةُ المؤمنِ » ، وغيرُ ذلكَ . وكانَ لَهُ حُظوةٌ عندَ الملوكِ ، كانَ مولدُهُ سنة : ( ٤١٥ هـ ) ، وقتلَهُ الملاحدةُ شهيداً سنةَ : ( ٥٠٢ هـ ) .

(٢) في هامشِ المخطوطِ : (فائدةٌ : هلْ يجوزُ النَّظرُ إلىٰ الأَمةِ المَسْبيَّةِ حالَ شرائِها ، كأَنْ ينظرَ إليها ولو بشهوةٍ مثلَ الخِطبةِ؟ أَم يُفرَّقُ بينَ ما هُنا وما هُناكَ؟ .

قالَ العلاَّمةُ ابنُ قاسمٍ : وقعَتْ هـٰذهِ المسأَلةُ في درسِ العلاَّمةِ الرَّمليِّ ، وتوقَّفَ فيها ، فمِنَ الطَّلبةِ مَنْ قالَ بالجوازِ ، ومنهُم مَنْ فرَّقَ . قالَ : وينبغي أَن يُعمَلَ بالفرقِ . فليُحرَّر . اهـ

أَقولُ : ولعلَّ الفرقَ : أَنَّهُ ﷺ أَمرَ بالنَّظرِ للزَّوجةِ ممَّنْ يريدُ نكاحَها ، وعلَّلَهُ ببقاءِ=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تنبيهٌ : عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أَنَّ كُلاًّ مِنَ ٱلرَّجُلِ والمرأَةِ ينظرُ مِنَ ٱلآخَرِ ما عدا عورةَ ٱلصَّلاةِ .

وٱعلَمْ : أَنَّ ٱلخِطبةَ ـ بكسرِ ٱلخاءِ ـ : ٱلتماسُ ٱلخاطبِ ٱلنِّكاحَ مِنْ جهةِ ٱلمخطوبةِ سواءٌ كانَ منها ، أَو مِنْ وليِّها ، أَو مِنْ سيِّدِها . مأْخوذةٌ مِنَ ٱلخَطْبِ : وهوَ ٱلشَّأْنُ ، أَو مِنَ ٱلخِطابِ : وهوَ ٱلكلامُ ، وهيَ تابعةٌ للنِّكاحِ في أَحكامِهِ ، فإِنْ سُنَّ . . سُنَّتْ ، وإِنْ كُرِهَ . . كُرِهَتْ ، وهٰكذا فإِنَّ ٱلوسائلَ تُعطىٰ أَحكامَ ٱلمَقاصِدِ ، كما قالَهُ ٱلزَّيَّاديُّ[1] تبعاً للشَّيخِ ٱبنِ حَجَرٍ .

وسُنَّ خُطبةٌ ـ بضمِّ ٱلخاءِ ـ قبلَ خِطبةٍ ـ بكسرِها ـ فيحمَدُ ٱللهَ ٱلخاطبُ ، ويصلِّي علىٰ ٱلنَّبيِّ ﷺ ، ويوصي بتقوىٰ ٱللهِ ، ويقولُ : أَشهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأَشهدُ أَنَّ سيِّدَنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ .

ثُمَّ يقولُ : جئتُكُم خاطباً كريمتَكُم أَو فتاتَكُم فلانةَ بنتَ فلانةٍ ، أَو نحوَ ذلكَ ، ويخطبُ ٱلوليُّ كذلكَ ، ثُمَّ يقولُ : لسْتَ بمرغوبٍ عنكَ ، أَو نحوَ ذلكَ .

فيُسَنُّ خُطبتانِ : خُطبةٌ مِنَ ٱلخاطبِ ، وخُطبةٌ مِنَ ٱلوليِّ .

---

= ٱلمودَّةِ بينَهُما ، ولا كذلكَ ٱلشِّراءُ؛ لأَنَّهُ لا يلزمُ مِنَ ٱلشِّراءِ ٱلاستمتاعُ . فليُتأَمَّلْ ) اهـ برماويٌّ .

(١) ٱلزَّيَّاديُّ : عليُّ بنُ يحيىٰ ٱلزَّيَّاديُّ ٱلمصريُّ ، نورُ ٱلدِّينِ ، فقيهٌ ، ٱنتهَتْ إِليهِ رئاسةُ ٱلشَّافعيَّةِ بـ ( مصرَ ) ، نسبتُهُ إِلىٰ محلَّةِ ( زَيَّادٍ ) بـ ( ٱلبحيرةِ ) ، كانَ مُقامُهُ ووفاتُهُ في ( ٱلقاهرةِ ) . مِنْ كتبِهِ « حاشيةٌ » علىٰ « شرحِ ٱلمنهجِ » لزكريَّا ٱلأَنصاريِّ ، توفِّيَ سنةَ ( ١٠٢٤هـ ) .

١١ـ ( وَيَعْقِدُ ) ندباً ( فِيْ شَوَّالَ ) ـ بتركِ ٱلتَّنوينِ للضَّرورةِ ـ فإنَّهُ ﷺ عقدَ علىٰ عائشةَ في شوَّالٍ[١] .

ويُسَنُّ أَن يعقدَ ( بُكْرَةَ جُمْعَةٍ ) ؛ لأنَّ يومَها أفضلُ أيَّامِ ٱلأُسبوعِ[٢] ، معَ أَنَّ ٱلبُكرةَ وقتُ ٱلبركةِ[٣] ، وفي كونِ ٱلعقدِ في يومِ ٱلجمعةِ تفاؤُلٌ بٱلاجتماعِ بينَ ٱلزَّوجينِ ، فإنَّهُ قدِ ٱجتمعَ فيهِ أَبونا آدمُ معَ أُمِّنا حوَّاءَ [عليهما ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ] .

ويُستحبُّ بينَ يدي ٱلعَقْدِ خُطبةٌ ، كما أَشارَ إِليهِ بقولِهِ : ( وَيَخْطُبُ ) ندباً إِجماعاً ، ولا عبرةَ بما حُكِيَ عن داوودَ ٱلظَّاهريِّ[٤] رحمَهُ ٱللهُ ، أَنَّهُ قالَ : لو لَمْ يأتِ بذلكَ . . لَمْ يصحَّ ٱلنِّكاحُ[٥] ، فإِنَّ ٱلعلماءَ ٱلمحقِّقينَ لا يَعُدُّونَ مخالفتَهُ

---

(١) لخبرِ ٱلصِّدِّيقةِ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها عندَ مسلمٍ ( ١٤٢٣ ) في ٱلنِّكاحِ ، قالَتْ : ( تزوَّجَني رسولُ ٱللهِ ﷺ في شوَّالٍ ، وبنىٰ بي في شوَّالٍ ، فأَيُّ نساءِ رسولِ ٱللهِ ﷺ كانَ أَحظىٰ عندَهُ منِّي؟ ) .

(٢) جَمَعَ فضائلَ وخصوصياتِ يومِ ٱلجمعةِ ٱلسُّيوطيُّ في مؤلَّفٍ يحوي علىٰ مئةِ خَصلةٍ سمَّاهُ : « خصوصيَّاتُ يومِ ٱلجمعةِ » مطبوعٌ ومُتداوَلٌ .

(٣) لخبرِ صخرٍ ٱلغامديِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ عندَ أَبي داوودَ ( ٢٦٠٦ ) ، وٱلتِّرمذيِّ ( ١٢١٢ ) ، وٱبنِ ماجه ( ٢٢٣٦ ) ، وٱبنِ حبَّانَ ( ٤٧٥٤ ) ، بلفظِ : « ٱللَّهُمَّ . . بَارِكْ لأُمَّتِيْ فِيْ بُكُوْرِهَا » ، وسلف .

(٤) هوَ ٱلإِمامُ داوودُ بنُ عليِّ بنِ خلفٍ ٱلأَصبهانيُّ ٱلبغداديُّ ، أَبو سليمانَ ، إِمامُ أَهلِ ٱلظَّاهرِ ، ٱلملقَّبُ بٱلظَّاهريِّ ، وتُنسَبُ إِليهِ ٱلطَّائفةُ ٱلظَّاهريَّةُ ، أَحدُ أَئمَّةِ ٱلإِسلامِ ٱلمجتهدينَ ، ٱنتهَتْ إِليهِ رياسةُ ٱلعلمِ بـ ( بغدادَ ) ، كانَ زاهداً ورعاً ناسكاً ، وفي كتبِهِ حديثٌ كثيرٌ ، لكنَّ ٱلروايةَ عنهُ عزيزةٌ ، وُلِدَ في ( ٱلكوفةِ ) سنةَ : ( ٢٠١ ) هـ ، وتوفِّيَ : ( ٢٧٠ ) هـ بـ ( بغدادَ ) .

(٥) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( سُئِلَ عنِ ٱلمصافحةِ حالَ ٱلعقدِ : هلْ هيَ سُنَّةٌ ، أَو بدعةٌ؟

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

معتبَرةً ، كما في « ٱلأذكارِ » [ص/٤٥٢] للنَّواويِّ .

وٱلأفضلُ : أَنْ يَخطُبَ ( بِٱلْمَشْرُوْعِ ) وهوَ ٱلمنقولُ عنِ ٱلنَّبيِّ ﷺ و ( يَبْدَأُ بِٱلْحَمْدِ ) .

ولَمَّا زوَّجَ ﷺ بنتَهُ فاطمةَ لعليِّ ٱبنِ أَبي طالبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ . . قالَ في خُطبتِهِ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْمَحْمُوْدِ بِنِعْمَتِهِ ، ٱلْمَعْبُوْدِ بِقُدْرَتِهِ ، ٱلْمُطَاعِ بِسُلْطَانِهِ ، ٱلْمَرْهُوْبِ مِنْ عَذَابِهِ وَسَطْوَتِهِ ، ٱلنَّافِذِ أَمْرُهُ فِيْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ ، ٱلَّذِيْ خَلَقَ ٱلْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ ، وَسَيَّرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَمَشِيْئَتِهِ ، وَجَعَلَ ٱلْمُصَاهَرَةَ سَبَباً لاَحِقاً ، وَأَمْراً مُفْتَرَضاً ، وَشَّجَ ـ أَي : شَبَّكَ ـ بِهِ ٱلأَنَامَ ، وَأَكْرَمَ بِهِ ٱلأَرْحَامَ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] » .

ورويَ بِٱلأسانيدِ ٱلصَّحيحةِ عن عبدِ ٱللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، أَنَّهُ قالَ : علَّمَنا رسولُ ٱللهِ ﷺ خُطبةَ ٱلحاجةِ : « ٱلْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوْذُ بِهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ . . فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ . . فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ :

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

---

= أجابَ : ٱلظَّاهرُ أنَّها بدعةٌ ، ولعلَّها مِن صنيعِ ٱلجاهليَّةِ ٱلَّذينَ يجعلونَ ٱلنِّكاحَ بِٱلصُّفاحِ ) اهـ « فتاوىٰ ٱلمُناويِّ » .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] »[1] .

قالَ بعضُ أَصحابِنا : ويُستحبُّ أَنْ يقولَ معَ هٰذا : أُزوِّجُكَ علىٰ ما أَمرَ ٱللهُ عزَّ وجلَّ بِهِ مِنْ إِمساكٍ بمعروفٍ أَو تسريحٍ بإِحسانٍ .

وأَمَّا ٱلزَّوجُ . . فٱلمذهبُ ٱلمُختارُ أَنَّهُ لا يَخطُبُ بشيءٍ ، بلْ إِذا قالَ لَهُ ٱلوليُّ : زوَّجتُكَ فلانةَ . . يقولُ ـ متَّصلاً بهِ ـ : قبلْتُ تزويجَها ، فلو قالَ : ٱلحمدُ للهِ وٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ رسولِ ٱللهِ . . صحَّ ٱلنِّكاحُ ، وقالَ بعضُ أَصحابِنا : يَبطلُ بِهِ ٱلنِّكاحُ ، وقالَ بعضُهُم : يُستحبُّ أَنْ يأتيَ بِهِ ، ولا يَبطُلُ ٱلنِّكاحُ .

وٱلصَّوابُ ما قدَّمناهُ .

١٢ـ ( وَسُنَّ لَهُ ) أَي : للزَّوجِ ( بَعْدَ ٱلدُّخُولِ ) بٱلنَّظرِ للأَفضلِ ، وإِلاَّ . . فهيَ تُسَنُّ قبلَ ٱلدُّخولِ أَيضاً ، لٰكنَّها خلافُ ٱلأَفضلِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يولِمْ علىٰ نسائِهِ إِلاَّ بعدَهُ ، وفاعلُ سُنَّ قولُهُ : ( وَلِيمَةٌ )[2] مِنَ ٱلوَلْمِ ، وهوَ ٱلاجتماعُ ؛

---

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٢١١٨ ) و( ٢١١٩ ) ، وٱلتِّرمذيُّ ( ١١٠٥ ) ، وٱلنَّسائيُّ ( ٣٢٧٧ ) ، وٱبنُ ماجه ( ١٨٩٢ ) في ٱلنِّكاحِ ، بٱلأَسانيدِ ٱلصَّحيحةِ كما في « ٱلأَذكارِ » ( ٧٨٤ ) .

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( وليمةٌ ) أَي : لخبرِ « ٱلصَّحيحينِ » [عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥١٧٣ ) ومسلمٍ ( ١٤٢٩ ) في ٱلنِّكاحِ] : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ . . فَلْيَأْتِهَا » ، قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلمُناويُّ : وهٰذا في غيرِ ٱلقاضي ، أَمَّا هوَ : فلا تجبُ عليهِ ٱلإِجابةُ في محلِّ وِلايتِهِ ، بلْ إِنْ كانَ للدَّاعي خصومةٌ أَو غلَبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّهُ سيخاصِمُ . . حَرُمَ عليهِ ٱلحضورُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لاجتماعِ ٱلزَّوجينِ أَو لاجتماعِ ٱلنَّاسِ لها ، وهيَ ٱسمٌ لكُلِّ طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سرورٍ أَو غيرِهِ ، وجَمعَ بعضُهُم أَنواعَ ٱلولائمِ في قولِهِ [مِنَ الكاملِ] :

| | |
|---|---|
| إِنَّ ٱلْـوَلاَئِـمَ عَشْـرَةٌ مَـعَ وَاحِـدٍ | مَـنْ حَـازَهَـا قَـدْ عَـزَّ فِـيْ أَقْـرَانِـهِ |
| فَٱلْخُرْصُ إِنْ نُفِسَـتْ كَـذَاكَ عَقِيْقَـةٌ | لِلطِّفْـلِ وَٱلإِعْـذَارُ عِنْـدَ خِتَـانِـهِ |
| وَلِحِفْـظِ قُـرْآنٍ وَآدَابٍ لَقَـدْ | قَـالُـوْا ٱلْحَـذَاقُ لِحِفْظِـهِ وَبَيَـانِـهِ |
| ثُـمَّ ٱلْمِـلاَكُ لِعَقْـدِهِ وَوَلِيْمَـةٌ | فِيْ عُرْسِهِ فَٱحْرِصْ عَلَىٰ إِعْلاَنِهِ |
| وَكَـذَاكَ مَـأْدُبَـةٌ بِـلاَ سَبَـبٍ تُـرَىٰ | وَوَكِيْـرَةٌ لِبِنَـائِـهِ لِمَكَـانِـهِ |
| وَنَقِيْعَـةٌ لِقُـدُوْمِـهِ فَـوَضِيْمَـةٌ | مِـنْ أَقْـرِبَـاءِ ٱلْمَيْـتِ أَوْ جِيْـرَانِـهِ |
| وَأَوَّلُ[1] ٱلشَّهْـرِ ٱلأَصَـبِّ عَتِيْـرَةٌ[2] | بِـذَبِيْحَـةٍ جَـاءَتْ لِـرِفْعَـةِ شَـانِـهِ |

و( **إِجَابَتُهَا** ) أَي : وليمةِ ٱلعُرسِ ( **فَرْضٌ** ) أَي : واجبةٌ ؛ لخبرِ : « **شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيْمَةِ ، تُدْعَىٰ لَهَا ٱلأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ ٱلْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعوَةَ . فَقَدْ عَصَىٰ ٱللهَ وَرَسُوْلَهُ** »[3] أَي : شَرُّ ٱلطَّعامِ طعامُ ٱلوليمةِ حالَ كونِها

---

= قالَ في « ٱلإِحياءِ » وإِذا حضرَ . . ينبغي لَه أَن يقصدَ بٱلإِجابةِ ٱلاقتداءَ بٱلسُّنَّةِ حتَّىٰ يُثابَ ) اهـ برماويٌّ .

(1) لا يستقيم الوزن إلا بإشباع فتحة الواو .

(2) ٱلعَتيرةُ ـ بوزنِ ذبيحةٍ ـ : شاةٌ كانوا يذبحونَها في رجبٍ لآلِهَتِهِم ، فنهىٰ عنها ٱلشَّارعُ بقولِهِ ﷺ : « لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيْرَةَ » [أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلبخاريُّ ( ٥٤٧٣ )] . وٱلفَرَعُ : أَوَّلُ ولدٍ تنتجُهُ ٱلنَّاقةُ ، كانوا يذبحونَهُ لآلِهَتِهِم يتبرَّكونَ بذلكَ .

(3) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ موقوفاً ٱلبخاريُّ ( ٥١٧٧ ) ، ومسلمٌ ( ١٤٣٢ ) ( ١٠٨ ) ، وأَبو داوودَ ( ٣٧٤٢ ) ، وٱبنُ ماجه ( ١٩١٣ ) في ٱلنِّكاحِ ، ورواهُ عنهُ مرفوعاً مسلمٌ ( ١٤٣٢ ) ( ١٠ ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تدعىٰ إليها ٱلأغنياءُ وتُترَكُ ٱلفقراءُ ، ومَنْ لَمْ يُجبِ ٱلدَّعوةَ في غيرِ هٰذهِ ٱلحالةِ . . فقد عصىٰ ٱللهَ ورسولَهُ ، وٱلمرادُ وليمةُ ٱلعُرسِ ؛ لأنَّها ٱلمنصرِفُ إليها ٱللَّفظُ عندَ ٱلإطلاقِ .

وأمَّا وليمةُ غيرِ ٱلعُرسِ ولو وليمةَ ٱلعقدِ . . فٱلإجابةُ إليها سُنَّةٌ ، وإنَّما تجبُ في وليمةِ ٱلعُرسِ ، وتُسَنُّ في وليمةِ غيرِهِ بِشروطٍ نحوِ ٱلعشرينَ شرطاً ، منها :

١ـ أَنْ لا يكونَ في محلِّ حضورِهِ معصيةٌ ولو صغيرةً ، وكانَ بحيثُ لو حضرَ ونهاهُمْ عنها . . لَمْ ينتهوا .

٢ـ وأَنْ تكونَ ٱلدَّعوةُ غيرَ مختصَّةٍ بٱلأغنياءِ لغناهُم .

٣ـ وأَنْ تكونَ في ٱليومِ ٱلأَوَّلِ في وليمةِ ٱلعُرسِ .

٤ـ وأَنْ يكونَ ٱلمدعوُّ مُعَيَّناً .

٥ـ وأَنْ لا يُدعىٰ لنحوِ طمعٍ في جاهِهِ .

٦ـ وأَنْ تكونَ ٱلدَّعوةُ جازمةً .

٧ـ وأَنْ يكونَ كُلٌّ مِنَ ٱلدَّاعي وٱلمدعوِّ مسلِماً .

٨ـ وأَنْ لا يكونَ في مالِ ٱلدَّاعي شُبهةٌ قويَّةٌ .

٩ـ وأَنْ يكونَ ٱلدَّاعي مُطلَقَ ٱلتَّصرُّفِ .

١٠ـ وأَنْ لا يكونَ ٱمرأَةً أَجنبيَّةً حيثُ كانَ يُخشىٰ ٱلفتنةُ .

---

= وفي ٱلباب : حديثُ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥١٧٣ ) ، ومسلمٍ ( ١٤٢٩ ) وغيرِهِم : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . . » ، و : « مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرسٍ . . . » .

١١ـ وأَنْ لا يكونَ فاسقاً أَو ظالماً ؛ لأَنَّهُ قد وردَ ٱلنَّهيُ عنِ ٱلإجابةِ لطعامِ ٱلفاسقينَ .

١٢ـ وأَنْ لا يُعذرَ ٱلمدعوُّ بمرخِّصٍ في تركِ ٱلجماعةِ[1] .

( وَتَدْخُلُ بِٱلْعَقْدِ ) فوقتُها موسَّعٌ مِنْ حينِ ٱلعقدِ ، ولا آخرَ لَهُ ، ولا تفوتُ بطلاقٍ أَو موتٍ ، ولا بطولِ ٱلزَّمنِ ، ويُعلَمُ مِنْ دخولِها بٱلعقدِ أَنَّ ما يُعملُ حالَ ٱلعقدِ مِنْ سُكَّرٍ وغيرِهِ كافٍ في ٱلوليمةِ حيثُ كانَ بعدَ ٱلعقدِ ، بخلافِ ما لو كانَ قبلَهُ ، وبأَيِّ شيءٍ أَولَمَ مِنَ ٱلطَّعامِ أَوِ ٱلشَّرابِ . . جازَ ، لٰكنَّ أَقلَّ ٱلكمالِ للمتمكِّنِ شاةٌ ، ولغيرِهِ ما قَدَرَ عليهِ .

ويُندَبُ إِذا أَولَمَ بنحوِ شاةٍ أَنْ لا يكسِرَ عظامَها كٱلعقيقةِ ، ونقلَ ٱبنُ ٱلصَّلاحِ أَنَّ ٱلأَفضلَ فِعلُها ليلاً ؛ لأَنَّها في مقابلةِ نعمةٍ ليليَّةٍ .

ولَمَّا تكلَّمَ علىٰ سُنَنِ ٱلنِّكاحِ . . شَرَعَ يتكلَّمُ علىٰ أَركانِهِ فقالَ :

١٣ـ ( وَأَركَانُهُ ) خمسةٌ :

أَوَّلُها : ( زَوْجٌ ) ، وشُرِطَ فيه : حِلٌّ ، وٱختيارٌ ، وتعيُّنٌ ، وعِلمٌ بِحِلِّ ٱلمرأَةِ لَهُ، فلا يصحُّ نكاحُ مَحرمٍ، ولا مُكرَهٍ، ولا غيرِ معيَّنٍ ، ولا مَنْ جُهِلَ حِلُّها لَهُ .

وثانيها : ( وَلِيٌّ )[2] وسيذكرُ شروطَهُ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : (نَعَمْ . . لو كانَتِ ٱلمعصيةُ تزولُ بحضورِهِ . . وجبَ عليهِ ٱلحضورُ ؛ إِجابةً للدَّعوةِ ، وإِزالةً للمعصيةِ ) اهـ

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( وَلِيٌّ ) أَي : ذَكَرٌ ، فلا يكونُ ٱلوَليُّ أُنثىٰ ، فإِنَّها لا تزوِّجُ نفسَها ولا غيرَها ، أَي : لا بوَكالةٍ ولا وِلايةٍ .

نَعَمْ . . إِنْ وُلِّيَتِ ٱلوِلايةَ ٱلعظمىٰ ـ وٱلعياذُ بٱللهِ تعالىٰ ـ صحَّ منها ذلكَ للضَّرورةِ ، =

( وَ ) ثالثُها : ( زَوْجَةٌ ) ، وشُرِطَ فيها : حِلٌّ ، وتعيُّنٌ ، وخلوٌّ مِنْ نكاحٍ وعِدَّةٍ ، وعِلمٌ بأُنوثتِها ، فلا يصحُّ نكاحُ مُحرَّمةٍ ، ولا غيرِ معيَّنةٍ ، كإحدىٰ آمرأَتينِ ، ولا منكوحةٍ ، ولا معتدَّةٍ مِنْ غيرِهِ ، ولا خُنثىٰ وإنْ بانَتْ أُنوثتُهُ ، وكذا لو كانَ زوجاً ، فلا يصحُّ نكاحُهُ وإنْ بانَتْ ذكورتُهُ ، بخلافِ ما لو شهدَ في ٱلنِّكاحِ ثُمَّ بانَتْ ذكورتُهُ ، فإنَّهُ يُثبِتُ صحَّةَ ٱلنِّكاحِ .

وٱلفرقُ : أَنَّهُ يُحتاطُ للمعقودِ عليهِ أَو لَهُ ما لا يُحتاطُ للشاهدَينِ ، وهـٰذا إذا عُقِدَ عليهِ أَو لَهُ قبلَ ٱلاتِّضاحِ ، أَمَّا لو عُقِدَ عليهِ بعدَ ٱلاتِّضاحِ بٱلأُنوثةِ أَو عُقِدَ لَهُ بعدَ ٱلاتِّضاحِ بٱلذُّكورةِ . . فإنَّهُ يصحُّ معَ ٱلكراهةِ .

( وَ ) رابعُها : ( شَاهِدَا عَدْلٍ ) ، لو قالَ : وشخصانِ ذا عدلٍ . . لٱستقامَ ٱلوزنُ ، وشُرِطَ فيهما : ٱلإسلامُ ـ سواءٌ كانَتِ ٱلمنكوحةُ مسلمةً أَو كافرةً ، إذِ ٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِ ٱلشَّهادةِ ـ وٱلبلوغُ ، وٱلعقلُ ، وٱلحُرِّيَّةُ ، وٱلذُّكورةُ ، فلا ينعقدُ ٱلنِّكاحُ بشهادةِ صبيٍّ ومجنونٍ ورقيقٍ وٱمرأَةٍ .

و( ٱلعدالةُ )[1] : وهيَ مَلَكةٌ تمنعُ صاحبَها مِنِ ٱقترافِ ٱلذُّنوبِ وصغائرِ

---

= وقياسُهُ تصحيحُ تزويجِها ، وهوَ كذلكَ ، وحينئذٍ لا حاجةَ لتردُّدِ ٱلعلاَّمةِ ٱبنِ قاسمٍ في ذلكَ ) اهـ

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( وٱلعدالةُ ) وهيَ لغةً : ٱلاستقامةُ وٱلاعتدالُ ، وعُرفاً : مَلَكةٌ في ٱلنَّفسِ يُقتدَرُ بها علىٰ ٱجتنابِ ٱلمحرَّماتِ وٱلرَّذائلِ ٱلمباحةِ ، فٱلصَّبيُّ إذا بلغَ ولَمْ تَصدُر منهُ كبيرةٌ ولَمْ تحصلْ لَهُ تلكَ ٱلمَلَكةُ . . لا يكونُ عدلاً ولا فاسقاً .

وٱلمرادُ ها هنا : عدمُ ٱلفِسقِ ٱلظَّاهرِ ، فلا يصحُّ عقدُ ٱلفاسقِ ، وإنْ أَسرَّهُ بأَيِّ نوعٍ مِنْ أَنواعِ ٱلمحرَّماتِ ، فيكتفىٰ بٱلعدالةِ ٱلمستورةِ وٱلظَّاهرةِ ، وهيَ ٱلمعروفةُ بينَ ٱلنَّاسِ في ٱلوليِّ وٱلشَّاهدَينِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ٱلخِسَّةِ وٱلرَّذائلِ ٱلمباحةِ ، ولا يُعلَمُ ذلكَ إلاَّ بسَنةٍ مِنْ بلوغِهِ أَوْ إسلامِهِ أَو توبتِهِ ، فلا يُشهَّدُ إذا بلغَ أَو أَسلمَ أَو تابَ في ٱلحالِ ، بل لا بُدَّ مِنْ مُضيِّ سَنةٍ ، بخلافِ ٱلوليِّ ؛ فإنَّهُ يلي في ٱلحالِ إذا بلغَ أَو أَسلمَ أَو تابَ[1] ؛ لأَنَّ ٱلشَّرطَ فيهِ عدمُ ٱلفِسقِ لا ٱلعدالةُ بٱلمعنىٰ ٱلمذكورِ .

وشُرِطَ فيهما أَيضاً : ٱلسَّمعُ ، وٱلبصرُ ، وٱلضبطُ ـ ولو معَ ٱلنِّسيانِ عن قُربٍ ـ ومعرفةُ لسانِ ٱلمتعاقدَينِ ، وعدمُ ٱلتَّعينِ للولايةِ .

فلا تصحُّ شهادةُ ٱلأَصَمِّ علىٰ ٱلأَوجَهِ ما لَمْ يكُنِ ٱلعاقدُ أَخرسَ وعقدَ بٱلإشارةِ ٱلَّتي يفهَمُها كلُّ أَحدٍ ، فإنَّهُ تصحُّ شهادةُ ٱلأَصَمِّ حينئذٍ ؛ لأَنَّ ٱلمشهودَ عليهِ ٱلآنَ ليسَ قولاً .

ولا تصحُّ شهادةُ ٱلأَعمىٰ ، ومثلُهُ مَنْ في ظُلمةٍ شديدةٍ بحيثُ لا يبصرُ ٱلموجِبَ وٱلقابلَ ، ولا تكفي معرفةُ أَصواتِهما ؛ لأَنَّ ٱلأَصواتَ قد تتشابهُ .

---

= نَعَم . . لا يضرُّ ٱلفِسقُ في ٱلإمامِ ٱلأَعظمِ ، وينفذُ حُكمُ قاضي ٱلضَّرورةِ . قالَ شيخُ شيخِنا تبَعاً للعلاَّمةِ ٱلرَّمليِّ : ويكفي في صحَّةِ ٱلعقدِ توبةُ ٱلوليِّ حالَ ٱلعقدِ فقط . اهـ وأَقرَّهُ مشايخُنا . اهـ ٱلبرماويُّ .

وقالَ في « ٱلتَّحريرِ » : وحَدُّ ٱلعدالةِ : مَلَكةٌ تَحملُ علىٰ ملازمةِ ٱلتَّقوىٰ وٱلمروءةِ وٱلسَّترِ .

وأَدناهُ تركُ ٱلكبائرِ وٱلإصرارِ علىٰ ٱلصَّغائرِ وما يخلُّ بٱلمروءةِ ) اهـ

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( ٱلتَّوبةُ : هيَ ٱلنَّدمُ علىٰ ٱلمعصيةِ مِنْ حيثُ إنَّها معصيةٌ ، وٱلعزمُ علىٰ عدمِ ٱلعَودِ إلىٰ مثلِهِ ، وتحقيقُ ٱلإقلاعِ عنها ، وردُّ ٱلمظالمِ إلىٰ أَهلِها عندَ ٱلإمكانِ ، وقضاءُ ما قصَّرَ في فِعلِهِ مِنَ ٱلعباداتِ ، وهيَ فريضةٌ علىٰ ٱلفورِ مِنْ كلِّ ذنبٍ ، سواءٌ كانَ صغيراً أَو كبيراً ) اهـ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا تصحُّ شهادةُ مَنْ لا يضبطُ لغفلةٍ أَو نسيانٍ ، ولا شهادةُ مَنْ لا يعرفُ لسانَ ٱلمتعاقدَينِ ، ومَنْ تعيَّنَ للولايةِ ، فلو وكَّلَ ٱلأَبَ أَوِ ٱلأَخَ ٱلمنفردَ وحضرَ شاهداً . لَمْ يصحَّ .

ولا يُشترَطُ في ٱلشَّاهدينِ معرفتُهُما للزَّوجةِ بٱسمِها أَو نسبِها ، بل تكفي شهادتُهُما علىٰ صورةِ ٱلعقدِ ، كما قالَهُ ٱبنُ حَجَرٍ ، وتبعَهُ « ٱلقَلْيوبيُّ علىٰ ٱلجلالِ » ، وعبارةُ ٱلرَّمليِّ في ٱلشَّهاداتِ [٨/ ٣٠١] : قالَ جمعٌ : لا ينعقدُ نكاحُ مُنْتَقِبةٍ إلاَّ إِنْ عرَفَها ٱلشَّاهدانِ ٱسماً ونَسباً أَو صورةً .

( وَ ) ينعقدُ ٱلنّكاحُ بـ ( مَسْتُورَيِ ٱلْعَمْدِ ) أَي : مستورَيِ ٱلعدالةِ ، وهُما ٱلمعروفانِ بها ظاهراً لا باطناً ، بأَنْ عُرِفَتْ بٱلمخالطةِ دونَ ٱلتَّزكيةِ عندَ ٱلحاكمِ ، وقيلَ : هُما ٱللَّذانِ لَمْ يُطَّلَعْ لهُما علىٰ مُفَسِّقٍ .

ولا ينعقدُ بمستورَيِ ٱلإسلام وٱلحُرِّيَّةِ[1] ، بأَن يكونا بموضعٍ يختلطُ فيهِ ٱلمسلمونَ بٱلكُفَّارِ ، وٱلأَحرارُ بٱلأَرِقَّاءِ ، ولا غالبَ ؛ لسهولةِ ٱلوقوفِ علىٰ ذلكَ ، بخلافِ ٱلعدالةِ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( ولا ينعقدُ بمستورَيِ ٱلإسلامِ وٱلحُرِّيَّةِ ) ، وهوَ مَنْ لا يُعرَفُ إسلامُهُ وحرِّيَّتُهُ ، بأَنْ يكونَ بموضعٍ يختلطُ فيهِ ٱلمسلمونُ بٱلكفَّارِ ، وٱلأَحرارُ بٱلأَرِقَّاءِ ، ولا غالبَ ، فلا ينعقدُ بهِ ؛ لسهولةِ ٱلوقوفِ علىٰ ٱلإسلامِ وٱلحُرِّيَّةِ ، وكذا لا ينعقدُ أَيضاً بظاهرِ ٱلإسلامِ وٱلحُرِّيَّةِ بٱلدَّارِ حتَّىٰ يُعرفَ حالُهُ فيهما باطناً ، ولو بانَ فِسقُ أَحدِهِما ـ أَي : ٱلشَّاهدَينِ ـ أَو فسقُهُما عندَ ٱلعقدِ . . بانَ بطلانُهُ ؛ لفواتِ ٱلعدالةِ ، وإِنَّما يتبيَّنُ ذلكَ ببيِّنةٍ ، أَوِ ٱتِّفاقِ ٱلزَّوجينِ عليهِ ، أَوِ ٱعترافِ ٱلزَّوجِ بهِ ، ولا أَثر لقولِ ٱلشَّاهدَينِ : ( كُنَّا فاسقَينِ عندَ ٱلعقدِ ) ، كما لا أَثرَ لقولِهِما : ( كُنَّا فاسقَينِ ) بعدَ ٱلحُكمِ بشهادتِهِما ) اهـ

[١٤] وَصِيغَةُ إِيجَابِ ٱلْوَلِيِّ صَرِيحَةٌ     وَيَقْبَلُهُ ٱلزَّوْجُ ٱلرَّشِيدُ بِلاَ مَدِّ
[١٥] بِلَفْظِ : تَزَوَّجْتُ نَكَحْتُ فُلاَنَةً     جَوَاباً لِزَوَّجْتُ وأَنْكَحْتُ لِلْمُصْدِ

---

١٤ـ ( وَ ) خامسُها : ( صِيغَةُ ) ـ بلا تنوينٍ للضَّرورةِ ـ ويُشترَطُ فيها ما يُشترَطُ في صيغةِ ٱلبيعِ ، ولفظُ ما ٱشْتُقَّ مِنْ إنكاحٍ أَو تزويجٍ .

ثُمَّ إنَّ ٱلصِّيغةَ تشتملُ علىٰ ٱلإيجابِ وٱلقَبولِ ، كما أَشارَ إليهِ بقولِهِ : ( إِيْجَابِ ٱلْوَلِيِّ صَرِيْحَةٌ ) ، فلا ينعقدُ ٱلنِّكاحُ بكنايةٍ في ٱلصِّيغةِ ؛ كأَحللْتُكَ بنتي ، إذ لا بُدَّ في ٱلكِنايةِ مِنَ ٱلنِّيَّةِ ، ولا ٱطِّلاعَ للشُّهودِ عليها .

نَعَمْ . . ٱلأَخرسُ إذا تعذَّرَ توكيلُهُ . . يصحُّ ٱلنِّكاحُ بإشارتِهِ وكتابتِهِ معَ أَنَّهُما كنايتانِ ، إذا فهمَهُما ٱلفَطِنُ دونَ غيرِهِ ، بخلافِ ٱلكتابةِ في ٱلمعقودِ عليهِ أَو لَهُ ، كما لو قالَ : زوَّجْتُكَ بنتي ، فقبلَ ، ونويا معيَّنةً ، أَو قالَ : زَوِّجِ ٱبني بنتَكَ ، فزوَّجَهُ ونويا معيَّناً . . فإنَّهُ يصحُّ .

( وَيَقْبَلُهُ ٱلزَّوْجُ ٱلرَّشِيْدُ ) أَو وليٌّ غيرِ ٱلرَّشيدِ .

ويجوزُ للسَّفيهِ أَنْ يقبلَهُ بإذنِ وليِّهِ ( بِلاَ مَدِّ ) أَي : بلا ٱمتدادٍ وطولِ فصلٍ ، بلْ علىٰ ٱلفورِ .

ويكونُ قَبولُهُ :

١٥ـ ( بِلَفْظِ تَزَوَّجْتُ ) فلانةَ أَو ( نَكَحْتُ فُلاَنَةَ ) ، حالَ كونِ ذلكَ ( جَوَاباً لِـ ) ـقولِ ٱلوليِّ : ( زَوَّجْتُـ ) ـكَ فلانةَ ( وَأَنْكَحْتُـ ) ـكَ فلانةَ ( لِلْمُصْدِ ) أَي : للمتصدِّي لذلكَ .

ويصحُّ ٱلنِّكاحُ بتقديمِ قَبولٍ علىٰ إيجابٍ ، ولا يضرُّ إبدالُ ٱلجيمِ زاياً[1] في

---

(١) كأَنْ يقولَ : زَوِّزْني ، ونَحوُهُ جوِّزني ، فأَجابَهُ : بـ : زَوَّزْتُكَ أَو جوَّزْتُكَ .

[١٦] وَلَوْ تَرْجَمَ ٱلْقَادِرْ بِمَا يَفْهَمُوْنَهُ    بِمَا فِيْ صَرِيْحٍ لُغَةَ ٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ
[١٧] بِلاَ قَيْدِ تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتِ مُدَّةٍ    فَصَحِّحْ لِهَـٰذَا ٱلْعَقْدِ وَأَبْرِمْهُ بِٱلْمَسْدِ

---

جميع ذلكَ ، وكذا لا يضرُّ إبدالُ ٱلكافِ همزةً[١] .

١٦ـ ( وَلَوْ تَرْجَمَ ٱلْقَادِرْ ) ـ بسكونِ ٱلرَّاءِ ـ علىٰ ٱلعربيَّةِ ( بِمَا يَفْهَمُوْنَهُ ) أَي : ٱلعاقدانِ وٱلشَّاهدانِ ، فيصحُّ ٱلنِّكاحُ بشرطينِ :

١ـ يُترجِمُ ( بِمَا فِيْ صَرِيْحٍ ) ـ بٱلتَّنوينِ ـ ( لُغَةِ )[٢] لعلَّها لُغَيَّةِ ـ بضمِّ ٱللاَّمِ وسكونِ ٱلغينِ وفتحِ ٱلياءِ ـ ليستقيمَ ٱلوزنُ ( ٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ ) وغيرِهما بخلافِ ما إذا ترجمَ بكنايةِ ذلكَ .

١٧ـ ( بِلاَ قَيْدِ تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتِ مُدَّةٍ ) فيُشترَطُ عدمُ ٱلتَّعليقِ وٱلتَّأْقيتِ ، فلو بُشِّرَ بولدٍ ، فقالَ للمبشِّرِ : إِنْ كانَ أُنثىٰ . . فقد زوَّجْتُكَها فقبلَ ، أَو نكحَ إِلىٰ شهرٍ . . لَمْ يصحَّ ؛ كٱلبيعِ ، بلْ أَولىٰ ؛ لاختصاصِهِ بمزيدِ ٱحتياطٍ ، وللنَّهيِ عن نكاحِ ٱلمُتْعةِ في خبرِ « ٱلصَّحيحينِ »[٣] .

وإذا وُجدَتْ صيغةُ ٱلعقدِ بشروطِها . . ( فَصَحِّحْ لِهَـٰذَا ٱلْعَقْدِ وَأَبْرِمْهُ بِٱلْمَسْدِ ) أَي : ٱحكُمْ بصحَّتِهِ وٱجزمْ بها .

ثُمَّ أَشارَ للشُّروطِ ٱلَّتي تتوقَّفُ عليها صحَّةُ ٱلعقدِ بقولِهِ :

---

(١) كقولِهِ : أَنَأَحتُكَ ، فقالَ : نأَحتُ .

(٢) ٱللُّغةُ : أَصواتٌ يُعبِّرُ بها كلُّ قومٍ عن أَغراضِهِم ، تُجمَعُ علىٰ لُغاتٍ ، وهيَ ٱختلافُ ٱلكلامِ ، كما تُصغَّرُ علىٰ لُغَيَّةٍ ، وما أَشارَ إِليهِ ٱلشَّارحُ ـ رحمه الله ـ لضرورةِ ٱلوزنِ كما قال .

(٣) وهو : أَنَّ علياً قالَ لابنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُم ـ كما عندَ ٱلبخاريِّ ( ٥١١٥ ) ، ومسلم ( ١٤٠٧ ) ( ٢٩ ) في ٱلنِّكاحِ ـ : ( إِنَّ ٱلنَّبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ ٱلمُتعةِ ، وعن لحومِ ٱلحُمُرِ ٱلأَهليَّةِ زَمَنَ خيبرَ ) .

[١٨] وَقَدِّمْ عَلَيْهَا كُلَّ شَرْطٍ مُرَتَّبٍ عَلَيْهِ جَوَازُ ٱلْعَقْدِ تُمْنَحُ بِٱلْقَصْدِ
[١٩] فَسَلْ عَنْ كَفَاةِ ٱلزَّوْجِ فِيْ نَسَبٍ لَهُ وَحِرْفَتِهِ وَٱلدِّيْنِ تَسْلَمُ عَنْ رَدِّ
[٢٠] وَعَنْ عَيْبِهِ أَوْ هَلْ غَدَا مُحَرَّماً[1] لَهَا بِوَجْهِ ٱنْتِسَابٍ أَوْ رَضَاعٍ عَلَىٰ ٱلْمَهْدِ

---

١٨ـ ( وَقَدِّمْ عَلَيْهَا ) في ٱلاعتبارِ ( كُلَّ شَرْطٍ مُرَتَّبٍ عَلَيْهِ جَوَازُ ٱلْعَقْدِ ) بٱلرَّفعِ : نائبُ فاعلٍ ، فأنتَ ( تُمْنَحُ بِٱلْقَصْدِ ) مِنَ ٱلمنحِ : وهوَ ٱلإعطاءُ .

١٩ـ ( فَسَلْ عَنْ كَفَاةِ )[2] ـ بدمجِ ٱلهمزةِ ـ أي : كفاءَةِ ( ٱلزَّوْجِ ) للزَّوجةِ ( فِيْ نَسَبٍ لَهُ ) ؛ كأَنْ يكونَ شريفاً للشَّريفةِ .

( وَحِرْفَتِهِ ) بأَنْ لا تكونَ حِرفتُهُ دَنيئةً ، فنحوُ كَنَّاسٍ ليسَ كفؤاً لبنتِ خيَّاطٍ .

( وَٱلدِّيْنِ ) ويُعَبَّرُ عنهُ بٱلعِفَّةِ ، فليسَ فاسقٌ كفؤاً لعفيفةٍ ، وإِنَّما يكافؤُها عفيفٌ ، فحينئذٍ ( تَسْلَمُ عَنْ رَدٍّ ) للعقدِ .

٢٠ـ ( وَ ) سَلْ ( عَنْ عَيْبِهِ ) أَي : سلامتِهِ مِنْ عيبٍ مِنْ عيوبِ ٱلنِّكاحِ ؛ كجنونٍ

---

(١) في النَّظمِ : (مَحْرَماً) بفتحِ الميمِ ، وسكونِ الحاءِ وفتحِ الراءِ ، وبهِ يستقيمُ ٱلوزنُ .

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( وهلْ فَقْدُ الكفاءةِ يؤثِّرُ في بُطلانِ ٱلنِّكاحِ ، أم لا؟ .
قالَ أَبو حنيفةَ : يوجِبُ للأَولياءِ حَقَّ ٱلاعتراضِ .
وقالَ مالكٌ : يَبطلُ ٱلنِّكاحُ .
وللشَّافعيِّ قولانِ : أَصحُّهُما : ٱلبطلانُ إلاَّ إِذا حصلَ معَهُ رضا ٱلزَّوجةِ والأَولياءِ .
وعن أَحمدَ روايتانِ : أَظهرُهُما : ٱلبطلانُ .
وإِذا طلبَتِ ٱلمرأَةُ ٱلتَزويجَ مِنْ كفؤٍ بدونِ مهرِ مثلٍ لها . . لزمَ ٱلوليَّ إِجابتُها عندَ ٱلشَّافعيِّ ومالكٍ وأَحمدَ وأَبي يوسُفَ ومحمَّدٍ . وقالَ أَبو حنيفةَ : لا يلزمُهُ ذلكَ .
ونكاحُ مَنْ ليسَ بكفْؤٍ في ٱلنَّسبِ . . غيرُ محرَّمٍ بٱلاتِّفاقِ ) اهـ
وكذا ذكرَهُ في « رحمةِ ٱلأُمَّةِ في ٱختلافِ ٱلأَئمَّةِ » [ص/ ٣٩١ـ٣٩٢] .

وجُذامٍ وبَرَصٍ ، فغيرُ ٱلسَّليمِ عن ذلكَ ليسَ كفؤاً للسَّليمةِ عنهُ ؛ لأَنَّ ٱلنَّفْسَ تَعافُ صحبةَ مَنْ بِهِ ذلكَ ، وتُعتَبرُ ٱلحُرِّيَّة أَيضاً ، فٱلرَّقيقُ ليسَ كفؤاً لعتيقةٍ ولا مُبَعَّضَةٍ .

وٱختُلفَ في ٱشتراطِ ٱليَسارِ ، وٱلمُعتمَدُ : عدمُ ٱشتراطِهِ .

وقد نظمَ بعضُهُم شروطَ ٱلكفاءةِ في قولِهِ [مِن ٱلكامِلِ] :

شَـرْطُ ٱلْكَفَـاءَةِ خَمْسَـةٌ قَـدْ حُـرِّرَتْ يُنْبِيـكَ عَنْهَـا بَيْـتُ شِعْـرٍ مُفْـرَدُ
نَسَـبٌ ، وَدِيـنٌ ، حِـرْفَـةٌ ، حُـرِّيَّـةٌ فَقْـدُ ٱلْعُيُـوْبِ ، وَفِـيْ ٱلْيَسَـارِ تَـرَدُّدُ

وقالَ ٱلشَّيخُ مرعيٌّ ٱلحنبليُّ[1] [مِن ٱلكامِلِ] :

قَـالُـوْا ٱلْكَفَـاءَةُ سِتَّـةٌ ، فَـأَجَبْتُهُـمْ قَـدْ كَـانَ هَـٰذَا فِـيْ ٱلـزَّمَـانِ ٱلأَقْـدَمِ
أَمَّـا بَنُـوْ هَـٰـذَا ٱلـزَّمَـانِ فَـإِنَّهُـمْ لاَ يَعْـرِفُـوْنَ سِـوَىٰ يَسَـارِ ٱلـدِّرْهَـمِ

( أَوْ هَلْ غَدَا ) أَي : صارَ ، ولو قالَ بَدَلَ غدا : ( يكونُ ) . . لاَستقامَ . ( مُحَرَّمَاً ) ـ بضمِّ ٱلميمِ وفتحِ ٱلحاءِ وتشديدِ ٱلرَّاءِ ٱلمفتوحةِ ـ ( لَهَا بِوَجْهِ ٱنْتِسَابِ ) كأَخيها مِنَ ٱلنَّسبِ ، ( أَوْ ) بوجْهِ ( رَضَاعٍ عَلَىٰ ٱلْمَهْدِ ) ؛ كأَخيها مِنَ ٱلرَّضاعِ .

٢١ـ ( وَ ) سَلْ ( عَنْ مَحْرَمٍ ) لها ( بِٱلصِّهْرِ ) أَي : ٱلمصاهرةِ ؛ كزوجِ أُمِّها ٱلمدخولِ بها .

---

(١) مرعيٌّ ٱلحنبليُّ : بنُ يوسفَ ٱبنِ أَبي بكرٍ ٱلكرميُّ ٱلمقدسيُّ ، مؤرِّخٌ ، أَديبٌ ، مِنْ كبارِ فقهاءِ ٱلحنابلةِ ، لَهُ مؤلَّفاتٌ في ٱلفقهِ ، منها : « غايةُ ٱلمنتهىٰ في ٱلجمعِ بينَ ٱلإقناعِ وٱلمنتهىٰ » و« ديوانُ شعرٍ » ، وغيرُها . توفِّيَ سنةَ : ( ١٠٣٣هـ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فيَحرُمُ بالنَّسبِ : نكاحُ الأُمِّ ، والبنتِ ، لا المخلوقةِ مِنْ ماءِ زناهُ[1] ، فلا يَحرُمُ نكاحُها ، لكن يُكرَهُ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ حرَّمَها ؛ كالحنفيَّةِ ، بخلافِ ابنِها مِنَ الزِّنا ، فإنَّهُ يَحرُمُ عليها ؛ لثبوتِ النَّسبِ والإرثِ بينَهُما .

ويَحرُمُ أيضاً بالنَّسبِ : نكاحُ الأُختِ ، وبنتِ الأخِ ، وبنتِ الأُختِ ، ونكاحُ العمَّةِ ، والخالةِ ، فهذه سبعةٌ مِنَ النَّسبِ .

ويَحرُمُ نكاحُ مثلِها مِنَ الرَّضاعِ ؛ لخبرِ : « **يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ** »[2] . وفي روايةٍ : « **حَرِّمُوا مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ** »[3] .

ويَحرُمُ بالمصاهرةِ : زوجةُ ابنِكَ ، وزوجةُ أبيكَ ، وأُمُّ زوجتِكَ[4] ، وبنتُ مدخولتِكَ[5] في الحياةِ .

---

(1) لخبرِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عندَ البخاريِّ ( ٢٠٥٣ ) في البيوعِ ، ومسلمٍ ( ١٤٥٧ ) في الرَّضاعِ : « ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ » .

للفراشِ : أي تابعٌ لصاحبِ الفِراشِ . **العاهرُ** : الزَّاني . **الحَجَرُ** : أي الحرمانُ والخيبةُ .

(2) أخرجَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما البخاريُّ ( ٢٦٤٥ ) في الشَّهاداتِ ، و( ٥١٠٠ ) في النِّكاحِ ، ومسلمٌ ( ١٤٤٧ ) ( ١٣ ) في الرَّضاعِ .

(3) أخرجَهُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها البخاريُّ ( ٥١١١ ) في النِّكاحِ ، ومسلمٌ ( ١٤٤٥ ) ( ٥ ) في الرَّضاعِ .

(4) في هامشِ المخطوطِ : ( قولُهُ : ( وأُمُّ زوجتِكَ ) وإنْ علَتْ أُمُّها ، سواءٌ كانَ مِنْ نسبٍ أو رَضاعٍ ، وسواءٌ وقعَ دخولٌ بالزَّوجةِ أم لا ) اهـ

لأنَّ : العقدَ على البناتِ يُحرِّمُ الأُمَّهاتِ .

(5) في هامش المخطوط : ( قولُهُ : ( وبنتُ مدخولتِكَ ) أي : بنتُ الزَّوجةِ إذا دُخِلَ بالأُمِّ ، وهيَ الرَّبيبةُ مِنْ نسبٍ أو رَضاعٍ ، وكذا بناتُها ، وبنتُ ابنِ الزوجةِ ، كما ذكرَهُ البَغويُّ في « تفسيرِهِ » . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

واْعلَمْ : أَنَّهُ يُعتبَرُ في زوجةِ الابنِ وزوجةِ ٱلأَبِ وأُمِّ ٱلزَّوجةِ عندَ عدمِ ٱلدُّخولِ بهنَّ . . أَنْ يكونَ ٱلعقدُ صحيحاً .

( **أَوْ كُفْرِهَا** ) فإِنَّ ٱلكافرةَ لا تحلُّ ( **خَلاَ كِتَابِيَّةٍ** ) ـ خالصةٍ : وهيَ ٱليهوديَّةُ أَوِ ٱلنَّصرانيَّةُ ، ذِمِّيَّةً كانَتْ أَو حربيَّةً ـ فيحلُّ نكاحُها معَ ٱلكراهةِ ، بشرطِ أَنْ لا يُعلَمَ دخولُ أَوَّلِ آبائِها في ذلكَ ٱلدِّينِ بعدَ ٱلنَّسخِ إِنْ كانَتْ إسرائيليَّةً ، بأَنْ عُلِمَ دخولُ أَوَّلِ آبائِها في ذلكَ ٱلدِّينِ قَبْلَ ٱلنَّسخِ ، أَو شُكَّ ، بخلافِ ما إِذا عُلِمَ دخولُهُ فيهِ بعدَ ٱلنَّسخِ .

فإِنْ كانَتْ غيرَ إِسرائيليَّةٍ . . ٱشتُرِطَ أَنْ يُعلَمَ دخولُ أَوَّلِ آبائِها في ذلكَ ٱلدِّينِ قَبْلَ ٱلنَّسخِ ، بخلافِ ما إِذا عُلِمَ دخولُهُ فيهِ بعدَ ٱلنَّسخِ ، أَو شُكَّ .

وخرجَ بٱلكتابيَّةِ : غيرُها كٱلمجوسيَّةِ وٱلوثنيَّةِ[1] .

وبقولنا ( خالصةٍ ) : ٱلمتولِّدةُ بينَ كتابيٍّ ونحوِ وَثنيَّةٍ ، أَو عكسُهُ ، فتحرمُ تغليباً للتَّحريمِ[2] .

( **أَوْ زَادَ خَامِسَةَ ٱلْعَدِّ** ) أَي : أَو زادَ ٱلحُرُّ خامسةً في ٱلعَدِّ ، وكذا لو زادَ ٱلرَّقيقُ ثالثةً ، فيحلُّ للحُرِّ أَربعٌ فقط ، ولغيرِهِ ثِنتانِ كذلكَ ، فلو زادَ أَحدُهُما علىٰ ما لَهُ . . فإِنْ كانَتِ ٱلزِّيادةُ في عقدٍ واحدٍ . . بطلَ ٱلجميعُ .

---

= ومِنْ هُنا يُعلَمُ تحريمُ بنتِ ٱلرَّبيبةِ وبنتِ ٱلرَّبيبِ ؛ لأَنَّها مِنْ بناتِ أَولادِ زوجتِهِ ، وهٰذهِ ٱلمسأَلةُ نفيسةٌ جدّاً ، يقعُ ٱلسُّؤالُ عنها كثيراً . فتفطَّنْ لها ) اهـ
لأَنَّ : ٱلدُّخولَ علىٰ ٱلأُمَّهاتِ يُحرِّمُ ٱلبناتِ .

(١) وكذا حُكْمُ ٱلمرتدَّةِ عنِ ٱلإِسلامِ .
(٢) لقاعدةِ : ٱلولدُ يَتبعُ أَباهُ في ٱلنَّسبِ ، وٱلأُمَّ في ٱلرِّقِّ وٱلحُرِّيَّةِ ، وأَعلاهما في ٱلدِّينِ ، وأَخسَّهُما نجاسة وذبحاً ، وأشدهما جزاء ودية ، وأخفهما زكاة .

نعم . . إنْ كانَ فيهِنَّ مَنْ يَحرُمُ جمعُهُ ؛ كأُختينِ وهُنَّ خمسٌ أو ستٌّ في حرٍّ ، أو ثلاثٌ أو أربعٌ في غيرِهِ . . ٱختصَّ ٱلبطلانُ بهِما ، أو كانَتِ ٱلزِّيادةُ في عقودٍ . . بطلَتِ ٱلزَّائدةُ فقط .

٢٢ـ ( وَلاَ ) يجوزُ للحرِّ نكاحُ ( أَمَةٍ ) وكذلكَ ٱلمُبَعَّضَةُ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ إرقاقِ ٱلولدِ كلِّهِ في ٱلأُولىٰ وبعضِهِ في ٱلثَّانيةِ ( إِلاَّ ) بثلاثةِ شروطٍ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ يكونَ ( لِفَاقِدِ حُرَّةٍ ) ولو كتابيَّةً حِسّاً أو شرعاً .

فٱلأَوَّلُ : ظاهرٌ ، وهو ما إذا لَمْ يجدها أصلاً .

وٱلثَّاني : كأَنْ وجدَها غائبةً وظهرَتْ عليهِ مشقَّةٌ في سفرِهِ ، أو خافَ زنا مُدَّتَهُ .

وضبَطَ ٱلإمامُ ٱلمشقَّةَ : بأَنْ يُنسَبَ متحمِّلُها في طلبِ ٱلزَّوجةِ إلىٰ ٱلإسرافِ ومجاوزةِ ٱلحدِّ .

وكأَنْ وجدَها بأكثرَ مِنْ مَهرِ ٱلمِثلِ وإِن قَدَرَ عليهِ ، كما لا يجبُ شراءُ ماءِ ٱلطُّهرِ بأكثرَ مِنْ ثمنِ مِثلِهِ .

ومَن لا تصلحُ للتَّمتُّعِ ـ كصغيرةٍ لا تحتملُ ٱلوطءَ ، ورتْقاءَ ، وقرناءَ[١] ، وبرصاءَ ، وهرِمَةٍ ، ومجنونةٍ ـ كٱلمعدومةِ ؛ لأَنَّها لا تُغنيهِ ، بخلافِ ٱلقادرِ علىٰ حُرَّةٍ تصلحُ للتَّمتُّعِ ؛ لاستغنائِهِ حينئذٍ عن إرقاقِ ٱلولدِ كلِّهِ أو بعضِهِ .

وتردَّدَ ٱلإمامُ في جوازِ نكاحِ أَمَةٍ مع تيسُّرِ مبعَّضَةٍ ؛ لأَنَّ إرقاقَ بعضِ ٱلولدِ أهونُ مِنْ إرقاقِ كلِّهِ ، وعلىٰ تعليلِ ٱلمنعِ ٱقتصرَ ٱلشَّيخانِ[٢] .

---

(١) ٱلرَّتقاءُ : ٱلرَّتقُ ضدُّ ٱلفتقِ ، وٱمرأةٌ رتقاءُ : بينةُ ٱلرَّتقِ لايُستطاعُ جماعُها ، أو لاخرقَ لها إلاَّ ٱلمبالُ خاصَّةً . وٱلقرناءُ : هيَ ٱلَّتي في فرجها مانعٌ يمنعُ من سلوكِ ٱلذَّكرِ فيهِ ، إمَّا غُدَّةٌ غليظةٌ أَو لحمةٌ مُرْتَتِقةٌ أَو عظمٌ ، يقالُ لذلكَ كلِّهِ : ٱلقَرَنُ .

(٢) يعني : ٱلرَّافعيَّ وٱلنَّواويَّ ، وإلاَّ . . فٱبنُ حَجَرٍ وٱلرَّمليُّ .

قالَ ٱلزَّركشيُّ : وهوَ ٱلرَّاجحُ .

ٱلشَّرطُ ٱلثَّاني : أَنْ تكونَ مسلمةً في حقِّ ٱلمُسلمِ ، كما ذكرَهُ بقولِهِ : ( وَإِسْلاَمُهَا شَرْطٌ )[1] في حقِّ ٱلمُسلمِ كما علمْتَ ، فلا يحلُّ لَهُ نكاحُ ٱلأَمَةِ ٱلكتابيَّةِ ، ولا فرقَ في هٰذا ٱلشَّرطِ بينَ ٱلحُرِّ وغيرِهِ ، فهوَ مختصٌّ بٱلمُسلمِ ، وعامٌّ للحُرِّ وغيرِهِ .

قالَ تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وٱلمرادُ بٱلمحصَناتِ : ٱلحرائرُ ، وقولُهُ : ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ٱلأَوَّلُ : جَريٌ علىٰ ٱلغالبِ ، مِنْ أَنَّ ٱلمؤمنَ إِنَّما يَرغبُ في ٱلمؤمنةِ .

وأَمَّا قولُهُ : ﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ٱلثَّاني : فهو قيدٌ لا بُدَّ منهُ .

(وَ) ٱلشَّرطُ ٱلثَّالثُ : ( خَوْفُ زِنَا ٱلطَّرْدِ ) أَي : ٱلعمومِ ، فيُعتبرُ عُمومُهُ لا خصوصُهُ ، حتَّىٰ لو خافَ ٱلزِّنا مِنْ أَمَةٍ بعينِها لقوَّةِ مَيلِهِ إِليهِ . . لَمْ ينكِحها ؛ لعدمِ عمومِ ٱلزِّنا ، سواءٌ كانَ واجداً للطَّوْلِ أَو فاقداً لَهُ ، خلافاً للرُّويانيِّ في « ٱلبحرِ » ، حيثُ قالَ : إِذا كانَ واجداً للطَّوْلِ . . فٱلوجْهُ تركُ ٱلتَّقييدِ بوجودِ ٱلطَّوْلِ ؛ لأَنَّ عمومَ ٱلزِّنا شرطٌ ، فإِذا فُقِدَ . . لَمْ يَجُزْ نكاحُ ٱلأَمَةِ ، كما أَنَّ عَدَمَ

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قالَ في كتابِ « رحمةِ ٱلأُمَّةِ » [ص/٣٩٧] ما نصُّهُ : ولوِ ٱرتدَّ أَحدُ ٱلزَّوجينِ . . فقالَ أَبو حنيفةَ ومالكٌ : تتعجَّلُ ٱلفُرقةُ مطلَقاً ، سواءٌ كانَ ٱلارتدادُ قبلَ ٱلدُّخولِ أَو بعدَهُ ، وقالَ ٱلشَّافعيُّ وأَحمدُ : إِنْ كانَ ٱلارتدادُ قبلَ ٱلدُّخولِ . . تعجَّلَتِ ٱلفُرقةُ ، وإِنْ كانَ بعدَهُ . . وقفَتْ علىٰ ٱنقضاءِ ٱلعِدَّةِ ، ولوِ ٱرتدَّ ٱلزَّوجانِ ٱلمسلمانِ . . فهوَ كٱرتدادِ أَحدِهِما .

وقالَ أَبو حنيفةَ : لا تقعُ فُرقةٌ ) اهـ بحروفِهِ .

ٱلطَّوْلِ شرطٌ ، فإذا فُقِدَ . . لَمْ يَجُزْ نكاحُها ، فكلٌّ مِنْ فَقْدِ عُمُومِ ٱلزِّنا وفَقْدِ عدمِ ٱلطَّوْلِ كافٍ في ٱلمنعِ .

وضابطُ خوفِ ٱلزِّنا ٱلعامِّ : أَنْ يتوقَّعَهُ لا علىٰ ندورٍ ، بأَنْ تغلبَ شهوتُهُ وتضعُفَ تقواهُ ، ولا يُشترَطُ أَنْ يغلبَ علىٰ ظنِّهِ ٱلزِّنا ، بخلافِ مَنْ لَمْ يَخَفْ ذلكَ ، بأَنْ ضَعُفَتْ شهوتُهُ أَو قويَتْ تقواهُ .

قالَ تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وأَصلُ ٱلعَنَتِ : ٱلمشقَّةُ ، وٱلمرادُ بِهِ : ٱلزِّنا ، سمِّيَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ سببُها . إمَّا بٱلحدِّ في ٱلدُّنيا ، أَو بٱلعقوبةِ في ٱلأُخرىٰ .

وٱعلَمْ : أَنَّهُ لا يحلُّ للحرِّ مطلقاً نكاحُ أَمَةِ ولدِهِ ، ولا أَمَةِ مكاتَبةٍ ، ولا أَمَةٍ موقوفةٍ عليهِ ، ولا موصىً لَهُ بخِدمتِها علىٰ ٱلتَّأبيدِ .

٢٣ـ ( فَكُنْ حَافِظاً ) وضابطاً ( هَـٰذِيْ ٱلْمَوَانِعَ ) للنِّكاحِ ؛ كٱلمحرميَّةِ ، وكُفرِها ، ورِقِّها علىٰ ما تقدَّمَ .

( وَٱتَّئِدْ لِخُنْثَىٰ ) فإنَّهُ لا يصحُّ ٱلعقدُ عليهِ وإنْ بانَتْ أُنوثتُهُ ، ولا لَهُ وإنْ بانَتْ ذكورتُهُ كما مرَّ .

(وَ) لـ ( جَمْعٍ ) ـ بٱلتَّنوينِ ـ ( لِلْمَحَارِمِ ) ، وقولُهُ : ( عَنْ عَمْدٍ ) ليسَ بقيدٍ ، وضابطُ مَنْ يَحرُمُ ٱلجمعُ بينَهُما : كلُّ ٱمرأَتينِ بينَهُما نسبٌ أَو رَضاعٌ لو فُرِضَتْ إِحداهُما ذَكراً . . لحَرُمَ تناكُحُهما ؛ كٱلمرأَةِ وأُختِها أَو خالتِها .

قالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقال ﷺ : « لاَ تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَلاَ ٱلْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا ، وَلاَ ٱلْخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا ، لاَ ٱلْكُبْرَىٰ عَلَىٰ ٱلصُّغْرَىٰ ،

**وَلاَ ٱلصُّغْرَىٰ عَلَىٰ ٱلْكُبْرَىٰ »** . رواهُ أبو داوودَ وغيرُهُ ، وقالَ ٱلتِّرمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ[1] .

وخرجَ بقولِنا بينَهُما نسبٌ أَو رَضاعٌ : ٱلْمُصاهَرةُ والمِلكُ ، فيجوزُ ٱلجمعُ بينَ ٱلمرأَةِ وأُمِّ زوجِها ، أَو بنتِ زوجِها وإِنْ حَرُمَ تناكحُهُما لو فُرِضَتْ إِحداهُما ذَكراً .

ويجوزُ ٱلجمعُ بينَ ٱلمرأَةِ وأَمَتِها وإِنْ حَرُم تناكحُهُما لو فُرِضَتْ إِحداهُما ذَكراً .

ثُمَّ شرعَ يتكلَّمُ علىٰ شروطِ ٱلوَليِّ بقولِهِ :

٢٤ـ ( **وَمِنْ بَعْدِ هَـٰذَا** ) ٱلمتقدِّمِ ( **سَبْرُ** ) أَي : ضَبْطُ ( **حَالِ وَلِيِّهَا بِإِسْلاَمِهِ** ) في ٱلمُسلمةِ ، بخلافِ ٱلكافرةِ فَوليها ٱلكافرُ ، ( **وَٱلْعَقْلِ** ) فلا ولايةَ لمجنونٍ ، ( **وَٱلْعَدْلِ** ) بمعنىٰ غيرِ ٱلفاسقِ ، فيشملُ : ٱلصَّبيَّ إِذا بلغَ ، وٱلكافرَ إِذا أَسلمَ ، وٱلفاسقَ إِذا تابَ ، فإِنَّ كُلاًّ منهُم يزوِّجُ في ٱلحالِ وإِنْ لَمْ يكُنْ عَدلاً ، بخلافِ ٱلفاسقِ إِذا لَمْ يَتُبْ ، فلا ينعقدُ ٱلنِّكاحُ بِهِ مُجبِراً كانَ أَم لا ، أَعلنَ بفِسقِهِ أَمْ لا .

ويُستثنىٰ منهُ : ٱلإِمامُ ٱلأَعظمُ ، فلا يَقدحُ فِسقُهُ ؛ لأَنَّهُ لا ينعزلُ بِهِ ، فيزوِّجُ بناتِهِ وبناتِ غيرِهِ بٱلولايةِ ٱلعامَّةِ تفخيماً لشأْنِهِ ، ومحلُّهُ إِذا لَمْ يكُنْ لهُنَّ وليٌّ غيرُهُ .

---

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ بأَلفاظٍ متقاربةٍ مِنْ طُرُقٍ مالكٌ ( ٢/ ٥٣٢ ) ، وٱلشَّافعيُّ في « ترتيبِ ٱلمسندِ » ( ٢/ ٥٠ ) ، وأَحمدُ ( ٩٦٣٦ ) ، وٱلبخاريُّ ( ٥١٠٨ ) وما بعدَهُ ، ومسلمٌ ( ١٤٠٨ ) ( ٣٥ ) و( ٣٧ ) ، وبلفظِهِ أَبو داوودَ ( ٢٠٦٥ ) ، لكن زادَ : «وَلاَ تُنْكَحُ ٱلْكُبْرَىٰ...» وبنحوِهِ ٱلتِّرمذيُّ ( ١١٢٦ ) ، وٱلنَّسائيُّ ( ٣٢٨٨ ) وما بعدَهُ ، وٱبنُ ماجه ( ١٩٢٩ ) في ٱلنِّكاحِ .

( وَٱلرُّشْدِ ) بأَنْ بلغَ مُصلِحاً لمالِهِ ودِينِهِ ، وٱستمرَّ علىٰ ذلكَ ، بخلافِ ٱلسَّفيهِ ، بأَنْ بلغَ غيرَ مُصلحٍ لمالِهِ ودِينِهِ ، أَو بلغَ مُصلِحاً لهُما ثُمَّ بذَّرَ وحَجَرَ عليهِ ٱلقاضي .

أَمَّا إِذا لَمْ يحجُرْ عليهِ ٱلقاضي . . فيصحُّ أَنْ يكونَ وليّاً ؛ لإلحاقِهِ بِٱلرَّشيدِ في نفوذِ تصرُّفاتِهِ .

٢٥ـ ( وَمُجْبِرُهَا ) أَي : مزوِّجُها بلا إِذنٍ ( أَبٌ )[١] ـ بتشديدِ ٱلباءِ للوزنِ ـ إِنْ وُجِدَ بصفةِ ٱلوِلايةِ .

( وَجَدٌّ[٢] وَإِنْ عَلاَ ) عندَ عدمِ وجودِ ٱلأَبِ[٣] بصفةِ ٱلوِلايةِ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( ومجبرُها أَبٌ . . . إلخ ) أَي : إِنْ وُجِدَتْ شروطُ ٱلإِجبارِ ٱلَّتي تُشتَرَطُ لصحَّةِ نكاحِ ٱلإِجبارِ ، وٱلَّتي تُشترَطُ لجوازِ ٱلإِقدامِ فقط ـ فٱلشُّروطُ ٱلَّتي تُشتَرَطُ لصحَّةِ ٱلنِّكاحِ بغيرِ ٱلإِذنِ : ١ـ أَنْ لا يكونَ بينَها وبينَ ٱلأَبِ أَوِ ٱلجَدِّ عَداوةٌ ظاهرةٌ ، بحيثُ لا تخفىٰ علىٰ أَهلِ محلَّتِها . ٢ـ وأَنْ يكونَ ٱلزَّوجُ كُفؤاً ، ٣ـ وأَنْ يكونَ موسِراً بحالِ ٱلصَّداقِ ولو حُكماً ، كما لو دفعَ وليُّ ٱلصَّغيرِ عندَ ٱلمهرِ قبلَ ٱلعقدِ أَو وهبَهُ لَهُ وقَبِلَهُ لَهُ . ٤ـ وأَنْ لا يكونَ بينَها وبينَ ٱلزَّوجِ عَداوةٌ لا ظاهرةٌ ولا باطنةٌ ، وباقي ٱلشُّروطِ ذكرَها ٱلشَّارحُ معَ ما تقدَّمَ ) اهـ

(٢) في هامش المخطوط : (قولُهُ : ( أَبٌ وجدٌّ ) بخلافِ غيرِهما ؛ كٱلأَخِ ، وٱبنِ ٱلأَخِ ، وٱلعمِّ ، وٱبنِ ٱلعمِّ ، ونحوِهِم ، فليسَ لَهُمُ ٱلإِجبارُ ) اهـ

(٣) في هامش المخطوط : (قولُهُ : ( عندَ عدمِ وجودِ ٱلأَبِ ) بأَنْ ماتَ أَو عندَ عدمِ أُهبتِهِ ، كأَنْ كانَ مجنوناً أَو فاسقاً أَو نحوَ ذلكَ .

وللأَبِ وٱلجَدِّ ـ عندَ ٱلشَّافعيَّةِ ـ تزويجُ ٱلبِكْرِ بغيرِ رِضاها ، صغيرةً كانَتْ أَو كبيرةً ، وبِهِ قالَ مالكٌ ، إِلاَّ في ٱلأَبِ ، وهوَ أَشهَرُ ٱلرِّوايتَينِ عندَ أَحمدَ في ٱلجَدِّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : تزويجُ ٱلبِكرِ ٱلبالغةِ ٱلعاقلةِ بغيرِ رِضاها لا يجوزُ لأَحدٍ بحالٍ . =

[٢٦] وَيُشْرَطُ جَمْعُ ٱلزَّوْجِ وَصْفَ كَفَاءَةٍ وَإِلاَّ فَـلاَ إِجْبَـارَ بَيْنَهُمَـا يُجْـدِيْ
[٢٧] وَيُشْـرَطُ فِيْـهِ لاَ يَكُـوْنُ عَـدُوَّهَـا وَإِيْسَـارُهُ شَـرْطٌ لِمَهْـرٍ مِنَ ٱلنَّقْـدِ

---

ومحلُّ ذلكَ ( إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيْهِ ) ـ بالإشباعِ[1] للوزنِ ـ ( عَدَاوَةُ ذِيْ ) أَي : صاحبِ ( حقْدِ ) : عداوةٌ ظاهرةٌ ، بأَنْ لا تخفىٰ علىٰ أَهل محلَّتِها ، بخلافِ ما إِذا كانَتْ فيهِ عداوةٌ لها عداوةً ظاهرةً ، فإِنَّهُ لا يصحُّ عقدُهُ عليها إِجباراً .

٢٦ـ ( وَيُشْرَطُ )[2] لصحَّةِ ٱلعقدِ حينئذٍ إِجباراً ( جَمْعُ ٱلزَّوْجِ وَصْفَ كَفَاءَةٍ ) أَي : وصفاً هوَ ٱلكفاءةُ ، وقد تقدَّمَ بيانُها ، ( وَإِلاَّ ) بأَنْ لَمْ يجمع ٱلزَّوجُ هٰذا ٱلوصفَ ، بأَنْ لَمْ يكُنْ كفؤاً لها . . ( فَلاَ إِجْبَارَ بَيْنَهُمَا[3] يُجْدِيْ ) أَي : ينفعُ ، فلا يصحُّ ٱلعقدُ إِجباراً .

٢٧ـ ( وَيُشْرَطُ ) أَيضاً لصحَّةِ ٱلعقدِ إِجباراً ( فِيْهِ ) أَي : في ٱلزَّوجِ ( لاَ يَكُوْنُ عَدُوَّهَا ) أَي : أَن لا يكونَ ٱلزَّوجُ عدوَّها عداوةً ظاهرةً أَو باطنةً ، وإِلاَّ . . لَمْ يصحَّ ٱلعقدُ إِجباراً ، ( وَإِيْسَارُهُ شَرْطٌ ) لصحَّةِ ٱلعقدِ إِجباراً ، لٰكنَّ ٱلمعتبرَ يسارُهُ بٱلنِّسبةِ ( لِـ ) حالِ ( مَهْرٍ ) ولو بما تجمَّدَ مِنْ وظيفةٍ أَو جامكيَّةٍ[4] أَو رَيْعِ وَقْفٍ[5] ، أَو بكتُبِ فقيهٍ أَو ملبوسِهِ ، فلا بُدَّ أَنْ يهبَ ٱلأَبُ لابنِهِ ما يفي بحالِ

---

= وقالَ مالكٌ وأَحمدُ ـ في إِحدىٰ ٱلرِّوايَتينِ ـ : لا تثبتُ للجَدِّ وِلايةُ ٱلإِجبارِ ، ولا يجوزُ لغيرِ ٱلأَبِ تزويجُ ٱلصَّغيرةِ حتَّىٰ تبلُغَ وتأْذَنَ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يجوزُ لسائرِ ٱلعصباتِ تزويجُها ، غيرَ أَنَّهُ لا يَلزمُ ٱلعقدُ في حقِّها ؛ ليثبُتَ لها ٱلخيارُ إِذا بلغَتْ . وقالَ أَبو يوسُفَ : يلزمُها عقدُهُم ) اهـ

(١) أَي : إِشباع كسرةِ ٱلهاء في (فيهِ) .
(٢) في ٱلهامشِ : يُشترَطُ .
(٣) في ٱلهامشِ : ( عندَهُما ) ، وكذا نُسخةِ ٱلنَّظمِ ، و« زَبَتونةِ ٱلإِلقاحِ » .
(٤) الرَّاتبُ ٱلمعلومُ شهرياً مِنْ أَيِّ جهةٍ كانَ .
(٥) وهوَ أُجورُ ٱلمستأجَرِ ٱلموقوفِ .

ٱلصَّداقِ إذا كانَ ٱلنِّكاحُ إجباراً .

وقد عُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ هـٰذهِ ٱلشُّروطَ ٱلأَربعةَ شروطٌ لصحَّةِ ٱلعقدِ إجباراً .

وهناكَ شروطٌ ثلاثةٌ لجوازِ ٱلإقدامِ علىٰ ٱلعقدِ ، وهيَ : ١ـ أَنْ يكونَ بمهرِ ٱلمِثلِ ، ٢ـ حالاً ، ٣ـ ( مِنَ ٱلنَّقْدِ ) أَيِ : مِنْ نقدِ ٱلبلدِ[١] ، فإِنْ عُدِمَ واحدٌ مِنْ هـٰذهِ ٱلثَّلاثةِ . . حَرُمَ ٱلإقدامُ علىٰ ٱلعقدِ ، لـٰكنْ معَ ٱنعقادِهِ بمهرِ ٱلمِثلِ حالاً مِنْ نَقْدِ ٱلبلدِ .

نَعَمْ . . لا يُشترَطُ ٱلأَخيرانِ في أَهلِ بلدٍ جرَتْ عادتُهُم بِٱلتَّأْجيلِ ، أَو بِٱلعقدِ بغيرِ نَقْدِ ٱلبلدِ .

فتلَخَّصَ : أَنَّ ٱلشُّروطَ سبعةٌ : أَربعةٌ لصحَّةِ ٱلعَقْدِ ، وثلاثةٌ لجوازِ ٱلإِقْدامِ ، ومحلُّ ذلكَ كلِّهِ .

٢٨ـ ( إِذَا ) زُوِّجَتْ ( هِيَ إِجْبَاراً ) وذلكَ ( كَبِكْرٍ صَغِيْرَةٍ )[٢] ، ومثلُها ٱلبِكرُ ٱلكبيرةُ إِذا لَمْ تأْذنْ ، كما هوَ فرضُ ٱلمسأَلةِ ، وٱلمرادُ بـ ( ٱلبكرِ ) : مَنْ لَمْ تَزُلْ بَكارتُها بوطءٍ في قُبُلِها ، فيشملُ مَنْ خُلِقَتْ بلا بكارةٍ ، أَو زالَتْ بَكارتُها بأُصبعٍ ، أَو سَقْطةٍ ، أَو حِدَّةِ حيضٍ ، أَو بوطءٍ في دبُرِها ؛ لأَنَّها لَمْ تمارسِ ٱلرِّجالَ بِٱلوطءِ في محلِّ ٱلبَكارةِ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( وفي « ٱلشَّرقاويِّ علىٰ ٱلتَّحريرِ » [٢/ ٢٦٧] ما نصُّهُ : فإِنْ لَمْ يكنْ عندَ ٱلزَّوجِ شيءٌ ودفعَهُ عنهُ غيرُهُ . . كفىٰ بشرطِ أَنْ يَهَبَهُ لَهُ علىٰ ٱلمعتمَدِ ، كما صرَّحَ بِهِ ٱلشَّارحُ ) اهـ

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( حاصلُ ما في كلامِهِ : لا يخلو حالُ ٱلزَّوجةِ ، إِمَّا أَنْ تكونَ بِكراً أَو ثيِّباً ، وعلىٰ كلٍّ إِمَّا أَنْ تكونَ بالغةً أَو لا ، فٱضربِ ٱثنينِ في ٱثنينِ بأَربعةٍ ، وعلىٰ كلٍّ ، إِمَّا أَنْ تكونَ عاقلةً أَو مجنونةً ، نضربُها في ٱلسَّابقةِ تحصلُ ثمانيةٌ ، وعلىٰ كلٍّ ، إِمَّا أَنْ تكونَ حُرَّةً أَو رقيقةً يحصلُ ستةَ عشرَ ، ولا يخفاكَ حُكمُها ) اهـ

( وَإِلاَّ ) بِأَنْ لَمْ تُزَوَّجْ إجباراً ، بلْ كانَتْ كبيرةً وأَذِنَتْ[١] .

( فَمَا شَرْطُ ٱلْيَسَارِ بِمُعْتَدٍّ ) وكذلكَ باقي شروطِ ٱلإجبارِ .

وسكوتُ ٱلبكرِ بعدَ ٱستئذانِها كٱلإذنِ وإنْ لَمْ تَعلَمِ ٱلزَّوجَ ، حيثُ لَمْ توجَد قرينةٌ ظاهرةٌ تدلُّ علىٰ ٱلمنعِ ؛ كصِياحٍ وضربِ خدٍّ ، وهٰذا بٱلنِّسبة للتَّزويجِ ولو لغيرِ كفؤٍ .

وإنْ ظنَّتْهُ كفؤاً لا لقدرِ ٱلمهرِ ، ولكونِهِ مِنْ غيرِ نقْدِ ٱلبلدِ . . فإنَّ سكوتَها ليسَ كافياً في ذلكَ ، هٰكذا قالَهُ ٱلرَّمليُّ وٱبنُ حَجَرٍ .

وقرَّرَ ٱلشَّيخُ عطيّةُ[٢] ونقلَ عن بعضِهم : أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلإذنِ ٱلصَّريحِ في ٱنتفاءِ شروطِ ٱلإجبارِ ٱلسَّبْعةِ ، فإنْ لَمْ تأْذَنْ صريحاً . . بطلَ عقدُ ٱلنِّكاحِ عندَ ٱنتفاءِ شرطٍ مِنْ شروطِ ٱلصِّحَّةِ ، وحَرُمَ معَ ٱنعقادِ ٱلعقدِ بمهرِ ٱلمِثلِ حالاً مِنْ نقْدِ ٱلبلدِ عندَ ٱنتفاءِ شرطٍ مِنْ شروطِ جوازِ ٱلإقدامِ .

٢٩ـ ( وَفِيْ بَالِغٍ[٣] بِكْرٍ يُسَنُّ لأَصْلِهَا ) أَباً كانَ أَو جَدّاً وإنْ علا ، إذا زوَّجها

(١) وٱعلَمْ : أنَّ ٱلثَّيِّبَ ٱلصَّغيرةَ ٱلعاقلةَ ٱلحُرَّةَ لا تزوَّجُ قبلَ ٱلبلوغِ ولو كانَ ٱلمزوِّجُ لها أَباً أَو جَدّاً ، وأَنَّ غيرَ ٱلأبِ وٱلجدِّ لا يزوِّجُ ٱلصَّغيرةَ بحالٍ ولو بِكراً ؛ لأَنَّ تزويجَ كُلٍّ منهُما لا يكونُ إلاَّ بٱلإذنِ ، وٱلصَّغيرةُ لا إذنَ لها ، فلا بُدَّ مِنْ بلوغِها وإذنِها . اهـ مِنْ « حاشيةِ ٱلشَّيخِ ٱلبيجوريِّ علىٰ ٱبنِ قاسمٍ » .

(٢) لعلَّهُ : عطيةُ ٱللهِ بنُ عطيةَ ٱلأُجهوريُّ ، ٱلفقيهُ ٱلشَّافعيُّ ، ٱلفاضِلُ ، ٱلمؤلِّفُ ، ٱلمتوفَّىٰ ( ١١٩٠هـ ) .

(٣) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( مسأَلةٌ : ٱمرأةٌ بالغةٌ عاقلةٌ غائبةٌ أَذِنَتْ لأَبيها في تزويجِها ، فجاءَ أَبوها إلى قاضٍ شافعيٍّ ، وقالَ لَهُ : أَذِنْتُ لَكَ في تزويجِ ٱبنتي . . . . . . . . . بشاهدَيْنِ يشهدانِ بإِذنِها لأَبيها ، فعقدَ ٱلقاضي نكاحَها بموجَبِ ٱلإذنِ ٱلصَّادرِ مِنْ =

[٣٠] وَأَمَّـا إِذَا كَـانَ ٱلْـوَلِـيْ غَيْـرَ مُجْبِـرِ   فَسَلْ إِذْنَهَا وَٱلصَّمْتُ كَافٍ فَخُذْ عَدِّيْ
[٣١] وَثَيِّـبِ وَطْءٍ بَـالِـغٍ فَـٱعْتَبِـرْ لَـهُ   صَرِيْحاً وَلَوْ حَتَّىٰ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ
[٣٢] وَثَيِّـبِ صِغْـرٍ يَسْتَحِيْـلُ نِكَـاحُـهَـا   بِمَذْهَبِنَا فَٱفْهَمْ هُدِيْتَ لِمَا أُبْدِيْ

---

( بِكُفْوٍ لَهَا إِذْنٌ ) أَي : طلبُ إِذنٍ منها تطييباً لخاطرِها ، فهيَ حينئذٍ ( تَعِيْشُ ) معَ ٱلزَّوجِ ( عَلَىٰ ٱلْوُدِّ ) أَي : ٱلمحبَّةِ بينَها وبينَهُ .

٣٠ـ ( وَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْوَلِيْ ) ـ بتسكينِ ٱلياءِ مخفَّفةً للوزنِ ـ ( غَيْرَ مُجْبِرِ ) بأَنْ كانَ غيرَ ٱلأَبِ وٱلجَدِّ ، ولو كانَتْ بِكراً ، أَو كانَتْ ثيِّباً بوطءٍ في قُبُلِها ، ولو كانَ ٱلوليُّ أَباً أَو جدّاً ما عدا ٱلمجنونةَ . . فإِنَّ للأَبِ وٱلجَدِّ تزويجَها ، ولو صغيرةً ثيِّباً ، ولو لغيرِ حاجةٍ ، فمتىٰ كانَ ٱلوليُّ غيرَ مجبِرٍ . . ( فَسَلْ إِذْنَهَا ) فإِنَّهُ لا بُدَّ منهُ ، (وَٱلصَّمْتُ كَافٍ) مِنَ ٱلبِكرِ بعدَ ٱستئذانِها ؛ لخبرِ مسلمٍ : « وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »[1] .

وإِذا علمْتَ ذلكَ . . ( فَخُذْ عَدِّيْ ) لهـٰذهِ ٱلمسائلِ .

٣١ـ ( وَثَيِّبِ وَطْءٍ ) أَي : ثيِّبٍ بسببِ وطءٍ في قُبُلِها ولو كانَ حراماً ، أَو كانَتْ نائمةً ( بَالِغٍ ) إِذنُها ( فَٱعْتَبِرْ لَهُ ) ؛ لأَنَّهُ شرطٌ ، ولا بُدَّ أَنْ يكونَ ( صَرِيْحاً ) فلا يكفي سكوتُها ، ( وَلَوْ ) كانَ ٱلتَّزويجُ ( حَتَّىٰ مِنَ ٱلأَبِ وٱلْجَدِّ ) . . فلا بُدَّ مِنْ إِذنِها للوليِّ مطلَقاً ، ما لَمْ تكنْ مجنونةً كما تقدَّمَ .

٣٢ـ ( وَثَيِّبِ صِغْرٍ ) ـ بكسرِ ٱلصَّادِ ، وتسكينِ ٱلغينِ للوزنِ ـ ( يَسْتَحِيْلُ نِكَاحُهَا ) فلا تُزوَّجُ ٱلثَّيِّبُ ٱلصَّغيرةُ ٱلعاقلةُ بحالٍ ، إِذْ لا إِذنَ لها ، وهـٰذا

---

= أَبيها ، فهلْ هـٰذا ٱلعقدُ صحيحٌ مِنْ غيرِ إِقامةِ بيِّنةٍ تشهدُ بٱلإِذنِ لأَبيها ، أَو ليسَ بصحيحٍ؟

أَجابَ ـ رحمَهُ ٱللهُ ـ : مَنْ كفاني بقولِهِ كُفِيَ . وٱللهُ أَعلمُ ) اهـ مِنْ « فتاوىٰ ٱبنِ حجرٍ ٱلمكِّيِّ » رحمَهُ ٱللهُ . . آمينَ .

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما مسلمٌ ( ١٤٢١ ) ( ٦٧ ) في ٱلنِّكاحِ .

[٣٣] وَمَـذْهَبُنَـا ٱلْبِكْـرُ ٱلْيَتِيمَـةُ مِثْلُهَـا  وَلَٰكِنْ لَدَىٰ ٱلنُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِٱلْعَقْدِ

[٣٤] وَلاَ فَرْقَ فِيْ إِذْنِ ٱلْكَبِيْرَةِ عِنْدَهُمْ  وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ كَمِنْ عَبْدِ

[٣٥] سَوَا صَمْتُ بِكْرٍ وَٱلْصَّرِيْحُ لِثَيِّبٍ  وَإِنْ جَهِلَتْ حَالَتَهُ ٱلنَّقْصَ فَٱسْتَهْدِ

---

( بِمَذْهَبِنَا ) أي : في مذهبِنا معاشرَ ٱلشَّافعيَّةِ ، ( فَٱفْهَمْ ) ذلكَ ( هُدِيْتَ لِمَا أُبْدِيْ ) لَكَ مِنَ ٱلمسائلِ .

٣٣ـ ( وَمَذْهَبُنَا ) معاشرَ ٱلشَّافعيَّةِ ( ٱلْبِكْرُ ٱلْيَتِيمَةُ ) وهيَ فاقدةُ ٱلأَبِ وٱلجَدِّ ( مِثْلُهَا ) أَي : مثلُ ٱلثَّيِّبِ بٱلوطءِ في أَنَّهُ يَستحيلُ نكاحُها ما دامَتْ صغيرةً .

( وَلَٰكِنْ لَدَىٰ ) أَي : عندَ أَبي حنيفةَ ( ٱلنُّعْمَانِ يُنْعَمُ بِٱلْعَقْدِ ) فيزوِّجُها وهيَ قاصرٌ ـ بكراً كانَتْ أَو ثيِّباً ـ بعدَ ٱلأَبِ وٱلجَدِّ : ٱلأَخُ ٱلشَّقيقُ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ ٱبنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقيقِ ، ثُمَّ ٱبنُ ٱلأَخِ لأَبٍ ، ثُمَّ ٱلعمُّ ٱلشَّقيقُ ، ثُمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ ٱبنُ ٱلعمِّ كذلكَ ، فأُمُّها ولو فاسقةً ـ ولها أَنْ توكِّلَ في تزويجِها ـ فأُختُها ٱلشَّقيقةُ ، فلأَبٍ ، فٱلإخوةُ للأُمِّ ـ يستوي في ذلكَ ذَكرُهُم وأُنثاهُم ـ فذووا ٱلأَرحامِ ـ ويقدَّمُ منهُم أَولادُ ٱلإخوةِ للأُمِّ ـ ثُمَّ ٱلعمَّاتُ ـ وتُقدَّمُ منهُنَّ ٱلشَّقيقةُ علىٰ ٱلَّتي لأَبٍ ، وهيَ علىٰ ٱلَّتي لأُمٍّ ـ ثُمَّ ٱلأَخوالُ وٱلخالاتُ علىٰ ٱلسَّواءِ ، ثُمَّ بناتُ ٱلأَعمامِ ، فٱلسَّيِّدُ ٱلمعتِقُ ، فٱلسُّلطانُ ، فٱلقاضي إِذا أَذِنَ لَهُ ٱلسُّلطانُ بذلكَ .

٣٤ـ ( وَلاَ فَرْقَ فِيْ إِذْنِ ٱلْكَبِيْرَةِ عِنْدَهُمْ ) فمتىٰ أَذِنَتْ . . صَحَّ ٱلتَّزويجُ ( وَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ كَـ ) ما لو زُوِّجَتْ ( ـمِنْ عَبْدِ ) ، أَو دنيءِ ٱلنَّسبِ ، أَو نحوِ ذلكَ .

٣٥ـ ( سَوَا ) ـ بفتحِ ٱلسِّينِ وَٱلقصرِ للوزنِ ـ ( صَمْتُ بِكْرٍ وَٱلْصَّرِيْحُ لِثَيِّبٍ ) فيصحُّ ٱلتَّزويجُ ( وَإِنْ جَهِلَتْ حَالَتَهُ ) لعلَّهُ : « في حالِهِ » ؛ ليستقيمَ ٱلوزنُ ( ٱلنَّقْصَ فَٱسْتَهْدِ ) أَي : فٱطلُبِ ٱلهدايةَ .

[٣٦] وَأَوْلاَهُمْ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ ٱلَّذِيْ مَضَىٰ  أَبٌ فَـأَبُـوْهُ فَـالشَّقِيْـقُ بِـهِ ٱسْتَبَـدِ
[٣٧] كَذَا فَأَخُوْ الأَبِّ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ يَلِيْ  بِنُوْرِ دِيْنٍ فَالأَعْمَامُ قِسْهُمْ عَلَىٰ ٱلسَّرْدِ

---

٣٦ـ ( وَأَوْلاَهُمْ ) ـ بالإشباع ـ أَي : ٱلمُقدَّمُ مِنَ ٱلأَولياءِ ( بَعْدَ ٱعْتِبَارِ ٱلَّذِيْ مَضَىٰ ) مِنْ شروطِ ٱلوَلِيِّ ( أَبٌ ) ؛ لأَنَّهُ أَشفقُهُم ، ولأَنَّ سائرَ ٱلعَصباتِ يُدلونَ بِهِ .

( فَأَبُوْهُ ) وإِنْ علا ؛ لأَنَّ لكلٍّ منهُما وِلادةٌ وعُصوبةٌ ، فَقُدِّما علىٰ مَنْ ليسَ لَهُ إلاَّ عُصوبةٌ وهُمُ ٱلحواشي .

( فَـ ) بعدَ ٱلأَبِ وأَبيهِ ٱلأَخُ ( ـٱلشَّقِيْقُ بِهِ ٱسْتَبَدِ ) ؛ لإِدلائِهِ بٱلأَبوينِ .

٣٧ـ ( كَذَا فَأَخُوْ الأَبِّ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ يَلِيْ ) ـ لعلَّهُ : ( أَخٌ لأَبيها بعدَهُ مِثْلُ يلي ) ، فإِنَّ ما ذكرَهُ غيرُ مستقيمٍ ـ لإِدلائِهِ بٱلأَبِ .

وخرجَ بٱلأَخِ للأَبِ : ٱلأَخُ للأُمِّ ، فلا دخلَ لَهُ في ٱلوِلايةِ ، وبعدَ ٱلأَخِ للأَبِ ٱبنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقيقِ ، ثُمَّ ٱبنُ ٱلأَخِ للأَبِ ، ويُقدَّمُ علىٰ ٱبنِ ٱبنِ ٱلأَخِ ٱلشَّقيقِ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ منهُ .

وما ذُكِرَ متلبِّسٌ ( بِنُوْرِ دِيْنٍ )[1] أَي : بٱلنُّورِ ٱلنَّاشىءِ مِنَ ٱلدِّينِ ( فَالأَعْمَامُ )[2] وبَنو ٱلأَعمامِ ( قِسْهُمْ عَلَىٰ ٱلسَّرْدِ ) ، لو قالَ : ( بنورِ يقِينٍ عَمُّها

---

(١) في ٱلنَّظمِ و« زيتونةِ ٱلإلقاحِ » : ( بَنو ذَينِ ) ، أَي : بنو ٱلإخوةِ علىٰ ٱلتَّرتيبِ ، فالأَعمام بعدهم في ٱلولايةِ في ٱلنِّكاحِ . وهو الصواب .

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( مسأَلةٌ : رجلٌ تزوَّجَ بِنتاً بالغةً مِنْ عمِّها معَ وجودِ أَبيها بتوكيلِها إِلىٰ عمِّها ، ثُمَّ عاشرَها ٱلزَّوجُ وطلَّقَها ثلاثاً ، فهلْ هـٰذا ٱلعقدُ صحيحٌ وتَطلُقُ ثلاثاً ولا تحلُّ لَهُ إِلاَّ بمحلِّلٍ بشروطِ ، أَوِ ٱلعقدُ باطلٌ وٱلطَّلاقُ غيرُ واقعٍ؟

وإِذا قُلتُم ببطلانِ ٱلعقدِ وعدمِ وقوعِ ٱلطَّلاقِ . . فماذا يكونُ ٱلنِّكاحُ ٱلمذكورُ خصوصاً إِذا كانَ لَهُ أَولادٌ؟ أَفيدونا .

ٱلجوابُ : ٱلحمدُ للهِ وحدَهُ ، نَعَمْ . . حيثُ وكَّلَتْ عمَّها ولَمْ توكِّلْ أَباها . . فٱلعقدُ باطلٌ ، وحينئذٍ فٱلطَّلاقُ ٱلمذكورُ غيرُ واقعٍ ؛ لعدمِ صحَّةِ ٱلعقدِ ٱلمذكورِ ؛ لأَنَّ شرطَ=

قِسْمُهُ بِٱلسَّردِ ) . . لاستقامَ ، فيُقدَّمُ ٱلعمُّ ٱلشَّقيقُ ، ثُمَّ ٱلعمُّ لأَبٍ ، ثُمَّ ٱبنُ ٱلعمِّ ٱلشقيقِ ، ثُمَّ ٱبنُ ٱلعمِّ لأَبٍ ، ويُقدَّمُ علىٰ ٱبنِ ٱبنِ ٱلعمِّ ٱلشَّقيقِ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ منهُ .

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أَنَّ ٱلجَدَّ مُقدَّمٌ هُنا علىٰ ٱلأَخِ بخلافِهِ في ٱلإِرثِ ، فإِنَّهُ يُشاركُهُ علىٰ تفصيلٍ فيهِ .

٣٨ـ ( وَلاَ حَظَّ ) في ٱلوِلايةِ ( لِلإِبْنِ ) ، فلا يُزوِّجُ أُمَّهُ بٱلبنوَّةِ ؛ لأَنَّهُ لا مُشاركةَ بينَهُ وبينَها في ٱلنَّسبِ ، إِذِ ٱنتسابُها لأَبيها وٱنتسابُهُ لأَبيهِ ، فلا يَعتني بدَفْعِ ٱلعارِ عن نسبِها ، فرُبَّما زوَّجَها مِنْ غيرِ كفْؤٍ ، وهـٰذا في ٱلابنِ ( ٱلَّذِيْ لَيْسَ قَاضِياً وَلاَ إِبْنَ عَمٍّ ) ـ بٱلهمزِ للوزنِ ـ ( فِيْ قَبِيْلَتِهِ فَرْدِ ) ، بخلافِ ما إذا كانَ قاضياً أَوِ ٱبنَ عمٍّ ـ بأَنْ وطِئَها عمُّها بشبهةٍ ، فأَتَتْ بٱبنٍ ، فهوَ ٱبنُها وٱبنُ عمِّها ـ فإِنَّه يزوِّجُها حينئذٍ ؛ لأَنَّ ٱلبُنوَّةَ غيرُ مقتضيةٍ ـ وٱلقاعدةُ : أَنَّهُ إِذا ٱجتمعَ مقتضٍ وغيرُ مقتضٍ . . يُغلَّبُ ٱلمقتضي علىٰ غيرِ ٱلمقتضي ـ لا مانعةٌ حتَّىٰ تُغلَّبَ علىٰ ٱلمقتضي[1] ، عملاً بقاعدةِ : أَنَّهُ إِذا ٱجتمعَ مانعٌ ومقتضٍ . . غُلِّبَ ٱلمانعُ علىٰ ٱلمقتضي .

---

= صحَّةِ ٱلعقدِ أَنْ يكونَ مِنْ أَقربِ ٱلعصباتِ ، وٱلوطءُ ٱلحاصلُ بعدَ ذلكَ ٱلعقدِ وطءٌ بشبهةٍ لا حرمةَ فيهِ ، وإِنْ حصلَ منهُ أَولادٌ . . فهُمْ منسوبونَ إِليهِ ، وهـٰذا كلُّهُ إِذا لَمْ يحكُمْ حاكمٌ بصحَّةِ ٱلنِّكاحِ ٱلأَوَّلِ ممَّنْ يراهُما . أَمَّا إِذا حكمَ حاكمٌ . . فلا يجوزُ ٱلعُدولُ عنهُ ؛ لأَنَّ حُكْمَ ٱلحاكمِ . . رفعَ ٱلخلافَ ، وعلىٰ عدمِ حُكْمِ ٱلحاكمِ يجوزُ لَهُ أَنْ يجدِّدَ عقدَها مِنْ أَبيها مستوفياً شروطَ ٱلعقدِ علىٰ مذهبِ ٱلإِمامِ ٱلشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، كما نصُّوا علىٰ ذلكَ . وَٱللهُ أَعلمُ ) اهـ

(١) أَي : أَنَّهُ إِذا ٱجتمعَ مقتضٍ ـ وهوَ هُنا قرابةُ ٱلعمومةِ ـ وغيرُ مقتضٍ ـ وهوَ هُنا قرابةُ ٱلبُنوَّةِ ـ غُلِّبَ ٱلمقتضي على غيرِ ٱلمقتضي ؛ أَي : تُغلَّبُ قرابةُ ٱلعمومةِ على قرابةِ ٱلبُنوَّةِ ؛ لأَنَّ قرابةَ ٱلبُنوَّةِ غيرُ مقتضيةٍ للتَّزويجِ لا مانعةٌ لَهُ حتَّىٰ تُغلَّبَ علىٰ ٱلمقتضي .

[٣٩] وَقَدِّمْ وَكِيْلَ ٱلأَبِّ وَٱلْجَدِّ وَٱحْدُدْهُ بِحُـدُوْدِهِمَـا فِيْمَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ حَـدِّ
[٤٠] وَأَمَّـا وَكِيْـلٌ غَيْـرُ ذَيْـنِ فَشَـرْطُـهُ تَقَـدُّمُ إِذْنٍ فِيْـهِ مِنْهَـا لِـذِيْ رُشْـدِ
[٤١] فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهَا أَخُوْ نَسَبٍ لَهَا فَمُعْتِقُهَـا أَوْ عَـاصِبُـوْهُ بِـلاَ بُـدِّ[1]
[٤٢] وَلَـوْ قَـامَ بِـالأَقْـرَبِ مَـانِـعُ صِحَّـةٍ كَوَقْتِ الصِّبَا أَوْ جُنَّ أَوْ رُقَّ لاَ الْفَقْدِ

---

٣٩ـ ( وَقَدِّمْ وَكِيْلَ ٱلأَبِّ ) ـ بٱلتَّشديدِ ـ ( وَٱلْجَدِّ ) ، فإذا وَكَّلَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلجَدُّ شخصاً في ٱلعقدِ . . فهوَ مقدَّمٌ علىٰ ٱلحواشي ( وَٱحْدُدْهُ بِحُدُوْدِهِمَا ) لعلَّهُ : (وَٱحْدُدَنْ بِحَدِّهِمَا) ؛ ليستقيمَ الوزنُ ( فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدٌّ ) أَي : مِنَ ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ ٱلَّتي هيَ شروطُ ٱلإجبارِ .

٤٠ـ ( وَأَمَّا وَكِيْلٌ ) ـ بِٱلتَّنوينِ ـ ( غَيْرُ ذَيْنِ ) أَي : غيرُ وكيلِ ٱلأَبِ وٱلجدِّ ، كوكيلِ ٱلأخِ . . ( فَشَرطُهُ تَقَدُّمُ إِذْنٍ فِيْهِ مِنْهَا لِذِيْ رُشْدِ ) ، فلا بُدَّ مِنْ تَقدُّمِ ٱلإذنِ منها في ٱلتَّزويجِ لصاحبِ رُشدٍ .

٤١ـ ( فَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهَا أَخُوْ نَسَبٍ لَهَا ) أَي : فإِنْ لَمْ يكُنْ هناكَ صاحبُ نسبٍ لها . . ( فَمُعْتِقُهَا ) ٱلذَّكرُ ؛ لأَنَّهُ أَخرجَها مِنَ ٱلرِّقِّ إِلىٰ ٱلحُرِّيَّةِ ، فأَشبهَ أَبا ٱلنَّسبِ في إِخراجِهِ لها مِنَ ٱلعَدَمِ إِلىٰ ٱلوجودِ ، ( أَوْ عَاصِبُوْهُ بِلاَ بُدٍّ ) أَي : بلا غِنىٰ عنهُم عندَ فَقْدِ ٱلمعتِقِ ، ثُمَّ بعدَهُم معتِقُ ٱلمعتِقِ ، ثُمَّ عصبتُهُ ، وهٰكذا .

وٱعلمْ : أَنَّ ٱبنَ ٱلمعتِقِ يزوِّجُ ٱلعتيقةَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَصَبةِ ٱلمعتِقِ ، بخلافِ ٱبنِ ٱلمرأَةِ فإِنَّهُ لا يزوِّجُها بٱلبُنوَّةِ كما تقدَّمَ ، وأَنَّ أَخَ ٱلمعتِقِ وٱبنَ أَخيهِ يقدَّمانِ هُنا علىٰ جَدِّهِ ، وأَنَّ ٱلعمَّ هُنا يُقدَّمُ علىٰ أَبِ ٱلجدِّ .

٤٢ـ ( وَلَوْ قَامَ بِٱلأَقْرَبِ ) ويستقيمُ ٱلبيتُ بأَنْ يقولَ : ( ولو قامَ بٱلقُرباءِ ) ،

---

(١) في النَّظم : ( بلا عدّ ) .

وبمدِّها للضَّرورة[١] ، ويكونُ علىٰ حذفِ مضافٍ ، أي : بذي ٱلقرابةِ ( مَانعُ صِحَّةٍ ) أي : مانعٌ مِنْ صحَّةِ ٱلعقدِ ( كَـ ) كونهِ في ( وَقْتِ ٱلصِّبَا ) كأَنْ يكونَ أَخوها صبيّاً ( أَوْ جُنَّ ) وليُّها جنوناً مطبقاً ، فإِنْ تقطَّعَ جنونُهُ . . فلَهُ أحوالٌ ثلاثةٌ :

اَلأُولىٰ : أَنْ يقِلَّ زمنُ ٱلجنونِ جِداً ؛ كيومٍ في سنةٍ ، فتُنتظَرُ إفاقتُهُ ، ولا تنتقلُ ٱلولايةُ للأبعدِ .

اَلثَّانيةُ : أَن يقِلَّ زمنُ ٱلإفاقةِ جِداً ؛ كيومٍ في سنةٍ ، فيزوِّجُ ٱلأَبعدُ في زمنِ ٱلجنونِ ٱتِّفاقاً .

اَلثَّالثةُ : أَنْ يستويا مثَلاً ، فيزوِّجُ ٱلأَبعدُ علىٰ ٱلأصحِّ .

( أَوْ رُقَّ ) ٱلوَليُّ ( لاَ ٱلْفَقْدِ ) أي : فليسَ ٱلفَقْدُ مِنَ ٱلموانعِ ٱلَّتي تَنقُلُ ٱلولايةَ للأبعدِ .

٤٣ـ ( فَتَنْقُلُهَا ) أي : فتنقُلُ هـٰذهِ ٱلموانعُ ٱلولايةَ ( لِلأَبْعَدِيْنَ ) .

ونظمَ ٱبنُ ٱلعمادِ[٢] سوالبَ ٱلولايةِ في قولِهِ [مِنَ الرَّجَزِ] :

وَعَشْـرَةٌ سَـوَالِـبُ ٱلْـوِلاَيَـهْ :     كُفْـرٌ ، وَفِسْـقٌ ، وَٱلصِّبَـا لِغَـايَـهْ

---

(١) أي : ٱلأقرَبِ ، فتُقرأُ عروضياً : ٱلأقرابِ .

(٢) ابن العماد : محمدُ بنُ أحمدَ بن عمادِ بنِ يوسفَ بن عبدِ ٱلنَّبيِّ ، أبو ٱلفتحِ ، شمسُ ٱلدِّينِ ، ٱلأقفهسيُّ ، فاضلٌ مِنْ فقهاءِ ٱلشَّافعيَّةِ مِنْ أَهلِ ( ٱلقاهرةِ ) مولداً ووفاةً ، نسبتُهُ إلىٰ ( أقفهسَ ) ، له من المؤلفات «القول التام في أحكام المأموم والإمام» ، «المنظومة في المعفوات» و« ٱلشَّرحِ ٱلنَّبيلِ ٱلحاوي لكلامِ ٱبنِ ٱلمصنِّفِ وٱبنِ عقيلٍ » ، و« إيقاظِ ٱلوسْنانِ بٱلآياتِ ٱلواردةِ في ذمِّ ٱلإنسانِ » ، و« فوائدَ علىٰ شرحِ ٱلإسنويِّ لنهايةِ ٱلسُّولِ » ، توفِّيَ سنةَ : ( ٨٦٧هـ ) .

رقٌّ ، جُنُـونٌ مُطبِـقٌ أَوِ ٱلْخَبَـلْ  وَأَخْـرَسٌ جَـوَابُـهُ قَـدِ ٱقْتَفَـلْ
ذُوْ عَتَـهٍ ، نَظِيْـرُهُ مُبَـرْسَـمُ ،  وَأَبْلَـهٌ لاَ يَهْتَـدِيْ ، وَأَبْكَـمُ[1]

( وَإِنْ يَكُنْ ) ٱلوليُّ ( سَفِيْهاً بِلاَ حَجْرٍ ) ويسمَّىٰ : سفيهاً مهمَلاً ( فَقُلْ هَاتِ لِلْيَدِّ ) أَي : فٱطلُبْ منهُ عقدَ ٱلنِّكاحِ ؛ لصحَّتِهِ منهُ ، فإِنَّهُ ملحَقٌ بٱلرَّشيدِ كما تقدَّمَ .

ثُمَّ شرعَ في ٱلمسائلِ ٱلَّتي يزوِّجُ فيها ٱلحاكمُ ، وقد نظمَها بعضُهُم في قولِهِ [مِنَ ٱلكامِلِ] :

وَيُـزَوِّجُ ٱلْحُكَّـامُ فِـيْ صُـوَرٍ أَتَـتْ  مَنْظُـوْمَـةً تَحْكِـيْ عُقُـوْدَ جَـوَاهِـرِ
عَـدَمُ ٱلْـوَلِـيِّ وَفَقْـدُهُ وَنِكَـاحُـهُ  وَكَـذَاكَ غَيْبَتُـهُ مَسَـافَـةَ قَـاصِـرِ
وَكَـذَاكَ إِغْمَـاءٌ وَحَبْـسٌ مَـانِـعٌ  أَمَـةٌ لِمَحْجُـوْرٍ تَـوَارِيْ ٱلْقَـادِرِ
إِحْـرَامُـهُ وَتَعَـزُّزٌ مَـعَ عَضْلِـهِ  إِسْـلاَمُ أُمِّ ٱلْفَـرْعِ وَهْـيَ لِكَـافِـرِ

وزادَ بعضُهُم قولَهُ [مِنَ ٱلكامِلِ] :

تَـزْوِيـجُ مَـنْ جُنَّـتْ وَلَـمْ يَـكُ مُجْبِـرٌ  بَعْـدَ ٱلْبُلُـوْغِ فَضُـمَّ ذَاكَ وَبَـادِرِ[2]

---

(١) وكذا أَوردَ أبياتَ ٱبنِ ٱلعمادِ ٱلأَقْفَهسيِّ ٱلشَّرقاويُّ في « حاشيتِهِ » علىٰ « تحفةِ ٱلطُّلاَّبِ » [٢/ ٢٢٨] للشَّيخِ زكريَّا .

(٢) ذكرَ ٱلأَبياتَ ٱلخطيبُ ٱلشِّربينيُّ في « مغني ٱلمحتاجِ » ( ٣/ ١٥٣ ) ، وٱلفشنيُّ كما في « تهذيبِ تحفةِ ٱلحبيبِ » ( ص/ ٣٤٠ ) .
تواري ٱلقادرِ : ٱختفاؤُهُ .
فائدةٌ : جاءَ في « ٱلبدرِ ٱلطَّالعِ » للمحلِّيِّ ـ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ ـ : قالَ بعقدِها لنفسِها أَبو حنيفةَ ، وكذلكَ بعضُ أَصحابِنا ، لـٰكنْ في مكانٍ لا وليَّ فيهِ ولا حاكمَ . نقلَهُ يونسُ بنُ عبدِ ٱلأَعلىٰ عنِ ٱلشَّافعيِّ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ .

[٤٤] فَإِنْ عَدِمَتْ هَـٰذَا ٱلْوَلِيَّ وَطَالَبَتْ بِكُفْءٍ لَهَا أَوْ غَابَ أَقْرَبُ ذِيْ وُدِّ
[٤٥] يُـزَوِّجُهَـا ٱلْقَـاضِـيْ وَنَـائِبُـهُ كَـذَا يُزَوِّجُهَا فِيْ صُوْرَةِ ٱلْعَضْلِ وٱلْفَقْدِ

---

وقولُ ٱلنَّاظِمِ : ( وكذاكَ إغماءٌ ) تَبعَ فيهِ ٱلمتولِّي[١] ، وهوَ ضعيفٌ ، **والمعتمَدُ** : أَنَّهُ لا يزوِّجُ ٱلحاكمُ في ٱلإغماءِ ، ومِثلُهُ ٱلسُّكْرُ بلا تعدٍّ ، بل إِنْ كانَ يمكثُ ثلاثةَ أَيَّامٍ فأَقلَّ . . ٱنتُظِرَتْ إفاقتُهُ منهُ ، أَو يزيدُ عليها . . ٱنتقلَتِ ٱلوِلايةُ للأَبعدِ ؛ لالتحاقِهِ حينئذٍ بٱلجنونِ .

٤٤ـ ( **فَإِنْ عَدِمَتْ هَـٰذَا ٱلْوَلِيَّ** ) بأَنْ لَمْ يكُنْ لها وليٌّ مِنَ ٱلنَّسبِ ، ولا مِنَ ٱلوَلاءِ ، ( **وَطَالَبَتْ** ) أَي : طلبَتِ ٱلتَّزويجَ ( **بِكُفْءٍ لَهَا** ) . . فيزوِّجُها ٱلقاضي أَو نائبُهُ ( **أَوْ غَابَ** ) مسافةَ قصرٍ ( **أَقْرَبُ ذِيْ وُدِّ** ) كأَبٍ وجدٍّ .

٤٥ـ ( **يُزَوِّجُهَا ٱلْقَاضِيْ وَنَائِبُهُ** ) بخلافِ ما إِذا غابَ دونَ مسافةِ ٱلقصرِ ، فإِنَّهُ لا يزوِّجُ ٱلحاكمُ ، بل يحضرُ ٱلوليُّ بنفسِهِ أَو يوكِّلُ ؛ لقِصَرِ مسافتِهِ .

نَعَمْ . . لو تعذَّرَ ٱلوصولُ إليهِ لنحوِ خوفٍ . . كانَ كغيبتِهِ مسافةَ ٱلقصرِ ، فيزوِّجُ ٱلسُّلطانُ حينئذٍ .

( **كَذَا** ) أَي : مثلُ ذا ( **يُزَوِّجُهَا** ) أَي : ٱلقاضي أَو نائبُهُ ( **فِيْ صُوْرَةِ ٱلْعَضْلِ** ) أَي : ٱلمنعِ مِنَ ٱلتَّزويجِ دونَ ثلاثِ مرَّاتٍ .

**وصورتُهُ** : أَنْ تدعوَ مكلَّفةٌ إِلىٰ كفؤٍ وقد خطبَها ٱلكفؤُ ، فيمتنعُ ٱلوليُّ مرَّةً أَو مرَّتينِ ، فيزوِّجُ ٱلحاكمُ ؛ لأَنَّ ٱلتَّزويجَ حقٌّ عليهِ ، فإِذا ٱمتنعَ منهُ . . وفَّاهُ ٱلحاكمُ ، بخلافِ ما لو دعَتْ إِلىٰ غيرِ كفؤٍ ؛ لأَنَّ لَهُ حقّاً في ٱلكفاءةِ .

---

(١) هوَ ٱلعلاَّمةُ ٱلشَّافعيُّ ٱلكبيرُ ٱلمؤلِّفُ عبدُ ٱلرَّحمـٰنِ بنُ مأمون ، ٱلمتوفَّىٰ سنةَ : ( ٤٧٨هـ ) .

وأمّا إذا دعَتْ إِلىٰ مجبوبٍ أَو عِنِّينٍ فٱمتنعَ . . فهو عضْلٌ ، إذ لا حقَّ لَهُ في ٱلتّمتُّعِ[1] .

وكذا لو دعتْهُ إِلىٰ كفْؤٍ فقالَ : لا أُزوِّجُكِ إلاَّ مِمَّنْ هوَ أَكفَأُ منهُ .

ولا بُدَّ مِنْ ثبوتِ ٱلعضْلِ عندَ ٱلحاكمِ ليزوِّجَ كما في سائرِ ٱلحقوقِ .

ولا بُدَّ أَيضاً مِنْ تَعيينها للكفْؤِ ولو بٱلنَّوعِ، بأَنْ خطبَها أكفاءٌ فدعَتْ إِلىٰ أَحدِهِم.

فإِنْ تكرَّرَ ٱلعضْلُ ثلاثَ مرَّاتٍ فأَكثرَ ـ ولَمْ تَغلِبْ طاعاتُهُ[2] علىٰ معاصيهِ ، فيُعتبَرُ طاعاتُهُ ومعاصيهِ في ذلكَ ٱليومِ عدداً ـ زوَّجَ ٱلأَبعدُ[3] ؛ لانتقالِ ٱلولايةِ إِليهِ بٱلفِسقِ ، فإِنْ غلبَتْ طاعاتُهُ علىٰ معاصيهِ . . زوَّجَ ٱلسُّلطانُ نيابةً عنهُ .

وعُلِمَ مِنْ ذلكَ أَنَّ ٱلعضْلَ صغيرةٌ ، وما أَفتىٰ بِهِ ٱلنَّواويُّ مِنْ أَنَّهُ كبيرةٌ بإِجماعِ ٱلمسلمينَ . . محمولٌ علىٰ أَنَّهُ في حُكمِها عندَ عدمِ تِلكَ ٱلغلبةِ .

( وَ ) كذا يزوِّجُها في صورةِ ( ٱلْفَقْدِ ) : وهوَ ٱنقطاعُ خبرِهِ بحيثُ لا يُعلَمُ موتُهُ ولا حياتُهُ ، ولَمْ يحكُمِ ٱلقاضي بموتِهِ .

٤٦ـ ( وَ ) يزوِّجُها أَيضاً ( فِيْ ) صورةِ ( ٱلْحَبْسِ ) إذا مَنعَ ٱلحابسُ لَهُ وصولَ ٱلنَّاسِ إِليهِ ، وإلاَّ . . عُقِدَ عندَهُ في ٱلحبسِ .

( وَ ) في صورةِ ( ٱلإِحْرَام ) بحجٍّ أَو عُمرةٍ أَو بهِما أَو مطلقاً صحيحاً كانَ ٱلإِحرامُ أَو فاسداً[4] ، وإِنْ قَصُرَ زمنُ ٱلإِحرامِ .

---

(١) لأَنَّ ٱلتَّمتُّعَ حقُّها ، إذا علمتْهُ علىٰ ما هوَ عليهِ . . لا حقَّ لَهُ بمنعِها .

(٢) أَي : ٱلوليُّ ٱلعاضلُ لها .

(٣) أَي : فإِنْ لَم تغلِبْ طاعاتُهُ علىٰ معاصيهِ . . زوَّجَ الأَبعدُ .

(٤) لَمْ يتَّضِح ما في ٱلأَصلِ ، ولعلَّ ما ذُكِرَ يتَّجِهُ بِهِ ٱلمعنىٰ .

( أَوْ فِيْ تَعَزُّزٍ ) بِأَنْ كانَ أَميراً يستنكفُ عنْ أَنْ يأتيَ مجلسَ ٱلقاضي ، كأَنْ يقولَ ـ إذا طُلِبَ منهُ ٱلتَّزويجُ ـ : لا أُزوِّجُها إلاَّ بكذا مِنَ ٱلدَّراهمِ ، ولا بُدَّ مِنْ قيامِ بيِّنةٍ عليهِ بذلكَ كسائرِ ٱلحقوقِ .

وكذلكَ ( تَوَارِيْهِ ) أَي : هربهِ معَ حضورِهِ في ٱلبلدِ .

( أَوْ ) أَرادَ تزويجَ ( طِفْلٍ لَهُ ) أَي : ٱبنٍ لَهُ صغيرٍ .

( أَوْ ) أَرادَ ٱلتَّزويجَ ( لِذِيْ حَفْدِ ) أَي : للحفيدِ ، وهوَ : ٱبنُ ٱلابنِ ، فيوجبُ ٱلحاكمُ ويقبلُ ٱلوليُّ ، ولا يتولَّىٰ ٱلطَّرفينِ .

نَعَمْ . . للجَدِّ تولِّي طرفَيِ ٱلعقدِ في تزويجِ بنتِ ٱبنِهِ ٱبنَ ٱبنِهِ ٱلآخرِ ؛ لقوَّةِ ولايتِهِ .

٤٧ـ (و) يزوِّجُها ٱلقاضي أَو نائبُهُ ( إِذَا كَانَ ) ٱلوليُّ ( يُرِيْدُ نِكَاحَهَا ) لعلَّ ٱلصَّوابَ : « وإِنْ كانَ هٰذا قد يُريدُ نكاحَها »[1] لنفسِهِ . . فلا يزوِّجُ نفسَهُ للتُّهَمةِ ، ولو كانَ لها ٱبنا عمٍّ متَّحِدانِ في ٱلدَّرجةِ . . فإِنَّهُ يزوِّجُ أَحدُهُما ٱلآخرَ ، بخلافِ ما لو كانَ أَحدُهُما ٱبنَ عمٍّ شقيقٍ وٱلآخرُ ٱبنَ عمٍّ لأَبٍ ، فإِنْ أَرادَ ٱبنُ ٱلعمِّ ٱلشَّقيقِ أَنْ يتزوَّجَها . . زوَّجَها لَهُ ٱلحاكمُ ، ولا يزوِّجُها لَهُ ٱبنُ ٱلعمِّ لأَبٍ ؛ لحجْبِهِ بِهِ ، وإِنْ أَرادَ ٱبنُ ٱلعمِّ لأَبٍ أَنْ يتزوَّجَها . . زوَّجَها لَهُ ٱبنُ ٱلعمِّ ٱلشَّقيقِ .

( وَ ) يزوِّجُ أَيضاً ( مَوْلاَةَ مَحْجُوْرٍ ) عليهِ ، حيثُ لا أَبَ لَهُ ولا جَدَّ ، ولَمْ يكُنِ ٱلمحجورُ عليهِ صغيراً ولا مولاتُهُ صغيرةً ، بخلافِ ما لو كانَ لَهُ أَبٌ أَو جَدٌّ ، أَو كانَ صغيراً أَو أَمَتُهُ صغيرةً ، فليسَ لَهُ أَنْ يزوِّجَها حينئذٍ .

( وَ ) يزوِّجُ أَيضاً ( مَوْقُوْفَةَ ٱلْقَدِّ ) ، لٰكن بإِذنِ ٱلموقوفِ عليهِ إِن كانَ

---

(١) في ٱلنَّظمِ : ( وَأَيضاً إِذَا كَانَ يُرِيْدُ نِكَاحَهَا ) وعليهِ . . فلا إِشكالَ .

[٤٨] وَمَجْنُونَةٌ تَظْهَرُ حَاجَتُهَا لَهُ إِذَا مَا بَقَتْ فَاقِدَةَ ٱلأَبِّ وَٱلْجَدِّ

[٤٩] وَإِنْ يُرِدِ ٱلْقَاضِيْ ٱلتَّزَوُّجَ فَلْيُنِبْ أَوِ ٱلْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَدِّ

[٥٠] وَلاَ يَلِيَ ٱلْقَاضِي نِكَاحاً بِمَوْضِعِ سِوَىٰ مَا لَهُ ٱلسُّلْطَانُ وَلاَّهُ بِٱلْعَهْدِ[١]

---

محصوراً ، وإلاَّ . . زوَّجها بإذنِ ٱلنَّاظرِ إذا ٱقتضَتِ ٱلمصلحةُ تزويجَها ، كما أَفتىٰ بذلكَ ٱلشِّهابُ ٱلرَّمليُّ .

وهٰذه زائدةٌ علىٰ ٱلنَّظْمِ ٱلمتقدِّمِ .

٤٨ـ ( وَ ) يزوِّجُ أَيضاً ( **مَجْنُونَةٌ** ) كبيرةً أَطبقَ جنونُها ، بخلافِ ٱلمجنونةِ ٱلصَّغيرةِ ، فلا يزوِّجُها إلاَّ ٱلأَبُ أَوِ ٱلجدُّ ، وبخلافِ ما لو تقطَّعَ جنونُها ، فلا تُزَوَّجُ إلاَّ في حالِ إفاقتِها ؛ لتأْذَنَ في نكاحِها ، ويُشترَطُ وقوعُ ٱلعقدِ في وقتِ ٱلإفاقةِ ؛ لبطلانِ إذنِها بجنونِها ، ولا يزوِّجُ إلاَّ مجنونةً ( **تَظْهَرُ** ) لعلَّ ٱلصَّوابَ : ( قد بانَ ) ( **حَاجَتُهَا لَهُ** ) أَي : للنِّكاحِ ، بأَنْ كانَتْ محتاجةً للمهرِ أَو للنَّفقةِ ولَمْ يكُنْ لها منفِقٌ ، ولا مالٌ يغنيها ، أَو كانَتْ محتاجةً للوطءِ ، فإِنْ لَمْ تَظهرْ حاجتُها لَهُ . . فلا يزوِّجُها ، ومحلُّ كونِهِ يزوِّجُها ( **إِذَا مَا** ) بزيادةِ ما ( **بَقَتْ فَاقِدَةَ ٱلأَبِّ وَٱلْجَدِّ** ) لعلَّ ٱلصَّوابَ : إذا أَصبحَتْ مِنْ غيرِ أَبٍّ ولا جَدٍّ ـ بٱلتَّشديدِ ـ وإِنْ كانَ لها معتِقٌ أَو غيرُهُ . ولِذلكَ صرَّحَ ٱبنُ ٱلعمادِ بأَنَّ ٱلعتيقةَ ٱلمجنونةَ يزوِّجُها ٱلسُّلطانُ دونَ ٱلمعتِقِ ، فإِنْ كانَ لها أَبٌ أَو جدٌّ . . فلا يزوِّجُها ٱلحاكمُ ، بل يزوِّجُها أَبوها أَو جَدُّها ؛ لأَنَّهُ هوَ ٱلوليُّ ٱلمجبرُ لها .

٤٩ـ ( **وَإِنْ يُرِدِ ٱلْقَاضِيْ ٱلتَّزَوُّجَ** ) بمَنْ لا وليَّ لها غيرُهُ . . ( **فَلْيُنِبْ** ) وَاحداً يوجبُ لَهُ وهوَ يقبلُ ، ( **أَوِ ٱلْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَدِّ** ) ، فيزوِّجُها لَهُ ٱلسُّلطانُ .

---

(١) سقطَ هٰذا ٱلبيتُ من نسختي شرح ٱلباجوريِّ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ .

[٥١] وَنَصُّوا عَلَىٰ أَنْ يَسْتَنِيْبَ إِذَا لَهُ ... بِـهِ إِذْنُ سُلطَـانٍ بِـلاَ سَـدِّ
[٥٢] وَحَيْثُ جَرَىٰ إِذْنٌ لَهُ فِيْ تَزَوُّجٍ ... فَزَوَّجَ صَحَّ ٱلْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدِّ
[٥٣] وَحَيْثُ ٱسْتَنَابَ قَبْلَ إِذْنٍ فَجَائِزٌ ... عَلَىٰ ٱلْخُلْفِ فَٱعْمَلْ بِٱلصَّحِيْحِ بِلاَ رَدِّ
[٥٤] وَلَـوْ نُسِبَـتْ إِمْـرَأَةٌ لِقَبِيْلَـةٍ ... أَوِ ٱلْمُعْتِقُ ٱلْمَوْلَىٰ تَكَثَّرَ فِيْ ٱلْعَدِّ
[٥٥] فَلاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ ٱلْجَمِيْعِ لَهَا بِهِ ... وَإِنْ وَكَّلُوْا شَخْصاً فَمَا فِيْهِ مِنْ بُعْدِ

---

٥١ـ ( وَنَصُّوا ) أَي : ٱلعلماءُ ( عَلَىٰ أَنْ يَسْتَنِيْبَ ) ٱلقاضي ، أَي : يجعلَ لَهُ نائباً في ٱلتَّزويجِ (إِذَا لَهُ بِهِ إِذْنُ سُلْطَانٍ) ولعلَّ هنا كلمةٌ محذوفةٌ ، تقديرُها : أَتاهُ[1] (بِلاَ سَدِّ) أَي : إذا أَذِنَ للقاضي ٱلسُّلطانُ بٱلتَّنيبِ بلا سدٍّ عليهِ ومَنْعٍ لَهُ . . فلَهُ أَن يُنيبَ حينئذٍ .

٥٢ـ ( وَحَيْثُ جَرَىٰ إِذْنٌ لَهُ فِيْ تَزَوُّجٍ ) مِنَ ٱلزَّوجةِ ( فَزَوَّجَ . . صَحَّ ٱلْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ مَا صَدِّ ) ، فلا بُدَّ مِنْ إذنِها لَهُ في ٱلتَّزويجِ حتَّىٰ يصحَّ ٱلعقدُ .

٥٣ـ ( وَحَيْثُ ٱسْتَنَابَ ) أَي : ٱلقاضي في ٱلعقدِ علىٰ ٱمرأَةٍ ( قَبْلَ إِذْنٍ ) منها لَهُ ( فَـ )ٱلتَّنيبُ ( جَائِزٌ عَلَىٰ ٱلْخُلْفِ ) أَي : ٱلخلافِ في ذلكَ . . ( فَٱعْمَلْ بِٱلصَّحِيْحِ بِلاَ رَدِّ ) أَي : بٱلقولِ ٱلصَّحيحِ ، وهوَ ٱلقولُ بٱلجوازِ .

٥٤ـ (وَلَوْ نُسِبَتْ إِمْرَأَةٌ) ويَستقيمُ ٱلوزنُ لو قالَ: (ولو نُسِبَتْ مَنْ زُوِّجَتْ) (لِقَبِيْلَةٍ)؛ كأَنْ كانوا إِخوةً أَشقَّاءَ أَو لأَبٍ ، أَو أَعمامٍ كذلكَ ، وقالَتْ : زوِّجوني . . فإِنَّهُ يُشترَطُ ٱجتماعُهُم علىٰ ٱلعقدِ ، بخلافِ ما لو قالَتْ : أَذِنْتُ في فلانٍ ، فمَنْ شاءَ منكُم . . فلْيزوِّجْني منهُ ، أَو أَذِنْتُ لكلِّ واحدٍ علىٰ ٱنفرادِهِ ، فإِنَّهُ يزوِّجُ واحدٌ منهُم بقُرعةٍ إِنْ تنازعوا؛ لأَنَّها قاطعةٌ للنِّزاعِ ، وأَمَّا لو أَذِنَتْ لواحدٍ منهُم . . فلا يزوِّجُ غيرُهُ إِلاَّ بوَكالةٍ منهُ .

( أَوِ ٱلْمُعْتِقُ ٱلْمَوْلَىٰ تَكَثَّرَ فِيْ ٱلْعَدِّ ) ، بأَنْ أَعتقَها جماعةٌ .

٥٥ـ ( فَلاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ ٱلْجَمِيْعِ لَهَا بِهِ ) ، فيُشترَطُ ٱجتماعُهُم علىٰ ٱلعقدِ ، بأَنْ يقولوا : زوَّجناكَ عتيقَتَنا .

---

(١) في ٱلنَّظمِ : ( . . . . . . . . . . . . إِذَا لَهُ ... بِهِ أَذِنَ ٱلسُّلْطَانُ نَصّاً بِلاَ سَدِّ ) .

[٥٦] وَإِنْ وَاحِدٌ مِنهُمْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَضِفْ لَهُمُ ٱلْقَاضِيْ مُعِيْناً عَلَىٰ ٱلْقَصْدِ
[٥٧] وَيَكْفِيْ فَتىً مِنْ عَصَبَاتٍ لِمُعْتِقٍ إِذَا ٱتَّحَدَ ٱلْمُدْلَىٰ[1] بِهِ يَا أَخَا ٱلْمَجْدِ
[٥٨] وَمُعْتَقَةٌ أَوْ أَمَةٌ لِرَشِيْدَةٍ لَهَا حُكْمُهَا مُدَّةُ حَيَاةِ ٱلَّتِيْ تُسْدِيْ

---

( وَإِنْ وَكَّلُوا شَخصاً ) منهُم أَو مِنْ غيرِهِم . . ( فَمَا فِيْ ) صحَّتِـ ( ـهِ مِنْ بُعْدِ ) ، ويقولُ ٱلوكيلُ : زوَّجتُكَ عتيقةَ موكِّلِيَّ .

٥٦ـ ( وَإِنْ وَاحِدٌ مِنهُمْ ) أَي : مِنَ ٱلمعتِقِينَ ( يُرِيْدُ نِكَاحَهَا ) مِنْ نفسِهِ . . ( فَضِفْ لَهُمُ ) أَي : ضُمَّ لَهُمُ ( ٱلْقَاضِيْ ) ـ بِٱلسُّكونِ للوزنِ ـ حالَ كونِهِ ( مُعِيْناً عَلَىٰ ٱلْقَصْدِ ) نيابةً عمَّن يُريدُ نكاحَها مِنْ نفسِهِ .

٥٧ـ ( وَيَكْفِيْ فَتىً ) أَي : شخصٌ ( مِنْ عَصَبَاتٍ ) لعلَّهُ : مِنْ عاصبينَ ( لِمُعْتِقٍ ) ؛ لأَنَّ ٱلوَلاءَ لكلٍّ منهُم ، فيكفي واحدٌ مِنْ بَنِي ٱلمعتِقِ أَو إِخوتِهِ وهٰذا ( إِذَا ٱتَّحَدَ ٱلْمُدْلَىٰ بِهِ ) ـ بفتحِ ٱللامِ ـ وهوَ ٱلمعتِقُ ( يَا أَخَا ٱلْمَجْدِ ) أَي : ٱلشَّرفِ ، فإِنْ تعدَّدَ . . ٱشتُرِطَ واحدٌ مِنْ عصبةِ كُلٍّ .

٥٨ـ ( وَمُعْتَقَةٌ ) ـ بفتحِ ٱلتَّاءِ ـ ( أَوْ أَمَةٌ ) لو قالَ : ( مملوكةٌ ) . . لَٱستقامَ ٱلوزنُ ، ويكونُ علىٰ تقديرِ حرفِ ٱلعطفِ ، وٱلتَّقديرُ : ومملوكةٌ ( لِرَشِيْدَةٍ لَهَا ) أَي : للعتيقةِ أَوِ ٱلأَمَةِ ( حُكْمُهَا ) في ٱلتَّزويجِ ( مُدَّةُ ) ـ بسكونِ ٱلتَّاءِ للوزنِ ـ ( حَيَاةِ ٱلَّتِيْ تُسْدِيْ ) أَي : مُدَّةَ حياةِ ٱلمُعتِقةِ ـ بِٱلكسرِ ـ أَوِ ٱلسَّيِّدةِ ، فيزوِّجُ ٱلعتيقةَ بعدَ فَقْدِ وليِّها مِنَ ٱلنَّسبِ مَنْ يزوِّجُ ٱلمعتِقةَ ٱلحيَّةَ ، وكذلكَ يزوِّجُ ٱلأَمَةَ مَنْ يزوِّجُ ٱلسَّيِّدةَ .

لٰكنْ في ٱلأُولىٰ لا يُشترَطُ إِذنُ ٱلمعتِقةِ ، وإِنَّما يُشترَطُ إِذنُ ٱلعتيقةِ .

وفي ٱلثَّانيةِ بِٱلعكسِ ، فلا بُدَّ مِنْ إِذنِ ٱلسَّيِّدةِ ٱلكاملةِ نُطقاً ولو بكراً ، إِذ لا تستحيي مِنْ ذلكَ .

---

(١) في ٱلنَّظمِ : ( ٱلْمُدْلِيْ ) .

[٥٩] وَصَـدِّقْ بِخَـطٍّ أَوْ وَكَـالَـةِ عَـاقِـدٍ     أَوِ ٱلْمَوْتِ وَٱلتَّطْلِيْقِ إِخْبَارَ ذِي جِدِّ
[٦٠] بِنِسْبَـةِ هَـٰذَا لِلْـوَلِـيِّ وَخَـاطِـبٍ     وَمَخْطُوْبَةٍ إِنْ لَمْ يَخَافُوْا مِنَ ٱلْجَحْدِ
[٦١] وَلاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَـاتِـهِ عِنْـدَ حَـاكِـمٍ     إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجاً وَفَارَقَ مِنْ بَعْدِ

---

وعُلِمَ ممَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لا يزوِّجُ ٱلعتيقةَ أَوِ ٱلأَمَةَ ٱبنُ ٱلمعتِقةِ أَوِ ٱلسَّيِّدةِ ، إِذ لا ولايةَ لَهُ .

وأَمَّا بعدَ موتِها . . فيزوِّجُ ٱلعتيقةَ مَنْ لَهُ ٱلوَلاءُ مِنْ عصباتِها ، فيُقدَّمُ ٱبنُها علىٰ أَبيها .

وهـٰذا هوَ محلُّ ٱلفرقِ بينَ حالةِ ٱلموتِ وحالةِ ٱلحياةِ ، ثُمَّ بعدَ أَبيها يُقدَّمُ بترتيبِ عصبةِ ٱلوَلاءِ .

٥٩ـ ( وَصَدِّقْ بِخَطٍّ ) أَي : بكتابةٍ ( أَوْ وَكَالَةِ عَاقِدٍ ) أَي : وكالتِهِ في ٱلعقدِ ( أَوِ ٱلْمَوْتِ ) للزَّوجِ ٱلسَّابقِ ( وَٱلتَّطْلِيْقِ ) منهُ ( إِخْبَارَ ذِيْ جِدٍّ ) ، بنصبِ إِخبارَ علىٰ أَنَّهُ مفعولُ صَدِّقْ .

وقولُهُ :

٦٠ـ ( بِنِسْبَةِ ) ـ متعلِّقٌ بإِخبارِ ـ أَي : إِخبارُهُ بنسبةِ ( هَـٰذَا ) ٱلمذكورِ ( لِلْوَلِيِّ ) ، بأَنْ قالَ ٱلمخبِرُ : هـٰذا خطُّهُ ، أَو وكَّلَني في ٱلعقدِ ، أَو نحوَ ذلكَ ( وَخَاطِبٍ ) ، بأَنْ قالَ ٱلمخبِرُ : إِنَّ ٱلخاطبَ وكَّلني في ٱلعقدِ ، أَو نحوَ ذلكَ ، ( وَمَخْطُوْبَةٍ ) ، بأَنْ قالَ ٱلمخبِرُ عنها : إِنَّها أَذِنَتْ في ٱلعقدِ ، أَو نحوَ ذلكَ ، وهـٰذا ( إِنْ لَمْ يَخَافُوْا مِنَ ٱلْجَحدِ ) أَي : مِنَ ٱلإِنكارِ ، وإِلاَّ . . فلا تصدِّقْ ذلكَ .

٦١ـ ( وَلاَ بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ ) أَي : مُدَّعاها ( عِنْدَ حَاكِمٍ إِذَا عَيَّنَتْ زَوْجاً ) ، بأَنْ قالَتْ : تزوَّجَني زيدٌ مثلاً ( وَفَارَقَـ ) ـني ( مِنْ بَعْدِ ) بحيثُ تكونُ ٱنقضَتِ ٱلعِدَّةُ .

[٦٢] وَأَمَّـا إِذَا قَـالَـتْ خَلِيَّـةٌ أَوْ أَنَـا مُطَلَّقَـةٌ أَوْ مَـاتَ زَوْجِـيْ فَبِـٱلضِّـدِّ
[٦٣] وَيَلْـزَمُ كُـلَّ ٱلأَوْلِيَـاءِ تَحَـرِّيـاً مَعَ رِيبَةٍ تَدْعُوْ إِلَىٰ ٱلشَّكِّ فِيْ ٱلْعَقْدِ
[٦٤] وَلاَ سِيَّمَـا قَـاضٍ وَنَـائِبِـهِ إِذَا لَهُ إِذْنُ سُلْطَانٍ فِيْ ٱلْجَزْرِ وَٱلْمَدِّ

---

٦٢ـ ( وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ ) أنا ( خَلِيَّةٌ ) مِنَ ٱلزَّوجِ ( أَوْ ) قالَتْ : ( أَنَا مُطَلَّقَةٌ ) مِنْ غيرِ أَنْ تُعَيِّنَ زوجاً ( أَوْ ) قالَتْ : ( مَاتَ زَوْجِيْ ) . . ( فَـ ) هيَ ( بِـٱلضِّدِّ ) ، فلا يُشترَطُ إِثباتُهُ عندَ حاكمٍ .

ولو قالَ : ( وأَمَّا إذا قالَتْ فإنِّي خليَّةٌ مُطلَّقةٌ ) . . لاستقامَ ٱلبيتُ .

٦٣ـ ( وَيَلْزَمُ كُلَّ ٱلأَوْلِيَاءِ ) أَي : كلَّ فردٍ مِنَ ٱلأولياءِ ٱلَّذينَ يلُونَ ٱلعقدَ ( تَحَرِّياً ) أَي : شِدَّةَ تفتيشٍ وبحثٍ عن صفاتِ ٱلزَّوجِ ( مَعَ ) يستقيمُ ٱلوزنُ لو قالَ بدلَ مَعَ : « إذا » ( رِيبَةٍ ) وتُهَمَةٍ ( تَدْعُوْ إِلَىٰ ٱلشَّكِّ فِيْ ٱلْعَقْدِ ) فقد لا يكونُ ٱلزَّوجُ كفؤاً لها ، فيكونُ ٱلعقدُ غيرَ صحيحٍ .

٦٤ـ ( وَلاَ سِيَّمَا ) أَي : لا مِثلَ ٱلَّذي هوَ ( قَاضٍ وَنَائِبِهِ ) موجودٍ ، فهوَ أَولىٰ بِٱلتَّحرِّي مِنْ غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱللاَّئقُ بمنصبِهِ ( إِذَا لَهُ إِذْنُ سُلْطَانٍ فِيْ ٱلْجَزْرِ وَٱلْمَدِّ ) لعلَّهُ قالَ : «لدىٰ ٱلحرِّ وٱلبردِ» ، ويكونُ غرَضَهُ بذلكَ ٱلتَّعميمُ .

ولَمَّا تكلَّمَ علىٰ ما يتعلَّقُ بٱلعقدِ . . شرعَ يتكلَّمُ علىٰ ٱلخُلْعِ[1] وَٱلطَّلاقِ[2]

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( شرعَ يتكلَّمُ علىٰ ٱلخُلْعِ ) ، وٱلأَصلُ فيهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء : ٤] [معَ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ البقرة : ٢٢٩] . وهو نوعٌ مِنَ ٱلطَّلاقِ ، وقدَّمَهُ عليهِ لترتُّبِهِ غالباً علىٰ ٱلشِّقاقِ ، وأَصلُهُ ٱلكراهةُ ، وقد يخرُجُ عنها إلىٰ غيرِها مِنَ ٱلأَحكامِ بحسَبِ ٱلحالِ ، وهوَ مَخلَصٌ مِنَ ٱلطَّلاقِ ٱلثَّلاثِ في ٱلحَلِفِ علىٰ ٱلنَّفي مطلقاً ، وعلىٰ ٱلإثباتِ ٱلمطلَقِ وكذا ٱلمقيَّدِ . وقالَ شيخُ شيخِنا : لا يخلُصُ في ٱلإثباتِ ٱلمقيَّدِ ، كقولِهِ : لأَفعلنَّ كذا في هٰذا ٱلشَّهرِ مَثلاً ) اهـ برماويٌّ .

(٢) في هامش المخطوط : ( قولُهُ : ( وَٱلطلاقِ ) : وكونُهُ مكروهاً أَو حراماً أَو غيرَ =

= ذلكَ ، والأصلُ فيهِ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وخبرُ [ابن عمر رضي الله عنهما ] : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ ٱلحَلاَلِ أَبْغَضَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلطَّلاَقِ » . رواهُ ٱلحاكمُ [٢/ ١٩٦] وصحَّحَ إسنادَهُ .

قالَ ٱلقاضي : وهوَ لفظٌ جاهليٌّ جاءَ ٱلشَّرعُ بتقريرِهِ ، وأركانُهُ خمسةٌ : محَلٌّ ، وولايةٌ ، وقصدٌ ، ومطلِّقٌ ، وصيغةٌ ، وسيأتي ذِكرُها .

وهوَ لغةً : حَلُّ ٱلقيدِ ، وشرعاً : حَلُّ عقدِ ٱلنِّكاحِ ، ويُشترَطُ لنفوذِهِ ٱلتَّكليفُ وٱلاختيارُ .

وأمَّا ٱلسَّكرانُ : فينفذُ طلاقُهُ عقوبةً لَهُ ، وٱلمُرادُ بٱلسَّكرانِ : ٱلمتعدِّي بسُكرِهِ ، فإنَّهُ ٱلمُرادُ عندَ ٱلإطلاقِ . وهوَ ينقسمُ إلىٰ :

١ـ واجبٍ ؛ كطلاقِ ٱلوليِّ ، وطلاقِ ٱلحَكَمِ في ٱلشِّقاقِ .

٢ـ وإلىٰ مندوبٍ ؛ كطلاقِ ٱمرأةٍ غيرِ مستقيمةِ ٱلحالِ .

٣ـ ومكروهٍ ؛ كطلاقِ ٱمرأةٍ مستقيمةِ ٱلحالِ .

٤ـ ومُباحٍ ؛ كطلاقِ مَنْ لا يهواها ٱلزَّوجُ ، ولا تَسمحُ نَفسُهُ بمؤنتِها بلا ٱستمتاعٍ بها .

٥ـ وحرامٍ ؛ كطلاقِ ٱلبدعةِ ، وهوَ : أَنْ يوقعَ ٱلزَّوجُ ٱلطَّلاقَ في ٱلحيضِ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ تطويلِ ٱلعِدَّةِ علىٰ ٱلمطلَّقةِ . اهـ

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱبنُ عابدينَ في حاشيتِهِ « ردُّ ٱلمحتارِ علىٰ ٱلدُّرِّ ٱلمختارِ » مِنْ كتبِ ٱلحنفيَّةِ عندَ قولِ « ٱلدُّرِّ » : وٱلبدعيُّ : ثلاثٌ متفرِّقةٌ ، وكذا بكلمةٍ واحدةٍ بٱلأَولىٰ .

وعندَ ٱلإماميَّةِ : لا يقعُ بلفظِ ٱلثَّلاثِ ولا في حالةِ ٱلحيضِ ؛ لأَنَّهُ بدعةٌ محرَّمَةٌ .

وعندَ ٱبنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : يقعُ بِهِ واحدةً ، وبه قالَ إسحاقُ وطاووسٌ وعكرمةُ ؛ لِمَا في مسلم [١٤٧٢] : أَنَّ ٱبنَ عبَّاسٍ قالَ : كانَ ٱلطَّلاقُ علىٰ عهدِ رسولِ ٱللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ مِنْ خلافةِ عمرَ طلاقُ ٱلثَّلاثِ واحدةً ، فقالَ عمرُ : ( إِنَّ ٱلنَّاسَ قدِ ٱستعجلوا في أَمرٍ كانَ لهُم فيهِ أَناةٌ ، فلو أَمضيناهُ عليهِم ، فأَمضاهُ عليهِم ) .

وٱلعِدَدِ ، فقالَ :

٦٥ـ ( **وَيَسْأَلُ** ) أَي : ٱلشَّخصُ ( **عَنْ خُلْعِ ٱلْعَوَامِ** ) ـ بٱلتَّخفيفِ ـ أَي : ٱلخُلْعِ ٱلواقعِ بينَهُم ، ( **وَ** ) عن ( **صِيغَةِ ٱلطَّلاَقِ** ) تنجيزاً ، ( **وَ** ) عن ( **أَنْوَاعِ ٱلتَّعَالِيْقِ** ) ، وأَشارَ إِلىٰ ٱلعِدَدِ بقولِهِ : ( **وَٱلْعِدِّ** ) ، وقد بدأَ بٱلخُلْعِ وهو ـ بضمِّ ٱلخاءِ ـ في ٱلأَصلِ مصدرٌ سماعيٌّ لِخَلَعَ ، ومصدَرُهُ ٱلقياسيُّ ٱلخَلْعُ ـ بفتحِها ـ وهوَ ٱلنَّزعُ ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنَ ٱلزَّوجينِ كٱللِّباسِ للآخَرِ .

وهوَ شرعاً : فُرقةٌ بِعوَضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهةِ ٱلزَّوجِ .

---

= وذهبَ جمهورُ ٱلصَّحابةِ وٱلتَّابعينَ ومَنْ بعدَهُم مِنْ أَئمَّةِ ٱلمسلِمينَ : إِلىٰ أَنَّهُ يقعُ ثلاثاً .

قالَ في « فتحِ ٱلقديرِ » [٣/ ٤٧٠] ـ بعدَ سَوقِ ٱلأَحاديثِ ٱلدَّالَّةِ عليهِ ـ : وهٰذا يُعارضُ ما تقدَّمَ ، وأَمَّا إِمضاءُ عمرَ ٱلثَّلاثَ عليهِم معَ عدمِ مخالفةِ ٱلصَّحابةِ لَهُ وعلمِهِ بأَنَّها كانَتْ واحدةً . . فلا يمكنُ إِلا وقد ٱطَّلعوا في ٱلزَّمانِ ٱلمتأَخِّرِ علىٰ وجودِ ناسخٍ ، أَو لعِلمِهِم بٱنتهاءِ ٱلحُكمِ لذلكَ ؛ لِعِلمِهِم بإِناطتِهِ بمعانٍ علموا ٱنتفاءَها في ٱلزَّمنِ ٱلمتأَخِّرِ .

وقولُ بعضِ ٱلحنابلةِ : توفِّيَ رسولُ ٱللهِ ﷺ عن مئةِ أَلْفِ صحابيٍّ ، فهل صحَّ لكُم عنهُم أَو عن عُشرِ عُشرِهِمُ ٱلقولُ بوقوعِ ٱلثَّلاثِ باطلٌ؟ .

**أَمَّا أَوَّلاً** : فإِجماعُهُم ظاهرٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنقَلْ عن أَحدٍ منهُم أَنَّهُ خالفَ عمرَ حينَ أَمضىٰ ٱلثَّلاثَ ، ولا يلزمُ في نَقْلِ ٱلحُكمِ ٱلإِجماعيِّ عن مئةِ أَلْفٍ تسميةُ ، كُلٍّ في مجلَّدٍ كبيرٍ لحُكمٍ واحدٍ علىٰ أَنَّهُ إِجماعٌ سكوتيٌّ .

**وأَمَّا ثانياً** : فٱلعِبرةُ في نَقْلِ ٱلإِجماعِ ما نُقِلَ عنِ ٱلمجتهدينَ ، وٱلمئةُ أَلْفٍ لا يبلغُ عِدَّةُ ٱلمجتهدينَ ٱلفقهاءِ منهُم أَكثرَ مِنْ عشرينَ كٱلخلفاءِ وٱلعبادلةِ وغيرِهِم ، وقد ثبتَ ٱلنَّقلُ عن أَكثرِهِم وقوعَ ٱلثَّلاثِ ) ا هـ بتصرُّفٍ بسيطٍ .

[٦٦] فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ طَلَّقْتُ زَيْنَباً      بِعِشْرِيْنَ دِيْنَاراً يُخَاطِبُ بِٱلْقَصْدِ
[٦٧] لَهَا أَوْ وَلِيٍّ أَوْ وَكِيلٍ وَأَجْنَبِيْ      يَقُولُ قَبِلْتُ ٱلْخُلْعَ مُتَّصِلَ ٱلرَّدِّ

---

وٱلأَصلُ فيهِ ـ قبلَ ٱلإجماعِ ـ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وخَبرُ « ٱلبخاريِّ » : أَنَّ ٱمرأَةَ ثابتِ بنِ قيسٍ ـ وٱسمُها حبيبةُ بنتُ سهلٍ ٱلأَنصاريِّ ـ جاءَتْ إِلىٰ ٱلنَّبيِّ ﷺ ، فقالَتْ : يا رسولَ ٱللهِ . . إنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ ما أَنقِمُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ ، ولـٰكنِّي أَكرهُ ٱلكُفْرَ في ٱلإسلامِ ـ أَي : كُفْرَ نعمةِ ٱلعشيرِ وهوَ ٱلزَّوجُ ـ فقالَ ﷺ : « أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟ » ، فقالَتْ : نَعَمْ ، فقالَ لَهُ : « ٱقْبَلِ ٱلْحَدِيْقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً »[1] .

وهوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وقعَ في ٱلإسلامِ .

وأَركانُهُ : ١ـ زوجٌ ، ٢ـ وبُضعٌ ، ٣ـ وعِوَضٌ ، ٤ـ وملتزَمٌ لَهُ ، ٥ـ وصيغةٌ .

وقد تكلَّمَ عليها بقولِهِ :

٦٦ـ ( فَخَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ ) أَو ( طَلَّقْتُ زَيْنَباً ) مثلاً ( بِعِشْرِيْنَ دِيْنَاراً ) أَو نحوِ ذلكَ ( يُخَاطِبُ بِٱلْقَصْدِ ) .

٦٧ـ ( لَهَا ) إِنْ كانَ ٱلخُلْعُ معَها ، ( أَوْ وَلِيٍّ ) إِنْ كانَ ٱلخُلْعُ معَهُ مِنْ مالِهِ ، وليسَ لَهُ صَرفُ مالِها إِلىٰ مِثْلِ ذلكَ .

نَعَمْ . . إِنْ خافَ علىٰ مالِها مِنْ أَخْذِ ٱلزَّوجِ لَهُ ولَمْ يُمكِنْ دفعُهُ إِلاَّ بِٱلخُلْعِ . . كانَ لَهُ دَفْعُ مالِها في ذلكَ ، وأَمَّا إِذا ٱختلعَتِ ٱلسَّفيهةُ بنفسِها . . طَلُقَتْ رَجعيّاً ولَغا ذِكْرُ ٱلمالِ ؛ لأَنَّها ليسَتْ مِنْ أَهلِ ٱلتزامِهِ .

---

(١) أَخرجَهُ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ٱلبخاريُّ ( ٥٢٧٣ ) ، وٱلنَّسائيُّ في « ٱلكبرىٰ » ( ٥٦٥٧ ) و« ٱلصُّغرىٰ » ( ٣٤٦٣ ) في ٱلطَّلاقِ .

( أَوْ وَكِيْلٍ ) ، بأَنْ وَكَّلَتْ شخصاً في ٱلخُلْعِ ( وَأَجْنَبِيْ ) ـ بٱلتَّخفيفِ ـ إِنْ وقعَ ٱلخُلْعُ معَهُ ، فيصحُّ ٱلخُلْعُ معَ ٱلأجنبيِّ وإِنْ لَمْ تأْذَنْ لَهُ ٱلزَّوجةُ وإِنْ لَمْ يكُنْ بحضرتِها ؛ لأَنَّهُ رُبَّما يحمِلُهُ علىٰ ذلكَ ما بينَهُما مِنَ ٱلخِصامِ ، فكُلُّ واحدٍ مِنْ هـٰؤلاءِ ( يَقُوْلُ قَبِلْتُ ٱلْخُلْعَ ) حالَ كونِهِ ( مُتَّصِلَ ٱلرَّدِّ ) أَي : ٱلجوابِ ، لـٰكنْ لا يضرُّ هُنا تخلُّلُ كلامٍ يسيرٍ .

وٱلفرقُ بينَهُ وبينَ ٱلبيعِ : أَنَّ ٱلخُلْعَ معاوَضَةٌ غيرُ مَحضَةٍ ، فٱغتُفِرَ فيهِ ٱلكلامُ ٱليسيرُ .

وٱلبيعُ معاوَضَةٌ مَحضَةٌ ، فلَمْ يُغتفَر فيهِ ٱلكلامُ ٱليسيرُ .

٦٨ـ وَ( تَبِيْنُ ) بينونةً صُغْرىٰ[١] ( بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ ) ٱلواقعِ مِنَ ٱلزَّوجِ معَ واحدٍ

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : (تنبيهٌ : لو بانَتْ منهُ بينونةً كبرىٰ ـ أَي : بأَنْ طلَّقَها ثلاثاً ـ لا تحلُّ لَهُ إِلاَّ مِنْ بعدِ وجودِ خمسةِ شرائطَ :

**أَحَدُها** : ٱنقضاءُ عِدَّتِها مِنَ ٱلمُطلِّقِ .

**وٱلثَّاني** : تزويجُها بغيرِهِ تزوُّجاً صحيحاً .

**وٱلثَّالثُ** : دخولُهُ بها وإِصابتُها ، بأَنْ يولِجَ حشفتَهُ أَو قدرَها مِنْ مقطوعِها بقُبُلِ ٱلمرأَةِ بشرطِ ٱلانتشارِ في ٱلذَّكَرِ ، وكونِ ٱلمولِجِ ممَّنْ يمكنُ جِماعُهُ لا طفلاً .

**وٱلرَّابعُ** : بينونتُها منهُ .

**وٱلخامسُ** : ٱنقضاءُ عِدَّتِها منهُ . اهـ

**ثُمَّ ٱعلَمْ** : أَنَّ ٱشتراطَ ٱلدُّخولِ ثابتٌ بٱلإجماعِ ، فلا بُدَّ مِنْ دخولِ ٱلحشفةِ كما تقدَّمَ ، فلا يكفي مجرَّدُ ٱلعَقدِ . قالَ ٱلقهستانيُّ : وفي « ٱلكشفِ » وغيرِهِ مِنْ كتبِ ٱلأُصولِ : أَنَّ ٱلعلماءَ ـ غيرَ سعيدِ بنِ ٱلمسيِّبِ ـ ٱتَّفقوا علىٰ ٱشتِراطِ ٱلدُّخولِ ، وفي « ٱلزَّاهديِّ » : أَنَّهُ ثابتٌ بإِجماعِ ٱلأُمَّةِ ، وفي « ٱلمُنيةِ » : أَنَّ سعيداً رجعَ عنهُ إِلىٰ قولِ=

[٦٩] وَإِنْ إِنْ أَعْطَيْتِنِــيْ أَلْــفَ دِرْهَــمٍ فَأَنْتِ عَلَىٰ ٱلإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عَقْدِيْ

[٧٠] فَأَعْطَتْهُ حَالاً لاَ إِذَا قَالَ مَنْ مَتَىٰ فَلاَ فَوْرَ فِيْ ٱلإِعْطَاءِ تُعْطِيْهِ مِنْ بَعْدِ

---

ممَّنْ ذُكِرَ ( أَوْ أَنْ تَقُلْ لَهُ إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَنِيْ ) طلقةً واحدةً مثلاً ( فَلَكَ عِنْدِيْ ) ـ يستقيمُ ٱلبيتُ لو قالَ : ( إذا أنتَ قد طلَّقْتَ . . فالمالُ لَكْ عِندي ) بتسكينِ ٱلكافِ ـ فتَبيَّنْ أَيضاً بذلكَ .

٦٩ـ ( وَإِنْ ) ٱلصَّوابُ : « وإِنْ قَالَ » ( إِنْ أَعْطَيْتِنِيْ أَلْفَ دِرْهَمٍ ) مثلاً . . ( فَأَنْتِ عَلَىٰ ٱلإِعْطَاءِ مُطْلَقَةٌ عَقْدِيْ ) أَي : مُطلقة عن عقدِ نكاحي .

٧٠ـ ( فَأَعْطَتْهُ حَالاً ) ؛ لأَنَّ ٱلقاعدةَ : أَنَّ أَدواتِ ٱلتَّعليقِ لا تقتضي ٱلفورَ في ٱلإِثباتِ ، إلاَّ « إذا » و« إِنْ » ونحوَهُما مِنْ كُلِّ أَداةٍ لا إِشْعارَ لها بٱلزَّمانِ ، نحوَ : لو معَ ٱلإِعطاءِ أَوِ ٱلضَّمانِ أَو شئتَ خطاباً لها ، فلو قالَ : إِنْ أَعطيتِني كذا . . فأَنتِ طالقٌ ، أَو إِنْ ضمنْتِ لي كذا . . فأَنتِ طالقٌ ، أَو إِنْ شئتِ . . فأَنتِ طالقٌ ، فأَعطتْهُ حالاً ، أَو ضمِنَتْ ، أَو شاءَتْ كذلكَ . . طَلُقَتْ .

وإِنْ لَمْ تعطِ أَو لَمْ تضمنْ أَو لَمْ تشأْ حالاً في ٱلثَّلاثِ . . لَمْ تطلُقْ إِ( لاَ إِذَا قَالَ ) لزوجاتِهِ : ( مَنْ ) أَعطتْني منكُنَّ كذا . . فهيَ طالقٌ ، أَو قالَ : ( مَتَىٰ )

---

= ٱلجمهورِ ، فمَنْ عَمِلَ بِهِ . . يسودُّ وجهُهُ ويُبعَدُ ، ومَنْ أَفتىٰ به . . يُعَزَّرُ .

وما نُسِبَ إِلىٰ ٱلصَّدرِ ٱلشَّهيدِ فليسَ لَهُ أَثرٌ في مصنَّفاتِهِ ، بلْ فيها نقيضُهُ .

وذَكرَ في « ٱلخلاصةِ » : أَنَّ مَنْ أَفتىٰ بِهِ . . فعليهِ لعنةُ ٱللهِ وٱلملائكةِ وٱلنَّاسِ أَجمعينَ ، فإِنَّهُ مخالِفٌ للإجماعِ ، ولا ينفذُ قضاءُ ٱلقاضي بِهِ . اِنتهىٰ مِنْ « حاشيةِ ٱلعلاَّمة ٱبنِ عابدينَ » .

إِذا عرفْتَ ذلكَ . . فلْتعلمْ : أَنَّ مجرَّدَ ٱلعَقدِ ليسَ كافياً في حِلِّها للأَوَّلِ ، بل لا بُدَّ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلخمسةِ ٱلمتقدِّمةِ ، وٱللهُ بريءٌ ممَّا يُفتىٰ بغيرِ ذلكَ . وٱللهُ أَعلَمُ ) اهـ

أعطيتني كذا.. فأنتِ طالقٌ ( فَلاَ فَوْرَ فِيْ ٱلإِعْطَاءِ ) ، فتطلُقُ و( تُعْطِيْهِ مِنْ بَعْدِ ) ، فهيَ للتَّراخي .

وأَمَّا أَدواتُ ٱلتَّعليقِ في ٱلنَّفيِ.. فهيَ للفورِ إلاَّ ( إنْ ) ، فإنَّها فيهِ للتَّراخي ، فإذا قالَ : إذا لَمْ تدخُلي ٱلدَّارَ.. فأَنتِ طالقٌ ، وقد مضىٰ زمنٌ يسعُ ٱلدُّخولَ ولَمْ تدخُلْ.. طَلُقَتْ .

وإنْ دخلَتْ بعدَ ذلكَ لَمَّا علمتَ مِن أَنَّها في ٱلنَّفيِ للفورِ ـ بخلافِ ما إذا قالَ : إنْ لَمْ تدخُلي ٱلدَّارَ.. فأَنتِ طالقٌ ـ فإنَّهُ لا يقعُ إلاَّ بٱليأسِ مِنَ ٱلدُّخولِ ، كأَنْ ماتَ أَو ماتَتْ قبلَهُ ، فيُحكَمُ بٱلوقوعِ قُبَيْلَ موتِهِ أَو موتِها ، ومحلُّ ذلكَ ما لَمْ يَقُلْ أَردتُ ٱلآنَ أَوِ ٱليومَ أَو نحوَ ذلكَ ، وإلاَّ.. تعلَّقَ ٱلحُكْمُ بٱلوقتِ ٱلمَنويِّ ، ولا تقتضي ٱلأَدواتُ تكراراً ، بلْ متىٰ وُجدَ ٱلمعلَّقُ عليهِ مرَّةً مِنْ غيرِ نِسيانٍ ونحوِهِ.. ٱنحلَّتِ ٱليمينُ ، ولا يُؤثِّرُ وجودُهُ مرَّةً أُخرىٰ .

إلاَّ ( كُلَّما ) ، فلو قالَ : كُلَّما وقعَ طلاقي عليكِ فأَنتِ طالقٌ ، فطلَّقَ.. فثلاثٌ في موطوءةٍ : واحدةٌ بٱلتَّنجيزِ ، وواحدةٌ بوقوعِ ٱلمنجَّزةِ ، وأُخرىٰ بوقوعِ هـٰذهِ ٱلواحدةِ .

وأَمَّا غيرُ ٱلموطوءةِ : فتَبِيْنُ بٱلمنجَّزةِ ، ولا يقعُ ٱلمعلَّقُ بعدَها .

ونظمَ بعضُهُم قاعدةَ ٱلأَدواتِ في قولِهِ : [مِنَ ٱلخفيفِ] :

أَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيْقِ فِيْ ٱلنَّفْيِ لِلْفَوْ ... رِ سِوَىٰ ( إنْ ) ، وَفِيْ ٱلثُّبُوْتِ رَأَوْهَا
لِلتَّرَاخِيْ ، إلاَّ إِذَا (إنْ) مَعَ ٱلْمَا ... لِ وَشِئْتِ ، وَكُلَّمَا كَرَّرُوْهَا

ونظمَها ٱبنُ ٱلمُقري[1] أَيضاً بقولِهِ [مِنَ ٱلخفيفِ] :

(١) ٱبنُ ٱلمقري : إسماعيلُ ٱبنُ أَبي بكرِ بنِ عبدِ ٱللهِ بنِ إبراهيمَ ٱلشَّرْجيُّ ٱلحسينيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

| | |
|---|---|
| أَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيـــقِ تَخْفَـــىٰ عَلَيْنَـــا | هَـلْ لَكُـمْ ضَـابِـطٌ لِكَشْـفِ غِطَاهَـا |
| ( كُلَّمَـا ) لِلتَّكْـرَارِ وَهْـيَ وَ( مَهْمَـا ) | (إِنْ) (إِذَا) (أَيٌّ)[(مَنْ)] (مَتَىٰ) مَعْنَاهَا |
| لِلتَّـــرَاخِـيْ مَـــعَ ٱلثُّبُـوْتِ إِذَا لَـمْ | يَـكُ مَعْهَـا إِنْ شِئْـتِ أَوْ أَعْطَـاهَـا[1] |
| أَوْ ضَمَـانٍ وَٱلْكُـلُّ فِـيْ جَـانِـبِ ٱلنَّفْـ | ـيِ لِفَوْرٍ لاَ ( إِنْ ) فَذَا فِيْ سِوَاهَا |

= ٱلشاوريُّ ٱليمنيُّ ، باحثٌ مِنْ أَهلِ ( ٱليمنِ ) ، وٱلحسينيُّ نسبةً إلىٰ ( أبياتِ حسينٍ ) في ( ٱليمنِ ) مولدُه فيها ( ٧٥٥هـ ) ، وٱلشَّرَجيُّ نسبةً إلىٰ ( شَرَجَة ) مِن سواحِلِها ، وٱلشَّاوريُّ نسبةً إلىٰ بني شاورَ ، أَصلُهُ منها ، تولّىٰ ٱلتَّدريسَ بـ ( تعزَّ ) و( زَبيدَ ) ، ووليَ إمرةَ بعضِ ٱلبلادِ في دولةِ ٱلأَشرفِ ، توفِّيَ بـ ( زبيدَ ) سنةَ : ( ٨٣٧هـ ) ، لَهُ تصانيفُ كثيرةٌ ، منها « عنوانُ ٱلشَّرفِ ٱلوافي في ٱلفقهِ وٱلنَّحوِ وٱلتَّاريخِ وٱلعَروضِ وٱلقوافي » و«روض الطالب» و« ٱلإرشادُ » في فروعِ ٱلشَّافعيَّةِ ، وغيرها .

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : (مسأَلةٌ : رجُلٌ قالَ لزوجتِهِ : عَلَيَّ ٱلطَّلاقُ ٱلثَّلاثُ إنْ رُحتِ إلىٰ دارِ أَبيكِ . . فأَنتِ طالقٌ ، فراحَتْ ، فهلْ يقعُ عليهِ ٱلطَّلاقُ ٱلثَّلاثُ؟ أَم يقعُ عليهِ واحدةٌ؟

أَجابَ : بأَنَّهُ يقعُ عليهِ ٱلثَّلاثُ ، كما أَفتىٰ بِهِ شيخُنا ٱلرَّمليُّ نظراً لأَوَّلِ كلامِهِ ، ولأَنَّ قولَهُ : فأَنتِ طالقٌ لا ينافي ؛ لجوازِ فأَنتِ طالقٌ ٱلطَّلاقَ ٱلمذكورَ ، وهوَ ٱلثَّلاثُ ، ثُمَّ مرَّةً أُخرىٰ صوَّرَها ٱلرَّمليُّ بقولِهِ : عَلَيَّ ٱلطَّلاقُ ٱلثَّلاثُ إنْ دخلْتِ ٱلدَّارَ . . أَنتِ طالقٌ ثلاثاً . اهـ

قالَ « ٱبنُ قاسمٍ علىٰ ٱلمنهجِ » رحمَهُ ٱللهُ ، وقالَ ٱلقليوبيُّ في « حواشيهِ علىٰ ٱلمَحلِّيِّ » : لو قالَ عَلَيَّ ٱلطَّلاقُ ٱلثَّلاثُ إنْ رُحتِ إلىٰ بيتِ أَبيكِ . . فأَنتِ طالقٌ . . وقعَ ٱلثَّلاثُ ، كما نَقَلَ عن والدِ شيخِنا ٱلرَّمليِّ ؛ ونقلَ عن ولدِهِ وقوعَ طلقةٍ واحدةٍ فقط ، ومالَ إليهِ شيخُنا ؛ لأَنَّ أَوَّلَ ٱلصِّيغةِ حَلِفٌ لا يقعُ بِهِ شيءٌ ) اهـ سملاويٌّ في « فتاويهِ » .

٧١ـ ( وَإِنْ[1] قَالَ إِنْ أَبْرَأْتِنِي )[2] مِنْ صَداقِكِ أَو مِنْ دَينِكِ فـ ( أَنْتِ طَالِقٌ ) فأَبرأَتْهُ . ( فَيُشْرَطُ ) في كونِها تَطْلُقُ ( عِلْمٌ ) منها ومنهُ ( بِـ ) ٱلعِوَضِ ٱلَّذي تعلَّقَ بـ ( ـٱلْبَرَاءَةِ مِنْ نَقْدِ )[3] .

ولا بُدَّ أَنْ تكونَ رشيدةً ، وأَنْ لا يتعلَّقَ بِهِ زكاةٌ ، خلافاً للمُزنيِّ[4] ، فمَنْ

(١) في ٱلنَّظمِ : ( لو ) ، وكذا نسختا : « زيتونةِ ٱلإلقاحِ » .

(٢) في هامش ٱلمخطوطِ : ( مسأَلةٌ : يقعُ كثيراً أَنْ تحصلَ مشاجَرةٌ بينَ ٱلرَّجُلِ وزوجتِهِ ، فتقولُ لَهُ : أَبرأْتُكَ ، فيقولُ لها : إِنْ صحَّتْ براءَتُكِ . . فأَنتِ طالقٌ ، وٱلَّذي يظهرُ فيهِ أَنَّها إِنْ أَبرأَتْهُ مِنْ معلومٍ وهيَ رشيدةٌ . . وقعَ ٱلطَّلاقُ رجعيّاً ؛ لتعليقِهِ علىٰ مجرَّدِ صحَّةِ ٱلبراءَةِ وقد وُجدَتْ ، لا بائناً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْخذْ عِوَضاً في مقابَلةِ ٱلطَّلاقِ لصحَّةِ ٱلبراءةِ قبلَ وقوعِهِ ، وإِنْ كانَ ٱلبُرءُ منهُ مجهولاً ، أَو كانَتْ غيرَ رشيدةٍ ، فلا براءةَ ولا وقوعَ ، فتنبَّهْ لهـٰذهِ فإِنَّها دقيقةٌ كثيرةُ ٱلوقوعِ . اهـ سملاويّ في « فتاويهِ » .

وسُئلَ ٱلشَّمسُ ٱلرَّمليُّ رحمَهُ ٱللهُ عن مُفْتٍ سُئلَ عن رجُلٍ قالَ لزوجتِهِ : إِنْ أَبرأْتِني . . طلَّقتُكِ ، فقالَتْ لَهُ : أَبرأْتُكَ ، وذلكَ مِنْ قدْرٍ مجهولٍ ، فقالَ لها ـ طمعاً في صحَّةِ ذلكَ ـ : أَنتِ طالقٌ ، هل يقعُ ٱلطَّلاقُ ، أَمْ لا؟ وإِذا قلتُم بعدمِ ٱلوقوعِ . . فهلْ أَفتىٰ بِهِ أَحدٌ مِنَ ٱلمتقدِّمينَ أَو مِنَ ٱلمتأَخِّرينَ فقطْ ؟ ومَنِ ٱلَّذي أَفتىٰ بِهِ مِنَ ٱلمتأَخِّرينَ؟

فأَجابَ : إِذا أَوقعَ ٱلزَّوجُ ٱلطَّلاقَ في نظيرِ ٱلبراءةِ ٱلمجهولةِ . . لا يقعُ ، وهوَ منقولٌ عنِ ٱلبَغَويِّ ، ونقلَهُ في « ٱلخادمِ » في ضمنِ فروعٍ ذكَرَها جازماً بِهِ ، وعمَّنْ أَدركْناهُ ٱلشَّيخَ جمالَ ٱلدِّينِ ٱلقادريَّ وجماعةً في طبقتِهِ ) اهـ سملاويٌّ في « ٱلفتاوىٰ » .

(٣) في ٱلنَّظمِ و«زيتونة الإلقاح» : ( بٱلبراةِ مِنَ ٱلنَّقْدِ ) .

(٤) ٱلمزنيُّ : إِسماعيلُ بنُ يحيىٰ بنِ إِسماعيلَ ، أَبو إِبراهيمَ ، ٱلمزنيُّ ، ٱلمصريُّ ، كانَ معظَّماً بينَ أَصحابِ ٱلشَّافعيِّ ، كانَ إِمامَ ٱلشَّافعيِّينَ ، وأَعرفَهُم بطرُقِهِ وفتاويهِ ، لَهُ=

[٧٢] وَلَوْ نَجَّزَ ٱلتَّطْلِيْقَ أَوْ قَالَ لِيْ كَذَا     أَوِ ٱلْتَمَسَا مَا لاَ يَكُوْنُ مِنَ ٱلْقَصْدِ
[٧٣] فَرَجْعِيَّةٌ وَٱحْفَظْ لِتَحْرِيْرِ ضَابِطٍ     عَنِ ٱلشَّيْخِ فِيْ « تُحْفَتِهِ » خُذْهُ بِٱلْوُدِّ

---

علَّقَ طلاقَ زوجتِهِ ببراءتِها إِيَّاهُ فأبرأَتْهُ . . لَمْ يقعِ ٱلطَّلاقُ إلاَّ إِنْ وُجِدَتْ براءةٌ صحيحةٌ بٱلشُّروطِ ٱلمقرَّرةِ ، فحينَئذٍ يقعُ بائناً .

بخلافِ ما إذا قالَتْ : أَبرأْتُكَ ، فيقولُ : إِنْ صحَّتْ براءتُكِ . . فأَنتِ طالقٌ ، فإِنْ وُجِدَتِ ٱلشُّروطُ . . وقعَ ٱلطَّلاقُ رجعيّاً ؛ لتعليقِهِ علىٰ مجرَّدِ صحَّةِ ٱلبراءةِ وقد وُجِدَتْ ، لا بائناً ؛ لأَنَّهُ لا يأْخذُ عِوَضاً ؛ لوجودِ ٱلبراءةِ قبلَ ٱلطَّلاقِ ، وإِنْ لَمْ يوجد شرطٌ مِنَ ٱلشُّروطِ . . لَمْ يقع شيءٌ ؛ لعدمِ وجودِ ٱلصِّحَّةِ ٱلمعلَّقِ عليها .

٧٢ـ ( **وَلَوْ نَجَّزَ ٱلتَّطْلِيْقَ** ) ، بأَنْ قالَ : أَنتِ طالقٌ ، ( **أَوْ قَالَ لِيْ كَذَا** ) أَي : قالَ : أَنتِ طالقٌ وَلِيْ عليكِ كذا ( **أَوِ ٱلْتَمَسَا** ) أَي : طلبا ( **مَا لاَ يَكُوْنُ مِنَ ٱلْقَصْدِ** ) أَي : عِوَضاً فاسداً لا يُقصَدُ ؛ كدَمٍ وحشراتٍ ، بأَنْ قالَ لها : طلَّقتُكِ علىٰ زِقِّ[1] دمٍ فقبلَتْ .

٧٣ـ ( **فَرَجْعِيَّةٌ** ) أَي : فيقعُ عليهِ طلقةٌ رجعيَّةٌ[2] ( **وَٱحْفَظْ لِتَحْرِيْرِ ضَابِطٍ عَنِ ٱلشَّيْخِ** ) ٱبنِ حَجَرٍ ( **فِيْ « تُحْفَتِهِ »** ) وهيَ شرحٌ لَهُ علىٰ « ٱلمنهاجِ » ، ( **خُذْهُ** ) أَي : هٰذا ٱلضَّابطَ ( **بِٱلْوُدِّ** ) مُثلَّثِ ٱلواوِ كما مرَّ .

---

= مصنَّفاتٌ كثيرةٌ في مذهبِ ٱلشَّافعيِّ ، منها : « ٱلمبسوطُ » ، و« ٱلمختصرُ » ، و« ٱلمنثورُ » ، ولَهُ كتابٌ مفردٌ علىٰ مذهبِهِ ، قالَ عنهُ ٱلشَّافعيُّ ـ رحمَهُ ٱللهُ ـ : ٱلمزنيُّ ناصرُ مذهبي ، مولدُهُ سنةَ : ( ١٧٥ ) ، ووفاتُهُ سنةَ : ( ٢٦٤ هـ ) ، ودُفِنَ في قرافةِ مصرَ .

(١) في ٱلأَصلِ : ذِق ، وٱلتَّصويبُ مِنَ ٱللُّغةِ ، ٱلزِّقُّ : وعاءٌ مِنْ جلدٍ يُجزُّ شعرُهُ ، يُتَّخذُ للماءِ وٱلشَّرابِ .

(٢) لعلَّ ٱلأَولىٰ أَنْ يقالَ : ( أَي : فتطلقَ طلقةً رجعيَّةً ) فقولُهُ : ( فرجعيَّةً ) صفةٌ لمفعولٍ حُذِفَ معَ فعلِهِ علىٰ ٱلتَّقديرِ ٱلسَّابقِ .

[٧٤] بِـأَرْبَـعِ أَحْـوَالٍ تَفْصِيلُهَـا أَتَـىٰ بِتَعْلِيقِهِ إِنْ قَـالَ ذَلِـكَ عَـنْ عَمْدِ
[٧٥] فَإِنْ صَحَّتِ ٱلصِّيْغَهْ وَٱلْعِوَضُ ٱلَّذِيْ يُسَمِّيْـهِ بَـانَـتْ بِـٱلْمُسَمَّـىٰ وَبِـٱلْمَـدِّ
[٧٦] وَإِنْ فَسَدَ ٱلتَّعْوِيْضُ بَانَتْ بِمَهْرِهَا وَإِنْ صِيْغَةٌ فَٱحْكُمْ بِرَجْعِيَّةِ ٱلْوَفْدِ

---

ولو قالَ : ( في « ٱلتُّحفهْ » فخُذْهُ معَ ٱلوُدِّ ) بتسكينِ هاءِ « ٱلتُّحفةِ » ، لاَستقامَ ٱلوزنُ .

٧٤ـ ( بِأَرْبَعِ[1] أَحْوَالٍ ) و( تَفْصِيْلُهَا أَتَىٰ بِتَعْلِيقِهِ إِنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدِ ) أَي : عن قصدٍ .

ٱلحالةُ ٱلأُولىٰ : صِحَّةُ ٱلصِّيغةِ وٱلعِوَضِ ، وهيَ ٱلَّتي أَشارَ إِليها بقولِهِ :

٧٥ـ ( فَإِنْ صَحَّتِ ٱلصِّيْغَهْ ) ـ بتسكينِ ٱلهاءِ ـ ( وَٱلْعِوَضُ ) ـ يستقيمُ ٱلوزنُ لو قالَ : ( معَ ٱلعِوَضِ ) ـ ( ٱلَّذِيْ يُسَمِّيْهِ ) أَي : يذكرُهُ في صيغةِ ٱلخُلْعِ . . ( بَانَتْ بِٱلْمُسَمَّىٰ وَبِٱلْمَدِّ ) أَي : ٱلممدودِ ، وٱلمُرادُ بِهِ هُنا : هوَ ٱلمسمَّىٰ ، فهوَ عطفٌ مرادفٌ .

ٱلحالةُ ٱلثَّانيةُ : فسادُ ٱلعِوَضِ معَ صحَّةِ ٱلصِّيغةِ ، وهيَ ٱلَّتي أَشارَ إِليها بقولِهِ :

٧٦ـ ( وَإِنْ فَسَدَ ٱلتَّعْوِيْضُ ) ، كأَنْ قالَ : خالعتُكِ علىٰ زِقِّ خمرٍ فقبلَتْ . . ( بَانَتْ بِمَهْرِ ) مِثْلِ ( ـهَا ) ؛ لفسادِ ٱلعِوَضِ معَ كونِهِ مقصوداً ، بخلافِ ما إِذا كانَ غيرَ مقصودٍ ؛ كدَمٍ ، فإِنَّهُ يقعُ رجعيّاً ، ولا مالَ .

ٱلحالةُ ٱلثَّالثةُ : فسادُ ٱلصِّيغةِ ، وقد أَشارَ إِليها بقولِهِ :

( وَإِنْ ) فسدَتْ ( صِيْغَةٌ فَٱحْكُمْ بِرَجْعِيَّةِ ٱلْوَفْدِ ) ، فيقعُ ٱلطَّلاقُ رجعيّاً[2] .

---

(١) في ٱلنَّظمِ و«ٱلزيتونة» : ( بِأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ) .
(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( وإِذا طلَّقَ شخصٌ ٱمرأَتَهُ واحدةً أَوِ ٱثنتينِ . . فلَهُ ـ أَي : =

= ٱلزَّوجِ - بغيرِ إذنِها مراجعتُها ما لَمْ تنقضِ ٱلعِدَّةُ ، وتحصلُ ٱلرَّجعةُ مِنَ ٱلنَّاطقِ بألفاظٍ :

منها : راجعتُكِ ، وما تصرَّفَ منها ، والأصحُّ أنَّ قولَ المرتجعِ : رددتُكِ لنكاحي وأمسكتُكِ عليهِ . . صريحانِ في ٱلرَّجعةِ ، وأنَّ قولَهُ : تزوَّجتُكِ أو أنكحتُكِ . . كنايتانِ ، وشرطُ ٱلمرتجعِ إنْ لَمْ يكنْ مُحرِماً أهليَّةُ ٱلنِّكاحِ بنفسِهِ ، وحينئذٍ فتصحُّ رَجعةُ ٱلسَّكرانِ لا رجعةُ ٱلمرتدِّ ولا رجعةُ ٱلصَّبيِّ ؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما ليسَ أهلاً للنِّكاحِ بنفسِهِ ، بخلافِ ٱلسَّفيهِ وٱلعبدِ ، فرجعتُهُما صحيحةٌ مِنْ غيرِ إذنِ ٱلوليِّ وٱلسَّيِّدِ .

وسُئلَ ٱلشَّمسُ ٱلرَّمليُّ عنِ ٱلحَلِفِ بٱلطَّلاقِ في حالِ ٱلغضبِ ٱلشَّديدِ ٱلمخرجِ عنِ ٱلإشعارِ ، هلْ يقعُ عليهِ ٱلطَّلاقُ ، أَم لا؟ كما أفتىٰ بِهِ أهلُ عصرِهِ ، وهلْ يُفرِّقُ بينَ ٱلتَّعليقِ وٱلتَّنجيزِ؟ وهلْ يُصَدَّقُ ٱلحالفُ في دعواهُ شدَّةَ ٱلغضبِ وعدمَ ٱلإشعارِ؟

فأجابَ : بأنَّهُ لا ٱعتبارَ بٱلغضبِ فيها ، نَعَمْ . . إنْ كانَ زائلَ ٱلعقلِ . . عُذِرَ . اهـ سملاويٌّ في « فتاويهِ » .

وللحافظِ ٱبنِ ٱلقيِّمِ ٱلحنبليِّ رسالةٌ في طلاقِ ٱلغضبانِ ، قالَ فيها : إنَّهُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ :

أحدُها : أنْ يحصُلَ لَهُ مبادئُ ٱلغضبِ ، بحيثُ لا يتغيَّرُ عقلُهُ ، ويَعلمَ ما يقولُ ويقصِدُهُ ، وهٰذا لا إشكالَ فيهِ .

ٱلثَّاني : أنْ يبلغَ ٱلنِّهايةَ ولا يَعلمَ ما يقولُ ولا يُريدَهُ ، فهٰذا لا ريبَ أنَّهُ لا ينفذُ شيءٌ مِنْ أقوالِهِ .

ٱلثَّالثُ : مَنْ توسَّطَ بينَ ٱلمرتبتينِ ، بحيثُ لَمْ يَصِر كٱلمجنونِ ، فهٰذا محلُّ ٱلنَّظرِ ، وٱلأدلَّةُ تدلُّ علىٰ عدمِ نفوذِ أقوالِهِ . اهـ ملخَّصاً مِنْ شرحِ « ٱلغايةِ ٱلحنبلية » . لٰكنْ أشارَ فيها إلىٰ مخالفتِهِ في ٱلثَّالثِ ، حيثُ قالَ : ويقعُ طلاقُ مَنْ غضبَ ، خلافاً لابنِ ٱلقيِّمِ . اهـ

[٧٧] إِذَا نَجَزَ ٱلتَّطْلِيْقَ ، وَٱلرَّابِعُ بِأَنْ يُعَلَّقَ بِٱلإِبْرَا وَلَمْ يَكُ مِنْ بَعْدِ[١]
[٧٨] فَهَـٰذِيْ رُؤُوْسٌ مِنْ مَسَائِلِ خُلْعِنَا يُقَـاسُ عَلَيْهَـا مَـا تَشَـارَدَ بِـٱلنَّـدِّ[١]

---

٧٧ـ ( إِذَا نَجَزَ ٱلتَّطْلِيْقَ ) ، كأَنْ قالَ : أَنتِ طالقٌ ، أَو علَّقَ بما وجدَ ؛ كدخولِ ٱلدَّارِ .

(وَ) الحالُ ( ٱلرَّابعُ ) : يستقيمُ ٱلبيتُ لو قالَ : ( رابعُها ) ، بدلَ قولِهِ : ( وَٱلرَّابعُ ) مصوَّرٌ ( بِأَنْ يُعَلَّقَ بِٱلإِبْرَا ) ءِ ( وَلَمْ يَكُ مِنْ بَعْدِ[٢] ) أَي : ولَمْ يوجَد مِنْ بعدِ ذلكَ ، بأَنْ فُقِدَ شرطٌ مِنْ شروطِهِ ، فلا يقعُ شيءٌ .

وعبارةُ ٱلشَّيخِ ٱبنِ حَجَرٍ ـ كما نقلوه في حواشي « ٱلتَّحريرِ » ـ : وضابطُ ٱلبابِ : أَنَّهُ متىٰ صحَّتِ ٱلصِّيغةُ والعِوضُ . . بانَتْ بٱلمُسمَّىٰ ، أَو فسدَ ٱلعِوَضُ فقط . . بانَتْ بمهرِ ٱلمِثلِ ، أَوِ ٱلصِّيغةُ فقط . . وقعَ ٱلطَّلاقُ رجعيّاً إِنْ نجَّزَ أَو علَّقَ بما وجدَ ، فإِنْ علَّقَ بما لَمْ يوجد ؛ كٱلإِبراءِ عندَ فَقْدِ شروطِهِ . . لَمْ يقع شيءٌ . اهـ

---

= مسأَلةٌ : في مذهبِ أَبي حنيفةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، وهيَ : رجلٌ قالَ : عليَّ ٱلحرامُ ما أَفعلُ كذا ، ثُمَّ فعلَهُ ، هلْ هوَ رجعيٌّ ، أَو بائنٌ؟

الجوابُ : نَعَمْ . . يقعُ بذلكَ طلقةٌ بائنةٌ لا تكفي فيها ٱلرَّجعةُ بدونِ عقدٍ ، وإِذا كانَ مشهوراً بينَ ٱلنَّاسِ ، بأَن عَلمَ بِهِ ٱثنانِ فأَكثرُ . . لا يلحقُهُ طلاقٌ لو طلَّقَ بعدَهُ . اهـ

مسأَلةٌ : لو قالَ لها : طالقٌ ، بدونِ أَنتِ ، أَو روحي مَثلاً . . لا يقعُ بِهِ طلاقٌ ؛ لأَنَّهُ حذفَ أَحدَ رُكني ٱلإِسنادِ وهوَ روحي أَو أَنتِ مَثلاً ، ولَمْ يكُنْ في جوابِ سؤالِ أَحدٍ لَهُ بٱلطَّلاقِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ لا صريحَ ولا كنايةَ ، ولو نوىٰ بها ٱلطَّلاقَ ، كما أَفتىٰ بذلكَ بعضُ ٱلشَّافعيَّةِ )اهـ

(١) سقطَ هـٰذا ٱلبيتُ من مخطوطتي ٱلباجوريِّ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ .

(٢) في ٱلنَّظمِ و«ٱلزيتونة» : ( ولَمْ يكُ مَنْ يُفدي ) .

وقد شرعَ يتكلَّمُ علىٰ صيغةِ ٱلطَّلاقِ ، فقالَ :

٧٩ـ ( وَطَلَّقْتُ ) زوجتي ، ( أَوْ سَرَّحْتُ ) زوجتي ، أو ( فَارَقْتُ زَوْجَتِيْ ) ، فهـٰذهِ ٱلثَّلاثُ ( صَرَائِحُ وَٱلْمُشْتَقُّ ) كذلكَ ؛ كأَنتِ طالقٌ أَو مطلَّقةٌ ، أَو أَنتِ مفارَقةٌ ، أَو أَنتِ مسرَّحةٌ ، وترجمةُ ٱلطَّلاقِ صريحٌ ، وكذا لفظُ ٱلخُلعِ وٱلمُفاداةِ معَ ذِكرِ ٱلمالِ أَو نيَّتِهِ ، فهوَ صريحٌ بغيرِهِ ، ويقعُ ( بِٱلْهَزْلِ ) أَي : ٱللَّعبِ ، ( وَٱلْجِدِّ ) ـ بكسرِ ٱلجيمِ ـ أَي : ضدِّ ٱلهزلِ ، فلا فرقَ بينَ ٱلجدِّ وٱلهزلِ في ذلكَ ، فلو خاطبَها بطلاقٍ هازلاً ؛ كأَنْ تقولَ لَهُ في مقامِ ٱلاستهزاءِ : طلِّقني ، فقالَ لها : طلَّقْتُكِ قاصداً ٱلهزلَ . . وقعَ ٱلطَّلاقُ ، ففي ٱلحديثِ : « **ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : ٱلطَّلاَقُ ، وَٱلنِّكَاحُ ، وَٱلرَّجْعَةُ** »[1] ، وقِيسَ

(١) أَخرجَهُ عن أَبي هريرةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَبو داوودَ ( ٢١٩٤ ) ، وٱلتِّرمذيُّ ( ١١٨٤ ) ، وٱبنُ ماجه ( ٢٠٣٩ ) ، وٱلحاكمُ ( ٢/١٩٧ـ١٩٨ ) وصحَّحَهُ ، وٱلدَّارقطنيُّ في « ٱلسُّننِ » ( ١٤/١٨ـ١٩ ) ، قالَ ٱلتِّرمذيُّ : حسنٌ غريبٌ .

في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( ٱتَّفقوا علىٰ جوازِ رجعيَّةِ ٱلمطلَّقةِ ، وٱختلفوا في وطءِ ٱلرَّجعيَّةِ هلْ يَحرُمُ ، أَمْ لا؟ .

فقالَ أَبو حنيفةَ وأَحمدُ ـ في أَظهرِ روايتيهِ ـ : لا يَحرُمُ .

وقالَ مالكٌ وٱلشَّافعيُّ وأَحمدُ ـ في ٱلرِّوايةِ ٱلأُخرىٰ ـ : يَحرُمُ .

وٱختلفوا : هلْ يصيرُ بٱلوطءِ مراجعاً؟ أَمْ لا؟ .

فقالَ أَبو حنيفةَ وأَحمدُ ـ في أَظهرِ روايتيهِ ـ : نَعَمْ . . ولا يحتاجُ معَهُ إِلىٰ لفظٍ ، نوىٰ بِهِ ٱلرَّجعةَ أَو لَمْ ينوِها .

وقالَ مالكٌ في ٱلمشهورِ عنهُ : إِنْ نوىٰ . . حصلَتِ ٱلرَّجعةُ .

وقالَ ٱلشَّافعيُّ : لا تحصلُ ٱلرَّجعةُ إِلا بلفظٍ .

=

بِٱلثَّلاثِ غيرُها مِنْ سائرِ ٱلتَّصرُّفاتِ ، وإِنَّما خُصَّتِ ٱلثَّلاثةُ بِٱلذِّكرِ ؛ لتعلُّقِها بِٱلأَبضاعِ ٱلمختصَّةِ بمزيدِ ٱعتناءٍ ، ومِثْلُ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلصَّريحِ في وقوعِ ٱلطَّلاقِ :

٨٠ـ ( كِنَايَتُهُ مَقْرُوْنَةٌ مَعَ نِيَّةٍ ) للطَّلاقِ ، وهيَ كُلُّ لفظٍ ٱحتَملَ ٱلطَّلاقَ وغيرَهُ ٱحتمالاً قريباً ؛ ( كَأَنْتِ حَرَامٌ ) ، أَو حرَّمْتُكِ ، وعَلَيَّ ٱلحرامُ[1] ، ولو

= وهلْ مِنْ شرطِ ٱلرَّجعةِ ٱلإشهادُ ، أَمْ لا؟

قالَ أَبو حنيفةَ ومالكٌ وأَحمدُ ـ في روايةٍ عنهُ ـ : ليسَ مِنْ شرطِها ٱلإشهادُ ، بلْ هوَ مستحَبٌّ ، وللشَّافعيِّ قولانِ : أَصحُّهُما : ٱلاستحبابُ ، وٱلثَّاني : أَنَّهُ شرطٌ ، وهوَ روايةٌ عن أَحمدَ .

وما حكاهُ ٱلرَّافعيُّ مِنْ أَنَّ ٱلإشهادَ شرطٌ عندَ مالكٍ.. لَمْ أَرَهُ في مشاهيرِ كتبِ ٱلمالكيَّةِ ، بلْ صرَّحَ ٱلقاضي عبدُ ٱلوهَّابِ وٱلقرطبيُّ في « تفسيرِهِ » : بأَنَّ مذهبَ مالكٍ ٱلاستحبابُ ، ولَمْ يحكيا فيهِ خلافاً عنهُ ، وكذلكَ ٱبنُ هُبيرةَ [مِنَ ٱلحنابلةِ] في « ٱلإفصاحِ » [ونقلَهُ عنهُ] مِنَ ٱلشَّافعيَّةِ صَاحِبُ « رحمةِ ٱلأُمَّةِ » [ص/ ٤٢١ـ٤٢٢] ) اهـ

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( ٱلمعتمَدُ في قولِهِ : عَلَيَّ ٱلطَّلاقُ : أَنَّه صريحٌ ، وفي « ٱلبحرِ » عنِ ٱلمزنيِّ : أَنَّهُ كنايةٌ ، وفي « فتاوىٰ » ٱبنِ ٱلصَّلاحِ : عدمُ ٱلوقوعِ بِهِ وإِنْ نوىٰ ؛ لأَنَّهُ صيغةُ يمينٍ أَو نذرٍ ، ومثلُهُ في « ٱلمطلَبِ » عنِ ٱلطُّوسيِّ تلميذِ ٱبنِ يحيىٰ صاحبِ ٱلغزاليِّ ، ومشىٰ عليهِ ٱبنُ ٱلمُقري ، وصحَّحَهُ في « روضِهِ » .

وعَلَيَّ ٱلفِراقُ أَوِ ٱلسراحُ كنايةٌ بلا خلافٍ ، وعليَّ ٱلطَّلاقُ ما أَفعلُ كذا معلَّقٌ علىٰ ٱلفِعلِ ، وأَمَّا نحوُ : عليَّ ٱلطَّلاقُ مِنْ فرسي مثلاً.. فهوَ كٱلاستثناءِ ، فلا بُدَّ مِنْ نيَّتِهِ قبلَ فراغِ ٱليمينِ ، وأَمَّا : ٱلطَّلاقُ ما فعلْتُ كذا أَو فعلتُهُ أَو نحوُ ذلكَ.. فهوَ لغوٌ . اهـ مِنْ « فتاوىٰ » ٱلشَّيخِ عبدِ ٱلمعطي ٱلسَّملاويِّ .

وقالَ في « ٱلفتاوىٰ ٱلخيريَّةِ » مِنْ كتبِ ٱلحنفيَّةِ ما نصُّهُ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قالَ : كلامُكِ حرامٌ أَو هـٰذا ٱلثَّوبُ عَلَيَّ حرامٌ . . فلغوٌ لا يلزمُهُ بذلكَ شيءٌ ، ( أَوْ ) أَنتِ ( خَلِيَّةٌ مِنْ سَعْدِ ) أَي : مَثلاً ، أَو أَنتِ بَرِيَّةٌ ، أَو أَنتِ بَتْلَةٌ[1] .

ومنها : تجَرَّدي ، وتزوَّدي ، أُخرجي ، سافري ، تقنَّعي ، تستَّري ، برئتُ منكِ ، اِلْزمي أَهلَكِ ، لا حاجةَ لي فيكِ ، أَنتِ وشأْنُكِ ، أَنتِ وليَّةُ نفسِكِ ، وسلامٌ عليكِ ، وكُلي وٱشربي ـ أَي : كُلِي زادَ ٱلفِراقِ وٱشربي شرابَهُ ـ وأَوقعتُ ٱلطَّلاقَ في قميصِكِ ، وباركَ ٱللهُ لكِ لا فيكِ ، أَشركْتُكِ معَ فلانةٍ ـ وكانَتْ قد طَلُقَتْ منهُ أَو مِنْ غيرِهِ ـ وأَنا منكِ طالقٌ أَو بائنٌ ، فارِقيني ، اِذهبي ، يا مُسحَّمَةُ ، يا ملطَّمةُ ، أَنتِ تالقٌ ـ بٱلتَّاءِ ٱلمثنَّاةِ ـ سواءٌ كانَتْ لغتُهُ كذلكَ أَو لا ، علىٰ ٱلمعتَمدِ .

ومنها : تكوني طالقاً ، فإِنْ قصدَ ٱلطَّلاقَ في ٱلحالِ . . طَلُقَتْ ، وإِنْ جعلَهُ وعداً . . لَمْ يقع إِلاَّ إِنْ أَرادَ تعليقاً ، كأَنْ قصدَ تكوني طالقاً إِنْ دخلْتِ ٱلدَّارَ ، فيقعُ عندَ وجودِ ٱلمتعلِّقِ عليهِ ، كما لو صرَّحَ بٱلتَّعليقِ ، فإِنَّهُ يقعُ ٱلطَّلاقُ عندَ وجودِ ٱلمعلَّقِ عليهِ .

ومنها : ما لو قالَ ـ بعدَ أَنْ حلفَ شخصٌ بٱلطَّلاقِ علىٰ شيءٍ ـ : وأَنا مِنْ داخلِ يمينِكَ ، فهوَ كنايةٌ في حقِّ ٱلثَّاني .

---

= مسأَلةٌ : لو قالَ عليَّ ٱلطَّلاقُ ثلاثاً ما أَفعلُ كذا ، هلْ إِذا فعلَ يقعُ ٱلطَّلاقُ علىٰ زوجتِهِ ، أَمْ لا؟ .

أَجابَ : هـٰذهِ ٱلمسأَلةُ لَمْ يُنقَلْ عنِ ٱلمتقدِّمينَ فيها نقلٌ صريحٌ ، وٱلمتأَخِّرونَ ٱختلفوا فيهِ ، وقد أَفتىٰ شيخُ ٱلإِسلامِ أَبو ٱلسُّعودِ ٱلعِماديُّ ـ مفتي ٱلرُّومِ ـ : بعدمِ وقوعِ ٱلطَّلاقِ بقولِهِ : عَلَيَّ ٱلطَّلاقُ ما أَفعلُ كذا ، وأَنَّهُ ليسَ بصريحٍ ولا كنايةٍ ، وما ليسَ بصريحٍ ولا كنايةٍ لا يقعُ بِهِ طلاقٌ إِجماعاً ، فإِذا أَخذَ ٱلرَّجُلُ بما أَفتىٰ بِهِ شيخُ ٱلإِسلامِ أَبو ٱلسُّعودِ . . لا بأْسَ بِهِ ، ولا يؤاخَذُ بِهِ ) اهـ

(١) بَتْلَةٌ ، يُقالُ : بتلَهُ بتْلاً : قطعَهُ وأَبانَهُ ، ومنهُ : طلَّقَها طلقةً بتَّةً وبتْلةً .

[٨١] وَمَا كَانَ فِيْ غَيْرِ ٱلطَّلَاقِ صَرَائِحُ    يُكَنَّىٰ هُنَا فَٱفْهَمْهُ بِٱلْعَدِّ وَٱلْحَدِّ
[٨٢] وَيَلْحَقُ ٱلاسْتِثْنَا بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ    وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَ ٱلْكُلِّ فَٱسْتَهْدِ

---

وليسَ منها : قومي ، اُقعدي ، أَغناكِ ٱللهُ ، أَحسنَ ٱللهُ جزاءَكِ ، اِغزلي ؛ لعدمِ إشعارِها بٱلفُرقةِ إشعاراً قريباً ، فلا يقعُ بها ٱلطَّلاقُ وإنْ نواهُ ، وكذا : ٱلبابُ مفتوحٌ ، وعليهِ ٱلسُّخَامُ[1] أَوِ ٱللِّطامُ ، فليسَ بكنايةٍ ، كما أَنَّهُ ليسَ بصريحٍ .

٨١ـ ( وَمَا كَانَ فِيْ غَيْرِ ٱلطَّلَاقِ صَرَائِحُ ) أَو كنايةٌ ( يُكَنَّىٰ )[2] ـ بٱلتَّشديدِ ـ بِهِ ( هُنَا فَٱفْهَمْهُ بِٱلْعَدِّ وَٱلْحَدِّ ) .

وعبارةُ « ٱلمنهجِ » و« شرحِهِ » : ( وٱلإعتاقُ ـ أَي : صريحُهُ وكنايتُهُ ـ كنايةُ طلاقٍ وعكسُهُ ؛ لاشتراكِهِما في إزالةِ ٱلمِلكِ ، فلو قالَ لزوجتِهِ : أَعتقَكِ ٱللهُ ، أَو لا مِلْكَ عليكِ لي ، ونوىٰ ٱلطَّلاقَ . . طَلُقَتْ ، أَو قالَ لعبدِهِ : طلَّقْتُكَ ، أَو أَبنْتُكَ ، ونوىٰ ٱلعِتْقَ . . عتقَ . . . إلىٰ أَنْ قالَ : وليسَ ٱلطَّلاقُ كنايةَ ظِهارٍ وعكسُهُ ؛ لأَنَّ تنفيذَ كُلٍّ منهُما في موضعِهِ ممكنٌ ، فلا يُعدَلُ عنهُ إلىٰ غيرِهِ علىٰ ٱلقاعدةِ : مِنْ أَنَّ ما كانَ صريحاً في بابِهِ ووَجَدَ نَفاذاً في موضوعِهِ . . فلا يكونُ كنايةً في غيرِهِ ) اهـ

ومنها يُعلَمُ أَنَّ كلامَ ٱلمصنِّفِ ليسَ علىٰ إطْلاقِهِ .

٨٢ـ ( وَيَلْحَقُ ٱلاسْتِثْنَا )ءُ[3] ٱلطَّلاقَ كغيرِهِ ( بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ ) بِهِ بحيثُ

---

(١) ٱلسُّخَامُ : ـ وِزانُ غُرَابٍ ـ : سوادُ ٱلقِدْرِ ، وسخَّمَ وجهَهُ : سوَّدَهُ بٱلسُّخام .

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قالَ ٱلزَّركشيُّ : ٱلضَّابطُ للكنايةِ : أَنْ يكونَ للَّفظِ إشعارٌ قريبٌ بٱلفُرقةِ ، ولَمْ يُسمَع ٱستعمالُهُ شرعاً ) اهـ ابنُ قاسمٍ .

(٣) وردَ في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قالَ بعضُهُم : يُشترَطُ في ٱلاستثناءِ في ٱلطَّلاقِ : أَنْ يُسْمِعَ نفسَهُ ، وكذا غيرَهُ حتَّىٰ يُصَدَّقَ ، وإلاَّ . . صُدِّقَتْ بيمينِها في نفيِهِ إذا ٱدَّعىٰ ٱلاستثناءَ ، فأَنكرَتْ ، بأَنْ قالَتْ : لَمْ يأْتِ بِهِ ، فإنْ قالَتْ : لَمْ أَسمعهُ . . فٱلقولُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لا ينفصلُ عنهُ بأكثرَ مِنْ نحوِ سكتةِ تنفُّسٍ ، فلوِ ٱنفصلَ بأكثرَ مِنْ ذلكَ . . لَمْ يلْحَقهُ ٱلاستثناءُ .

( **وَمَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَ ٱلْكُلِّ فَٱسْتَهْدِ** ) ؛ كأَنْ قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثنتينِ . . فواحدةٌ تقعُ ، فلوِ ٱستغرقَ ، كأَنْ قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً . . فثلاثٌ ؛ لعدم صحَّةِ ٱلاستثناءِ لاستغراقِهِ ، ما لَمْ يُتبعهُ بٱستثناءٍ آخَرَ ، فلو قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً إلاَّ ثنتينِ . . فثنتانِ[1] ؛ لأَنَّ ٱلاستثناءَ مِنَ ٱلإثباتِ نفْيٌ وعكسُهُ ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفَرَّقٍ في ٱستغراقٍ ، لا في ٱلمستثنىٰ ولا في ٱلمستثنىٰ منهُ ولا فيهِما .

---

= قولُهُ ، ويَجري عندَ ٱلقاضي في ٱلشُّهودِ . قالَهُ ٱلرَّمليُّ . اهـ .

وأَن يعرفَ معناهُ ليتصوَّرَ ٱلتَّعليقَ ، فإِنْ جهِلَهُ . وقعَ . ذَكَرَ ذلكَ في « ٱلأَنوارِ » ، وأَنْ لا يستغرقَ ، وأَنْ لا يفصلَ بينَهُما بكلامٍ أَجنبيٍّ وإِنْ قَلَّ ، ولا بأَكثرَ مِنْ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، وٱلعِيِّ ، وٱلتَّذكُّرِ ، وٱنقطاعِ ٱلصَّوتِ ، فٱلاتِّصالُ هُنا أَبلغُ منهُ بينَ إِيجابِ نحوِ ٱلبيعِ وقَبولِهِ .

نَعَمْ . . أَطلقوا أَنَّهُ لا يضرُّ عروضُ سُعالٍ ، وينبغي تقييدُهُ بٱلقليلِ ـ أَي : ٱلخفيفِ عُرفاً ـ وأَنْ يقصدَهُ قبلَ فراغِ ٱلمستثنىٰ منهُ إِنْ أَخَّرَهُ ، وإِلاَّ . . فقبْلَ ٱلتَّلفُّظِ بِهِ فيما يظهرُ ؛ كأَنتِ إِلاَّ واحدةً طالقٌ ثلاثاً ، هـٰكذا في « شرحِ ٱلإرشادِ » لشيخِنا ٱبنِ حَجَرٍ . ويُمكنُ أَنْ يُقالَ : إِذا قدَّمَ ٱلمستثنىٰ علىٰ ٱلمستثنىٰ منهُ معَ لفظِ طالقٍ لا يَحتاجُ لنيَّةٍ قبلَ ٱلتَّلفُّظِ بِهِ ، إِذْ لا يقعُ بما قبلَهُ شيءٌ ، لـٰكنْ يَحتاجُ لنيَّةٍ إِنْ قصدَهُ حالَ ٱلإِتيانِ بِهِ . فتأَمَّلْ . قالَهُ ٱبنُ قاسمٍ علىٰ « ٱلمنهجِ » ) اهـ

(١) عَلَّلَ هـٰذا ٱلقولَ صاحبُ « ٱلبيانِ » ( ١٠/١٢٩ ) ، فقالَ : يقعُ عليهِ طلْقتانِ ؛ لأَنَّ ٱستثناءَ ٱلثَّلاثِ مِنَ ٱلثَّلاثِ لا يصحُّ إِذا ٱقتصرَ عليهِ ، فأَمَّا إِذا تعقَّبَهُ ٱستثناءٌ آخَرُ . . بُنِيَ عليهِ ، فكأَنَّهُ أَثبتَ ثلاثاً ونفىٰ ثلاثاً ، ثُمَّ أَثبتَ ٱثنتينِ فوقعتا . وهو ثالثُ أَقوالٍ قد بيَّنَها ، فراجعهُ ، فإِنَّهُ جِدُّ مهمٌّ .

فلو قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثِنتينِ وواحدةً . . فواحدةٌ تقعُ ، ولا يُجمَعُ ٱلمُفرَّقُ في ٱلمستثنىٰ ، ويقالُ : كأَنَّهُ قالَ : إلاَّ ثلاثاً ، فتقعُ ثلاثٌ ، بل يبقىٰ مفرَّقاً ، فيصحُّ ٱستثناءُ ٱلثِّنتينِ ، فتبقىٰ واحدةٌ ، وقدِ ٱستُثنيَ منها واحدةٌ ، فيلغو ٱستثناؤُها ، فتقعُ واحدةٌ كما علمْتَ .

ولو قالَ : أَنتِ طالقٌ ثِنتينِ وواحدةً إلاَّ واحدةً . . فثلاثٌ تقعُ ، لأَنَّ ٱلواحدةَ مستثناةٌ منَ ٱلواحدةِ ، فيلغوْ ٱلاستثناءُ ، ولا يُجمعُ ٱلمفرَّقُ في ٱلمستثنىٰ منهُ ، ويُقالُ : كأَنَّهُ قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً ، فيقعُ ثنتانِ ، بل يبقىٰ مفرَّقاً ، فلا يصحُّ ٱلاستثناءُ .

ولو قالَ : أَنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلاَّ واحدةً وواحدةً وواحدةً . . فثلاثٌ تقعُ ، ولا يُجمَعُ ٱلمفرَّقُ في ٱلمستثنىٰ وٱلمستثنىٰ منهُ ، ويُقالُ : كأَنَّهُ قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً ، ولَمْ تظهَر فائدةٌ في هـٰذا ٱلمثالِ ؛ لعدَمِ ٱلجمعِ لوقوعِ ٱلثَّلاثِ علىٰ كُلِّ حالٍ[1] .

٨٣ـ ( وَيَنْوِيهِ فِيهِ ) أَي : ينوي ٱلاستثناءَ في ٱللَّفظِ ٱلمذكورِ قبلَ فراغِ ٱلمستثنىٰ منهُ .

( وَ ) ينويهِ في ( ٱلْكِنَايَةِ قَاصِداً لَهُ ) أَي : للطَّلاقِ ( بِجَمِيعِ ٱللَّفْظِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْدِي ) ، هـٰذا ما صحَّحَهُ في « ٱلمنهاجِ » ، وقيلَ : يُشترَطُ ٱقترانُها بأَوَّلِ ٱللَّفظِ وإنْ عزبَتْ في آخرِهِ ؛ لانعطافِها عليهِ ، بخلافِ عكسِهِ ، وفي أصلِ « ٱلرَّوضةِ » : ٱلاكتفاءُ بٱقترانِها بأَيِّ جُزءٍ ، وهوَ ٱلمعتمَدُ .

ويكفي ٱقترانُها بأَنتِ مِنْ قولِهِ : أَنتِ بائنٌ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( ولا يُجمَعُ ٱلمفرَّقُ في ٱلمستثنىٰ منهُ لدفعِ ٱلاستغراقِ في ٱلواحدةِ ، وكأَنَّهُ قالَ : أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً ، بل يبقىٰ علىٰ تفريقِهِ ، فيلغو ٱستثناءُ ٱلواحدةِ مِنَ ٱلواحدةِ ، وتقعُ ٱلثَّلاثُ ) اهـ

٨٤ـ ( وَيَلْغُو )[1] أَي : ٱلطَّلاقُ ، فلا يقعُ بِهِ شيءٌ ( بِإِكْرَاهٍ ) لخبرِ : « لاَ طَلاَقَ فِيْ إِغْلاَقٍ »[2] أَي : إكراهٍ ، لٰكنْ بشرطِ قُدرةِ مكرِهٍ ـ بكسرِ ٱلرَّاءِ ـ علىٰ تحقيقِ ما هدَّدَ بِهِ عاجلاً ظُلماً ، وعَجْزِ مُكْرَهٍ ـ بفتحِ ٱلرَّاءِ ـ عن دفعِهِ بهرَبٍ أَو غيرِهِ ، وظنِّهِ أَنَّهُ إِنِ ٱمتنعَ مِنْ فِعلِ ما أُكرِهَ عليهِ . . حقَّقَ ما هدَّدَهُ بِهِ ، وأَنْ لا يَظهرَ منهُ قرينةُ ٱختيارٍ ، فإِنْ ظهرَتْ ـ كأَنْ أُكرِهَ علىٰ ثلاثٍ فخالفَ ـ وقعَ ، بلْ لو وافقَ ونوىٰ ٱلطَّلاقَ . . وقعَ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( ويلغو بإكراهٍ ) أَي : لا يقعُ بِهِ ٱلطَّلاقُ ، خلافاً لأَبي حنيفةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ ، ومِنْ شروطِهِ أَنْ يكونَ عاجلاً ظلماً كما قالَهُ ٱلشَّارحُ ، فلا إكراهَ في ٱلعقوبةِ ٱلآجلةِ ، ولا بما هوَ مستحقٌّ لَهُ ، ويحصلُ ٱلإكراهُ بٱلتَّخويفِ بضربٍ شديدٍ ، أَو حبسٍ ، أَو إتلافِ مالٍ ، أَو نحوِ ذلكَ .

قالَ ٱلعلاَّمةُ ٱلبرماويُّ : ويَختلفُ ذلكَ بٱختلافِ ٱلنَّاسِ وأَحوالِهِم ، حتَّىٰ قالَ ٱلدَّارميُّ : إِنَّ ٱلضَّربَ ٱليسيرَ في حقِّ أَهلِ ٱلمروءاتِ . . إكراهٌ .

[وقالَ] ٱلشَّافعيُّ : إِنَّ ٱلاستخفافَ في حقِّ ٱلوجيهِ . . إكراهٌ ، وٱبنُ ٱلصَّبَّاغِ : إِنَّ ٱلشَّتمَ في حقِّ أَهلِ ٱلمروءاتِ . . إكراهٌ ) اهـ

(٢) أَخرجَهُ عن أُمِّ ٱلمؤمنينَ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها أَحمدُ في « ٱلمسنَدِ » ( ٦/ ٢٧٦ ) ، وٱلبخاريُّ في « ٱلتَّاريخِ ٱلكبيرِ » ( ١/ ١٧١ ) ، وأَبو داوودَ ( ٢١٩٣ ) ، وٱبنُ ماجه ( ٢٠٤٦ ) ، وأَبو يَعلىٰ في « ٱلمسنَدِ » ( ٤٤٤٤ ) ، وٱلدَّارقطنيُّ في « ٱلسُّننِ » ( ٤/ ٣٦ ) ، وٱلحاكمُ ( ٢/ ١٩٨ ) وصحَّحَهُ ، وٱلبيهقيُّ في « ٱلسُّننِ ٱلكبرىٰ » ( ٧/ ٣٥٧ ) في ٱلطَّلاقِ .

وأَوردَهُ ٱلحافظُ في « تلخيصِ ٱلحبيرِ » ( ٣/ ٢٣٧ ) وقالَ : في إسنادِهِ محمَّدُ بنُ عبدِ ٱبنِ أَبي صالحٍ ، وقد ضعَّفَهُ أَبو حاتمٍ ٱلرَّازيُّ [في « ٱلعللِ » ( ١٢٩٢ )] .

قالَ أَبو داوودَ : ٱلغَلاقُ : أَظنُّهُ في ٱلغضبِ .

( وَ ) يلغو أَيضاً بـ ( سَبْقِ لِسَانِهِ )[1] إِليهِ ، بأَنْ قصدَ أَنْ يُخاطبَها بكلامٍ ، فسبقَ لسانُهُ إِلىٰ ٱلطَّلاقِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يقصدِ ٱللَّفظَ لمعناهُ وهوَ حَلُّ ٱلعِصمةِ ، ولذلكَ : لا يقعُ مِمَّنْ حكىٰ طلاقَ غيرِهِ ؛ كقولِهِ : قالَ فلان : زوجتي طالقٌ ، ولا مِنْ أَعجميٍّ ، قالَ لَهُ شخصٌ : قُلْ : زوجتي طالقٌ ، ولو قالَ لَهُ : وٱنوِ بِهِ حَلَّ ٱلعِصمةِ ، ولَمْ يَعرفْ أَنَّهُ موضوعٌ لَهُ .

ولا مِمَّنْ قالَتْ لَهُ زوجتُهُ : برأْسي وجَعٌ فٱرْقِنِي ، فقالَ : لا أَعرفُ رُقيا ، فقالَتْ : اِقرأْ علىٰ رأْسي أَنتِ طالقٌ ، فقرأَها بقصدِ ٱلرُّقيا .

ولا مِمَّنْ قالَ لِمَنِ ٱسمُها طالقٌ : يا طالقُ ولَمْ يقصِد طلاقاً حَمْلاً علىٰ ٱلنِّداءِ ، ومحلُّ ٱشتراطِ ٱلقصدِ عندَ ٱلصَّارفِ ، وأَمَّا عندَ عدمِ ٱلصَّارفِ . . فيقعُ ٱلطَّلاقُ ولو هازِلاً كما تقدَّمَ .

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( مسأَلةٌ : أَفتىٰ بعضُهُم ـ بما إِذا أَرادَ ٱلزَّوجُ أَنْ يُخاطبَها بكلامٍ ، فسبقَ لسانُهُ إِلىٰ ٱلطَّلاقِ ـ بقولِهِ فِي ٱلجوابِ :

ٱلحمدُ للهِ وحدَهُ ، حيثُ سبقَ لسانُهُ إِلىٰ لفظِ ٱلطَّلاقِ مِنْ غيرِ قصدِ معناهُ ، لا يقعُ عليهِ بذلكَ طلاقٌ ديانةً ، ويُصَدَّقُ في دعواهُ بيمينِهِ ، كما هوَ منصوصٌ عليهِ في كتبِ مذهبِنا معاشرَ ٱلشَّافعيَّةِ ؛ لأَنَّ ذِكرَ ٱللَّفظِ مِنْ غيرِ قصدِ معناهُ لا يقعُ بِهِ شيءٌ . وٱللهُ أَعلمُ .

مسأَلةٌ : أَرادَ أَنْ يطلِّقَها طلقةً واحدةً ، فسبقَ لسانُهُ إِلىٰ قولِهِ لها : روحي طالقٌ بٱلثَّلاثِ ، ماذا يكونُ ٱلحُكمُ إِذا لَمْ يُرِدْ بٱللَّفظِ ٱلمذكورِ ٱلطَّلاقَ ٱلثَّلاثِ؟ وهلْ يَدينُ في ذلكَ ، أَم كيفَ؟ أَفيدونا .

ٱلجوابُ : نعمْ . . حيثُ قصدَ طلْقةً واحدةً فسبقَ لسانُهُ إِلىٰ ٱلثَّلاثِ . . يقعُ عليهِ بذلكَ طلْقةٌ واحدةٌ ، ويُصَدَّقُ في سبْقِ لسانِهِ إِلىٰ ٱلثَّلاثِ بيمينِهِ فيما بينَهُ وبينَ ٱللهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّ سبْقَ ٱللِّسانِ كٱلإِكراهِ علىٰ ٱلطَّلاقِ ، وٱلمُكرَهُ لا يقعُ طلاقُهُ ، فكذا هـٰذا ، كما هوَ منصوصٌ عليهِ في ٱلمذهبِ . وٱللهُ ٱلموفِّقُ ) اهـ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( وَ ) يلغو أَيضاً بـ ( إِغْمَاءٍ ) وجنونِهِ وسُكرِهِ[1] إذا لَمْ يكنْ متعدِّياً ، فإنْ كانَ متعدِّياً . . وقعَ عليهِ ٱلطَّلاقُ تغليظاً عليهِ (أَوْ لَمْ يَسْمَعِ بِٱلْقَيْدِ)[2] ـ ٱلواوُ بمعنىٰ

---

(١) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( وٱختلفوا في طلاقِ ٱلسَّكرانِ :

فقالَ أَبو حنيفةَ ومالكٌ : يقعُ .

وعنِ ٱلشَّافعيِّ قولانِ : أَصحُّهُما : يقعُ .

وعن أَحمدَ روايتانِ : أَظهرُهُما : يقعُ .

وقالَ ٱلطَّحاويُّ وٱلكرخيُّ ـ مِنَ ٱلحنفيَّةِ ـ وٱلمُزنيُّ وأَبو ثورٍ ـ مِنَ ٱلشَّافعيَّةِ ـ : إِنَّهُ لا يقعُ . اهـ مِنْ « رحمةِ ٱلأُمَّةِ في ٱختلافِ ٱلأَئمَّةِ » [ص/٤١٧] .

وفي بعضِ كتبِ ٱلحنفيَّةِ مسأَلةٌ : . . . . . . . ، فقالَ لها : روحي . . . . . ثُمَّ راحتْ . . . . . العدة ، وبعدَ ذلكَ قالَ : عليَّ ٱلحرامُ ما أَفعلُ كذا ، ثُمَّ فعلَ ، وراجعَها في ٱلوقتِ مِنْ غيرِ عقدٍ ، وعاشرَها مدَّةً ٱنقضَتْ فيها ٱلعِدَّةُ ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ قالَ لها : روحي وأَنتِ طالقٌ ، فماذا يكونُ ٱلحُكمُ؟

أَجابَ : نَعَمْ . . وقعَ بٱلأَوَّلِ طلْقةٌ واحدةٌ رجعيَّةٌ كنتُ فيها أَرجِّحُ ٱلمذكورَ ، ويقعُ بٱلثَّاني طلقةٌ واحدةٌ بائنةٌ لا تكفي فيها ٱلرَّجعةُ بدونِ عقدٍ ، وإذا كانَ مشهوراً بينَ ٱلنَّاسِ ـ بأن علم به ٱثنانِ فأَكثرُ ـ لا يلحقُها ٱليمينُ ٱلآخَرُ ٱلواقعُ بعدَ ٱنقضاءِ ٱلعِدَّةِ مِنَ ٱليمينِ ٱلثَّاني ؛ لأَنَّها تكونُ حينئذٍ أَجنبيةً عنهُ ، . . . . الآن العقد عليها . . . ويملكُ عليها بعدَ ذلكَ طلْقةً . وٱللهُ أَعلمُ .

وسُئِلَ ٱلرَّمليُّ ٱلصَّغيرُ عمَّنْ حلفَ بٱلطَّلاقِ علىٰ غلبةِ ظنِّهِ علىٰ جنسِ شيءٍ ، أَو قدرِهِ ، أَو نوعِهِ ، أَو فِعلِ نفسِهِ أَو غيرِهِ نفياً أَو إِثباتاً ، ثم تبيَّنَ خلافُهُ ، هلْ يقعُ عليهِ طلاقٌ ، أَمْ لا؟

فأَجابَ : بأَنَّهُ لا يقعُ ٱلطَّلاقُ علىٰ ٱلحالفِ ٱلمذكورِ . قالَهُ ٱلعَلاَّمةُ ٱلسَّملاويُّ في « فتاويهِ » ) اهـ

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ كلامٌ غيرُ مقروءٍ ، ولعلَّه يكون تصحيحاً للأَصلِ ، وٱلمثبتُ في ٱلنَّظمِ : ( وَإِغْمَاهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعِ ٱللَّفْظَ بِٱلْقَيْدِ ) .

أو ـ أَي : أَو لَمْ يسمعِ ٱلقيدَ حينَ تلفُّظِهِ بهِ ، ومحلُّ ذلكَ إذا كانَ معتدلَ ٱلسَّمعِ ولا مانعَ ، فلو أَتىٰ بِهِ سِرّاً بحيثُ لا يُسمِعُ نفْسَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ كما لا تُؤَثِّرُ نيَّتُهُ ٱلطَّلاقَ ، خلافاً لسيِّدِنا مالكٍ[1] ، فإِنَّهُ قالَ بوقوعِهِ بِٱلنِّيَّةِ ، وهيَ أَنْ يضمِرَ في نفْسِهِ معنىٰ أَنتِ طالقٌ ، أَمَّا عَزْمُهُ عندَ ٱلمشاجَرةِ مَثلاً علىٰ أَنْ يطلِّقَها . . فلا يقعُ بِهِ طلاقٌ .

ثُمَّ أَخذَ يتكلَّمُ علىٰ طرفٍ مِنَ ٱلعِدَّةِ ؛ لترتُّبِها علىٰ ٱلطَّلاقِ ونحوِهِ ، فقالَ :

٨٥ـ ( **وَتَعْرِفُ ذَاتَ ٱلْقُرْءِ** ) ـ بضمِّ ٱلقافِ وفتحِها ـ : يُطلَقُ بِٱلاشتراكِ علىٰ ٱلطُّهرِ وعلىٰ ٱلحيضِ ، وٱلأَوَّلُ هوَ ٱلمُرادُ هُنا عندَنا ، فتَعتدُّ ذاتُ ٱلأَقراءِ بثلاثةِ أَقراءٍ إِنْ كانَتْ حُرَّةً ، وإِلاَّ . . فبقُرأَينِ .

( وَ ) ذاتَ ( **ٱلشَّهْرِ** ) ، بأَنْ كانَتْ آيسةً أَو لَمْ تحِضْ أَصلاً ، صغيرةً كانَتْ

---

(١) هوَ ٱلإمامُ مالكُ بنُ أَنسِ بن مالكٍ ٱلأَصبحيُّ ٱلحميريُّ ، أَبو عبدِ ٱللهِ ، إِمامُ دارِ ٱلهجرةِ ، وأَحدُ ٱلأَئمَّةِ ٱلأَربعةِ عندَ أَهلِ ٱلسُّنَّةِ ، مولدُهُ ووفاتُهُ بِٱلمدينةِ ( ٩٣ـ١٧٩هـ ) ، كانَ صلْباً في دينِهِ ، بعيداً عنِ ٱلأُمَراءِ وٱلملوكِ ، وجَّهَ إِليهِ ٱلرَّشيدُ ٱلعبَّاسيُّ ليأتيَهُ فيحدِّثَهُ ، فقالَ : ٱلعلمُ يُؤتىٰ ، فقصدَ ٱلرَّشيدُ منزلَهُ وٱستندَ إِلىٰ ٱلجدارِ ، فقالَ مالكٌ : يا أَميرَ ٱلمؤمنينَ . . مِنْ إِجلالِ رسولِ ٱللهِ ﷺ إِجلالُ ٱلعلمِ ، فجلسَ بينَ يديهِ ، فحدَّثَهُ .

وسأَلَهُ ٱلمنصورُ أَنْ يضعَ كتاباً للنَّاسِ يحملُهُم علىٰ ٱلعملِ بِهِ ، فصنَّفَ « ٱلموطَّأَ » ولَهُ رسالةٌ في « ٱلوعظِ » ، ورسالةٌ في « ٱلرَّدِّ علىٰ ٱلقدريَّةِ » ، و« تفسيرُ غريبِ ٱلقرآنِ » ، وغيرُ ذلكَ .

وللسُّيوطيِّ « تزيينُ ٱلممالكِ بمناقبِ ٱلإمامِ مالكٍ » ، ولمحمَّدٍ أَبي زهرةَ « مالكُ بنُ أَنسٍ : حياتُهُ ، عصرُهُ» ، ولأَمينِ ٱلخوليِّ « ترجمةٌ محرَّرةٌ لمالكِ بنِ أَنسٍ » .

أو غيرَها ، فتعتدُّ ذاتُ ٱلأشهُرِ[١] بثلاثةِ أَشهُرٍ[٢] إنْ كانَتْ حُرَّةً ، وإلاَّ . . فبشهرٍ ونصفٍ[٣] ، وهـٰذا في ٱلحائلِ[٤] .

( وَ ) أَمَّا ( ٱلَّتِي تُعِدُّ بِحَمْلٍ ) . . فعِدَّتُها بوضعِ ٱلحملِ كُلِّهِ[٥] حتَّىٰ ثاني توأَمَينِ[٦] ، حُرَّةً كانَتْ أو أَمَةً .

( فَٱفْهَمَنْ ) ما ذكرتُهُ لكَ ( وَٱتَّبِعَـ ) ـنْ ( رُشْدِيْ ) أَي : هِدايتي .

٨٦ـ ( وَزِدْ ) و ( خَصَّ ذِي ٱلإِرْضَاعِ ) بمزيدِ ٱعتناءٍ ، حالَ كونِكَ ( مُسْتَفْسِراً لَهَا ) عن كونِها تحيضُ حالَ ٱلإرضاعِ أَو لا .

( فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ ) حالةَ ٱلإرضاعِ . . ( فَدَعْهَا عَلَىٰ ٱلْمَهْدِ ) ، فإِنَّها

---

(١) قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطَّلاق : ٤] .

(٢) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( بثلاثةِ أَشهُرٍ ) ، وتُعتبَرُ ٱلأشهُرُ بالأَهِلَّةِ ، فإِنْ خفيَتْ عليها ـ كمحبوسة ٱعتدَّتْ بتسعينَ يوماً ، ولو ماتَ عن مُطلَّقةٍ رجعيَّةٍ ـ ٱنتقلَتْ إِلىٰ عِدَّةِ ٱلوفاةِ ، وهيَ أَربعةُ أَشهُرٍ وعشرةُ أَيامٍ ، وتُعتبَرُ ٱلأشهُرُ بالأَهِلَّةِ ما أَمكنَ ، وتُكمِلُ [ٱلشَّهرَ ٱلنَّاقصَ] ٱلمنكسرَ ثلاثينَ يوماً ) اهـ

(٣) لعمومِ قولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ﴾ [النِّساء : ٢٥] .

(٤) ٱلحائلُ : ضدُّ ٱلحاملِ ، يعني : هـٰذا حكمُها ، وسيأتي حكمُ ٱلحاملِ .

(٥) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلاق : ٤] .

(٦) في هامشِ ٱلمخطوطِ : ( قولُهُ : ( حتَّىٰ ثاني توأَمَينِ ) أَي : بأَنْ لا يتخلَّلَ بينَهُما ستَّةُ أَشهُرٍ ، بأَنْ وُلِدا معاً ، أَو تخلَّلَ بينَ وضعِهِما دونَ ستَّةِ أَشهُرٍ ؛ لأَنَّ ٱللهَ تعالىٰ لَمْ يُجرِ ٱلعادةَ بأَنْ يجتمعَ في ٱلرَّحِمِ ولدٌ مِنْ ماءِ رجُلٍ وولدٌ مِنْ ماءِ آخَرَ ؛ لأَنَّ ٱلرَّحِمَ إِذا ٱشتملَ علىٰ ٱلمنيِّ . . ٱشتدَّ فمُهُ ، فلا يتأَتَّىٰ قَبولُهُ منيَّ آخَرَ ، فالتَّوأَمانِ مِنْ ماءِ رجُلٍ واحدٍ ، خلافاً لبعضِ ٱلأَئمَّةِ ، وإِذا كانَ بينَ وضعَي ٱلولدَينِ ستَّةُ أَشهُرٍ فأَكثرُ . . فهُما حملانِ ) اهـ

[٨٧] فَهَاكَ عُقُوْداً فِيْ ٱلنِّكَاحِ نَظَمْتُهَا     نِظَامَ يَوَاقِيْتٍ مَحَكَّمَةِ ٱلنَّضْدِ
[٨٨] فَخُذْهَا إِمَاماً وَٱرْسِمْ كُلَّ مَا حَوَتْ     بِقَلْبِكَ وَٱحْفَظْهُ تُصَانُ عَنِ ٱلنَّقْدِ
[٨٩] وَدُمْ دَاعِياً مَا دُمْتَ مُسْتَصْحِباً لَهَا     لِنَاظِمِهَا ٱلْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ وَلِلرِّفْدِ

---

لا تنقضي عدَّتُها إلاَّ بثلاثةِ أقراءٍ ، ولو بعدَ فراغِ مدَّةِ ٱلإرضاعِ .

٨٧ـ ( فَهَاكَ ) أي : فخُذْ ( عُقُوْداً ) أي : مسائلَ شبيهةً بٱلعقودِ ( فِيْ ) أحكامِ ( ٱلنِّكَاحِ نَظَمْتُهَا ) مِنْ بحرِ ٱلطَّويلِ ، وأجزاؤُهُ : فَعولُنْ مَفاعيلُنْ فَعولُنْ مَفاعِلُ ( مرَّتَينِ ) ، كما قالَ بعضُهُم :

طَوِيلٌ لَهُ بَيْنَ ٱلْبُحُورِ فَضَائِلُ     فَعُوْلُنْ مَفَاعِيْلُنْ فَعُوْلُنْ مَفَاعِلُ

( نِظَامَ يَوَاقِيْتٍ ) أي : كنظامِ ٱليواقيتِ ـ جَمْعُ ياقوتةٍ ـ ( مَحَكَّمَةِ ) ـ بٱلتَّشديدِ ـ ( ٱلنَّضْدِ ) أي : متقنةِ ٱلحُسنِ .

٨٨ـ ( فَخُذْهَا ) يا ( إِمَاماً[1] وَٱرْسِمـ )[2] ـنْ : تصوَّرْ ( كُلَّ مَا حَوَتـ )ـهُ ( بِقَلْبِكَ ) أي : فيهِ ( وَٱحْفَظْهُ ) أي : لا تَنْسَهُ ، فأنتَ ( تُصَانُ عَنِ ٱلنَّقْدِ ) أي : ٱلاعتراضِ عليكَ .

٨٩ـ (وَدُمْ دَاعِياً مَا دُمْتَ[3] مُسْتَصْحِباً لَهَا) ـ أي: لهٰذهِ ٱلعقودِ ـ (لِنَاظِمِهَا) متعلِّقٌ بداعياً ، ووصَفَهُ بقولِهِ : ( ٱلْمُحْتَاجِ لِلْوَصْلِ ) أي : لوصلِ ٱللهِ إيَّاهُ بِهِ.

ٱللَّهُمَّ . . يا واصلَ ٱلمنقطعينَ أوصِلْنا إليكَ .

( وَ ) ٱلمحتاجِ ( لِلرِّفْدِ )[4] أي : ٱلعطاءِ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ .

---

(١) في ٱلنَّظمِ : (أَماماً) .
(٢) في ٱلنَّظمِ : (وٱرتسمْ) .
(٣) في نسخةٍ : (زِلْتَ) .
(٤) في ٱلنَّظمِ : (الرِّفدِ) ، وبهِ يستقيمُ ٱلوزنُ .

[٩٠] وَصَلَّىٰ وَسَلَّمْ رَبُّنَا كُلَّ سَاعَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُصْطَفَىٰ وَٱلْآلِ وَٱلصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ
[٩١] وَتَمَّتْ بِعَوْنِ ٱللهِ وَهْيَ نَزِيلَةٌ عَلَىٰ بَابِ فَضْلِ ٱللهِ تُقْبَلُ بِٱلْمَدِّ

---

٩٠ـ ( وَصَلَّىٰ وَسَلَّمْ ) ـ بتسكينِ ٱلميمِ للضَّرورة ـ ( رَبُّنَا كُلَّ سَاعَةٍ ) مِنَ ٱلسَّاعاتِ ( عَلَىٰ ٱلْمُصْطَفَىٰ ) أَي : ٱلمختارِ مِنْ قريشٍ ( وَ ) علىٰ ( ٱلْآلِ وَٱلصَّحْبِ مِنْ بَعْدِ ) .

وإِنَّما خَتَمَ بٱلصَّلاةِ وٱلسَّلام علىٰ ٱلنَّبيِّ ﷺ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ ؛ تبرُّكاً ، إِذ ما ٱبْتُدِىءَ كتابٌ بِهِما وخُتِمَ بهِما إِلاَّ بُورِكَ وٱنْتُفِعَ بِهِ .

وٱعلَمْ : أَنَّهُ ينبغي للإِنسانِ أَن يقصدَ ـ إِذا أَوردَ ٱلصَّلاةَ وٱلسَّلامَ عقِبَ تمامِ كلِّ عملٍ كما هُنا ـ تحصيلَ فضيلتِهما ، وإِلاَّ . . دخلَ في ٱلكراهةِ ، كما نبَّهَ عليهِ ٱلبرهانُ ٱللَّقَّانيُّ[1] في آخرِ شرحِهِ لـ « ـلجوهرةِ »[2] .

٩١ـ ( وَتَمَّتْ ) هـٰذهِ ٱلرِّسالةُ متلبِّسةً ( بِعَوْنِ[3] ٱللهِ ) بإِعانتِهِ علىٰ تمامِها .

( وَهْيَ نَزِيلَةٌ ) مشبَّهَةٌ بٱلنَّزيلِ ٱلَّذي هوَ ٱلضَّيفُ ( عَلَىٰ بَابِ فَضْلِ ٱللهِ ) أَي : إِحسانِهِ وكرمِهِ .

( تُقْبَلُ ) أَي : يقبلُها ٱللهُ تعالىٰ ( بِٱلْمَدِّ ) أَي : معَ ٱلإِحسانِ عليها وٱلإِثابةِ .

---

(١) هوَ عبدُ ٱلسَّلامِ بنُ إِبراهيمَ ٱللَّقَّانيُّ ٱلمصريُّ ، صاحبُ « شرحِ ٱلجوهرةِ » ٱلمسمَّىٰ بـ « إِتحافِ ٱلمريدِ شرحِ جوهرةِ ٱلتَّوحيدِ » وُلِدَ سَنَةَ : ( ٩٧١ ) ، وتوفِّيَ عامَ ( ١٠٧٨هـ ) .

(٢) ٱلجوهرةُ : نَظْمٌ في ٱلعقائدِ لإِبراهيمَ بنِ إِبراهيمَ ٱللَّقَّانيِّ ، ٱلمتوفَّىٰ ( ١٠٤١ )هـ ، شرَحَهُ ولدُهُ ٱلسَّالفُ ٱلذِّكرِ رحمَهُما ٱللهُ تعالىٰ .

(٣) في ٱلنَّظمِ : ( بحمدِ ) .

وهٰذا آخرُ ما يسَّرَهُ ٱللهُ تعالىٰ مِنْ شرحِ هٰذهِ ٱلرِّسالةِ معَ ٱشتغالِ ٱلبالِ ، تقبَّلَهُ ٱللهُ بفضلِهِ مَعَ ٱلعطاءِ وٱلنَّوالِ .

وصلَّىٰ ٱللهُ وسلَّمَ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أَجمعينَ ، وسلامٌ علىٰ ٱلمرسلينَ ، وٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالَمينَ .

وكانَ ٱلفراغُ مِنْ تأليفِهِ ليلةَ ٱلخميسِ ٱلمبارَكِ آخرَ ربيعٍ ٱلمبارَكِ مِنْ شهورِ سَنةِ : أَلْفٍ ومئتينِ وأَربعٍ وثلاثينَ ـ سَنةً ـ مِنَ ٱلهجرةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ، علىٰ صاحبِها أَفضلُ ٱلصَّلاةِ وأَزكىٰ ٱلتَّحيَّةِ .

* * *

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات الواردة في النص والحواشي
# حسب ترتيب سور القرآن الكريم

* * *

# فهرس الأحاديث والآثار الواردة
# في النص والحواشي مرتب ألف بائياً

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| ـ «اضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ابن عمرو | ٩٥ |
| ـ «اغتربوا لا تضووا» | ٩١ و٢٥٠ |
| ـ «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة» ابن عباس | ٢٩٩ |
| ـ «أكنت تقضين شيئاً؟» أم هانىء | ١٠٨ |
| ـ «البسي ثيابك والحقي بأهلك» كعب بن عُجرة | ١٢٦ |
| ـ «اللهُ أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس» معاوية بن حيدة | ٩٦ |
| ـ «اللهم بارك لأمتي في بكورها» صخر الغامدي | ٢٥٩ |
| ـ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» عقيل | ١٠٠ |
| ـ «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» ابن عباس | ١٠٠ |
| ـ «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني. . .» أنس | ١٠ |
| ـ (أمر النبي ﷺ غيلان أن يتخير أربعاً منهن) ابن عمر | ١٢٩ |
| ـ «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ابن عمر | ١٢٩ |
| ـ «أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك» أم هانىء | ١٠٨ |
| ـ «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من. . .» ابن مسعود | ٩٨ |
| ـ «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّهُ. . .» أبو أمامة | ١٢٦ |
| ـ «إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة. . .» ابن عمرو | ٢٢٦ |
| ـ «إن سبق أحدهما ـ بالدعوة ـ فأجب الذي سبق» رجل من الصحابة | ١٠٦ |
| ـ (أن غيلان أسلم وله عشر نسوة. . .) ابن عمر | ١٢٩ |
| ـ «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم. . .» | ٢٢٥ |
| ـ «إن مسَّها. . فلها المهر بما استحلَّ من فرجها» علي | ١٢٥ |
| ـ «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» أبو سعيد | ١٠١ |
| ـ «إن من شرِّ الناس منزلة يوم القيامة رجل يفضي إلى امرأته. . .» أبو سعيد | ١٠١ |
| ـ (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) ابن عباس | ٢٦٩ |
| ـ «إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن. . .» أبي مسعود | ١١٠ |
| ـ «إن الولد يخلق ضاوياً» | ٢٥٠ |
| ـ «أنت أحق به ما لم تنكحي» ابن عمرو | ٢٢٤ |
| ـ «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» المغيرة | ٢٥٦ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
| --- | --- |
| ـ «انظر في أي نصاب تضع ولدك . . .» | ٩٠ |
| ـ «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر . .» أبو هريرة | ٩٣ |
| ـ «انكحوا إلى الأكفاء . . .» عائشة | ٩٠ |
| ـ «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم» أبو هريرة | ٢٤٩ |
| ـ «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم ببسط الوجه . . .» أبو هريرة | ٢٤٩ |
| ـ «إنما الولاء لمن أعتق» عائشة | ١٥٠ |
| ـ (أنه ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام) | ١٠٣ |
| ـ «أنهن أعذب أفواهاً وأنتق» ابن عمر وعتبة بن عويم | ٨٩ |
| ـ «إنهن عَوَانٍ عندكم» | ١٢١ |
| ـ (إني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة . . .) رجل من الأنصار | ١١٠ |
| ـ (أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب . . .) أنس | ١٠٥ |
| ـ «أولم ولو بشاة» قالها لابن عوف . . رواه أنس | ١٠٤ |
| ـ (أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء . . .) عمر | ١١ |
| ـ «بارك الله لك» جابر | ٩٠ |
| ـ «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» أبو هريرة | ٩٩ |
| ـ (بارك الله لكلٍّ منا في صاحبه) | ١٠٠ |
| ـ «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» ابن عباس | ١٠٠ |
| ـ (البكر يزوجها أبوها) ابن عيينة | ١٤٢ |
| ـ (بنىْ ﷺ بزينب فأولم بخبز ولحم) أنس | ٩٩ |
| ـ «بورك لأمتي في بُكُورها» أبو هريرة | ٩٩ |
| ـ «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء . . .» أبو هريرة | ١٠٧ |
| ـ «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء . . .» عن عائشة | ٩٠ و١٢٢ و٢٤٩ |
| ـ (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال . . .) عائشة | ٩٨ و٢٥٩ |
| ـ «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم . . .» أبو أمامة | ٩١ |
| ـ «تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» أنس | ٩١ |
| ـ «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم . . .» معقل | ٩١ و٢٤٨ و٢٤٩ |
| ـ «تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولحسبها . . .» أبو هريرة | ٩٢ |
| ـ «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها . . .» أبو هريرة | ٢٤٨ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| ـ (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ(خمس معلومات) عائشة | ٢٢٢ |
| ـ «العلماء ورثة الأنبياء» أنس | ١٩٩ |
| ـ (علمنا رسول ﷺ خطبة الحاجة . . .) ابن مسعود | ٢٦٠ |
| ـ «علموا الصبي الصلاة . . .» سبرة وابن عمرو | ٩٥ |
| ـ «على الخير والبركة والأُلفة والطائر الميمون والسعة . . .» هبار بن الأسود | ٩٨ |
| ـ «عليك بالسكينة» | ١٠١ |
| ـ «. . . عليك بذات الدين تربت يداك» أبو هريرة | ٩٢ |
| ـ «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً . . .» جابر | ٨٩ |
| ـ «عليكم بالأبكار فإنهن أغرُّ أخلاقاً» | ٨٩ـ٩٠ |
| ـ «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله . . .» جابر | ١١٦ |
| ـ «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أبو هريرة | ٢٤٨ |
| ـ «فبارك الله لك» جابر | ٩٠ |
| ـ «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» أنس | ١٠٥ |
| ـ «فرقوا بينهم في المضاجع» ابن عمرو | ٩٥ |
| ـ «فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك» جابر | ٩٠ |
| ـ (قضى سيدنا عمر بمرة في الطهر لأنه يحبلها ويحصنها) | ١٠٣ |
| ـ (كان رسول الله ﷺ ينامُ وهو جنب ولا يمس ماء) عائشة | ١٠٣ |
| ـ (كان ﷺ عند الجماع يغطي رأسه ويغض صوته . . .) | ١٠١ |
| ـ (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة «فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» م[١٤٧٢] ابن عباس | ٢٩٧ |
| ـ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد . . .» و«بحمد الله والصلاة . . .» وبسم الله أبو هريرة | ٨٠ـ٨١ و٢٣٨ |
| ـ «كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم . . .» علي | ٧٦ |
| ـ (كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك) عائشة | ٩٩ |
| ـ «لا تتزوج خمساً شهبرة ولا لهبرة . . .» أسامة بن زيد | ٢٥١ |
| ـ (لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة . .) عمر | ٢٥٢ |
| ـ (لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ) عقيل | ١٠٠ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
| --- | --- |
| ـ «ما تقولون في هذا؟» سهل | ١٢٤ |
| ـ «مروا الصبي . . .» سبرة بن معبد وابن عمرو | ٩٥ |
| ـ «المستشار مؤتمن» أبو مسعود البدري عقبة | ٩٦ |
| ـ «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أبو هريرة | ١٠١ |
| ـ «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح» عبيد بن سعيد | ٢٤٥ |
| ـ «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأته . . .» أبو هريرة | ١٠١ |
| ـ «من استن بسنتي . . فهو مني، ومن سنتي النكاح» أيوب مرسلاً | ٢٤٦ |
| ـ «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان . . .» أنس | ٨٦ |
| ـ «من تزوج فقد حفظ شطر دينه . . .» أنس | ٨٦ |
| ـ «من تزوج لله كفي ووقي» | ٨٦ |
| ـ «من تزوَّج يريد العفاف فحق على الله عونه» | ٨٦ |
| ـ «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً . . .» ابن عمر | ١١٠ |
| ـ «من دعي إلى عرس . . .» ابن عمر | ٢٦٣ |
| ـ «من رغب عن سنتي فليس مني» أنس | ١٠ و٨٧ |
| ـ «من كان ذا طول فليتزوج» عثمان | ٨٨ |
| ـ «من نظر إلى امرأة أجنبية حرام . . تكوى عيناه يوم القيامة . . .» | ٢٥٤ـ٢٥٥ |
| ـ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» معاوية | ١٠ |
| ـ «من يمن المرأة تسهيل أمرها» عائشة | ٢٥٢ |
| ـ «المؤمن يأكل في معىً واحد» ابن عمر | ١٠٩ |
| ـ «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً . . .» ابن عباس | ٢٢٦ |
| ـ «النظرة سهم من سهام إبليس . . .» حذيفة | ٩٣ |
| ـ «نعم المرأة الصالحة للرجل الصالح» | ١١٧ |
| ـ «النكاح رقٌّ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته . . .» | ١٢١ |
| ـ «النكاح سنتي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي» عائشة | ٨٧ |
| ـ (نكح ﷺ في يوم الجمعة خديجة وعائشة) | ٩٨ |
| ـ (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين تمرتين . . .) ابن عمر | ١١٠ |
| ـ «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» ابن عمرو | ٢٢٤ |
| ـ «هذا خير من ملء الأرض مثلَ هذا» سهل | ١٢٤ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
| --- | --- |
| ـ «هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك» جابر | ٢٤٨ |
| ـ «هو عليها صدقة ولنا هدية» عائشة | ١٢٢ |
| ـ «وإذنها سكوتها» ابن عباس | ٢٨٢ |
| ـ «والبكر رضاها صمتها» عدي الكندي | ١٤١ |
| ـ «والبكر يستأمرها أبوها» ابن عباس | ١٣٩ و١٤٢ |
| ـ «والثيب تعرب عن نفسها» عدي الكندي | ١٤٠ |
| ـ (وعليك السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت أهلك؟) عائشة | ٩٩ |
| ـ «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. . .» ابن عمر | ٩٦ |
| ـ «الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ابن عمر | ١٥٠ |
| ـ «الولاء لمن أعتق» عائشة | ١٢٢ |
| ـ «الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله» أبو أمامة | ١٢٦و٢٧٢ |
| ـ «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة. . . أم هانىء | ١٠٨ |
| ـ (يا بني السائب قد ضويتم فانكحوا الغرائب) عمر | ٩١ |
| ـ (يا عمر قم فزوِّج رسول الله ﷺ، فزوجه) أم سلمة | ١٤٧ |
| ـ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة. . .» ابن مسعود | ٩ و٨٧ و١١٧ و٢٤٦ |
| ـ (يأخذ بناصيتها أول لقاءٍ بها) | ١٠٠ |
| ـ «اليتيمة تستأمر في نفسها. . .» ابن عباس | ١٤٢ |
| ـ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» عائشة وابن عباس | ١٢٧ |
| ـ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» عائشة | ١٢٧ |

* * *

# فهرس الأشعار مرتب به الروي ألفبائياً
## ويشمل على أبيات النص والحواشي

| صدر البيت | قافيته | عدد الأبيات | بحره | القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| فإنْ | يختلا | (١) | رجز | ابن يامون | ١٠٣ |
| إن الكلام | دليلاً | (١) | الكامل | الأخطل | ٢١٤ |
| قالوا الكفاءة | الأقدم | (٢) | الرجز | مرعي الحنبلي | ٢٧١ |
| أمِنْ | بدم | (١) | بسيط | البوصيري | ٣١ |
| ثلاث | السقام | (٢) | الوافر | لعله لابن سينا | ١٠٤ |
| خمس محررة | للحكّام | (٢) | رجز | | ١٦٤ـ١٦٥ |
| وواجب على | أمكنا | (٦) | الرجز | الجداوي | ٨٨ |
| إن الولائم | أقرانه | (٧) | الكامل | | ٢٦٢ |
| لا تهين الفقير | رفعه | (١) | خفيف | الأضبط | ٢٤٣ |
| من خير | دينه | (٢) | الرجز | ابن حجر | ١٠ |
| إني أُفيدك | زائدة | (١) | رجز | | ١٦٣ |
| وعشرة سوالب | لغايهْ | (٣) | الرجز | ابن العماد | ٢٨٧ـ٢٨٨ |
| أدوات التعليق | غطاها | (٤) | خفيف | ابن المقري | ٣٠٣ |
| أدوات | رأوها | (٢) | خفيف | | ١٧٨ و٣٠٢ |
| يا ليت لي | عنّي | (١) | الرجز | | ١٦٠ |
| تجاوزت | سليلي | (١) | رجز | | ٩١ |

* * *

# الأعلام الوارد ذكرهم في «الزيتونة» و«المنح» مع تراجمهم حسب الترتيب الألفبائي مع عدم اعتبار لفظ ابن أب أم

* * *

# فهرس ما كان قاعدة أو فيه فائدة

## (مرتبة على حسب مواضيع الكتابين)

## الكتب التي نقل عنها صاحبا «الزيتونة» «والمنح» أو ذكرها، وكذا ما جاء في حواشي النسخ الخطية وأشرت إليها مرتباً حسب الترتيب الألفبائي

- إتحاف المريد عبد السلام اللقاني ص/ ٣٢١.
- «الإحياء» هامش ص/ ٢٦٢.
- «الأذكار» للنواوي ص/ ٩٩ و٢٦٠.
- «الإرشاد» ص/ ١٨٢.
- «الأم» ص/ ٢١١.
- «الأنوار» ص/ ١٧٥.
- «البحر» للروياني ص/ ٢٧٥.
- «بستان العارفين» هامش ص/ ٢٥٠.
- «بستان الواعظين» هامش ص/ ٢٥٣.
- «التحفة»= تحفة المحتاج بشرح المنهاج ص/ ٨٩، و٩٢، و٩٤، و٩٨، و١٠٤، و١٠٥، و١١١، و١١٣، و١٣٦، و١٥٥، و١٥٧، و١٦٣، و١٦٦، و١٦٩، و١٧١، و١٧٥، و١٧٨، و١٧٩، و١٨٠، و١٩١، و١٩١، و١٩٣، و١٩٥، و١٩٧، و٢٠٠، و٢٠٢، و٢٠٣، و٢٠٥، و٢٠٧، و٢١٧، و٢١٨، و٢٢٣، و٢٥٨، و٢٦٧، و٣٠٥.
- «الترخيص في القيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» هامش للنواوي ص/ ٢٥٦.
- «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي ص/ ٨٤.
- «الثغر البسام في الصور التي يزوج بها الحكام» ص/ ١٦٤.
- «جوهرة التوحيد» إبراهيم اللقاني ص/ ٣٢١.
- «حدائق الأرواح» ص/ ٢٢٨.
- «الروضة» ص/ ١١٦ و٢١٢ و٣١٤.
- «شرح العدة والسلاح» لبامخرمة ص/ ١٥٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٩١ و٢٠٢.
- «شرح المنهاج»: «النجم الوهّاج» ص/ ٢٢٦.
- «شرح المنهج» ص/ ٣١٢.

* * *

# فهرس البلدان والأماكن الواردة في المقدمة وكتابي «الزيتونة» و «المنح» حسب الترتيب الألف بائي



* * *

## محتوى الكتاب



### زيتونة الإلقاح شرح ضوء المصباح

## «منح الفتَّاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح»

# هذا الكتاب

يتناول هٰذا الكتاب قضية من أهم القضايا الاجتماعية ، التي تنبني عليها القاعدة الأسرية ، وهي قضية ( النكاح ) وما يعرض له من أحوال ، من حيث الصحة والبطلان ، ولاسيما الأمور الدقيقة التي قد تخفىٰ علىٰ العامة ، ولايفطن لها إلا الخاصة .

ففي هٰذا الكتاب شرح مفصل لأحكام العلاقة الزوجية ، وسبل إقامتها ، وضوابط استمرارها ، وفلاحها .

ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة علىٰ توجيهات الشارع الكريم ، ومعرفة كلا طرفي العلاقة الزوجية لحق صاحبه ، حتىٰ في حالة الانفصال والطلاق .

ولا شك أن أمة هٰذه لبنتها . . منتجة لجيل هادف ، مشمِّر لإعمار الكون . . الذي استعمرنا فيه الباري عز وجل علىٰ وفق منهجه القويم ، وإرشاده الحكيم .

والكتاب يرتكز علىٰ شرح قصيدة منظومة للمؤلف ، عدد أبياتها ( ٩١ ) بيتاً .

ومعروف أن نظم الشعر أسهل في الحفظ لطلاب العلم ؛ مثل : « منظومة الألفية » في النحو و« ألفية الحديث » وغيرها .

والحاصل أن هٰذا الكتاب لا يستغني عنه طالب العلم ، والراغب في الزواج .

وإن النبي ﷺ يقول : « تناكحوا تكاثروا ؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » .

ومعلوم من الدين بالضرورة أن النبي ﷺ لن يباهي الأمم ، بناس عصاة ، ولا برعاع من الخلق . . وإنما يباهي بأمة مستقيمة على الحق متعلمة ، قامت منذ نشأتها الأولىٰ علىٰ العلم .

وأُولىٰ خطوات العلم المطلوبة في هٰذا المضمار . . هو العلم بأمور الأسرة من الداخل . . من خصوصيات الزوج والزوجة . . ومنهما ينعكس ذلك بالإيجاب والسلب علىٰ الأطفال . . الذين سيصبحون فيما بعد رجالاً في هٰذا الأمة .

**وعليه** : فمن كتابنا هٰذا وأمثاله . . نستجلي المباهاة التي سيباهي بها النبي ﷺ الأمم يوم القيامة .